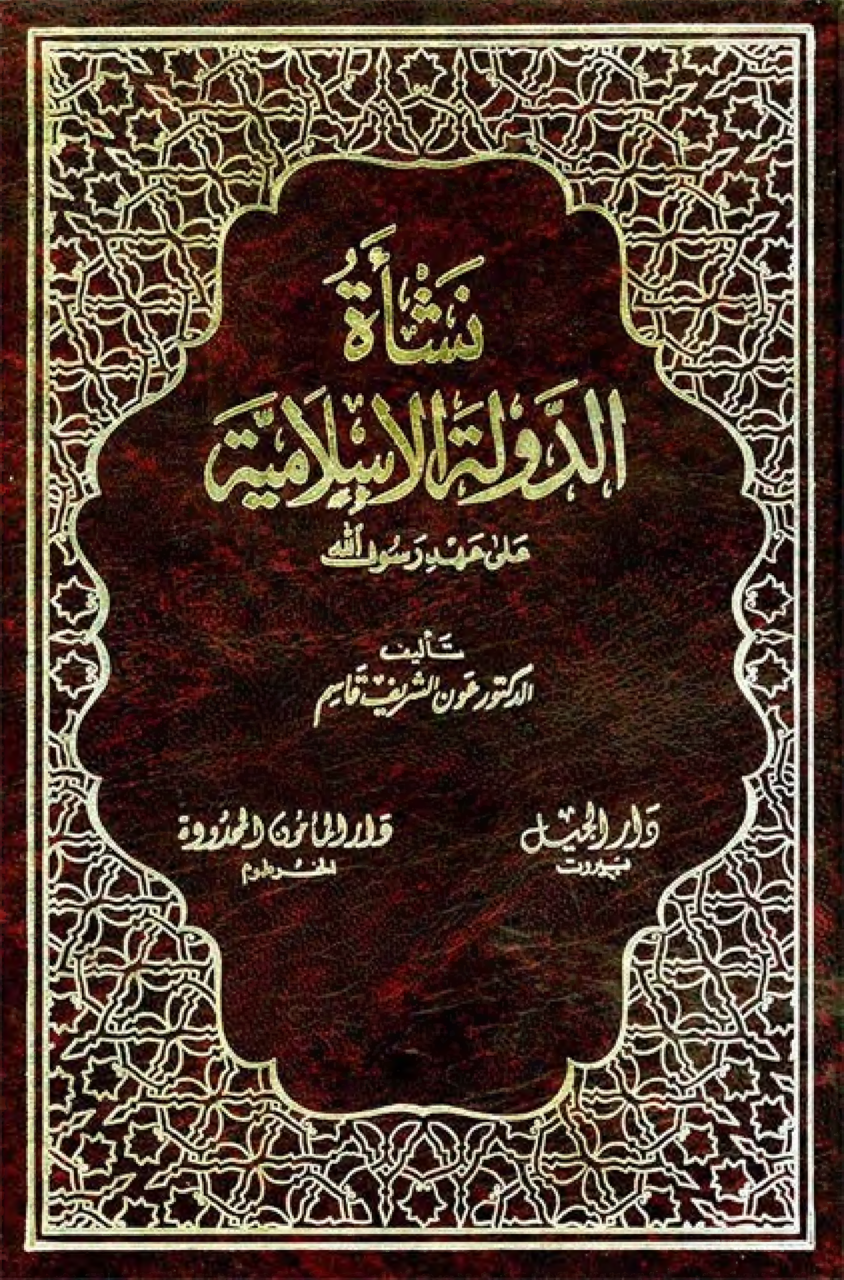

نشأة
الدولة الإسلامية
على عهد رسول الله
تأليف
الدكتور عون الشريف قاسم
دار الجيل
بيروت
ودار المأمون المحدودة

نشأة
الدولة الإسلامية

نشأة الدولة الإسلامية

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم



تأليف
الدكتور عون الشريف قاسم

دار المأمون المحدودة
الخرطوم

دار الجيل
بيروت

الطبعة الثالثة
١٤١١هـ ـ ١٩٩١م


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الطبعة الثالثة

لا أجد في تقديم هذه الطبعة الثالثة من هذا الكتاب خيراً مما خطه يراع الأستاذ الكبير محمد حمدان المحقق المصرى الثّبت، وهو يقدم مشكوراً هذا الكتاب لناشره في الطبعة الثانية، إذ قال : « هذا الكتاب الذي كان يحمل في طبعته الأولى عنوان (دبلوماسية محمد)، وهي الطبعة التي صدرت عن جامعة الخرطوم في سنة ١٩٧٠م، يحمل عنوانه المعدل المقترح لطبعته الجديدة، ما يجعله أكثر دلالة على موضوعه، إذ هو دراسة علمية متقصية لنشأة الدولة الإسلامية على عهد الرسول ﷺ من خلال الوثائق النبوية على وجه التخصيص. وهو من هذه الناحية موضوع جديد لم يسبق تناوله في دراسة تفرد له وتقتصر عليه. وقد أشار المؤلف إلى اعتماده على المحاولة السابقة لجمع الوثائق النبوية التي قام بها العلامة الهندى المسلم الدكتور محمد حميد الله الحيدر أبادى في كتابه المشهور (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة) والذي صدرت له حتى الآن ثلاث طبعات؛ ومع ذلك فالفرق بين كتاب الدكتور حميد الله وكتابنا الذي نحن بصدده واضح، فالأول مجرد وثائق مجموعة ومرتبة

ترتيباً تاريخياً، ومن هنا فقيمته تاريخية، باعتباره أول تجميع من نوعه في موضوعه. أما الكتاب الثاني — للدكتور عون الشريف قاسم — فهو دراسة علمية تاريخية تعنى في المقام الأول « بتوثيق » المادة تاريخياً، واستقراء دلالتها من حيث ارتباطها بعوامل نشأة الدولة الإسلامية، وتحديد أهدافها وأثرها في رسم سياسة هذه الدولة الداخلية، وعلاقاتها الخارجية.

وقد بذل المؤلف في هذا كله جهداً علمياً ممتازاً كان موضع التقدير من لجنة المناقشة المؤلفة من أساتذة متخصصين في جامعة لندن والتى قدمت إليها هذه الدراسة كرسالة لنيل درجة الماجستير في سنة ١٩٦٠م. وقد أعاد المؤلف النظر في رسالته هذه وأضاف إليها إضافات جديدة عندما ترجمها إلى اللغة العربية وطبعها لأول مرة في سنة ١٩٧٠م.

والكتاب يعد دراسة علمية رائدة ومتميزة وغير مسبوقة في كثير من جوانبها. ومنهج المؤلف فيه منهج علمى دقيق ومرتب، كما أن أسلوبه مقروء وسهل التناول وواضح، وهو يلبى حاجة القارئ المتخصص في الموضوع، كما يثير رغبة القارئ العادى الذى يتطلع إلى الإلمام بجوانب الثقافة الإسلامية المختلفة.

والخلاصة أن هذا الكتاب جيد في فكرته وموضوعه وطريقة عرضه، ويزيد الحاجة إليه في المكتبة العربية الإسلامية أن مؤلفه من العلماء المعروفين والمقروئين في أرجاء العالم الإسلامي، وله قاعدته العريضة من القراء. لذلك أوصى بنشره على نطاق واسع ».

ولم يكتف الأستاذ حمدان بهذا التقريظ للكتاب، بل تولى تصحيح بروفاته وأشرف على طباعته، وألحق به كشافاً أبجدياً يفهرس الموضوعات والأعلام، وقد فعل كل ذلك دون معرفة شخصية سبقت بيننا، ودون مقابل، فجزاه الله عنى وعن العلم جزاء العاملين، وهو منهم بإذن الله وفضله. ولا يفوتني في هذا المقام أن أنوه بجهد رجال كان لهم أيضاً

الفضل في طباعة الكتاب للمرة الثانية بمصر على رأسهم الأخوان الجليلان الدكتور، محمد عبد المنعم خفاجي والدكتور ابراهيم إمام والاستاذ الشاعر المرحوم مبارك المغربي، إضافة الى الأخ الكريم الأستاذ حسن الزين صاحب دار الكتاب المصرى المتفرعة من دار الكتاب اللبناني، الذي تولى نشر الكتاب وأخرجه إخراجاً جيداً ضمن مجموعة الكتب التى نشرها استقبالاً للقرن الخامس عشر الهجرى. فجزاهم الله جميعاً عنى خير الجزاء وأوفاه، وبارك في سعيهم لخدمة الثقافة العربية الإسلامية.

وقد أسعدني، وأنا أعد الكتاب لطبعة ثالثة، أن جهداً كبيراً يقوم في جمهورية الباكستان الإسلامية لترجمة الكتاب وطبعه بالأوردية والانجليزية، وستتولى دار ڤانقارد للنشر بلاهور نشر الترجمتين، فجزى الله علماء الباكستان خيراً، وحقق على أيديهم الخير والبركة لأمة الإسلام، والشكر في هذا المجال مبذول للأستاذ أحسانى المدير بالإنابة لمعهد التدريب الدبلوماسي بالخارجية الباكستانية، وللدكتور العالم أفضل إقبال مؤلف كتاب « الدبلوماسية في الإسلام » اللذين كان لهما الفضل في التعريف بالكتاب والسعى لنشره هناك.

ولا بد لي، وأنا أقدم هذه الطبعة الثالثة للقارئ الكريم، من أن اتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للإخوة في دار الجيل ببيروت، الذين تولوا إخراج الكتاب في هذه الصورة القشيبة، سائلاً المولى الكريم أن يبارك جهدهم المثمر لنشر الكتاب العربي الإسلامي وتوسيع دائرة الإستفادة منه في أرجاء عالمنا العربي والإسلامي، وما التوفيق إلّا من عند الله به نستعين وعليه نتوكل، وله الحمد على ما أولانا من جزيل النعم، وكفى به معينا.

عون الشريف قاسم

الخرطوم في جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ
يناير ١٩٨٩ م
معهد الخرطوم الدولي للغة العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم





مقدمة

كان قيام الدولة الإسلامية فى المدينة المنورة ، وامتداد نفوذها بالتدريج إلى معظم أجزاء شبه جزيرة العرب فى حياة الرسول ﷺ ثمرة مجهودات كبيرة : حربية وسياسية وتشريعية . وكانت حصيلة النشاط السياسى والدبلوماسى الذى اضطلع به النبى محمد ﷺ فى هذا السبيل ، مجموعة كبيرة من الرسائل والصكوك والمعاهدات ، تحدد العلاقات بين السلطة المركزية فى المدينة ، وبين قبائل العرب فى بقية شبه جزيرة العرب . وقد اختلفت طبيعة هذه الوثائق وأهدافها ، باختلاف الظروف والملابسات التى تحكمت فى كتابتها .

وقد كتب الرسول ﷺ معظم هذه الوثائق حقاً ، وكان كثير منها محفوظاً فى خزائن الأسر المختلفة قروناً طويلة بعد وفاته ﷺ . وقد لفتت هذه الوثائق أنظار الباحثين منذ القرن الأول للهجرة ، باعتبارها آثاراً للرسول الكريم ، إلى جانب قيمتها التشريعية والتاريخية . وقد اعتبرها الرواة ضرباً من الحديث النبوى ، ولذلك أرفقوا ما رووه عنها بسلسلة من الأسانيد كثيراً ما تنتهى بالأسرة التى تحتفظ بالوثيقة المعنية . وهناك من الدلالات ما يشير إلى أن بعض الرواة الذين أولوها عنايتهم ، كانوا يتصلون فعلا بهذه الأسر ، ويسجلون ما يسمعون منها من مقال . وقد نقلت النصوص فى كثير من الحالات عن وثائق أصلية باقية (١) . ولكن ما بقى على الزمن من هذه الأصول الأولية قليل جداً . فقد روى أن وثيقة الداريين قد شوهدت فى زمن متأخر نسبياً فى عام ٧٤٥هـ-١٣٤٤م . وقد اكتشفت الوثائق الخاصة بالمقوقس عظيم القبط والنجاشى والمنذر بن ساوى حاكم

---

(١) انظر مثلا ابن سعد : الطبقات الكبرى مجلد ١ جزء ٢ ص ٢٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٦٧ ، ٨٣ . البلاذرى : فتوح البلدان ٦٦ وانظر الوثيقة رقم ٣١ . أبو عبيد : الأموال ١٩٤ .

البحرين فى العصور الحديثة ، وتعاورها الباحثون بالدراسة (١) .

ولعل أقدم من اهتم بهذه الوثائق وأولاها عنايته فى الجيل الأول من المحدثين عبد الله بن عباس ، وعمرو بن حزم . ثم تبعهما فى ذلك آخرون مثل عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، والزهرى ، وابن إسحق ، والواقدى ، وعلى بن محمد القرشى ، وهشام بن محمد بن السائب الكلبى ، وابن سعد ، والمدائنى ، والطبرى . والمصادر حافلة بالإشارات إلى المحاولات المبكرة لجمع نصوص هذه الوثائق فى كتب منفصلة . فقد ذكر الواقدى فى حديثه عن كتاب النبى إلى المنذر بن ساوى بإسناد له عن عكرمة قوله : « وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد موته فنسخته » (٢) . أما مجموعة عمرو بن حزم فهى أقدم عمل فى هذا الصدد يصل إلينا فى العصور الحديثة (٣) . وقد أشار ابن إسحق إلى ما ذكره يزيد بن حبيب المصرى من أنه وجد كتاباً فيه من بعث رسول الله ﷺ إلى البلدان وملوك العرب والعجم مما اعتبره الزهرى صحيحاً (٤) . وروى ابن سعد ما قاله ابن سيرين من أنه لو كان متخذاً كتاباً لاتخذ كتاب « رسائل النبى » (٥) . وقد أورد ابن النديم ضمن مؤلفات أبى الحسن المدائنى (ت ـ ٢١٥ أو ٢٢٥هـ ـ ٨٣٠م) المؤلفات التالية : عهود النبى ، رسائل النبى ، كتب النبى إلى الملوك ، إقطاع النبى ، كتاب الخاتم والرسل ، كتاب عن الذين كتب لهم الرسول كتب أمان (٦) . ويبدو أن كتابه « رسائل النبى » كان متداولا حتى زمن ابن حجر (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م) الذى ينقل منه (٧) . وقد تحدث ابن حجر ذاته عن جمعه « لرسائل النبى للملوك وغيرهم » (٨) .

---

(١) انظر الوثائق ١٩ ، ١٥ ب و ٤٠ بالترتيب .

(٢) انظر ابن طولون : إعلام السائلين ٦ ، ابن سيد الناس : عيون الأثر ٢/٢٦٦ .

(٣) وقد نقلها الديبل وهو من مؤرخى القرن الثالث الهجرى والمجموعة قد أرفقت كضميمة بكتاب ابن طولون : إعلام السائلين ص ٤٨–٥٢ .

(٤) السيرة ٩٧٢ (القاهرة) ٢/٦٠٧ . (٥) طبقات ابن سعد ٧/١٤١ .

(٦) انظر الفهرست (فلوقل) ١/١٠٠ – ١٠١ .

(٧) الاصابة ١/٥٢٠ . (٨) فتح البارى (القاهرة ١٣٤٨) ٨/١٢٧ .

وكل هذه المؤلفات ماعدا جزءاً من رسالة عمرو بن حزم غير متيسرة للباحثين الآن ، إما لفقدانها وإما لأنها قابعة فى الخزائن ولما ترى النور بعد . وما نعرفه عن هذه الوثائق مبعثر فى المصادر العامة للتاريخ والفقه والتراجم . وأقدم هذه « كتاب الخراج » للقاضى أبى يوسف ، « وسيرة ابن هشام » التى تضم عدداً يسيراً منها بحل بدقة ، وأكبر مصدر ترد فيه بتوسع هو كتاب « الطبقات الكبرى » لابن سعد . وكان هدف محمد بن سعد الأول تسجيل ما نقله إليه الواقدى وهشام بن الكلبى وغيرهما ، دون أن يخضع المادة المروية للنقد والتمحيص . وحين يعلق على بعض النصوص فإنه يقع أحياناً فى الخطأ (١) . وينقل إلينا أبو عبيد القاسم بن سلام عدداً لا بأس به منها فى « كتاب الأموال » ، ويذهب خطوة أبعد من ابن سعد بنقده لبعض النصوص ، كما فعل عند حديثه عن دومة الجندل وإقطاع النبى لبلال المزنى ، أما بقية المصادر فتعتمد على هذه المراجع الأولية .

وقد أولى الباحثون المحدثون هذا الموضوع عنايتهم الخاصة . فنشر فلهاوزن (Wellhausen) بابين من كتاب « طبقات ابن سعد » خاصين برسائل النبى وعهوده مع وفود العرب مع ترجمة النصوص إلى الألمانية والتعليق عليها . وقام شبرنجر (Sprenger) وشبربر (Spreber) وكايتانى (Caetani) وغيرهم من المستشرقين ، بترجمة بعض النصوص ودراستها . وأدى العلماء الهنود فى هذا المجال خدمات جليلة — بجمعهم وتصنيفهم للنصوص المبعثرة . فترجم عبد المنعم خان وعبد الجليل نعمان ومحمد حميد الله معظمها إلى اللغة الأوردية . وقد ألقت دراسات الدكتور محمد حميد الله على وجه التخصيص ، أضواء جديدة على كثير من النصوص . فإلى جانب رسالة الدكتوراه التى كتبها بالفرنسية (٢) عن الموضوع ، ودرس فيها وثائق العهد النبوى وعهد الخلفاء الراشدين ، نشر كل الوثائق المعروفة فى كتاب سماه

---

(١) انظر على سبيل المثال الباب الخامس وثيقة طيء والباب السادس الوثيقة ٢ هامش ص ٣٥٧.

(2) Documents Sur la Diplomatie Musulamane, Paris, 1935.

« مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة » ، وصدره بمقدمة مفيدة . ولا أرانى فى حاجة إلى القول بأننى قد استفدت أبلغ فائدة من جهود هذا العالم المثمرة ، كما سيتضح لقارىء هذا الكتاب . إذ أن أى دارس لرسائل النبى لابد أن يتوكأ فى بعض مراحل دراسته على كتابات محمد حميد الله عن هـــذا الموضوع .

ولكننى لاحظت أن حميد الله فى رسالته عن هذه الوثائق الدبلوماسية ، قد عالج كثيراً من نصوص العهد النبوى والخلافة الراشدة بطريقة عامة ، إذ كان هدفه ينحصر فى إثبات قيمتها كـــادة صالحة للبحث التاريخى . وكان همى أن أواصل ما قام به حميد الله بطريقته العامة وذلك بأن أخضع النصوص المختلفة لدراسة مفصلة فأتمكن بذلك من إثبات صحتها ومكانتها فى فهم مجرى التاريخ فى هذه الحقبة الأولى من حياة الإسلام بحيث يخرج الباحث فى نهاية المطاف بصورة واضحة لنشأة الدولة الإسلامية كما تصورها دراسة هذه الوثائق النبوية .

وكان عمدتى فى تقرير صحة أى نص أن أنسب ما احتواه من مادة ، ما أمكن ، إلى الظروف السائدة فى الزمن الذى قيل إنه كتب فيه . فالمقارنة بين ما يتضمنه النص من أحكام وبين ما انتهى إليه الدارسون من صورة مقبولة للوضع الاجتماعى فى الفترة التى ذكرت المصادر أن النص كتب فيها ، توضح بجلاء مبلغ المفارقة بين ما هو مكتوب فى النص وبين الواقع التاريخى المعاش . فالنصوص التى تتضمن واجبات والتزامات لا تعقيد فيها كإطاعة الرسول وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وما إليها ، لا شبهة فيها لوضع أو اختلاق ، لأنها لا تحقق مصلحة بعينها أو تضر بها . وكثير من أمثال هذه النصوص غير المعقدة يستقيم مع الآية الكريمة :

فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾

التى أنزلت فى سورة التوبة(١) فى العام التاسع من الهجرة . وكنت حذراً

(١) سورة التوبة ١١ .

حيال النصوص التى تتوسع فى جزئيات التشريع واصطلاحاته الدقيقة ، خاصة فى هذه المرحلة المبكرة من مسعى الرسول الكريم .

ثم يأتى شاهد الأسلوب ومدى تطابقه مع أساليب الكتابة التى نتبينها فى الأحاديث المسندة إلى الرسول ﷺ ، ليدعم الضوابط النقدية السالفة الذكر . فكثير من النصوص الواردة فى هذه الوثائق لا يبعد عن هذه الأساليب . بل إن بعضها بما حواه من تراكيب وعبارات قريبة الشبه بأسلوب القرآن الكريم ، ولم تحدث الرواية المتصلة كبير تغيير فى كثير من الحالات فى شكله وتركيبه . وتدل الاختلافات فى قراءات بعض الألفاظ فى روايات النص المختلفة ، على أن النص المعنى قد نقل عن أصل قديم مكتوب ، وفى بعض الحالات الأخرى تظهر مفارقات نحوية جديرة بالنظر . فنجد فى عدد من الرسائل والكتب كلمة « أبو » قد اعتبرت جزءاً من الاسم الذى يقع بعدها ، فتتواتر أمثلة « على بن أبو طالب » و « ابن أبو أمية » فيها ، وهذه قضية نحوية اختلف فيها علماء اللغة العربية كما سنرى فى غضون هذا البحث ، ولكن النظام النحوى الذى ساد وترسخت أركانه لا يعترف بمثل هذا الرأى القديم . ووجود مثل هذه القراءة فى نص ، دون أن يصححها الرواة المتأخرون المتأثرون بالمدارس النحوية المتأخرة ، قد يعتبر دليلا على صحة النص وقدمه .

وفى مقابل هذه النصوص « البسيطة » الخالية من التعقيد يقوم ضرب آخر من النصوص فى مجال المقارنة ، ملىء بالعبارات الغريبة والمصطلحات الفنية ، وقد وسم الرواة الأوائل معظمه بأنه « غريب » . وأنا أميل إلى اعتبار معظم ما ورد فى هذا الباب ، أو ما علق به من غريب ، من تخريجات المتأخرين .

وقد ميزت — وأنا بصدد ترتيب النصوص لأغراض هذه الدراسة — بين مرحلتين : مرحلة أولية كان العنصر السياسى فيها هو الغالب ، إذ توجهت جهود الرسول ﷺ فيها إلى هزيمة قريش بكسب القبائل المختلفة إلى جانبه ، ثم مرحلة متأخرة تأكد فيها العنصر الدينى ، لأن النبى محمد كان فى هذه الفترة فى موقف من القوة يمكنه من تحقيق هدفه الأول فى الدعوة إلى

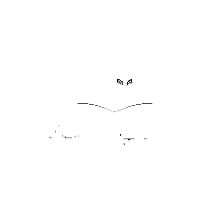
الله . فكل الرسائل التى عالجتها فى البابين الأولين من هذه الدراسة ترجع إلى المرحلة الأولى . وقد سلكت — فى وضعى الكتب التى بعث بها الرسول إلى الحكام خارج جزيرة العرب بعد الحديبية مباشرة فى الباب الثالث — مسلك القدماء فى الترتيب على الرغم من اختلاف الآراء حول توقيت هذه الكتب ومحتوياتها . أما النصوص الواردة فى البابين الرابع والخامس فتمثل المرحلة الثانية .

وقد واجهتنى فى ترتيب النصوص المختلفة صعوبة الاختيار بين طرق ثلاثة تتلخص فى : (١) ترتيبها حسب المناطق التى تتعلق بها النصوص ؛ و (٢) ترتيبها باعتبار الموضوعات التى ناقشتها ، و (٣) اعتبار عنصر الترتيب الزمنى التاريخى هو الحكم ، بصرف النظر عن أى اعتبار آخر . وقد وضح لى أن تفضيل أى طريق منها على الطريقين الآخرين سينجم عنه تعميق حدة التشتت الذى يسم هذه الدراسة ، رغم كل الجهود المبذولة لنظمها فى خيط فكرى واحد . ومن ثم رأيت ضرورة الاستفادة من الطرق الثلاثة ما أمكن . ففى حالة النصوص التى تعالج موضوعاً بعينه كالجزية أو الزكاة مثلا ، جمعت بينها بمقتضى الموضوع الذى تعالجه . وأمام العنصر الإقليمى الحاد الذى تتسم به المكاتبات الخاصة بالبحرين وعمان ، فقد رتبتها بحسب المنطقة . أما النصوص الخاصة بصكوك الأمان فى الباب الخامس ، فقد راعيت فى ترتيبها هذا العنصر الموضوعى المشترك ، وقد التزمت فيها أيضا كلما أمكن ذلك الاعتبار الإقليمى . وقد أفردت الباب الأخير لإقطاع النبى كمثال تفصيلى للإدارة على عهد الرسول ﷺ . وقد قسمت الدراسة إلى قسمين : القسم الأول خاص بدراسة النصوص ، والقسم الثانى أوردت فيه جميع النصوص المدروسة مرتبة حسب ورودها فى الأبواب والفصول المختلفة مع أرقامها المسلسلة بحيث يسهل الرجوع إليها .

ولابد من إشارة إلى أن ظاهرة التشتت التى ألمعت إليها من قبل ، والتى تبدو جلية فى ثنايا هذه الدراسة ، قد فرضت ضرورة التركيز على دراسة كل نص على حدة وإثبات صحته قبل وضعه فى الإطار التاريخى العام الذى تهدف هذه الدراسة إلى رسمه من خلال دراسة هذه الوثائق النبوية .

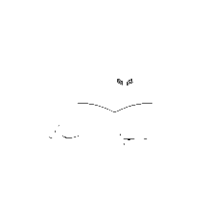
القسم الأول

دراسة النصوص



الباب الأول

دستور المدينة



الفصل الأول

الموقف في المدينة قبل الهجرة

كانت موقعة بعاث ، التي حدثت قبل خمس سنوات من هجرة الرسول ﷺ للمدينة ، إيذانا بميلاد وعي جـديد انتظم جميع فروع القبائل المتنافسة من الأوس والخزرج في مدينة يثرب . فقد أثارت المعركة ، التي خرج منها الأوس منتصرين ، في نفوس الناس الكثير من التساؤلات ، وشحذت في قلوبهم الرغبة في البحث عن مخرج مما هم فيه من فوضى واضطراب . واعترى الجانبين شعور غامر بعدم الرضا عن هذه السلسلة المتصلة من العداوات والإحن التي أفسدت العلاقات بينهما ، وأحالت الحياة المتحضرة في مدينتهما إلى ضرب من ضروب العنف الشامل الذي لا يعقبه استقرار . وكان عدد الضحايا كبيراً ، وسقط في ميدان المعركة جمع من القادة والزعماء من ذوي المنعة والجاه « ممن لا ينقاد لأن يكون تحت حكم غيره لشدة شكيمته » (١) . وأورث ذلك كل الناس شعوراً حقيقياً بضرورة إرساء دعائم السلم والنظام ، ووضع حد للصراع والمزاحمة . وتسلط ذلك الشعور على عقول أهل المدينة وأصبح شغلهم الشاغل ، إذ أن في ترجمته إلى واقع معاش الفصل بين الحياة والموت . وقد أصبح جلياً أن تنفيذ هذه الرغبة الملحة في الأمن والطمأنينة لن يتم إلا عن طريق قيادة موحدة ، لم تكن المدينة تحلم بها من قبل . وأمام ضغط الحوادث كاد هذا الحلم أن يصبح حقيقة . فإن حالة الضياع واليأس التي اعترت المدينة كانت تهيء المناخ الملائم لبروز قائد فرد ، يبسط سلطانه على كلا المعسكرين المتحاربين من أوس وخزرج . وكان القائد الوحيد الذي يملك من الصفات ما يجعله كفؤاً لملء هذا المنصب الخطير هو عبد الله بن أبي الخزرجي . فقد كان للدور السلمي المحايد الذي اضطلع به قبل الحرب وأثناءها (٢) ، أثر بعيد المدى

---

(١) السمهودي : خلاصة الوفاء ٨٤ .

(٢) نفس المصدر .

مما أضاف إلى أمجاده السالفة ، وضمن له رضا الغالب والمغلوب . وتدعم مركزه بعامل آخر هام . إذ أن أخته كانت تحت أبي عامر الراهب ، الذى كان يحتل مكاناً مرموقاً وسط الأوس ، وكانت له صلات حميمة باليهود من بنى النضير (١) . وبمعاونة أبي عامر هذا استطاع عبد الله أن يلعب دوراً بارزاً فى تقريب الشقة بين الجانبين ، بحيث أشعرهما بضرورة الالتقاء والوحدة ، وكانت فرصته فى أن يكون القائد المرتقب كبيرة . ولم يبق بينه وبين تولى منصب حاكم المدينة إلا قيد أنملة . وكانت الاستعدادات فى واقع الأمر تجرى على قدم وساق لتنصيبه ملكا على المدينة ، حين ظهر النبي ﷺ على المسرح السياسى ، فرأى فيه عبد الله بن أبي الخزرجى منافساً لزعامته . قال ابن إسحق : « وقدم رسول الله ﷺ المدينة — كما حدثنى عاصم ابن عمر بن قتادة — وسيد أهلها عبد الله بن أبي بن سلول العوفى ثم أحد بنى الحبلى ، لا يختلف عليه فى شرفه من قومه اثنان ، لم تجتمع الأوس والخزرج قبله ولا بعده على رجل من أحد الفريقين ، حتى جاء الإسلام ، غيره . ومعه فى الأوس رجل ، هو فى قومه من الأوس شريف مطاع ، أبو عامر عبد عمرو بن صيفى بن النعمان ، أحد بنى ضبيعة بن زيد ، وهو أبو حنظلة ، الغسيل يوم أحد ، وكان قد ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح ، وكان يقال له الراهب ، فشقيا بشرفهما . فأما عبد الله بن أبي ، فكان قومه قد نظموا له الخرز ليتوجوه ثم يملكوه عليهم ، فجاءهم الله برسوله ﷺ وهم على ذلك فلما انصرف قومه عنه إلى الإسلام ضغن ، ورأى أن الرسول قد استلبه ملكاً . فلما رأى قومه قد أبوا إلا الإسلام دخل فيه كارهاً مصرا على نفاق وضغن » (٢) . وقد كانت هناك إرهاصات لهذا الحدث الكبير . فقد أبرز موقف الوفد المدنى الذى أخذ بيعة العقبة قبل الهجرة بقليل ، تصدعاً فى الجبهة التى يستند إليها عبد الله . ودل اختيار هؤلاء المندوبين للرسول ليكون

---

(١) نفسه ٨٥ .

(٢) ابن هشام (القاهرة ١٩٥٥) ١/٥٨٤—٥٨٥ انظر أيضاً :
ابن هشام : السيرة (أوروبا) ٤١١،٤١٣،٧٢٧،١/٥٨٤—٥٨٥ .
الطبرى (لايدن) ١٥١١ .

القائد المرتقب ، على أن رغبتهم الجامحة فى الحصول على الوحدة كانت لها حدود . فقد كان كلا الجانبين ينفر نفوراً كبيراً من قبول مرشح من الطرف الآخر . وكان اختيار رجل محايد خارج نطاق الحزازات المدنية ، ويتمتع بالقوة والنزاهة كتلك التى توفرت فى محمد ﷺ ، يخدم الغرض ويلبى حاجات أهل المدينة أكثر مما يلبيها اختيار مرشح حزبى من الطرف الآخر كعبد الله بن أبى .

ولم يبدأ اتصال أهل المدينة بالنبى باجتماع العقبة الأولى ذاك ، بل كان يرجع إلى فترة سبقت اشتعال الحرب فى بعاث . فقد ذهب حينذاك وفد من الأوس إلى مكة يبحث عن حلف قريش ضد الخزرج ، وأتاهم الرسول ، وعرض عليهم ما هو خير من مسعاهم ذاك ، ولكن الدافع إلى الحرب كان أقوى من أن يتيح لهم الفرصة ليتفكروا ويتروّوا فيما عرضه عليهم النبى ﷺ آنذاك (١) . وأخيراً ، وعندما هدأت الخواطر ، ورجعت النفوس إلى صوابها ، والتمس الناس سبل الخلاص ، نظروا إلى ما قدمه لهم محمد ﷺ من قبل فى ضوء جديد . ولم تحل الخطوة التى أدت بالخزرج للمبادرة بقبول الإسلام أولا (٢) ، الأوس من السير على هداهم ، واتباع طريقهم فى العام المقبل ، حين أخذ مندوبون عن القبيلتين « بيعة النساء » ، التى قبلوا بمقتضاها أشياء ، كان من بينها ألا يعصوا الرسول فى معروف (٣) . وقد مهد الرسل الذين أرسلهم الرسول إلى المدينة كمندوبين من قبله ، الطريق لاستقباله كحاكم لا ينازع . ولم يكن الرسول فى شك من أمره . فقد كان يعرف مهمته السامية معرفة تامة ، وقد اضطلع ببعض مسئولياته حتى قبل أن يهاجر إلى المدينة .

وكانت بيعة العقبة الثانية بداية الاضطلاع بمسئولياته كحاكم فعلى . فقد تضمنت البيعة هذه المرة شروطاً أبعد مدى كان من بينها الدخول فى الحرب

---

(١) ابن هشام ٢٨٥ (قاهرة) ٤٢٧/١ .
(٢) ابن هشام ٢٨٨ (قاهرة) ٤٢٨/١ .
(٣) نفسه . (ط . القاهرة) ٤٣١/١ ، ٤٣٣ .

دفاعاً عن الرسول ، إذ بايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم(١) .
وبعد أن حصل على الضمانات اللازمة لتأكيد قيادته الفعلية ، مارس سلطاته بتعيين اثنى عشر نقيبا ، تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس ، ليتولوا شئون قومهم (٢) ، وليساعدوه فى مركز الإدارة عند وصوله للمدينة . وبعد هذا أذن لمسلمى مكة بالهجرة ، وسرعان ما وصل هو إلى المدينة بعد ذلك بقليل .

كانت كل الخطوات التى اتخذت فى هـــذا السبيل حتى الآن : من تدبير الأوس والخزرج دون غيرهما من بقية السكان . ولم تستشر المجموعات اليهودية فى المدينة ، ولم يكونوا على أى حال ليرحبوا بالفكرة . فقد كانت العداوة بينهم وبين القبيلتين الكبيرتين عظيمة وقديمة . وقد ساعدتهم المنافسة الدائمة بين الأوس والخزرج على الحفاظ على مكانتهم فى المدينة . ولكنهم كانوا أيضاً منقسمين على أنفسهم ، وكانوا كالأوس والخزرج كثيراً ما يلجأون إلى وسائل العنف لحل المشاكل التى تنجم بينهم ، فتسيل الدماء وتزهق الأرواح . وقد وجدوا أنفسهم منساقين بحكم هذه الانقسامات الداخلية ، للانضمام إلى القبائل العربية المتنافسة ، ليكونوا عوناً لهم على إخوانهم من اليهود المعادين لهم . فتحالف بنو النضير وبنو قريظة مع الأوس ، بينما حالف بنو قينقاع الخزرج (٣) . وقد ضمنت لهم هذه التدابير ، الحماية ضد الجانب اليهودى الآخر المنافس ، ومنعت فى ذات الوقت احتمال القيام بعمل موحد من جانب الأوس والخزرج ضدهم . وكان ميزان القوى الداخلى هذا قائماً حين جاء الرسول إلى المدينة وما كان لهذا الميزان أن يبقى على حاله والأحداث تترى بهذه الصورة التى قدمنا . فقد كانت التطورات الجديدة التى نجم عنها توحيد القبائل العربية تحت قيادة محمد ، تواجه اليهود بخطر حقيقى داهم . وكان أول نتائجها اختلال هذا الميزان فى المدينة ، مما ينذرهم بشر مستطير .

---

(١) ابن هشام ٣٠٤ .
(٢) نفسه ٢٩٧ (القاهرة) ٤٤٣/١ .
(٣) ابن هشام ٣٧٢ ، ٥٥٤ (ط . القاهرة)٤٤٢/١

ونظروا بعين الخوف إلى احتمالات هذه السياسة الجديدة ، التى كان النبى ﷺ يسعى بتنفيذها لإعادة الاستقرار فى المدينة ، ولتقريب الشقة بين المجموعات المتصارعة ، بإحلال رابطة العقيدة المشتركة بينهم محل العداوة التقليدية ، ولتوجيه جهودهم المشتركة لملاقاة خطر مرتقب يهدد هذه العقيدة المشتركة : وهذا الخطر هو قريش . وكل هذا كان يعنى بالطبع انعزالهم فى المقام الأول ، إذ لم يقبلوا العقيدة الجديدة ، ثم تغلب المسلمين عليهم كنتيجة حتمية فى المقام الثانى . وكان رد الفعل من جانبهم حيال هذه الاحتمالات ، تلقائياً وجهيراً ، وإن أعوزه التدبير المنظم ، وتركيز الجهود . فبذلوا أقصى الجهد للتصدى للديانة الجديدة والهجوم عليها ، ونشر الشكوك والتهم حول رسالة محمد ﷺ ونبوته (١) . وأثارت وحدة الأنصار حفيظتهم ، ورأوا فيها تهديداً مباشراً لوجودهم ، ومن ثم سعوا لإضعاف قاعدة هذه الوحدة وتحطيمها ، بتذكير الأطراف المشتركة فيها بعداواتهم القديمة ، وإذكاء نار البغضاء التى خمدت بقبولهم الإسلام . وقد تذرع الرسول معهم بالصبر أولا ولما أصروا على نشاطهم المعادى ، واستشرى شرهم ، طلب الرسول من الأنصار أن ينبذوا الأحلاف التى كانت بينهم وبين اليهود . قال ابن إسحق : « وكان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف فى الجاهلية ، فأنزل الله فيهم ينهاهم عن مباطنتهم

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ (٢)

أى تؤمنون بكتابهم وكتابكم ، وبما مضى من الكتب قبل ذلك ، وهم يكفرون بكتابكم ، فأنتم كنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم » (٣) .

---

(١) ابن هشام ٢/٣٩٦ . (٢) آل عمران ١١٨-١١٩ . (٣) ابن هشام ٢/٣٨٧ .

وما كان هدف النبي محمد فى هذا الوقت بالذات أن يثير ثائرة اليهود ، لأن فى ذلك إفساداً لخطته المرسومة . وإنما كان غرضه الحقيقى أن يدفع القبائل العربية لقطع علاقاتها الرسمية مع حلفائها من اليهود ، حتى يضطر هؤلاء إلى الدخول فى أحلاف جديدة . لا ترتبط بالقبائل كوحدات منفردة كما كان الأمر سابقاً ، وإنما ترتبط بالسلطة الجديدة التى يمثلها النبي محمد ﷺ : كانت الفكرة أن تلغى هـــذه الأحلاف القبلية القديمة ، لتحل محلها مواثيق جديدة ، يوقعها ويلتزم بتنفيذها الهيكل العام للمجتمع المدنى الجديد . ومع أن كل ذلك قد حدث فى واقع الأمر ، فإن العلاقات لا تنفصم بنفس السرعة التى تطبق بها القرارات الرسمية ، فاستمرت الروابط القديمة بين الجانبين لبعض الوقت ، وساعد على ذلك وجود عوامل خاصة قوت من بعض هذه الروابط . فاستمر الساخطون من أهل المدينة . والذين عارضوا زعامة محمد ﷺ . وتحلوا قراراته بطرق ملتوية كعبد الله بن أبى . على تحالفهم مع اليهود . فى الوقت الذى نبذ فيه أتباع النبي المخلصون أحلافهم (١) والإشارة إلى اليهود بلفظ « موالينا » . كما ورد فى حديث الأوس . حين تحدثوا فى أمر بنى قريظة (٢) بعد هزيمتهم فى أعقاب حصار الخندق عام ٥ هـ لا تعبر إلا عن تلك الروابط التقليدية .

(١) ابن هشام ٥٤٧ .

(٢) نفسه ٦٨٩ .

الفصل الثاني

وثائق الأمة

(١) *

أورد ابن هشام (١) وغيره من العلماء (٢) هذه السلسلة من الوثائق كعقد متكامل بين المهاجرين والأنصار من جهة ، وبينهم وبين اليهود من جهة أخرى . وتشير الطريقة التي نقل بها النص في المصادر المختلفة ، وعبارات التقديم التي صدره بها الرواة ، إلى أن النظر اتجه منذ القدم إلى اعتباره نص وثيقة واحدة ، وقد تكون كتبت في مرة واحدة (٣) .

والقراءة المتأنية للنص ، وإخضاع فقراته المختلفة للتمحيص الدقيق ، تبين أنه لايشتمل على معاهدة واحدة ، بل بعكس ذلك ، تبرز في ثناياه سلسلة من المعاهدات المنفصلة . فدليل النص — إذا أغفلنا لحظة الاعتبارات الأخرى — يشهد بأن ما يعرض علينا كوثيقة واحدة متكاملة . هو في الواقع مجموعة من الوثائق المتعددة . ضمت بعضها إلى بعض ، وجمعت في مكان واحد ، فتبدو متداخلة في مواضع ، ومكملا بعضها بعضاً في مواضع أخرى . فمن ذلك (٤) تكرار فقرات بأكملها تنص على التزامات وشروط واحدة ، كما هو الحال في الفقرة ٢٥ والفقرة ٤٦ اللتين تنصان على رد أي خلاف ينجم بين المتعاهدين إلى الله ورسوله . وكما هو الحال في الفقرة ٢٦ والفقرة ٤٢ ، اللتين تنصان على أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين . ومثل ذلك يقال عن بعض المادة ٤٠ والمادة ٤٨ اللتين تنصان على مناصرة الأطراف

(*) هذا الرقم المسلسل بين قوسين الذي يلي العناوين المختلفة يشير إلى رقم الوثائق في الجزء الخاص بها في آخر هذا الكتاب ، فلتراجع هناك .

(١) ابن هشام ٣٤١ .

(٢) انظر : أبو عبيد : الأموال ٢٠٢ ، ابن كثير ٣/٢٢٤-٦ .

(٣) انظر ابن هشام ٣٤١ ، أبو عبيد ٢٠٧ ، مغازي الواقدي ١٧٧ .

(٤) انظر النص في الملحق .

لبعضهم بعضاً على من دهم يثرب . والمادتان ٣٢ و ٥١ تتحدثان عما ليهود بنى الأوس من حقوق . وتكرر المادتان ٤٠ و ٥٠ نفس الشرط ؛ حين تتحدثان عن النفقات التى تلزم جانبى اليهود وبقية الأمة فى يثرب . ونرى ظاهرة التكرار أيضاً فى المادتين ٢٢ و ٤٧ ، اللتين تحرمان إجارة قريش ومالها . ومن الصعوبة بمكان أن نقبل بالتسليم الزعم الذى يذهب إلى أن تكرار مثل هذه الالتزامات والشروط المحددة قد قصد منه تأكيد أهمية هذه الأحكام . فقد كانت العقود والمعاهدات التى أوردتها المصادر عن هذه الفترة وما قبلها تتسم بالإيجاز والتحديد ، والتعليل الأرجح لهذه الظاهرة التى يبرزها لنا هذا النص ، هو أنه كانت هناك مجموعة من المعاهدات ، عقدت فى فترات مختلفة بين الأطراف المذكورة تشمل أحياناً فقرات متشابهة ، ثم ضمت إلى بعضها فى فترة متأخرة ، وجمعت فى وثيقة واحدة تقوم الفقرات المكررة فيها شاهداً على تعدد النصوص الأصلى .

وهناك دليل آخر على طبيعة التعدد فى هذا النص ، يبرز فى تكرار من نوع آخر . فعبارات مثل : « الله على أبر هذا » ، و « البر دون الإثم » ، و « على أحسن هدى وأقومه » ، تجىء عادة فى نهاية المعاهدات ، لتؤكد التزام الأطراف المتعاقدة بنصوص الاتفاق ؛ وذكر الله والوفاء وما إلى ذلك من عبارات يستقيم مع هذه الروح . وورود هذه العبارات فى مواضع متعددة من هذه الوثيقة ، له مدلول أكبر من مجرد التأكيد . فظهورها فى سبعة أجزاء مختلفة من الوثيقة ، يدل على أن هناك أكثر من نص واحد فى وثيقة الأمة . ولكنه من العسير أن يحدد الباحث بدقة ، أين ينتهى النص الواحد ، وأين يبدأ الآخر ، لأننا إذا قبلنا فكرة اشتمال وثيقة الأمة على سلسلة من المعاهدات المنفصلة ، فإن احتمال الاحتفاظ بكل فقرة فى مكانها الأصلى من النص المعنى يكون ضئيلا جداً .

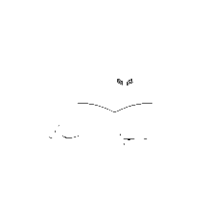
وإذا أدخلنا العنصر التاريخى فى الصورة فإن محاولة تمييز الوحدات المطموسة فى هذه الوثيقة تحرز بعض النجاح . فليس من الشطط أن نفترض أن العملية الطويلة التى تم بمقتضاها تجميع العناصر المختلفة ، والمتناقضة فى

كثير من الأحيان ، فى المجتمع المدنى تحت قيادة الرسول ﷺ قد اكتملت على مرحلتين : فنى المرحلة الأولى كان الهم الأول توحيد القبائل العربية فى المدينة ، إذ كانت تقوم مقام العمود الفقرى للدولة الجديدة . وكانت هذه المهمة مليئة بالمصاعب والمشاكل ، فلم تكن كل هذه القبائل قد قبلت الإسلام فى هذا الوقت ، إذ استمرت بطون وقبائل بأسرها على وثنيتها(١) . وكانت المرونة السياسية وروح الوفاق لازمتين ، إذا كان لمثل هذه الوحدة أن تتم .

أما فى المرحلة الثانية ، فقد استغلت قوة هذا التجمع القبلى وتكاتفه للتأثير على القسم اليهودى من سكان المدينة ، بغرض كسب تعاونهم ، والاستفادة مما يبذلون من عون ، لمجابهة أى خطر خارجى ، والتصدى له كجبهة متماسكة . وروح التسامح والوفاق هى الوسيلة لتحقيق أى قدر من النجاح فى هذه المرحلة أيضاً . وليس معنى ذلك أننا مضطرون بالضرورة إلى تقسيم الوثيقة إلى جزئين حادين يصوران هاتين المرحلتين اللتين تحدثنا عنهما . وكل ما هنالك أن الاتفاق بين المهاجرين والأنصار تم فى المرحلة الأولى ، ثم جاء الاتفاق مع اليهود فى مرحلة متأخرة . ولم تكن الاتفاقيات فى كلتا المرحلتين قد حدثت فى لحظة واحدة ، ولكنه كانت هناك أطوار مختلفة فى المرحلتين من المحتمل أن تكون بعض فقرات الوثيقة وموادها أضيفت فيها حسب مقتضيات الظروف والأحوال . فلم تكن هناك فى البداية أسس محددة يسترشد بها ، وكلما جدت أحداث وفرضت المشاكل وجودها ، استلزم ذلك تحديد الالتزامات ، وفرض الشروط لمجابهتها ، فتكتب المواد وتضاف الفقرات التى تحمل آثار ذلك التطور فى علاقات عناصر الأمة بالمدينة .

---

(١) ابن هشام ٣٤٠ .



الفصل الثالث

المهاجرون والأنصار

يرجع أصل الاتفاق بين المهاجرين والأنصار إلى بيعتى العقبة الأولى والثانية . ففى البيعة الأولى كانت الشروط أن لا يشركوا بالله أحداً ، وألا يسرقوا ، وألا يزنوا ، وألا يقتلوا أطفالهم ، وألا يؤذوا الجار ، وأن يطيعوا محمداً فى كل ما هو معروف (١) . وفى العقبة الثانية كان العنصر الجديد الذى أضيف هو الحرب ، فإن الأنصار بايعوا الرسول على أن يحاربوا معه أى عدو له يتصدى لمهاجمة المدينة (٢) . وشرع الرسول فى تنفيذ النموذج الذى تصوره للمجتمع المدنى الجديد بتعيين اثنى عشر نقيبا لقبائل الأوس والخزرج الاثنى عشرة ، أوكل إليهم الإشراف على شئون قومهم ، والاضطلاع بواجباتهم داخل المدينة (٣) . وبذلك حافظ على النظام القبلى ، حيث احتفظت كل قبيلة بكينونتها المميزة ، تحت نقيبها المسئول عنها أمام الرسول .

والجزء الأول من وثائق الأمة تأكيد لهذه النقاط . والسمة العامة المميزة لهذا القسم حتى الفقرة ٢٥ ، أنه يخص المؤمنين والمسلمين بالذكر ، ولا يشير إلى الوثنيين من العرب كشركاء فى تكوين الأمة . بل نرى المادة ١٥ فى الواقع تحط من قدرهم ، وتنزل بمستواهم دون مستوى المسلمين ، حين نصت صراحة على « أن لا يقتل مؤمن مؤمناً فى كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن » . ويبدو أن هذا الجزء الأول حتى المادة ٢١ ، تم عقده بين المسلمين من مكة والمدينة وحدهم . ولا ينبغى اتخاذ المادة ١٧ ، التى تتحدث عن اليهود ، دليلا على اشتراك اليهود فى العقد فى هذه الفترة المبكرة . فقد يجوز أن كان الدافع إلى إيرادها ، بادرة من بوادر حسن النية من جانب المسلمين ، ليطمئن اليهود ، ويشعروا بما سيلقونه من مساواة فى المعاملة والعدل ، إذا

---

(١) ابن هشام ٢٨٩ . (٢) نفسه ٣٠٤ . (٣) نفسه ٢٩٧ .

انضموا بالفعل إلى الأطراف المتعاقدة . والاحتمال الآخر أن تكون هذه المادة الخاصة باليهود جزءاً من قسم متأخر من الوثائق . والأرجح أن تكون قد وضعت فى هذا القسم الأول عن قصد ، بغرض دعوة اليهود وإغرائهم للانضمام إلى الأطراف المتعاقدة ، فنص المادة لا يخرج عن مجرد الوعد لليهود بأن من تبع منهم « فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم » .

أما الفقرة التى تتحدث عن تدبير عسكرى يجب اتباعه فى الحروب ، فتفهم فى ضوء الأحاديث المنقولة بشأن الغزوات التى شنها المسلمون على قريش وقبائل العرب المجاورة للمدينة قبل واقعة بدر . فقد وعد الأنصار سيدنا محمداً أن يحموه مادام فى داخل المدينة . ولكنهم لم يعلنوا بمهاجمة أحد لم يهاجمهم . ويبدو أنهم التزموا بموقفهم هذا حتى يوم بدر ، حين أعلنوا على الملأ تخليهم عن ذلك ، واشتركوا مع المهاجرين فى محاربة قريش (١) . وكانت المجموعات التى تخرج من المدينة غازية قبل ذلك يتألف معظمها من المهاجرين (٢) . وكانت أول غزوة — الأبواء — بعد عام كامل من وصول الرسول ﷺ للمدينة (٣) . وآخرها تلك التى قام بها عبد الله بن جحش مع ثمانية من المهاجرين قبيل واقعة بدر (٤) . وهذا القسم الأول من النص جرى عقده فى الأيام الأولى للهجرة ، إذ أنه ينظم العلاقات بين الأنصار والمهاجرين . وهذه المادة التى تنظم الحركة العسكرية للمجموعات الغازية ، لا تنطبق على الأنصار الذين كانوا شركاء للمهاجرين ، بل تنطبق على المهاجرين الذين كان يقع عليهم وحدهم عبء هذه الحركات الهجومية . ولكن ورودها فى هذا الجزء من النص يدل على أن الأنصار قد وافقوا على وضعها ، وإلا لحذفت إن أبدوا اعتراضاً على وجودها . وإذا قبلنا مبدأ

---

(١) ابن هشام ٤٣٤ — ٥ ، ابن كثير ٣/٢٦٢ .

(٢) نفسه ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ . انظر أيضاً ابن كثير ٣/٢٤٣ ، ٢٤٤-٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، مغازى الواقدى ٤٤ .

(٣) ابن هشام ٤١٥ .

(٤) نفسه ٤٢٣ .

تضمينها الوثيقة فى هذه المرحلة الأولية ، فإن أمر انطباقها على الأنصار يحتاج إلى بعض التوضيح . فقد يقال جدلا أنه كان للأنصار الخيار فى التطوع مع الغزاة إن أرادوا . ولكن الاحتمال الراجح أن هذه المادة قد أضيفت إلى العقد بعد بدر ، حين ألزم الأنصار أنفسهم علناً دخول الحرب الهجومية إلى جانب الرسول .

ومن المهم أن نشير هنا إلى أن نظام المؤاخاة الذى روى أن الرسول ﷺ أقامه بين المهاجرين والأنصار (١) لم يرد له ذكر فى هذه الوثيقة . والحديث الذى روى عن هذا النظام صحيح ومؤيد بنص القرآن الكريم . فقد جاء فى سورة الأنفال :

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟
وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟
أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟
مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى
ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ (٢)

وقد أقامه الرسول بين تسعين أومائةمن المهاجرين والأنصار ، آخى بين خمسة وأربعين أو خمسين من المهاجرين ، مع ما يقابلهممن الأنصار ، وسمح لهم أن يرث بعضهم بعضاً دون ذوى قرباهم (٣) . والأعداد المحدودة التى ورد ذكرها فى الخبر ، تدل على أن هذا النظام قد حدث فى فترة مبكرة من الهجرة ، حين كان عدد المهاجرين قليلا ، ولكنه بقى إلى واقعة بدر حين صدر الأمر بوقفه . والآية التى نصت على إقامة هذاالنظام خاطبت الأنصار :

---

(١) نفسه ٣٤٤–٥ ، ابن سعد ٢/١ ص ١ ، أبو داود سنن ٢١/٢ .
(٢) الأنفال : ٧٢ .
(٣) ابن سعد ٢/١ ص ١ .

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (١)

فدلت الإشارة للعقد فيها على أن النظام قد تم بمقتضى عقد بين الجانبين . ويظهر أن نظام المؤاخاة هذا طبق على أفراد بعينهم من مستوى خاص ، كما يستشف من القائمة القصيرة التى أوردها ابن هشام (٢) .

أما الجزء الثانى من هذا القسم الأول من الوثائق ، والذى يضم الفقرات ٢٢ — ٢٥ ، فيدخل المشركين فى الصورة . فتنص المادة ٢٢ « أنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن » . ويبدو أن هذا الشرط قد جاء نتيجة للضغط المتزايد من قريش على مشركى المدينة . إذ تعددت الاتصالات بينهما وتواترت . فقد روى أبو داود أن قريشاً كتبت إلى عبد الله بن أبى ، والمشركين من الأوس والخزرج قبل واقعة بدر ، تنذرهم وتثيرهم على محاربة محمد ، وأنهم تجمعوا وتأهبوا للقتال ، ولكن النبى تلطف معهم وحذرهم مغبة الانصياع لإغراءات قريش ومكايدها ، فانفض جمعهم وتفرقوا (٣) . ونص هذا الجزء على حماية دماء المؤمنين . فذكر أن من قتل مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود به ، إلا أن يرضى ولى المقتول بالدية (العقل) . وأن المؤمنين كافة على القتيل . ثم أشاع هذا الجزء الأمن والطمأنينة بإشراك كل المجموعة فى مطاردة مثيرى الشغب والمجرمين ، وضرورة القبض عليهم وتقديمهم للسلطة الحاكمة لتنفيذ الأحكام عليهم . فقد نصت الفقرة ٢٤ على « أنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة .... أن ينصر محدثاً أو يؤويه ، وأن من نصره أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل » .

وهذا الجزء يصور من ناحية أخرى قوة المسلمين فى المدينة ، ويشير إلى أنهم كانوا العنصر الموجه فيها ، ومن ثم لم يكن للمشركين الخيرة فى أمرهم ، فكان عليهم الانصياع لما فرض عليهم وقبول محمد كمرجع للحكم كما تدل على ذلك الفقرة ٢٥ ، التى تذكر أنهم مهما اختلفوا فى شىء فإن مرده إلى الله وإلى محمد . ولم تعط الاتفاقية للمشركين حقوقاً .

---

(١) النساء : ٣٣ . (٢) السيرة ٤٤٣-٥ . (٣) سنن أبى داود ٣٧/٢ .

الفصل الرابع

اليهود

كان من نتائج انتصار المسلمين على قريش فى بدر عام ٢ للهجرة ، أن قوى مركز النبى محمد ﷺ فى المدينة ، ولم يعد لليهود من خيار غير الانضمام إلى الجماعة المسلمة ، والاشتراك رغم أنوفهم فى الدفاع عنها إذا لزم الأمر . وقد ذكر أبو داود أنه بعد مقتل كعب بن الأشرف ، الذى كانت أمه من بنى النضير ، وكان ذلك بعد بدر ، بلغ الذعر مداه فى أوساط اليهود والمشركين من جراء الفوضى المتزايدة ، وانعدام الأمن مما دفعهم إلى السعى إلى النبى ، الذى عقد بينهم وبين المسلمين عهداً (١) . وروى ابن هشام أنه بعد مقتل كعب بن الأشرف ، أصدر الرسول أمراً بإهدار دم اليهود فقال **« من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه »** (٢) . وكان كعب حين بلغه مقتل مشركى مكة فى بدر قال : « ويلكم أحق هذا ؟ أترون أن محمداً قتل هؤلاء .... وهؤلاء أشراف العرب وملوك الناس ، والله لئن كان محمد قتل هؤلاء القوم لبطن الأرض خير لنا من ظهرها . فلما تيقن عدو الله الخبر ، خرج حتى قدم مكة ... وجعل يحرض على رسول الله ، وينشد الأشعار ويبكى على أصحاب القليب الذين أصيبوا ببدر من قريش . ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة فشبب بأم الفضل بنت الحارث .... ثم شبب بنساء من نساء المسلمين ، حتى آذاهم فقال النبى ﷺ **« من لى من ابن الأشرف »** (٣) . وكان الغرض من أمر إهدار دم اليهود إخافتهم حتى ينصاعوا لسياسته المتمثلة فى نظام « الأمة » ، وقد نجح فى ذلك . فقد روى

---

(١) سنن ٢/٣٦ ، انظر أيضا المقريزى : إمتاع الأسماع ١/١١٠ ، مغازى الواقدى ١٩١ . وقارن ابن كثير ٣/٣٤٧ حيث يذكر أن مجموعات اليهود الثلاث ومشركى المدينة انصاعوا بالانضمام للمسلمين فى العام الثانى من الهجرة .

(٢) السيرة ٥٥٣ ، الطبرى (طبعة القاهرة ١٩٣٩) ٢/١٨٠ .

(٣) الطبرى : تاريخ (القاهرة ١٩٣٩) ٢/١٧٨-٩ .

الطبرى على لسان أحد الذين اشتركوا فى مقتل كعب بن الأشرف قوله « فأخبرنا (رسول الله) بقتل عدو الله . ورجعنا إلى أهلنا فأصبحنا وقد خافت يهود بوقعتنا بعدو الله، فليس بها يهودى إلا وهو يخاف على نفسه»(١). ومن ثم دخلوا فى التعاقد مع أطراف « الأمة » . ذكر ابن الأثير « أنه فى السنة الثانية من الهجرة خضع المشركون من أهل المدينة واليهود الذين هم بها من بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة ويهود بنى حارثة ، وصانعوا المسلمين ، وأظهر الإسلام طائفة كبيرة من المشركين واليهود وهم فى الباطن منافقون » (٢) .

وقد زعم فلهاوزن أن اليهود انضموا إلى « الأمة » قبل بدر ، وأن نظام « الأمة » قد أنهار بعد بدر واضطهد اليهود (٣) . وليس لهذا الرأى ما يسنده من دليل ، لأن سلسلة الحوادث التى انتهت بإخراج بنى قريظة من المدينة بعد الخندق فى العام الخامس من الهجرة لا تدعمه . فلو كان هؤلاء — بنو قريظة — انضموا فعلا إلى « الأمة » قبل بدر ، وفسخت الاتفاقية التى عقدت معهم بعدها ، لأصبح من العسير تعليل وجود اتفاقيات معهم حتى العام الرابع من الهجرة . وكان بنو قينقاع أول من هرجموا من اليهود ، وذلك فى العام الثالث الهجرى ، فى الفترة التى توسطت بدراً وأحداً ، وكان الاتهام الموجه إليهم خرق العهد المعقود بينهم وبين « الأمة » (٤) .

وقد انضم اليهود إلى العقد كمجموعات مستقلة ، لا ككل متحد . وتشير إليهم الوثيقة بعلاقة الولاء التى تربطهم بحلفائهم من العرب ، وقد أهملت أسماءهم التى عرفوا بها إهمالا تاماً ، فلا نجد ذكراً لقينقاع أو قريظة أو نضير (٥) . وفى هذا القسم من الصحيفة نجهنا عدة أجزاء . فالجزء الذى

(١) نفسه ٢/١٨٠ . (٢) البداية والنهاية ٣/٣٤٧ .

(٣) Skizzen جزء ٤ ص ٧٥ — ٨٣ .

(٤) ابن هشام ٥٤٥ ، أبو عبيد ٢٠٧ ، أبو داود ٢/٣٨ .

(٥) يقول السهيلى فى الروض الأنف ٢/٢٤ أن اليهود الإسرائيلى الأصل كانوا قريظة والنضير وقينقاع . ولكن أفراداً من الاوس والخزرج اتخذوا اليهودية ديناً وهؤلاء جاء ذكرهم فى الصحيفة منسوبين إلى قبائلهم . انظر اليعقوبى تاريخ (النجف ١٩٣٩) ٢/٣٦-٤٠ فى شرح أسمائهم وفى انهم عرب تهودوا .

يضم الفقرات ٢٦ — ٣٩ ينتظم معظم المجموعات اليهودية فى المدينة . وتحدد الفقرة ٤٠ العلاقات المالية بينهم وبين المسلمين ، وقد سمح لهم بالحفاظ على عقيدتهم ، ونصت المادة على استقلالهم الاقتصادى حين ذكرت أن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم . أما الجزء ٤١ — ٤٦ حيث تمثل الفقرتان ٤٢ و ٤٦ منه تكراراً لالتزامات سابقة وردت فى الفقرتين ٢٦ و ٢٥ من قسم سابق فى الصحيفة ، فينص على إقامة حرم المدينة ، وقد وافق عليه اليهود . وأبرز تحول فى هذا القسم من الصحيفة ، ويستمر حتى نهايتها ، هو إحلال عبارة « أهل هذه الصحيفة » (المواد ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥١) محل « المؤمنين » ، التى كانت تسود الأجزاء الأولى من الصحيفة ، كما يبدو فى الفقرات من ١ إلى ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ . وهذا التحول يمثل الاشتراك الفعلى لليهود ومشركى المدينة فى نظام « الأمة » .

والجزء الأخير من الصحيفة ٤٧ — ٥٢ يفسر فقرات سابقة ويؤكدها . فحق الإجارة الذى نصت عليه المادتان ١٦ و ٤٤ ، وضيق نطاقه بمقتضى المادة ٢٢ ، ليحرم المشركين فى المدينة من حق إجارة قريش ، نص عليه مرة أخرى بطريقة عامة فى الفقرة ٤٧ . والتعاون بين الأطراف المتعاقدة فى حالة الحرب ضد عدو داهم ، الذى أشارت إليه الفقرة ٤٠ ، أكدته المادة ٤٨ . وذكر مدينة يثرب فى هذه المادة الأخيرة يلزم المتعاقدين بضرب من المشاركة الدفاعية لا الهجومية .

أما السلم الجماعى الذى نصت عليه المادة ١٨ فقد عدل فى المادة ٤٩ ليضم اليهود . وخفف الحكم المطلق السابق بشأن عقد السلم حتى يتمكن اليهود من عقد سلم ، مادام عملهم لا يتعارض ومصلحة الدين الجديد . أما المادة ٥٠ المبهمة ، والتى توضحها قراءة مغايرة أوردها أبو عبيد ، فهى تكرار للجزء الأول من المادة ٤٠ . ويهود بنى الأوس الذين ذكروا وحدهم فى المادة ٣٢ مذكورون مرة أخرى فى المادة ٥١ ومعهم مواليهم .

وظاهرة التكرار والتعديل والتأكيد للمواد المختلفة ، التي تظهر بوضوح في هذه الأجزاء الأخيرة من الصحيفة ، تشير إلى أن الضرورات العملية قد فرضت إعادة النظر في أجزاء معينة من الصحيفة لتلائم الظروف الجديدة . ومن المحتمل أنه كان يطلب إلى الأطراف المتعاقدة ، أن تقروا المواد الجديدة في كل حالة . ويبدو أن بعض اليهود قد انضموا إلى أهل الصحيفة متأخرين عن بقية إخوانهم ، وكلما انضمت مجموعة منهم كان التقليد — فيما يبدو — أن يدعى الأطراف المعنيون لإقرار العقد . وهذا الافتراض يساعد في تعليل وجود ظاهرة التكرار الواضحة في الصحيفة . ولكننا يجب أن ننتبه إلى أن هذا التكرار لا يقدح في وحدة الصحيفة واطرادها . فالصحيفة برغم ذلك تتسم بشيوع روح تأليفية موحدة في أسلوبها ومحتوياتها .

ونلاحظ في هـــذا الجزء من الصحيفة أن اليهود — على الرغم من السماح لهم بالاحتفاظ بعقيدتهم واستقلالهم الاقتصادي — فإنهم لم ينالوا مكانة مماثلة لما كانت عليه قبائل العرب في فترة مبكرة . فقد سمح لهذه أن تمارس عاداتها القديمة في دفع الديات . بينما حرم اليهود من ذلك . وعلى الرغم من أن الصحيفة لا تذكر ذلك صراحة ، إلا أن ابن هشام يورد الدليل على ذلك . فهو يذكر أن بني النضير كانوا يحتلون مركزاً أسمى من بني قريظة ، ولذلك كانوا ينالون الدية كاملة ، بينما كان بنو قريظة يكتفون بنصفها ، فتدخل الرسول في الأمر ، وأشاع العدالة بين الجانبين بفرض الدية كاملة عليهما سوياً (١) . وكانت مشاركتهم في نفقات الأمة محدودة في طبيعتها . فلم يفرض عليهم الإنفاق إلا إذا دعوا للمشاركة في حرب حقيقية ، فعليهم حينئذ الإنفاق مع المؤمنين ما داموا محاربين (٢٦ ، ٤٢) . ويمكنهم أن يساهموا تطوعاً في دفع الديات وما إليها من نفقات إن شاءوا . فقد ذكر ابن إسحق ان النبي

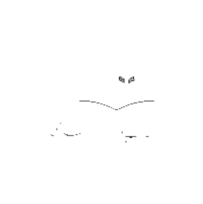
(١) ابن هشام ٣٩٥ .

اتصل ببنى النضير ، للمساهمة فى دفع ديتى رجلين من بنى عامر كانا فى جوار الرسول ، وقتلهما عمرو بن أمية الضمرى أحد أتباعه ، ولكن بنى النضير رفضوا ذلك وحاولوا قتله (١) . والملاحظ أن اليهود لم تفرض عليهم أى ضريبة أو جزية منظمة ، وإنما تم ذلك فى العام التاسع الهجرى ، حين فرضت الجزية ، ونص عليها القرآن الكريم (٢) .

---

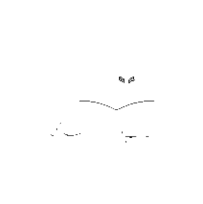
(١) نفسه ٦٥٤ ، البلاذرى : فتوح البلدان ١٧–١٨ ، ٢١ .

(٢) من الدراسات الجيدة التى ظهرت مؤخرا عن موضوع الصحيفة مقالة البروفسر سارجنت :
R.B. Serjeant : 'The Constitution of Medina' in Islamic Quarterly. VIII, 1964 pp. 3—16.



البَـاب الثـاني

العـلاقات مَع قبـائـل العـربِ حتى هدنة الحديبيّـة



تقديم

كان هم النبي ﷺ الأول خلال العام الأول من الهجرة إقرار الأمن والنظام فى مدينة يثرب . وبتمكنه من كسب ثقة الأوس والخزرج ، نجح فى أن يكون الحكم الذى يرجعون إليه فى شئونهم . وقد استطاع أن يزيل بالتدريج الأسباب الداعية إلى النزاع والخصام بينهما ، ونجح فى نهاية المطاف فى تهيئة الأرض المشتركة التى يلتقون فيها مع المهاجرين . وكسب بنفس القدر جانب اليهود ، الذين رأوا القبائل الأخرى فى يثرب تلتف حول قيادته ، فلم يكن لهم من بديل غير الدخول معه فى نوع من العلاقة كبقية السكان . وقد استغرقت دولة المدينة « الاتحادية » التى ضمت كل هذه العناصر ، عاماً كاملا قبل أن يكتمل بناؤها النهائى .

وبنهاية العام الأول ارتفعت فرص استقرار السلام داخل المدينة إلى درجة سمحت للنبى ﷺ أن يوجه بعض عنايته لمهمة خضد شوكة قريش ، وإضعاف مركزها . فبدأ بإعلان قريش عدواً للاتحاد المدنى ، وحرم أى تعاون معها . وكانت أول خطوة عملية يتخذها حيالها فى بداية الشهر الثانى عشر منذ دخوله المدينة (١) . وتبع ذلك سلسلة من الحملات العسكرية ، غرضها قطع الطريق على قوافل مكة الغنية ، وهى فى منتصف الطريق إلى الشام . ولكنه على الرغم من إعلان قريش عدواً مشتركاً للاتحاد جميعه ، فإن المهاجرين وحدهم هم الذين كانت تقع عليهم مسئولية شن هذه الهجمات على القوافل (٢) . وكان دور الأنصار واليهود ، حتى واقعة بدر فى العام الثانى من الهجرة ، سلبياً فى هذا المجال . وكل ما كان يطلب منهم الامتناع عن مساعدة العدو ، أو إجارة أفراده ، كما وضح من دراسة صحيفة « الأمة » .

---

(١) ابن هشام ٤١٥-٦ .

(٢) ابن سعد : الطبقات ٢/١ ص ٢ . يضع ابن سعد أول حملة فى الشهر السابع من الهجرة ثم تلتها حملتان فى الشهر الثامن والتاسع قبل أن يصل إلى الأبواء فى الشهر الثانى عشر .

وبالإضافة إلى قطع الطريق على القوافل ، فقد سعى النبي محمد ﷺ إلى عزل قريش بالدخول فى معاهدات دفاعية مع القبائل المحيطة بالمدينة ، التى تخترق قوافل قريش أراضيها وهى فى طريقها إلى الشام . فكسب إلى جانبه فى السنوات الأولى من الهجرة ، بنى ضمرة ، وجهينة ، وخزاعة ، وغفار ، وأسلم . وكان العنصر السياسى هو الغالب فى معظم هذه الترتيبات . وأهمية هذه المعاهدات الأولى تقتضى منا دراسة محتوياتها ، والظروف التى أحاطت بها ، دراسة تفصيلية ، حتى نتمكن من إلقاء بعض الضوء على تطور الدولة الإسلامية فى هذه الأيام الأولى من حياتها .

الفصل الأول

بنو ضمرة

(٢) *

خرج الرسول غازياً فى صفر ، على رأس اثنى عشر شهراً من مقدمه للمدينة ، حتى بلغ ودّان فى ديار بنى ضمرة ، يريد قافلة لقريش ، فأفلتت منه ، وهى غزوة الأبواء ، ولكنه انتهز هذه الفرصة المواتية ، فدخل فى ضرب من العقد مع شيخ بنى ضمرة ، مخشى بن عمرو (١) . وفى غزوة العشيرة التى تمت فى جمادى الآخرة ، عقد اتفاق موادعة مع بنى مدلج وحلفائهم من بنى ضمرة (٢) .

ويستشف من الروايات عن غزوة الأبواء ، التى تم فيها عقد الاتفاق ، أن الغرض منها لم يكن مجرد قطع الطريق على قافلة لقريش ، وإنما كان الهدف منها أيضاً حمل بنى ضمرة على الانصياع . فقد كان موقع بلادهم الجغرافى ذا قيمة عسكرية لا تقدر بثمن فى الصراع بين محمد ﷺ وقريش . وما كان هدف الرسول الأول فى هذه المرحلة المبكرة ، أن يطلب إليهم الانحياز إلى جانبه ، ومساعدته ضد قريش ، الذين كانت تربطهم بهم علاقات ودية حميمة ، بقدر ما كان يرمى إلى ضمان حيدتهم فى حالة وقوع صدام مسلح بين المدينة وأهل مكة . وكانت خطته حتى واقعة بدر ، أن يزعج قوافل قريش بإرسال مجموعات صغيرة من المهاجرين ، يكمنون لها فى مواطن محددة على الطريق إلى الشام . وما دامت هذه القوافل غير مصحوبة بجيش يحميها — وهو أمر لم تفكر فيه قريش حتى تلك اللحظة —

(*) هذا الرقم المسلسل بين قوسين يشير إلى رقم الوثائق فى الجزء الخاص بها من الكتاب .

(١) ابن هشام ٤١٥-٦ ، الطبرى (أوروبا) ١٢٦٦ . لاحظ هنا أن بعض المصادر تخلط بين مخشى بن عمرو هذا ومجدى بن عمرو الجهنى كما فعل ابن الأثير : أسد الغابة ٣٠١/٤ .

(٢) الطبرى ١٢٦٩ (القاهرة) ١٢٢/٢ .

أو تنال عوناً عسكرياً من القبائل التي على الطريق التجاري ، فإن رجاله كفيلون بالتصدي لأي هجوم ينجم عن هذه التحرشات .

وكان قرب بني ضمرة وحلفائهم من المدينة — التي ربما كانت سوقهم ومصدر رزقهم — وضعهم في موقف لا يسمح لهم بأي مسلك غير موادعة الكيان الاتحادي في المدينة الذي كان خطره يزداد كل يوم . وعلى الرغم من أن محمداً ﷺ لم يواجه أي مقاومة تذكر من جانبهم — حسبما وصل إلينا من روايات — فإنهم لابد أن يكونوا قد شعروا بقوة النبي وأتباعه ، من خلال التجريدات العسكرية التي كان يرسلها لمطاردة القوافل القرشية .

والسمة المميزة لحلف عدم الاعتداء — إذا استعرنا اصطلاحاً محدثاً — الذي عقد بين النبي وبني ضمرة طغيان العنصر السياسي على بنوده . فلقد شاءت حكمة الرسول ﷺ أن يجعل همه الأول ، وهو أمر طبيعي ، أن يضمن حياد هذه القبائل ومحالفتها (على أحسن الفروض) ، حتى يتيح لهم أن يقتربوا شيئاً فشيئاً ، بروح من التعاطف من الدعوة الجديدة وصاحبها ﷺ . فقد أراد أن يكسب مودتهم قبل أن يدعوهم دعوة صريحة إلى الإسلام . ولذلك لا تشير هذه الوثيقة الثانية إلى الإسلام ، وليس هناك من دليل في أي مكان على أنهم قبلوا الإسلام في هذه المرحلة المبكرة . فالعقد — من هـــذه الناحية — يمثل تقدماً حقيقياً في خط السير السياسي الذي سلكه محمد ﷺ لتحقيق مسعاه الديني . وبمقارنته بالتزامين آخرين ، سبق له أن ارتبط بهما ، يبدو لنا الفرق واضحاً . ففي بيعة « العقبة » ، التي ارتبط بها مع الأوس والخزرج ، كان عليهم أن يحموا شخصه وأصحابه المكيين من أي هجوم عليهم . وأكدت « صحيفة المدينة » طبيعة هذا الاتفاق الدفاعي ، فكان لزاما على سكان المدينة أن يمنعوا مدينتهم من أي معتد ، وأن يكفوا عن عقد سلم منفصل مع العدو ، دون موافقة « الأمة » جميعها . أما اتفاقية الأبواء فلم تكن دفاعية فحسب ، بل كانت هجومية أيضاً . فهي حلف عسكري بكل ما تحمل هذا الاصطلاح من معان ، وهي تمثل من هذه الناحية ، مرحلة

جديدة فى خط السير لقوة النبي الصاعدة . وهكذا كان بنو ضمرة من أوائل القبائل الوثنية الذين ألقوا بثقلهم مع المسلمين وإن لم يقبلوا الإسلام ، فى بادىء الأمر . فقد كان للضرورة السياسية الاعتبار الأول فى هذه المرحلة التكوينية من نشأة الدولة . ومن الواضح أن هذا كان جزءاً من خطة حكيمة انتهجها الرسول ﷺ ، وكان أساس هذه الخطة وجوهرها ، أن يتدرج بالدعوة وأن يمهد لها فى المدينة ، حتى تقوى شوكة الدين ، ويصبح الدين والعمل السياسى بعد قليل بمثابة وجهى العملة الواحدة ، يصعب فصلهما أو التعامل بأحدهما دون الآخر .

فتضمن الفقرة الأولى من الاتفاق الحماية لأنفسهم وأموالهم وتعطيهم الأمان فى ديارهم . وترسى الفقرة الثانية شروط الدفاع . فتعدهم فى حالة الهجوم عليهم من طرف ثالث . بمساعدة محمد ﷺ ، وهو ينتظر منهم العون إذا جابهه مكروه . ويراعى هذا الاتفاق فى كل الظروف ، ولا ينتهى مفعوله إلا إذا حاربوا المسلمين ، ووقفوا ضد الإسلام . وقد وقع مارقوليوث فى خطأ جسيم ، حين قرأ هذه العبارة الأخيرة الخاصة بالاستثناء ، بطريقة تعطى معنى مخالفاً لروح الاتفاقية . فقد ذكر فى كتابه(١) «أن العقد كما هو مروى(٢)، يعطى النبي الحق الغريب فى مهاجمتهم إن شاء ، وإرغامهم على قبول الإسلام » . ويرفض الرواية المتواترة — أو قراءته لها على الأصح — على أنها « عبارة مقحمة ، الغرض منها التخفيف من سلوك النبي الممثل فى عقد حلف دفاعى وهجومى مع وثنيين » . والواضح أن هذا المستشرق قد قرأ الفعل « حاربوا » الوارد فى النص ، على أنه مبنى للمجهول ، وبذلك تكون العبارة « إلا أن يُحارَبوا فى دين الله » ، وبذلك يكون للرسول ﷺ الحق فى محاربتهم ، دون أى تقيد بشرط أو اتفاق . وبالرجوع إلى « السيرة الحلبية » التى استقى منها المستشرق نصه (٣) ، اتضح أن هذه القراءة ، بالبناء للمجهول ،

---

(١) Mohammed, P.241

(٢) السيرة الحلبية ١٦٦/٢ .

(٣) كانت النسخة التى استعملها طبعة القاهرة ١٢٩٢ هـ ولم أعثر على هذه الطبعة ولكنى رجعت إلى طبعة القاهرة ١٣٢٩ هـ .

لا مبرر لها ولا أساس ، إذ أن النسخ المطبوعة من « السيرة الحلبية » غير مشكولة ، وعلى ذلك فقراءة الكلمة بالبناء للمعلوم ، هى أول ما يتبادر إلى ذهن القارىء العادى ، بأنها القراءة المنطقية الوحيدة السليمة من الناحية النحوية . وليس فى النص أو هامشه ما يؤيد دعوى مارقوليوث فى أمر الإقحام . وليس هناك ، فى واقع الأمر ، من ضرورة لكل هذا التعسف وليّ النص بغرض التبرير ، فإن القرآن نفسه قد أباح عقد الأحلاف مع المشركين الذين كانوا على صلات طيبة مع المسلمين ، قال تعالى :

لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ (١)

وتوضح الفقرة الثالثة الطبيعة الهجومية للاتفاق . فإن عليهم أن يجيبوا النبى إذا دعاهم لمحاربة الأعداء . وينتهى العقد بالعبارات المألوفة ، التى تحث على ضرورة الالتزام بما اتفق عليه الجانبان من شروط .

---

(١) سورة الممتحنة ٨–٩

الفصل الثاني

خزاعة

(٣ – ٤ ب)

كانت خزاعة تقيم بمر الظهران مسيرة يوم من مكة إلى جهة المدينة(١) . واستقر بعضهم بمكة ، وعلى الرغم من سيطرة قريش عليها إلا أن بعض الزعماء الخزاعيين مثل بديل بن ورقاء كانوا يتمتعون بمراكز مرموقة فى المجتمع المكى (٢) . وكان العداء القديم بينهم وبين قريش والذى انتهى بإخراجهم من مكة فى العهود القديمة (٣) ، قد تبلور قبيل ظهور الاسلام واتخذ شكل صراع شبه دائم بينهم وبين بنى بكر من كنانة الذين كانت ترفدهم قريش . وقد دفعهم وضعهم المحفوف بالخطر من كل جانب إلى السعى لمحالفة عبد المطلب بن هاشم جد الرسول محمد ﷺ (٤) . وقد روى أن الرسول ﷺ قد أقر هذا الحلف ، عندما جاءته خزاعة بنص الوثيقة ، يوم الحديبية فى العام السادس الهجرى (٥) .

وكانت هذه العلاقة التقليدية بين خزاعة وأسرة النبى محمد ﷺ ، إحدى أسباب المساندة التى كانت تقدمها خزاعة للنبى ﷺ فى الأعوام الأولى من هجرته للمدينة ، وقبل أن تقبل الدخول فى الإسلام . أما السبب الأهم ، فهو استمرار ظروف الفوضى ، وعدم الأمن التى دعت إلى عقد الحلف القديم ، بما يكاد يشبه صورتها الأولى . فعلاقة خزاعة ببنى بكر المشحونة بضروب المرارات والإحن ، والتى غذتها ما كانت تقدمه لهم قريش

---

(١) ابن هشام ٥٩ .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب (ط . البجاوى) ١/١٥٠ .

(٣) ابن هشام ٧٩–٨٠ .

(٤) الحلبى : السيرة ٣/٨٠ ، الواقدى : المغازى (مخطوطة المتحف البريطانى) ١٧٦ب ، اليعقوبى : التاريخ ١/٢٧٨-٩ .

(٥) نفس المراجع .

من عون خفي ، ومناصرة ضد خزاعة ، قربت هؤلاء من محمد ﷺ ، وزادت من تمسكهم بارتباطهم القديم مع أسلافه ، ورشحته كحليف مرتقب في حالة اندلاع أي حرب أو صدام في مقبل الأيام . هذا إلى جانب المودة التي كانت قائمة بين الجانبين ، سواء في مكة أو خارجها كما يستدل من الأخبار المتواترة الواردة . وفي ضوء هذا الوضع يجب أن نفهم مثل هذه العبارات التي تواترت في المصادر « كانت خزاعة عيبة نصح لرسول الله مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئاً كان بمكة » (١) .

ولا نعرف على وجه التحديد متى تمت الخطوات الأولى التي اتخذها سيدنا محمد ﷺ لكسب فروع خزاعة المختلفة إلى جانبه . فيضعها خبر منفرد (٢) في شعبان من السنة الثانية للهجرة ، حين تم عقد حلف مع أسلم . ولكن يبدو أن العلاقات الحميمة بين خزاعة المقيمة بمكة ومحمد ﷺ ، قد أخذت شكل تعاقد في فترة مبكرة ، وقد يكون ذلك قبل واقعة بدر (٣) . وعلى الرغم من أننا لا نملك أخباراً محددة عن طبيعة هذا التعاقد وشروطه ، فإن مسلك قريش حيال مواطنيهم الخزاعيين يلقي بعض الضوء على ماجريات الأحوال في تلك الفترة . فعدم إبداء قريش لأي معارضة فعلية تذكر للخزاعيين الذين بين ظهرانيهم ، قد يدل على أن ما كان بين هؤلاء والنبي محمد من عقد كان سرياً ، مما يمكن أن نسميه باتفاق « الجنتلمان » غير المكتوب ، كانت خزاعة ملزمة بمقتضاه ، بنقل المعلومات والأخبار عن المكيين ، ومد محمد بها . وقصة معبد الخزاعي ، الذي تطوع بخداع جيش قريش المنتصر ، بعد موقعة أحد بالقرب من حمراء الأسد ، حين فكروا في الرجوع إلى المدينة ، لمواصلة انتصارهم بالقضاء على البقية الباقية من أصحاب محمد المنهزمين (٤) ، توضح هذا الضرب من الخدمات التطوعية ،

---

(١) ابن هشام ٧٤٣ (ط . القاهرة) ٣١٢/١ ، الطبري ١٤٢٨ .
(٢) المحبر : الروض الأنف ٥٨/٢ .
(٣) انظر ابن حنبل : المسند ٣٢٥/٤ .
(٤) ابن هشام ٥٨٩ ، الطبري ١٤٢٨ .

التي كانت خزاعة على استعداد لتقديمها لمحمد ﷺ فى ساعات الحرج والضيق .

وقد حفظت لنا المصادر الأولية ثلاث وثائق ، تساعد على إلقاء بعض الضوء على علاقات سيدنا محمد ﷺ بخزاعة . أولها كتاب إلى بنى عمرو الذين كانوا فى مكة وما جاورها ، والآخران نصان لمعاهدتين مع أسلم وهى فرع من خزاعة

بنو عمرو من خزاعة (٣) :

هذا الكتاب موجه إلى بديل بن ورقاء وبُسْر بن سفيان وسروات (زعماء) بنى عمرو الآخرين . والمصادر لا تحدد لنا تاريخ صدور الكتاب ، ولكن شاهد المتن يدل على أنه قد يكون كتب فى زمن ما بين الهجرة وصلح الحديبية . والكتاب يشير إلى « إلّ » — وهو الحلف بالله (١) — كان بينهم وبين محمد ، وأن محمداً يؤكد أنه ما يزال على عهده ، ويطمئنهم على مكانتهم السامية فى قلبه ، فهم أكرم أهل تهامة عليه ، وأقربهم رحماً منه ، ويستمر الكتاب ليضيف إليهم فى هذه المكانة السامية من تبعهم من المطيبين ، وهم بنو عبد مناف ، أسرة النبى ﷺ وغيرهم من حلفائهم .

وفى فقرة أخرى من الكتاب تكرر نفس النغمة الحادبة التى تؤكد الالتزام بالعقد . وينفى الرســول ﷺ أن يكون قد اتخذ ضدهم أى إجراء يشتم منه العداء ، فذكر فى الفقرة الأولى : فإنى لم آثم بإلــكم ولم أضع فى جنبكم . وقال فى الفقرة الثانية : فإنى لم أضع فيكم منذ سالمت . وكل هذه الألفاظ يفهم منها تسليط العدوان عليهم كهجوم أو غارة عليهم . فهو ينفى قيامه بأى شىء من هذا القبيل ضدهم ، ويزيد فى اطمئنانهم بقوله : « وإنكم غير خائفين من قبلى ولا محصرين » . وهذا الإلحاح من جانب النبى ﷺ على احترام العهد ، وضرورة مراعاته ، وتكراره لحبه هم ، وعدم تعرضه لهم بالشر ، لابد أن يكون الدافع له حادث معين حدث ، وفسرته خزاعة

---

(١) الزمخشرى : الفائق ٣٩ .

بأنه انتهاك من جانب الرسول ﷺ لعهده لهم . ولا تشير الروايات إلى هذا الحادث ، ولكن روح الخطاب تؤيد هذا الافتراض . فالواضح أن الرسول ﷺ كان يدفع اتهاماً بحديثه عن عدم انتهاكه لعهـــده لهم ، وعدم تعرضه لهم بالسوء ، وهو فوق ذلك يؤكد لهم منزلتهم عنده ، والرسول ليس فى حاجة إلى إثبات كل ذلك فى خطاب ، لولا أن فى الأمر شيئاً استدعى كل هذا التأكيد .

وكدليل على ثقته فيهم ، وتعبيراً عن روح المودة نحوهم ، يعطيهم حقوق المهاجرين ، ولو لم يهاجروا من ديارهم ، ولا يستثنى من ذلك إلا من سكن منهم مكة . فالخطاب يقول : « إنى قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسى ، ولو هاجر بأرضه ، إلا ساكن مكة ، إلا معتمراً أو حاجاً » . فهو فى الاستثناء يخرج من دخل مكة منهم للحج أو للعمرة غير مقيم بها . وهذا فضل وامتياز لم تظفر به مجموعة غيرهم قبل فتح مكة . قال الفاسى : « وأعطاهم النبى منزلة لم يعطها أحداً من الناس ، أن جعلهم مهاجرين بأرضهم ، وكتب لهم بذلك كتاباً (١) » . ولا يتيسر تقييم أهمية هذا العرض ، إلا بنسبته إلى المكانة التى كانت للهجرة إلى المدينة فى نظام محمد ﷺ السياسى قبل فتح مكة . فقد كان النبى محمـــد ﷺ يشجع أتباعه ، خاصة فى مكة وما جاورها ، للهجرة للمدينة حتى يقوى مركزه فيها ، وتزداد فعالية قواته المحاربة لمجابهة أعدائه من أهل مكة . وفى ضوء هذا التقرير يمكن فهم وتعليل الأحاديث الكثيرة التى تعطى للهجرة كل هذه الأهمية البالغة ، وتجعلها فى كل الأحوال واجباً دينياً عظيم الخطر . والواقع أن الهجرة لم تكن مجرد رحلة من مكان لآخر ، بل نالت أهمية سياسية عظيمة ، وأصبح لاصطلاح « المهاجر » صبغة خاصة تجعله يقوم مقام النقيض من اصطلاح « الأعرابى » ، وهو البدوى الذى يفضل الإقامة فى صحرائه .

---

(١) الفاسى : شفاء الغرام ٢/٥٥ .

فقد اعتبر الرجوع إلى الصحراء بعد الهجرة من الكبائر ، ومن فعل ذلك دون عذر عد كالمرتد (١) .

وعلى الرغم من أن لفظة المهاجر تقف فى مجال المقارنة مع لفظة الأنصارى ، إشارة لساكن المدينة ، إلا أنه يبدو أن كل هذه الأحاديث التى تحث على الهجرة وتدعو لها ، كانت موجهة إلى العرب خارج المدينة ، لكى يهاجروا إليها . ومن المهم أن ننبه هنا إلى أن خزاعة ، ما كانت كلها مسلمة فى هذه المرحلة المتقدمة . فقائداها بسر بن سفيان وبديل بن ورقاء ، اللذان ورد ذكرهما فى مقدمة الخطاب الذى نحن بصدده ، قد اعتنقا الإسلام فى سنتى ٦ (٢) و ٨ (٣) من الهجرة على التتابع . ولا يتضح لنا من الكتاب إن كانت الإشارة إلى الهجرة تنطبق على أولئك الذين لم يقبلوا الإسلام من خزاعة . وعلى أى حال فالأمر المتعارف عليه ، والذى تواترت الروايات عنه ، هو أن المسلمين ، خاصة الذين كانوا يلقون معارضة من قومهم ، ويتعرضون لمختلف صنوف التعذيب فى سبيل عقيدتهم ، هم الذين كانوا يهاجرون إلى المدينة . أما خزاعة فقد كانت — مسلمها ومشركها كما أسلفنا — على تعاقد مع النبي ﷺ ، ولذلك فاحتمال تعرض من أسلم منهم للأذى والتعذيب من قبل قومه من خزاعة بعيد . ولكن هذه الحقيقة وحدها لا تعطى جواباً كافياً عن الدافع الذى يكمن وراء قرار الرسول ﷺ بالسماح لخزاعة بالإقامة فى ديارهم فى نفس الوقت الذى يشتد فيه باللوم والتقريع

---

(١) ابن الأثير : النهاية ٧٨/٣ ، المسند ٣٣٧/٥ و ١٢٢/٥ .

وجاء فى لسان العرب : « ولا يجوز أن يقال للمهاجرين والأنصار أعراب إنما هم عرب لأنهم استوطنوا القرى العربية وسكنوا المدن . . . فان لحقت طائفة منهم بأهل البدو بعد هجرتهم واقتنوا نعماً ورعوا مساقط الغيث بعد ما كانوا حاضرة أو مهاجرة قيل قد تعربوا أى صاروا أعراباً بعد ما كانوا عرباً . وفى الحديث ثلاث من الكبائر منها التعرب بعد الهجرة هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً ، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد » اهـ . لسان العرب ، مادة عرب ج ٧٦/٢ (بولاق) .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة ٢٨١/١ — ٢ .

(٣) ابن هشام : السيرة ٨٠٦ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ١٥٠/١ .

على الذين يرفضون الهجرة بمن سواهم . وما يبدو لنا وكأنه تناقض فى هذا المجال يمكن تفسيره إذا وضعنا فى الاعتبار الضرورات السياسية وتأثيرها الكبير على مجرى الأحداث فى هذه المراحل الأولى من حياة الإسلام والمسلمين . فإذا قبلنا افتراض أن الضرورة السياسية هى التى أملت هذا الصنيع ، سهل علينا أن نضع هذه الخطوة من العمل السياسى موضعها فى الخطة العامة لبناء الدولة الإسلامية فى عهدها المبكر . فلابد أن الرسول قد لاحظ أنه سيكسب من خزاعة ، وهى مقيمة فى ديارها ، أكثر من كسبه منها إذا هاجرت للمدينة . فقد كانت تعيش — كما رأينا — وسط قريش ، ولذلك فهى فى مركز خطير يسمح لها بأداء مهام كبيرة للرسول ، منها مده بأخبار أعدائه المكيين ، وقيامها بدور الحليف الذى يدافع عن الرسول ، ويثبط أعداءه فى « حرب الدعاية » التى سبقت الهزيمة الكبرى التى منيت بها قريش .

ويمضى الخطاب فيخبر خزاعة بإسلام ثلاث شخصيات من بنى عامر ابن صعصعة ، هم علقمة بن علاثة ، وابنا هوذة : حرملة وخالد . ولا ندرى على وجه التحقيق العلاقة التى كانت تربط هؤلاء النفر بخزاعة . ولكن مجرد الإشارة إليهم فى هذا الخطاب تدل على أنهم كانت لهم صلة ما بالقبيلة المعنية . وفى واقع الأمر يشير خبر روته بعض المصادر (١) إلى أن علقمة كان من ذرية بديل بن ورقاء الخزاعى . ويؤكد ابن الأثير أن الرسول ﷺ كتب إلى خزاعة يخبرهم بإسلام الأشخاص الذين يذكرهم الخطاب (٢) .

وينتهى الخطاب مؤكداً مناصرة الجانبين بعضهم بعضاً فى كل الأحوال « وأن بعضنا من بعض فى الحلال والحرام » . وهذه العبارة التى تتحدث عن المناصرة فى الحلال والحرام يجب أن لا تؤخذ على أنها تعنى أن المناصرة قد تكون فى الحرام ، وكل ما تعنيه أن الجانبين يتعاونان فى الالتزام بتحقيق ما أحل من أعمال والعمل على ردع من يخرج على القانون إذ الخروج على العرف

---

(١) ابن حجر : الإصابة عن الطبرانى ٢/١١٩٦-١٢٠٢ .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة ١٠/٣٩٨

والقانون هو الحرام . والتعاون فى الحرام بإنزال العقوبة على من يرتكب الحرام .

ويعتبر ابن الأثير هذا الحديث غريباً ويستطرد فيذكر أن الذى خط الكتاب على بن أبى طالب . ويروى خبراً عن عبد الله بن بديل بن ورقاء أن أباه بديلا ناوله هذا الكتاب قائلا : « يابنى هذا كتاب رسول الله فاستوصوا به فلن تزالوا بخير مادام فيكم » (١) . ولا يذكر لنا ابن الأثير لماذا اعتبر هذا الحديث غريباً ، إذ أن أسلوب الكتاب ومحتوياته تبرران قبوله كنص موثوق بصحته .

أسلم (٤ أ — ٤ ب) :

أما أسلم فقد دخلت الإسلام فى عهد مبكر . وتؤكد بعض المصادر أن قسماً كبيراً منها بقيادة بريدة بن الحصيب قد أسلم عندما اجتاز الرسول أرضهم فى طريقه للمدينة . (٢) . ولكن الاحتمال الأقرب إلى القبول أن الرسول قد أقام علاقته معهم فى السنة الثانية من الهجرة خلال هجماته على قوافل قريش التجارية . وقد حفظت لنا المصادر روايتين لمعاهدة قيل إن الرسول ﷺ عقدها مع أسلم . والروايتان تكادان تتفقان فى المادة والمحتوى . والخلافات القليلة فى قراءة بعض الألفاظ والأسلوب تشير إلى أن النص الأصلى — وإن احتفظ بروحه العامة — قد تعرض لتغيير طفيف . فرواية ابن سعد مثلا (٤ أ) تخاطب من آمن منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة الخ ، فى الوقت الذى تخاطب فيه رواية الواقدى (٤ ب) من هاجر منهم بالله وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ولا تذكر الصلاة ولا الزكاة . ومجرد الإشارة إلى الزكاة فى هذه الفترة المبكرة كواجب مالى يدفع ، يلقى شكاً على صحة الرواية التى يوردها ابن سعد (٤ أ) . ومن الجائز أن تكون عبارة « وآتى الزكاة » من الزيادات المتأخرة التى أوردها ابن سعد لتفسير عبارة « لمن آمن

---

(١) نفسه ١/١٧٠ .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة ١/١٧٥-٦ .

منهم » . ويضيف الواقدى فى روايته عبارة بمنحهم الرسول بمقتضاها الأمن وذمة الله ورسوله ، ولا يرد ذلك فى رواية ابن سعد . ومقارنة نص هذه المعاهدة بنص معاهدة بنى ضمرة ، التى سبق ذكرها ، تبرر الزيادة فى رواية الواقدى . والمادة التى تلى ذلك فى رواية ابن سعد مطابقة للمادة التى تقابلها فى معاهدة بنى ضمرة . وعلى الرغم من أن الواقدى يعبر عن هذه المادة تعبيراً مختلفاً ، إلا أنه يحافظ على نفس المعنى . والمواد الثلاث الباقية متشابهة فى كلا الروايتين : « ولأهل باديتهم مثل ما لأهل قراهم (حاضرتهم فى رواية ابن سعد) ، وأنهم مهاجرون حيث كانوا ، وكتب العلاء بن الحضرمى » . ومساواة الأعراب المتبدين بأهل الحاضرة المستقرين ، واعتبارهم جميعاً مهاجرين ، وإن أقاموا بأرضهم ، شبيه بما ورد عن بنى عمرو الذين سبق ذكرهم .

والمعاهدة فى جملتها تعكس نفس شروط الارتباط الدفاعى الهجومى وعناصره ، كما هو الأمر فى حالة معاهدة بنى ضمرة . وقد بقيت خزاعة على عهدها للرسول ﷺ وولائها له . فآزروه ، ووقفوا إلى جانبه ضد قريش فى الحديبية ، وانحازوا إليه علنا عندما تم التوقيع على اتفاقية الهدنة .

الفصل الثالث

بنو غفار

(٥)

كان بنو غفار من أوائل القبائل الصغيرة القريبة من المدينة التى تعاقد الرسول ﷺ معها . فقــد روى أنه دخل معهم فى علاقة سماها السهيلى بالمداجة فى العام الثانى من الهجرة (١) . ووردت الوثيقة التى تحمل شروط هذا الاتفاق فى بعض المصادر الأولية المبكرة (٢) . واعتبرهم النص جماعة من المسلمين ، لهم مالهم من الحقوق ، وعليهم ما عليهم من الواجبات ، ومنحوا الأمان على أشخصاهم وممتلكاتهم . وليس هناك من خبر مؤكد عن قبول بنى غفار جميعهم للإسلام فى هذه المرحلة المبكرة ، وإن كانت المصادر حافلة بالإشارات إلى إسلام أفراد منهم منذ الأيام الأولى للهجرة (٣) . وبناء على ما كانت عليه حياتهم من شظف وفاقة — فكثير منهم يرد ذكرهم فى المصادر كرعاة مأجورين أو خدم (٤) — فليس من المستبعد أن يكون قسم كبير منهم قد اعتنق الإسلام فى أول الهجرة . وقبول الإسلام فى هذه المرحلة الأولى لم يكن يعنى فى عمومه أكثر من قبول الله (لا إله إلا الله) وقبول محمد فى المدينة (وأن محمداً رسول الله) . وتضع الاتفاقية الأسس والخطوط العامة لعقد دفاعى هجومى بينهم وبين النبى ﷺ . فيتعهد الرسول بتقديم العون لهم فى

---

(١) السهيل : الروض الأنف ٢/٥٨ .

(٢) ابن سعد ١/٢ ص ٢٦-٧ ، ابن حبيب المحبر ١١١ .

(٣) أبو ذر الغفارى على سبيل المثال .

(٤) أنظر ابن هشام ٧١٩ مثلا .

كل الحالات إلا أن يحاربوا الدين . وتختم المعاهدة بتأكيد أن شروطها المتفق عليها « لا تحول دون إثم » .

ولا تشير مواد هذه المعاهدة بوجه خاص إلى أى واجبات دينية مفروضة على بنى غفار من صلاة أو زكاة أو حج ويكاد نصّها يقتصر على الاعتبارات السياسية التى كانت أهم ما يشغل البال فى المدينة فى هذه الفترة مما يشهد بصحة نص هذه المعاهدة مع بنى غفار .

الفصل الرابع

جهينة

(٦ – ٨)

كانت قبيلة جهينة تسكن سيف البحر الأحمر ، ولذلك كانت أراضيهم معبراً للقوافل التجارية المتجهة إلى الشام ، إذ أن طريق التجارة كان يتحاشى منطقة الجبال العالية إلى الشرق ، ويتوخى السهول والوديان فى هذه المنطقة المنبسطة . وكانت لجهينة من هذه الناحية أهميتها فى خطة النبى ﷺ العامة . وسعياً لإكمال حلقة التطويق التى كانت ترتكز عليها سياسته فى سبيل عزل قريش ، وتضييق الخناق عليها ، فقد تركزت همته فى السعى لاستمالة جهينة لجانبه ، كما فعل بنجاح مع القبائل الأخرى فى المناطق الساحلية . ويبدو أنه قد نجح فى بداية أمره نجاحاً جزئياً مع جهينة هذه ، إذ أنه على الرغم من عقد المحالفة الذى عقده معهم ، فقد استمرت علاقاتهم الودية مع قريش . وقد فرضت عليهم هذه الازدواجية فى المعاملات التزام موقف الحيدة من الصراع المستمر بين محمد وقريش . فقد ذكرت الروايات أن النبى ﷺ بعث حمزة بن عبد المطلب إلى سيف البحر من ناحية العيص فى ثلاثين راكباً من المهاجرين ، ليس فيهم من الأنصار أحد ، لقطع الطريق على قافلة لقريش (١) يقودها أبو جهل بن هشام فى ثلاثمائة راكب من أهل مكة . فلما تلاقى الجمعان فى ناحية العيص من أرض جهينة ، وكادا يشتبكان « حجز بينهم مجدى بن عمرو الجهنى ، وكان موادعاً للفريقين جميعاً ، فانصرف بعض القوم عن بعض ، ولم يكن بينهم قتال » (٢) ومن المؤكد أن المحافظة على مثل هذا الموقف المحايد عسيرة فى مثل هذه الظروف الدقيقة المتقلبة . فقد روى عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : « لما قدم رسول الله

---

(١) ابن سعد ٢/١ ص ٣ بعد سبعة أشهر من الهجرة ، ابن هشام ٤١٩ بعد اثنى عشر شهرا .

(٢) نفسه ، انظر ابن هشام (ط . القاهرة ١٩٥٥) ٥٩٥/١ م.

ﷺ المدينة جاءته جهينة، فقالوا إنك قدنزلت بين أظهرنا فأوثق حتى نأتيك وقومنا فأوثق لهم فأسلموا . قال فبعثنا رسول الله ﷺ فى رجب ولانكون مائة أن نغير على حى من بنى كنانة إلى جانب جهينة فأغرنا عليهم وكانوا كثيراً ، فلجأنا إلى جهينة فمنعونا وقالوا : « تقاتلون فى الشهر الحرام ؟ ... فقلنا نقاتل فى الشهر الحرام من أخرجنا من البلد الحرام » (١) . وعلى الرغم من العبارات المعممة عن الحوادث التاريخية التى تبرز فى هذا النص ، والتى يصعب التوفيق بينهاوبين مجرى التاريخ المتواتر عن هذه الفترة ، فإن القصة تشير إلى الوجهةالتى كانت جهينة متوجهة إليها . وعلى أى حال فهناك إشارات واضحة إلى أن مجدى بن عمرو — ومعه جهينة — قد حافظوا على موقف الحيدة هذا حتى موقعة بدر(٢) .

وقد حفظت لنا المصادر عددا من الوثائق الخاصة بعلاقة النبى محمد ﷺ مع فروع جهينة المختلفة نتناولها بالتعليق فيما يلى :

بنو زرعة وبنو الربعة (٦) :

ترسم هذه المعاهدة مع فرعي جهينة هذين نمط المعاهدات الأخرى التى تطرقنا إليها فيما سبق . فيغلب عليها الطابع السياسى ، وليس فيها إشارة إلى أى واجب دينى (٣) . وتمنحهم الاتفاقية الأمان فى بلادهم وتعدهم بالمساعدة لمواجهة أى خطر داهم أو اعتداء إلا أن يكون الهجوم عليهم فى الدين والأهل وتعطى الوثيقة لأهل باديتهم الذين يبرون ما تعاقدوا عليه ما أعطته لحاضرتهم من حقوق .

بنو الحرقة وبنو الجرمز (٧) :

تحمل هذه الوثيقة اسم عمرو بن معبد الجهنى الذى لا تشير إليه كتب التراجم وطبقات الرجال . ويشير ابن سعد (٤) إلى رجل يدعى عمرو بن مرة

---

(١) ابن حنبل ١/١٧٨ ، ابن كثير : البداية ٣/٢٤٨ ، وانظر مارقوليوث : محمد ٢٤٣ .

(٢) ابن هشام ٤٣٦-٧ ، الصبرى ١٣٠٥ .

(٣) انظر ابن سعد ١/٢ ص ٦٧-٨ لرواية عن أوائل من أسلموا منهم .

(٤) الطبقات ١/٢ ص ٦٨ .

الجهنى الذى كان سادناً لصنم تعبده جهينة . وقد أتى الرسول ﷺ واعتنق الإسلام ، ثم بعثه الرسول لقومه يدعوهم إلى الإسلام ، فاستجابوا له . ولا ندرى إن كان هذان الاسمان لشخص واحد ، هو المذكور فى النص الذى بين أيدينا . ويختلف كتاب الأمان الذى يورده ابن سعد فى هذا المقام فى محتواه عن الأسلوب العام الذى اتبعته الوثائق التى تحدثنا عنها فيما سبق . فيتلاشى فيه العنصر السياسى الذى كان السمة الغالبة فى المعاهدات السابقة ، ليحل محله الإصرار على أداء الواجبات الدينية كشرط لازم . ويصبح قبول الإسلام الشرط الوحيد للأمان . ويحوى النص بجانب ذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله ، وإعطاء الخمس من الغنائم وسهم النبى الصفى ، ويشهد الآخرين على إسلامه ، ويفارق المشركين . وقد فرض خمس الغنائم بعد معركة بدر ، كما ورد فى سورة الأنفال (١) . ويورد النص أمر تحريم الربا ، فما كان من الدين مدونة لأحد من المسلمين قضى عليه برأس المال ، وبطل الربا فى الرهن .

وتحريم الربا فى الإسلام قديم والإشارات إليه متعددة (٢) وهو فى صالح الزراع وعامة البدو والأعراب الذين يستغلهم المرابون من التجار . ولكن الالتزامات المالية الأخرى الخاصة بالزكاة والصدقة فى الثمار الواردة فى النص والتى حددت بالعشر قد ترجع إلى فترة متأخرة عن هذه المرحلة الأولية . إذ أن هذه الفروض المالية لا تستقيم مع ظاهر الأحوال فى هذه السنين الأولى من حياة الإسلام حين كان الإغراء والتوفيق بين المصالح المختلفة من أهم الوسائل الممكنة لكسب صداقة القبائل المجاورة ، وضمان مساعدتها ضد الأعداء المتربصين بالدولة الوليدة فى المدينة . ولم تفرض مثل هذه الالتزامات إلا عندما ازدادت قوة المدينة إلى حد مكنها من فرض إرادتها على القبائل الأخرى ، وعندها نجد مثل هذه الشروط المالية منعكسة فى المكاتبات والمعاهدات لهذه الفترة المتأخرة . وفوق ذلك فإن تفاصيل الزكاة

---

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) انظر دائرة المعارف الإسلامية مادة « ربا » .

وجزئياتها ، والشروط المفصلة عن الربا في الديون والرهون استغرقت — كما سنرى عند الحديث عن ثقيف — زمناً طويلا قبل أن تكتمل ، وتبلغ المدى الذى نراها عليه فى مذاهب الفقه المكتملة .

ومثل هذه الوثيقة تنتمى — كما سيتبين لنا بعد قليل — إلى مرحلة متأخرة عندما برزت سلطة الإسلام ، وأصبح قوة يؤبه لها ، ولعل ذلك كان بعد هزيمة قريش . إذ أنه فى هذه الفترة الأخيرة صار السلطة التى لا ينازعها سلطان فى جزيرة العرب . فبعد أن استعان رسول الله ﷺ بالأحلاف والروابط السياسية مع القبائل المختلفة حول المدينة ليحقق الهدف الذى يرمى إليه وهو دحر قريش ، انصرف إلى غاية رسالته الكبرى وهى نشر دينه بكل الطرق والسبل المتيسرة له . فكان على العرب الوثنيين قبول الإسلام والخضوع لتعاليمه أومواجهة الغزو . وفى هذا الوقت كانت الخطوط العامة لنظام الحكم الإسلامى ، ومؤسساته المختلفة كالزكاة وغيرها من الفروض المالية والتشريعية ، قد بدأت تتشكل وتفرض وجودها فى درجات متفاوتة على العرب ، الذين كانوا تحت سيطرة الدولة فى المدينة .

أما الوثيقة الخاصة ببنى الجُرْمز (٨) فهى تدعم حقوقهم فى أراضيهم وتعطيهم الأمان مثلهم مثل بقية جهينة .

الفصل الخامس

نعيم بن مسعود الأشجعي

(٩)

لقد وضح من ضروب التحليل السالفة ، أن خير مقياس للحكم على صحة نص بعينه أن ننسب محتوياته ما أمكن ذلك إلى الظروف المحيطة التي أملت كتابته ، ودفعت به إلى حيز الوجود . فحتى هدنة الحديبية في العام السادس من الهجرة ، وفي بعض الأحيان حتى فتح مكة من العام الثامن من الهجرة ، كان سلام المدينة معرضاً للخطر ، إذ كان يتهددها النشاط المعادي الذي تقوم به قبائل العرب التي كانت على صلة بقريش . فقد ظلت القبائل المتبدية من سليم وغطفان والتي تسكن سهول نجد إلى شرق المدينة توالي هجماتها على ما جاور المدينة ، إذ كانت تمت بصلة القربى إلى الفرع الكبير الذي تنتمي إليه قريش . وقد شجعت نكسة أحد كثيراً من قبائل العرب على استغلال ما حل بالمدينة لصالحهم ولصالح قريش . فبدأ بنو أسد من خزيمة ، وهي قبيلة قوية لها صلات بقريش وتسكن نجداً ، ومعهم بنو لحيان فرع من هذيل ، يتحركون في محاولة لغزو المدينة . وفي نفس هذا الوقت تعرض معسكر النبي ﷺ إلى نكستين أخريين على أيدي القبائل المعادية كان لهما أثر سيء على نفوس المسلمين . ففي العام الثالث حدثت فاجعة الرجيع ، حين قدم على الرسول رهط من عضل والقارة ، وهما من الهون بن خزيمة بن مدركة فقالوا : يارسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا في الدين ، ويقرئوننا القرآن ، ويعلموننا شرائع الإسلام ، فبعث الرسول ﷺ نفراً ستة من أصحابه ، وخرجوا معهم حتى إذا كانوا على الرجيع ، ماء لهذيل بناحية الحجاز ، غدروا بهم ، وتألب عليهم بنو هذيل وبنو لحيان ، فقتلوا منهم من قتلوا وباعوا لأهل مكة منهم من باعوا (١) . وفي صفر من

---

(١) ابن هشام ٦٣٨ – ٩ (القاهرة ٢/١٦٩)

العام الرابع حدثت بجزرة بئر معونة ، حيث لقى أربعون ، وقيل سبعون من الصحابة ، حتفهم على يد عامر بن الطفيل ، زعيم بنى عامر بن صعصعة الذى أعانه بنو سليم (١) . وكان من حديثهم أن قدم أبو براء عامر بن مالك ملاعب الأسنة على رسول الله ﷺ المدينة ، فعرض الرسول عليه الإسلام ودعاه إليه. فلم يسلم ولم يبعد من الإسلام . وقال : يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك ، رجوت أن يستجيبوا لك . فقال رسول الله : إنى أخشى عليهم أهل نجد . قال أبو براء : أنا لهم جار ، فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك . فبعث الرسول أربعين من الصحابة فى رواية ابن اسحاق وسبعين فى رواية غيره منهم الحارث بن الصمة ، وحرام بن ملحان ، وعروة بن اسماء بن الصلت السلمى ، ونافع بن بديل بن ورقاء الخزاعى ، وعامر بن فهيرة وغيرهم فساروا حتى نزلوا ببئر معونة وهى بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم كلا البلدين منها قريب ، وهى إلى حرة بنى سليم أقرب . فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل ، فلما أتاه لم ينظر فى كتابه ، حتى عدا على الرجل فقتله ، ثم استصرخ عليهم بنى عامر فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه ، وقالوا : لن نخفر أبا براء ، وقد عقد لهم عقداً وجواراً ، فاستصرخ عليهم قبائل من بنى سليم من عصية ورعل وذكوان ، فأجابوه إلى ذلك فخرجوا حتى غشوا القوم ، فأحاطوا بهم فى رحالهم ، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم (٢)

وبلغت هذه التحرشات قمتها فى العام الخامس من الهجرة عندما تحالفت الأحزاب من بنى النضير وقريش وغطفان وبنى فزارة وبنى مرة وبعض أشجع وحاصروا المدينة فى موقعة الخندق (٣) . وقد بلغ البلاء بالمسلمين مبلغاً عظيماً من الشدة حتى اضطر الرسول ﷺ أن يجرى الصلح بينه وبين قائدى غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه

---

(١) نفسه ٦٤٨-٩ (قاهرة ٢/١٨٣-٤) .

(٢) نفسه ٢/١٨٤-٥ (ط . القاهرة) .

(٣) نفسه ٦٦٩-٧٠ (٢/٢١٤ وما بعدها ط . القاهرة) .

وعن أصحابه وكتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة فى ذلك . فلما أراد الرسول أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه . فقالا له : آمراً تحبه فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟ قال : بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأننى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما . فقال له سعد ابن معاذ : يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ والله مالنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم . قال رسول الله : فأنت وذاك . فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب . ثم قال : ليجهدوا علينا (١) » وقد نجحت محاولات التثبيط فى نشر الخلاف والفرقة فى أوساط الأحزاب خاصة وقد أنهكهم الحصار الذى طال أمده . وقد تولى أمر تخذيل المشركين نعيم ابن مسعود الأشجعى ، الذى أسلم حينذاك ، وسأل الرسول أن يأمره بما شاء فقال له الرسول : إنما أنت فينا رجل واحد ، فخذل عنا إن استطعت ، فإن الحرب خدعة (٢) . ونجحت هذه المساعى فى فض الحلف ، وتفرقت الأحزاب بدداً ، ورفع الحصار عن المدينة دون خسائر .

توضح هذه الصورة للخطر الذى كان يحدق بالمدينة من كل جانب ، كيف كانت نواة الدولة الوليدة فيها محاطة بسياج قوى من الخطر الخارجى ، يتمثل فى تحركات هذه القبائل المتحرشة . وكان النبى فى حاجة إلى الحلفاء بأى ثمن إزاء هذا الوضع الدقيق . ومن المعقول أن نفترض فى ضوء هذه الصورة للجو العام أنه — وحتى هدنة الحديبية وبعدها بقليل — كان للعامل السياسى — أكثر من الاعتبار الدينى — الغلبة فى علاقات النبى ﷺ مع

---

(١) ابن هشام ٦٧٦ (٢/٢٢٣ القاهرة) .

(٢) نفسه ٦٧٦ (٢/٢٢٩ قاهرة) .

القبائل الأخرى خارج المدينة . ومثل هذا الفرض لا يعنى بالطبع نفى احتمال قبول الأفراد والجماعات للإسلام ، ودخولهم فيه طواعية واختياراً . ولكن حتى فى هذه الحالة ، لم يكن الإسلام شرطاً لدخول القبائل المجاورة وغيرها فى ضرب من التعاقد مع النبي . ولم تتغير هذه الصورة بطريقة واضحة إلا عندما قويت الدولة ، وذلك قبل فتح مكة بقليل ، وعندها أصبح للعامل الديني خطره وفضله على كل اعتبار ، وبدأ يفرض وجوده على كل الترتيبات التى تحكم العلاقات بين الدولة وقبائل العرب .

وكان العقد الذى عقده النبي ﷺ لنعيم بن مسعود الأشجعى ، الذى خذل الأحزاب ولقومه ، نموذجاً صالحاً لهذا النوع من المحالفات السياسية ، التى ارتبط بها النبي مع مختلف القبائل فى هذه الفترة . وقد روى ابن سعد أن جماعة من أشجع (وهم من غطفان) يبلغون المائة ، أتوا للرسول فى عام الخندق بقيادة مسعود بن رخيلة ونزلوا بسلع . وأتاهم الرسول وقدم لهم أحمال التمر فخاطبوه قائلين : « يامحمد لا نعلم أحداً من قومنا أقرب داراً منك منا ولاأقل عدداً ، وقد ضقنا بحربك وبحرب قومك فجئنا نوادعك » فوادعهم . ويقال بل قدمت أشجع بعد ما فرغ الرسول من بنى قريظة ، وهم سبعمائة فوادعهم ثم أسلموا بعد ذلك (١) .

ويضم العقد مادة واحدة ، توضح طبيعة المحالفة بين الطرفين ، إذ أن النبي ﷺ حالفه على النصر والنصيحة ما كان أحُـد مكانه ومابلّ بحر صوفة ، وكتب العقد على بن أبى طالب .

---

(١) ابن سعد ١-٢ ص ١٨-١٩ .

الفصل السادس

الحديبية ونتائجها

(١٠)

عندما انتهى النبي من أمر الأحزاب وسوى حسابه مع من تآمروا معهم من اليهود من بنى قريظة ، وذلك بقتل محاربيهم ، وسبى ذراريهم ، والاستيلاء على ممتلكاتهم ، قوى موقفه فى المدينة إلى حد كبير . ولكى يرفع الروح المعنوية فى أنصاره المحاربين ، ويمنع حدوث أى اعتداء آخر من قبل قبائل نجد المتحرشة ، اتخذ زمام المبادرة بالهجوم على بنى لحيان،ليثأر لرجاله الذين قتلوهم فى الرجيع(١) . والتق بغطفان فى ذى قرد(٢) ؛ وكانت غطفان ماتزال توالى هجماتها على المدينة . وفى شعبان من العام السادس تصدى لبنى المصطلق من خزاعة ، الذين تواترت الأخبار عن جمعهم الجموع لمهاجمة المدينة ، فأعجلهم عن ذلك بالهجوم عليهم وأخذهم أسرى (٣) .

بمثل هذا السجل الحافل بالانتصارات على أعدائه ، عزم محمد على تحطيم ميزان القوى الذى يحكم العلاقات بينه وبين قريش ، عن طريق فرض أمر واقع عليهم . فقرر اتخاذ خطوة لم تخطر على البال من قبل ، وهى زيارة مكة ، وكان هدف الزيارة الظاهر أداء العمرة . ولكنها كانت فى واقع الأمر خطة محكمة التدبير ، الغرض منها إضعاف مركز قريش الروحى ، بكشف التناقض فى موقفها أمام كافة العرب . فهو قد وضع قريشاً فى موقف لا تحسد عليه حين أعلن بشكل قاطع أن غرضه من زيارة مكة لم يكن العدوان ، بل كان غرض كل عربى آخر ، وهو أداء الفريضة الدينية ، التى لا تستطيع قريش نكرانها أو منعها دون أن تناقض تصريحاتها المعلنة الخاصة بحرية

---

(١) ابن هشام ٧١٨ .

(٢) نفسه ٧١٩ — ١٠ .

(٣) نفسه٧٢٥.

العبادة فى الكعبة ، وكان فى كل ذلك يحتكم إلى مشاعر العرب الدينية . وقد استنفر العرب ومن حوله من أهل البوادى من الأعراب ليخرجوا معه ، فأبطأ عليه كثير من الأعراب ، ولكنه خرج بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب ، وساق معه الهدى ، وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه ، وليعلم الناس أنه إنما خرج زائراً لهذا البيت ومعظما له (١) .

وبذلك اخترق محمد خطوط دفاع أعدائه الأقوياء . وقد أمدته تجربة الخندق بدروس قيمة كان لها أعظم الأثر فى توجيه خط السير الذى سلكه فيما بعد . فقد كانت الجموع الكبيرة التى حشدتها قريش حول المدينة ، تفوق فى عددها وعدتها جموع أنصاره المتواضعة ، ولكنها رغم هذا التفوق والكثرة ، قد انحسرت عن أسوار المدينة وخندقها دون أن تنزل به كبير خسارة . فقد كان ضعف أعدائه الكامن أكبر من أن يتجاهل . وما كان تضامن قبائل العرب الظاهر مع قريش ، حين وقفت ضده ، إلا ستارا رقيقا أخفى لفترة مؤقتة طبيعة هذا التكاتف غير السوية . إذ أن قريشاً قد استطاعت أن تربط مصالحها الذاتية بنظام الولاء القبلى الذى كان سائداً بين العرب ، مما أمد هذا التجمع بقواه الدافعة . وباللعب على مخاوف هذه القبائل ، وجدت قريش من اليسير عليها أن تجعل مصالحها — وبالتالى مخاوفها — متطابقة مع مصالح من ارتبطوا معها من العرب . ولكن لكل ذلك حدود . فهذه القبائل التى التزمت بالدفاع عن قداسة الحرم وحمايته من الاعتداء ، مما يؤمن سلطة قريش ، لا تستطيع أن تمنع محمداً من أداء فريضة الحج ، لأن ذلك ضد مصالحها هى ذاتها . وزيادة على ذلك فإن هذا التحالف كان يفقد أى عنصر دائم من عناصر الترابط . وقد وضح لمحمد بجلاء أنه متى أتيحت له الفرصة لمخاطبة القبائل منفردة ، بغرض شرح أهدافه الحقيقية ، وكشف ضعف أعدائه القرشيين ، فإنه لا محالة منتصر فى مجال الصراع الدينى ، الذى يمثل نقطـــة ضعف خطيرة فى دفاع قريش . وقد برزت فى النظام الإسلامى مظاهر كثيرة تتجاوب مع عقلية العرب ، وتدعم هذا الجانب الدينى .

---

(١) ابن هشام ٧٤٠ (٢/٣٠٨ قاهرة) .

فبتغيير القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام فى مكة ، وتأكيد شعائر الحج بحسبانها من ديانة إبراهيم ، التى جاء الإسلام لإحيائها وتطويرها عزل قريشا من ناحية روحية وفكرية ، ومهد الطريق لالتقاء واسع مع كافة قبائل العرب ، التى تجد صدى فى نفوسها لكل هذه المآثر الدينية التى آكدها الإسلام .

وسار محمد ﷺ بمهمته الدبلوماسية إلى غايتها المنطقية ، وهذا الغرض الواضح فى ذهنه . وكان أمر الحديبية البوتقة التى التقت فيها كل المظاهر والميول المتناقضة لهذه الفترة لتصطرع وتمتزج فى عنف وقوة . فتصلب قريش وعداؤها المرير ، كان يقابله طواعية محمد واستعداده للتفاهم . وقد أثار مجرد وقوف محمد وأتباعه ببابها ، سلسلة من ردود الفعل كان النبى ﷺ يتوقعها . فقد أعلن جماعة من حلفاء قريش ، على رأسهم الحليس ابن علقمة سيد الأحابيش وغيره (١) ، وقوفهم إلى جانب السلم والمفاهمة بالحسنى ، حين تأكدوا أن محمداً لم يكن يهدف إلى الحرب . وحين رأى الحليس من قريش نفوراً وتصلباً قال لهم : « يامعشر قريش ، والله ما على هذا حالفناكم ، ولا على هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظماً له ! والذى نفس الحليس بيده لتخلن بين محمد وبين ما جاء له ، أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحد . قال : فقالوا له : مه ، كف عنا ياحليس ، حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به » (٢) . وهكذا صدق حدس النبى ، ووضح أن العمرة على أهميتها ، كانت وسيلة لإضعاف قريش ، وفرض أمر واقع عليهم ، حتى يصلوا إلى نوع من الاتفاق السياسى مع محمد . ولما أحرز الرسول ما رمى إليه من هدف ، لم يؤثر فيه منع قريش إياه من زيارة الكعبة ، وإن أثر ذلك فى أتباعه تأثيراً كبيراً (٣) . وقد كان نجاح النبى فى فرض الهدنة على قريش مكسباً كبيراً لا يعادله إلا فتح مكة . وما كان الجدل العنيف

---

(١) ابن هشام ٢/٣١١–٤ .
(٢) نفسه ٢/٣١٢ .
(٣) نفسه ٢/٣١٧–٣١٩ .

حول نقاط ثانوية مثل مقدمة نص الهدنة ، إلا محاولة يائسة من جانب قريش للمحافظة على ما تبقى من ماء وجوههم ، الذى أريق على مشهد من الناس ، وللتمويه ومحاولة خلق الشعور بأن شروطهم هم وليست شروط محمد ، هى التى تحمل الوزن والاعتبار . وقد لاحظ الرسول ﷺ هذه الدوافع النفسية وراء موقف قريش ، فأعطاهم ما أرادوا ، وتنازل لهم عن شروطه فيما يخص البسملة ولقب رسول الله ، الأمر الذى أغضب بعض أتباعه (١) .

وقد رسمت اتفاقية الهدنة خطين من خطوط السياسة . فحدد جزؤها الأول أسس السلم على المدى البعيد وأرسى دعائمه ، إذ اصطلح الجانبان على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض . وكشرط لتنفيذ هذا الالتزام ، فرض الحجر على كل قرشى يود الارتباط بمحمد ، والهجرة إليه فى المدينة . وشرطت الاتفاقية على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم . وليس على قريش إلزام برد أحد لمحمد . فقد ذكرت المعاهدة أن من جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه . وكان لهذا الشرط الأخير — وإن عبر عن ثقة المسلمين فى أنفسهم — نتائج خطيرة ، رأى فيها بعض أصحابه لوناً من التراجع أمام قريش . فمنع الهجرة من مكة إلى المدينة كان ضربة عنيفة على أولئك المسلمين الذين مازالوا بمكة ، ووضعهم تحت رحمة المتعصبين من رجالات قريش ، وكانت حالتهم تعبيراً صادقاً عن صفة « المستضعفين » التى أطلقت عليهم . وقد نجم عن هذا الوضع أمر آخر لم يستطع الرسول أن يطبق فيه هذا الالتزام ، وهو هجرة النساء المسلمات من قريش ، فقد أهمل الرسول الاتفاقية لصالحهن ، ونزل فيهن قرآن يأمر النبى ألا يرجعهن إلى الكفار (٢) .

وأهم مادة فى هذا الجزء الأول من الاتفاقية ، هى تلك الخاصة بفتح الباب على مصراعيه لمن أراد من العرب الدخول فى أمر محمد . فقد شرطت أنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل

---

(١) ابن هشام ٢/٣١٧-٨ .
(٢) نفسه ٢/٣٢٦-٧ .

فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه (١) . ومعنى ذلك كف أذى قريش عن الذين يتبعون محمداً . وكان رد الفعل حيال هذه المادة مباشراً ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن فى عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر ، وقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم (٢) . وقد كانت هذه المادة بمثابة حجر الزاوية فى خطة النبى العامة لكسب شبه جزيرة العرب إلى جانبه فى السنوات القليلة التى تلت الحديبية .

أما الجزء الثانى من الاتفاقية ، فهو الخاص بالجانب القصير المدى . فلكيلا يقع فى روع العرب أن قريشاً خضعت لمحمد ، وسمحت له بدخول مكة لأداء الفريضة بمجرد ظهوره أمام أبواب الكعبة ، أصرت قريش على أن يرجع محمد عامه ذاك ، ووافق النبى على ذلك ، وتم الاتفاق على أن يأتى هو وأصحابه العام المقبل ؛ فيدخل مكة ويقيم بها ثلاثاً ومعه وأصحابه سلاح الراكب ، السيوف فى القرب لا يدخل بغيرها (٣) .

وقد برهنت هذه الحادثة على أنها نقطة تحول فى تطور الإسلام كقوة سياسية فى جزيرة العرب . وقد عبر الزهرى عن روح هذا التطور حين قال : « فما فتح فى الإسلام فتح قبله كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب ، وأمن الناس بعضهم بعضاً ، والتقوا فتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل تينك السنتين مثل من كان فى الإسلام قبل ذلك ، أو أكثر . » (٤) .

---

(١) ابن هشام ٢/٣١٧ — ٨ .
(٢) ابن هشام ٢/٣١٨ .
(٣) نفسه .
(٤) نفسه ٢/٣٢٢ .

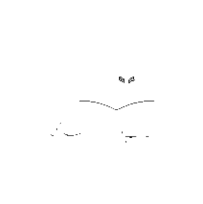
وقد دامت الهدنة عامين فحسب ، ولكنهما كانا كافيين لمحمد ﷺ لتثبيت مركزه ولمد نفسه بالقوة اللازمة لكسر شوكة قريش وتقويض سلطانها . وفى هذه الأثناء دك معاقل اليهود فى خيبر وفدك عام ٧هـ ، وبعث بحملة إلى مؤتة فى العام الثامن من الهجرة . وفى هذا العام الثامن كان المسلمون موقنين من النصر ، فقد تضخمت أعدادهم وتكاثرت ، وانضم إلى صفوفهم جماعة من كبار المكيين كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وكان جيشهم الذى قدر عدده بعشرة آلاف (١) ، دليلا واضحاً على تفوقهم الحربى والسياسى فى شبه جزيرة العرب .

---

(١) ابن هشام ٢/٤٤٠ .

البَاب الثالث

المكاتبات للملوك خارج جزيرة العَرب



تصـــدير :

كانت الفترة بين هدنة الحديبية (ذو القعدة من السنة ٦ هـ الموافق مارس ٦٢٨م) ، وغزوة تبوك فى خريف العام ٩ هـ – ٦٣٠ م ، فترة شديدة الخطر عظيمة الأثر فى تكوين الدولة الإسلامية . فقد شهدت اطراد تقدم النبى ﷺ الحثيث نحو تحقيق ضرب من الوحدة القبلية فى شبه الجزيرة تحت لوائه . وعلى الرغم من أن السير نحو تحقيق هذه الغاية المرجوة كان يغلب عليه إلى حد كبير النشاط التنظيمى والحربى ، إلا أنه كان يتخلله نشاط لا يقل عنه أهمية فى مجال العمل السياسى الدبلوماسى . وكان الدافع لكل ذلك كسب المؤيدين والأنصار بكل الطرق السلمية الممكنة ، وفى كثير من الحالات لاقت البعوث الدبلوماسية التى أرسلت إلى مختلف أصقاع شبه جزيرة العرب نجاحاً كبيراً عن طريق الإقناع بالحسنى ، ولم تكن فى حاجة إلى اللجوء إلى العنف لتحقيق أهدافها . وتتحدث المصادر التاريخية فى إسهاب عن أخبار هذه البعوث التى لم تقتصر على شبه الجزيرة ، بل تعدتها فى كل المصادر إلى خارج حدودها لتشمل بيزنطة وفارس ومصر والحبشة .

وأبرز مظهر لهذه الأخبار هو الثنائية فى التناول التى تظهر فى تسجيل تفاصيل الأحداث والروايات . فبينما ترسم البعوث إلى داخل جزيرة العرب – على وجه العموم – بقدر كبير من الموضوعية ، تزخر الأخبار عن الحكام من غير العرب بكثير من الإضافات والحواشى الأسطورية . والحقيقة الهامة عن هذه الظاهرة أنها تكاد تنتظم كل الأعمال التاريخية القديمة التى تعرضت لهذا الموضوع . وإجماع قدماء المؤرخين بهذه الطريقة على إيراد ما يكاد يبدو أنه نفس التفاصيل ، فيما يتعلق بالأخبار الخاصة بهرقل وكسرى والمقوقس والنجاشى ، يدعو إلى التدقيق فى التمحيص عن صحة هذه الروايات ، وتوضيح العناصر المختلفة التى واكبت نموها . ولعل الاعتراضات الكبيرة التى وجهها بعض المحدثين من الدارسين لهذه الأخبار ، والتى انتهت بهم إلى رفض توثيقها ، تضفى على هذه الدراسة أهميتها ، وتبرر إعادة النظر فى قضاياها .

الرسل والتوقيت :

تتفق المصادر فى الإخبار عن أن الرسول ﷺ اختار ستة من أصحابه ، وأوكل إلى كل مهمة تسليم رسالة إلى أحد الحكام . وهؤلاء الصحابة هم (١) :

(١) دحية بن خليفة الكلبي أرسل إلى قيصر عن طريق حاكم بصرى ؛

(٢) عبد الله بن حذافة السلمى إلى كسرى .

(٣) عمرو بن أمية الضمرى إلى نجاشي الحبشة .

(٤) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي إلى المقوقس حاكم الاسكندرية .

(٥) شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن شمر الغسانى .

(٦) سليط بن عمرو العامرى إلى هوذة بن على الحنفى شيخ اليمامة .

وعلى الرغم من هذا فإن عددهم اختلف باختلاف الرواة (٢) . وتورد بعض المصادر هذه المناسبة فى صورة تعيد إلى الذاكرة تفاصيل حادثة مماثلة فى التاريخ المسيحى ، وذلك حين أمر السيد المسيح عيسى حوارييه الإثنى عشر أن ينساحوا فى الأرض ، وينشروا الإنجيل فى كل الأمم . وقد لاحظ بعض العلماء الباحثين هذا الشبه القوى بين الحادثتين ؛ فقال بعد أن ذكر اختلاف الأقوال فى عدد الصحابة المرسلين « فى هذا موازاة الصحابة للحواريين (٣) » . وهذه الموازاة ، فى واقع الأمر ، لا تقف عند عدد الرسل ، ولا عند الطقوس التى سبقت إيفادهم ، بل تتعدى كل إلى ذلك إضفاء كل مظاهر الإعجاز التى كانت لحادثة المسيحية على مقابلتها عند المسلمين . فالقصة كما يرويها ابن هشام (٤) ، والطبرى (٥) ، عن محمد بن إسحق ، أن النبى ﷺ « خرج على أصحابه ذات غداة فقال لهم إنى بعثت رحمة وكافة فأدوا عنى يرحمكم الله ولا تختلفوا على كاختلاف الحواريين على

---

(١) الطبرى (أوروبا) ١٥٥٩ (مصر) ٢/٢٨٨ .

(٢) الزرقانى : شرح المواهب اللدنية ٣/٣٦٧-٨ .

(٣) نفسه .

(٤) السيرة (أوروبا) ٩٧٢ .

(٥) تاريخ ١٥٦٠ (طبعة مصر ٢/٢٨٩) .

عيسى بن مريم . قالوا : يارسول الله وكيف كان اختلافهم ؟ قال : دعا إلى مثل ما دعوتكم إليه . فأما من قرب به فأحب وسلم ، وأما من بعد به فكره وأبى . فشكا ذلك منهم عيسى إلى الله عز وجل ، فأصبحوا من ليلتهم تلك وكل رجل يتكلم بلغة القوم الذين بعث إليهم . فقال عيسى : هذا أمر قد عزم الله لكم عليه فامضوا » . ومعجزة سيدنا عيسى هذه من تعليم الرسل الذين شكوا من جهلهم لغات القوم الذين بعثهم عيسى إليهم هذه اللغات فى ليلة واحدة ، ينسبها بعض الرواة فى بعض المصادر القديمة إلى سيدنا محمد ، كما فى رواية القاضى عياض عن الواقدى (١) ، وكما فى طبقات ابن سعد (٢). « فأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثهم إليهم من غير مضى زمان يمكن فيه التعلم ، معجزة له ﷺ حتى يفهموا ما يقال ، ولا ينافى هذا دعاء بعض الملوك الترجمان ، لأنه من تعاظم العجم » وما ذكره الواقدى له شواهد ، فأخرج ابن سعد عن بريدة والزهرى ... والشعبى أنه ﷺ بعث عدة إلى عدة وأمرهم بنصح عباد الله فأصبح الرسل كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين أرسل إليهم ، فذكر ذلك له ﷺ فقال هذا أعظم ما كان من حق الله فى أمر عباده » (٣) . وفى هذا خلط ظاهر من الرواة بين القصتين .

وتواجهنا مشقة مماثلة عند التعرض للتواريخ التى تنسبها المصادر المختلفة لهذه البعوث . فيذكر الطبرى أن النبى ﷺ أرسل الرسل فى سنة ٦ هـ « فبعث فى ذى الحجة ستة نفر ثلاثة مصطحبين حاطب بن أبى بلتعة وشجاع ودحية (٤) » . ولكنه يذكر فى مكان آخر (٥) أن ناساً من جذام قطعوا الطريق على دحية الكلبى ، وقد أقبل من عند قيصر الذى أجازه بمال وكسى ، فنهبوه ولم يتركوا معه شيئاً ، فبعث الرسول إليهم زيد بن حارثة فى

(١) الزرقانى : شرح المواهب ٣/٣٦٧ .
(٢) الطبقات ١ جزء ٢/١٥ .
(٣) الزرقانى ٣/٣٦٧ .
(٤) تاريخ الطبرى (أوروبا) ١٥٥٩ (مصر) ٢/٢٨٨ .
(٥) نفسه ١٥٥٥ (مصر) ٢/٢٨٦ .

جمادى الآخرة من سنة ٦ هـ ، ومن الواضح أنه مناقض لخبره الأول . أما ابن سعد فيذكر أن تاريخ رجوع النبي إلى المدينة بعد انتهائه من أمر الحديبية ، كان ذا الحجة من العام السادس ، وتاريخ بعث الرسل محرم من العام السابع (١) . ويؤيد ابن حجر العسقلانى ما ذهب إليه ابن سعد (٢) . أما البخارى فيترك فى أنفسنا شعوراً بأن الرسالة إلى كسرى قد بعثت فى العام التاسع الهجرى ، إذ يذكرها بعد غزوة تبوك (٣) . ويضيف ابن الأثير المزيد إلى تعقيد الصورة ، حين يذكر أن العام الثامن هو التاريخ الذى يرجحه لبعث هؤلاء الرسل إلى الحكام والملوك .

وفى هذه الروايات التى يصعب التوفيق بينها ، ما فيها من شاهد على الاضطراب فى مسألة توقيت هذه البعوث ، مما يجعل محاولة البت فيها برأى قاطع ضرباً من العبث . وإزاء هذا الشك والغموض ، نميل إلى قبول ما ذكره ابن إسحق (حسب رواية الطبرى عنه) (٤) من أن « رسول الله ﷺ قد فرق رجالا من أصحابه إلى ملوك العرب والعجم دعاة إلى الله عز وجل فيما بين الحديبية ووفاته » . ودراسة هذه الرسائل دراسة تفصيلية ، وتمحيص الروايات التى ارتبطت بها فى المصادر الأولية ، قد يساعدنا على الوصول إلى نتيجة ما بشأن صحتها وتوثيقها .

---

(١) الطبقات ١/٢ : ١٥ .
(٢) فتح البارى : ١٠٣/٨ .
(٣) نفسه ١٠٤/٨ . انظر أيضا أبوعبيد : الأموال ٢٥٥-٦ لرواية مماثلة عن هرقل
(٤) الطبرى (أوروبا) ١٥٦٠ (مصر) ٢٨٨/٢

الفصل الأول

هـــرقـــل

(١١ – ١٤)

تذكر المصادر المتعددة ثلاث روايات مختلفة للرسالة التى بعث بها الرسول ﷺ لهرقل . ويورد أبو عبيد الذى يبدو أنه أقدم من روى لنا هذه الأخبار اثنتين منها . فالوثيقة رقم ١١ التى ترد فيما رواه أبو عبيد ، تتواتر روايتها فى المصادر الأخرى أكثر من الوثيقة رقم ١٢ ، التى لا تظهر بعد أبى عبيد إلا عند القلقشندى . أما الوثيقة رقم ١٣ فهى رواية مختصرة للوثيقة ١١ ولاترويها المصادر بتوسع ، إذ لم يضمنها إلا ابن الأثير والطبرى فى كتبهما . أما اليعقوبى ، وهو مؤرخ قديم (ت ٢٨٤ – ٨٩٧) ، فيلحق بالوثيقة رقم ١١ خطابا يزعمون أنه رد قيصر على محمد ﷺ . وهذا الخطاب الأخير (الوثيقة ١٤) مهم للغاية كمثال حى على الطريقة التى ينقل بها بعض الرواة ما يمكن أن نسميه بالتراث الشعبى إلى ما يشبه المادة التاريخية التى تختم بميسم التوثيق ، وتجوز فى المصادر كحديث لا يرقى إليه الشك والوهن . ودراسة هذه الوثائق الأربع دراسة مقارنة مقتضبة لا غنى عنها لتحقيق صحة أى منها .

الوثيقـة ١١ :

يضم نص هذه الوثيقة آيتين من القرآن الكريم . فهى تبدأ بآخر الآية ٤٧ من سورة طه ، التى أنزلت بمكة ، وتنتهى بالآية ٦٣ من سورة آل عمران ، التى اختلف الرواة فى توقيت نزولها . ويؤكد ابن هشام أن القسم الأول من سورة آل عمران حتى الآية ٨٠ . قد أنزل فى أمر وفد نجران الذى زار الرسول ﷺ فى المدينة (١) . وعلى الرغم من أن ابن هشام لا يحدد تاريخاً لهذه المناسبة ، ويضع خبره عنها قبل بدر فى السيرة ، إلا أن رواية ابن

---

(١) السيرة (أوروبا) ٤٠٣ .

سعد ، التى تورد نفس التفاصيل تقريباً التى جاءت فى نفس السيرة (١) ، لا تدع مجالا للشك فى أن تاريخ الحادثة كان العام التاسع من الهجرة ، حين عقد نصارى نجران صلحاً مع النبى ، وقبلوا أن يدفعوا الجزية (٢) . وعندما تعرض الطبرى لتفسير الآية ٦٣ المذكورة ، ذكر وصول وفد نجران مناسبة محتملة لنزولها (٣) . وقد جبه وجود هذه الآية فى وثيقة تواترت الروايات على كتابتها فى العام السادس أو أول السابع ، العلماء والباحثين بمشكلة حيرتهم ، وقدحت فى خيالهم كافة المسالك للبحث عن مخرج من هذا الإشكال الظاهر الذى يكاد يرقى إلى درجة التناقض . فاضطر القسطلانى — لنزيل أى شبهة أو شك محتمل — إلى تأكيد أن الرسول ﷺ كتب الآية فى السنة السادسة من الهجرة قبل نزولها المرتقب فى العام التاسع . ثم ذكر — كحل ثان — أنه يجوز أن تكون الآية المذكورة قد أنزلت مرتين . وإن كان هذا فى رأيه احتمالا بعيداً (٤) . وكان هذا ، بالرغم من جهود العلماء (٥) لإقامة حجج صحيحة لقبول مادة هذه الوثيقة ، مصدراً للشك فى التوقيت الذى بعثت فيه الرسالة لهرقل .

ويضم نص هذه الوثيقة ، إلى جانب ذلك ، جزءاً مقتبساً من أول الآية ٥٤ من سورة القصص ، حيث يوعد هرقل بأنه سيؤتى أجره مرتين إن قبل الإسلام . والآية المعنية تخاطب أولئك النفر من أهل الكتاب الذين يؤمنون بالإسلام وتعدهم قائلة «أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون » .

أما اصطلاح « الأريسيين » الذى يرد فى النص ، فقد أعجز كل محاولات فقهاء اللغة لتحديد معناه الحقيقى . وعلى الرغم من أن بعضهم يرجع به إلى أصول عربية ، فإن الأغلبية منهم يميلون إلى اشتقاقه من أصل أجنبى (٦) .

---

(١) الطبقات ٢/١ : ٨٤-٥ . (٢) انظر الحديث عنهم ص ١٢٧.
(٣) تفسير الطبرى (الحلبى) ٢٣/٢ . انظر أيضا تاريخ ابن كثير ٨٣/٣ .
(٤) المواهب ٢٢٣/١ . (٥) الزرقانى ٣٣٨/٣ .
(٦) اللسان : مادة أرس .

فيرى الأزهرى «أن الإريس بالتخفيف والتشديد الأكار لغة شامية » . ويبدو أن هذا الفهم قد وجد قبولا من الرواة الأوائل ، إذ أنهم أحياناً يضعون كلمتى « الأكارين (١) » و « الفلاحين (٢) » كبديل للإريسين . وإلى هذا الرأى يميل بعض الباحثين من المحدثين (٣) . وآخرون منهم أبو عبيد يرونهم طائفة من المجوس ، أو طائفة من نصارى الروم تنسب إلى عبد الله ابن إريس . وذكر ابن حزم أن أتباع عبد الله بن إريس كانوا أهل مملكة هرقل (٤) .

وقد ذهبوا إلى أن المعنى العام للعبارة فى النص إما أن يكون : أن يتحمل هرقل وزر الإريسيين بمعنى الفلاحين ، والذين يشملون كل من تحت رعايته فى رأى أبى عبيد (٥) الذين يخضعون لحكمه ، لأنه بعدم قبوله الإسلام لن يسمح لأى من رعاياه بقبول الدين الجديد . وإما أن يكون : أنه بعدم قبوله للإسلام سيجلب على نفسه وزراً شبيهاً بالوزر الذى جلبته هذه الطوائف من المجوس أو النصارى المذكورة على نفسها . والمعنى الأول يستقيم مع العرف السائد فى جزيرة العرب وغيرها ، حيث يكون الناس عادة على دين ملوكهم .

الوثيقـــة ١٢ :

أما هذه الوثيقة التى يذكرها من قدماء الرواة أبو عبيد وحده ، فلا تذكر هرقل بالاسم (٦) . وتشير إليه بـ « صاحب الروم » التى تعنى حاكم الروم . ونغمة الخطاب فيها أخف والعبارات الواردة مباشرة . فهى تدعو الحاكم إلى قبول الإسلام ، وتعده بالمساواة فى الحقوق والواجبات مع المسلمين . وإذا لم يستجب للدعوة فعليه أداء الجزية كما تنص عليها الآية ٢٩ من سورة براءة التى ترد فى النص . وهذه الآية التى فرضت الجزية ، أنزلت فى العام

(١) انظر : الوثيقة ١٣ . (٢) انظر : الوثيقة ١٢ .

(٣) محمد حميد الله Arabica ١٩٥٥ ص ٩٩ .

Guillaume : Life of Muhammad, p.655.

(٤) الزرقانى على المواهب ٣/٣٣٨ . (٥) الأمــوال ٢١ .

(٦) القلقشندى : صبح الأعشى ٦/٣٧٧ يضيف لفظة قيصر لنص أبى عبيد .

التاسع من الهجرة (١) . وليس هناك من شك فى أن هذا الكتاب لا يمكن أن يكون قد كتب قبل السنة التاسعة الهجرية التى شهدت غزوة تبوك .

وحذف اسم هرقل فى رواية أبى عبيد هذه له أهميته الخاصة إذ قد يعنى ، أن كانت هناك شخصية أخرى غير هرقل هى المعنية بهذا الكتاب . ويورد القلقشندى حين يروى الكتاب قوله : « كتابه صلعم إلى هرقل وهو قيصر وقيل نائبه بالشام» (٢) . وهناك فى الواقع إشارات عديدة إلى أن الرسول ﷺ كاتب حاكم الشام البيزنطى أثناء غزوة تبوك . فيذكر أبو عبيد أن النبى خرج إليهم فى غزوة تبوك حيث تلى كتاب هرقل (٣) . ويقول الزرقانى أن النبى كتب إلى هرقل وهو بتبوك وأرسل الكتاب مع دحية الكلبى . ورد هرقل بأنه قد قبل الإسلام ، ولكن من تحته رفضوا الانصياع لرأيه ، وبعث إلى النبى ببعض الهدايا (٤) . ولكن المؤلف على أى حال يؤكد أن هذا الخطاب يختلف عن ذلك الكتاب الأول الذى أرسل من قبل مع دحية . ودراسة الروايات الواردة عن استقبال هرقل لدحية ، ورد الفعل الذى أحدثه فيه الكتاب — كما سيتضح ذلك بعد قليل — كل ذلك يؤكد الرأى الذى يذهب إلى أن دحية قد يكون قابل حاكم الشام البيزنطى . لا هرقل الإمبراطور . ويشير ابن سعد فى وضوح إلى أن النبى ﷺ أمر دحية بتسليم الخطاب إلى حاكم بصرى ، الذى سيوجهه إلى هرقل (٥) .

الوثيقة ١٤ :

لا تعدو هذه الوثيقة — كما سنرى فيما بعد — أن تكون تبريراً منطقياً مفتعلا للروايات الأسطورية عن قبول هرقل الإسلام ، وكيف أنه — حين

---

(١) الطبرى : التفسير ١٠/٧٥ (بولاق ١٣٢٧ هـ) انظر الفصل الخاص بالجزية من هذا الكتاب ص ١٣١.

(٢) صبح الأعشى ٣/٣٧٦ .

(٣) الأموال ٢٥٥-٦ .

(٤) شرح المواهب ٣/٣٣٩-٤٠ ، انظر السهيل : الروض الأنف ٢/٣٢٠ .

(٥) ابن سعد : الطبقات ١/٢ : ١٦ ، أبو عبيد : الأموال ٢١ .

رأى الشرف وجوه كبار مرؤوسيه حين علموا بذلك — اضطر أن يقول لهم إنه إنما فعل كل ذلك ليتأكد من إخلاصهم وعمق إيمانهم ، وفى كل ذلك ما فيه من افتعال لا يقف عند ذلك الحد ، بل جعل هرقل ، وهو فى قمة مجده ، على أثر انتصاره على الفرس ، يود لو كان عند محمد : فيخلعه ويغسل قدميه ، كما ينص على ذلك الكتاب .

رد الفعل الذى أحدثه الكتاب فى هرقل :

تحفل المصادر بروايات مختلفة عن كيفية استقبال هرقل لدحية . فتزعم رواية منها أن هرقل ، بمجرد أن قرأ الكتاب ، استدعى أعوانه ودعاهم إلى اتباع ما بشر به كتابهم المقدس من قبل من أمر محمد الوارد فى الإنجيل ، وكان رد الفعل من جانبهم مباشراً ومخالفاً لما أراد ، فما كان منه إلا أن رجع عن قولته الأولى . وخاطبهم بقوله إنه إنما قال ما قال ليتأكد من مدى اقتناعهم بدينهم ، وقد تبين له ذلك بما لا يدع للشك مجالا (١) .

وتذكر رواية أخرى عن ابن إسحاق أن هرقل قال لدحية حين بلغه الكتاب : « ويحك ! والله إنى لأعلم أن صاحبك نبى مرسل وأنه الذى كنا ننتظره ونجده فى كتابنا . ولكنى أخاف الروم على نفسى ؛ ولولا ذلك لاتبعته ؛ فاذهب إلى ضغاطر الأسقف فاذكر له صاحبكم ، فهو والله أعظم فى الروم منى وأجوز قولا عندهم منى ، فانظر ما يقول لك » . قال فجاءه دحية فأخبره بما جاء به من رسول الله ﷺ إلى هرقل ، وبما يدعوه إليه فقال ضغاطر : صاحبك والله نبى مرسل نعرفه بصفته ونجده فى كتابنا باسمه . ثم دخل فألقى ثياباً كانت عليه سوداء ولبس ثياباً بيضاء ، ثم أخذ عصاه فخرج على الروم وهم فى الكنيسة فقال : يامعشر الروم إنه قد جاءنا كتاب من أحمد يدعونا فيه إلى الله عزوجل ، وإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن أحمد عبده ورسوله . قال فوثبوا عليه وثبة رجل واحد فضربوه حتى قتلوه . فلما رجع دحية إلى هرقل فأخبره الخبر قال : قد قلت لك إنا نخافهم

---

(١) الطبرى : تاريخ (أوروبا) ١٥٦٦ . ابن سعد ٢/١ .

على أنفسنا ، فضغاطر والله كان أعظم عندهم وأجوز قولا منى (١) » .

وتذهب رواية ثالثة يرويها ابن شهاب الزهرى عن عبد الله بن مسعود الذى ينقلها عن عبدالله بن عباس إلى تسجيل تفاصيل دقيقة عما حدث فى اجتماع تزعم هذه الرواية أنه تم بين أبى سفيان بن حرب وهرقل . ويسبق اللقاء رؤيا رآها هرقل فى المنام وهو فى طريقه إلى بيت المقدس للصلاة شكراً لتغلبه على الفرس وانتزاع الصليب الأعظم منهم ، وكانت حمص منزله فخرج منها يمشى على قدميه . وأصبح ذات ليلة فقال لأصحابه : أريت فى هذه الليلة أن ملك الختان ظاهر ، فقالوا له ما نعلم أمة تختتن إلا يهود ، وهم فى سلطانك ... وبينما هم يتجادلون فى ذلك إذ أتاه رسول صاحب بصرى برجل من العرب يقوده — وكانت الملوك تهادى الأخبار بينها — فقال : أيها الملك إن هذا الرجل من العرب من أهل الشاء والإبل يحدث عن أمر حدث ببلاده عجب ، فسله عنه . وأجاب الرجل على أسئلة هرقل عن النبى ، فأمر به فجردوه فإذا هو مختون ، فقال هرقل هذا والله الذى أريت لا ما تقولون أعطوه ثوبه . انطلق عنا . ثم دعا صاحب شرطته فقال له قلب لى الشام ظهراً وبطناً حتى تأتينى برجل من قوم هذا الرجل ، يعنى النبى ﷺ . قال أبو سفيان : فوالله إنا لبغزة إذ هجم علينا صاحب شرطته فقال أنتم من قوم هذا الرجل الذى بالحجاز ، قلنا نعم ، قال انطلقوا بنا إلى الملك ، فانطلقنا معه ، فلما انتهينا إليه قال أنتم من رهط هذا الرجل ، قلنا نعم ، قال فأيكم أمس به رحما ، قلت أنا . قال أبو سفيان : وأيم الله ما رأيت من رجل أرى أنه كان أنكر من ذلك الأغلف ، يعنى هرقل . فقال : أدن ، فأقعدنى بين يديه وأقعد أصحابى خلفى ، ثم قال إنى سأسأله فإن كذب فردوا عليه ، فوالله لو كذبت ماردوا على ولكنى كنت أمرأ سيداً أتكرم عن الكذب ، وعرفت أن أيسر ما فى ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك على ثم يحدثوا به عنى فلم أكذبه . فقال أخبرنى عن هذا الرجل الذى خرج بين أظهركم ... قال فجعلت أزهد له شأنه وأصغر له أمره ... فجعل لا يلتفت إلى ذلك ثم كر على الحديث

---

(١) نفسه ١٥٦٦-٧ (القاهرة) ٢/٢٩٢-٣ .

قال : سألتك كيف نسبه فيكم فزعمت أنه محض من أوسطكم نسباً ، وكذلك يأخذ الله النبي إذا أخذه لا يأخذه إلا من أوسط قومه نسبا . وسألتك هل كان أحد من أهل بيته يقول بقوله فهو يتشبه به فزعمت أن لا . وسألتك عن أتباعه فزعمت أنهم الضعفاء والمساكين والأحداث والنساء ، وكذلك أتباع الأنبياء فى كل زمان . وسألتك عمن يتبعه ، أيحبه ويلزمه أم يقليه ويفارقه فزعمت أن لا يتبعه أحد فيفارقه ، وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبا فتخرج منه ؛ وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا ، فلئن كنت صدقتنى عنه ليغلبن على ما تحت قدمى هاتين ، ولوددت أنى عنده فأغسل قدميه ، انطلق لشأنك . قال فقمت من عنده وأنا أضرب إحدى يدى بالأخرى وأقول أى عباد الله لقد أمر أمر أبى كبشة ، أصبح ملوك بنى الأصفر يهابونه فى سلطانهم بالشام . قال وقدم عليه كتاب رسول الله ﷺ مع دحية بن خليفة الكلبى(١) » .

ولا تكتفى هذه الروايات بركوع هرقل تحت قدمى النبي العربى بعد عقد الحديبية ، ولكنها تذهب أبعد من ذلك فتذكر أنه « لما أراد الخروج من أرض الشام إلى القسطنطينية لما بلغه من أمر رسول الله ﷺ جمع الروم فقال : يامعشر الروم إنى عارض عليكم أموراً فانظروا فيما قد أردتها . قالوا : ما هى ؟ قال : تعلمون أن هذا الرجل لنبى مرسل . إنا نجده فى كتابنا نعرفه بصفته التى وصف لنا ، فهلم فلنتبعه فتسلم لنا دنيانا وآخرتنا ؛ فقالوا نحن نكون تحت يدى العرب ونحن أعظم الناس ملكا ، وأكثرهم رجالا ، وأفضلهم بلدا . قال فهلم فأعطيه الجزية فى كل سنة اكسروا عنى شوكته وأستريح من حربه بمال أعطيه إياه ، قالوا نحن نعطى العرب الذل والصغار بخرج يأخذونه منا ونحن أكثر الناس عددا ... لا والله لا نفعل هذا أبداً . قال : هلم فلأ صالحه على أن أعطيه أرض سورية ويدعنى وأرض الشام ، قال وكانت أرض سورية أرض فلسطين والأردن ودمشق وحمص ... فلما أبوا عليه قال : أما والله لترون أنكم قد ظفرتم إذا امتنعتم منه فى مدينتكم ، ثم جلس على

---

(١) الطبرى (أوروبا) ١٥٦١-٤ (القاهرة) ٢/٢٨٩-٢٩١ .

بغل له فانطلق حتى إذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال السلام عليكم أرض سورية الوداع ، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية (١) » .

والحقيقة الهامة التى تبرزها هذه الروايات هى نمو هذه القصص فى فترة مبكرة . فسلاسل الرواة التى يوردها الكتاب الأوائل كأبى عبيد وابن سعد والطبرى ، لا تدع مجالا للشك فى أن بعض هذه الروايات نشأت فى المرحلة الأولى من حياة الإسلام . فورود أسماء بعض الثقات الأوائل فى هذه الأسانيد كابن شهاب الزهرى (٥١—١٢٤هـ) ، ومحمد بن إسحق (٨٥—١٥١هـ) ، يدعم هذا الذى نذهب إليه . وفى واقع الأمر كانت بداية هذه الروايات أقدم من هذين العالمين . فقد كتب محمد بن إسحق عن يزيد بن حبيب المصرى « أنه وجد كتاباً فيه ذكر من بعث رسول الله ﷺ إلى البلدان وملوك العرب والعجم وما قال لأصحابه حين بعثهم . قال : فبعثت به إلى محمد بن شهاب الزهرى فعرفه » (٢) .

والسؤال الذى تثيره مثل هذه الروايات هو كيف تهيأ لها أن تنمو بهذه الطريقة ، ثم ترتبط بأسماء مثل هؤلاء المشاهير من قدامى الرواة والمحدثين . والإجابة الشافية على هذا السؤال — إن صح أن له جواباً — تتطلب غوصاً عميقاً فى أغوار العقلية الجماهيرية ، ومحاولة اكتشاف ما يجرى فيها من نوازع وأفكار وهى تحت هذه الظروف النادرة المشحونة بالتوفز الدينى والرغبة الجامحة فى السمو الروحى ، مما كان عليه الأمر فى القرون الأولى من حياة الإسلام . وهو أمر بعيد المنال ليس فى مقدورنا تحقيقه . ولكننا برغم ذلك نستطيع أن نصل إلى إجابة مقاربة — وإن لم تكن شافية — بمحاولة تطبيق ما بأيدينا من أسس موضوعية قائمة على الشواهد التاريخية المتوفرة .

ولا يبعد الإنسان عن الحقيقة إن زعم أن معظم مثل هذه الروايات الشائعة ، التى تروج فى الأوساط الشعبية ، تستند فى إطارها العام على أصل من الحقيقة ، يختلف حجمه باختلاف الظروف والملابسات . وعنصرا الزمان

(١) الطبرى (أوروبا) ٦٧ه—٨ (القاهرة) ٢/٢٩٣ .
(٢) ابن هشام : السيرة (أوروبا) ٩٧٢ (القاهرة) ٢/٦٠٧ .

والمكان ذوا أهمية ثانوية ، ولا تشكل المفارقات — مهما عظمت فى أعيننا — صعوبات كبيرة فى أعين الجماهير التى تخاطبها هذه الروايات ، لأن لديها قدراً كبيراً من الاستعداد والتهيؤ لتصديقها لظروف تاريخية واجتماعية وعقلية متعددة . فإن هذه الروايات لم تخرج كالنبت الشيطانى من لا شىء ، بل جاءت لتلبى حاجة حقيقية فى نفوس الناس . وأى ذرات من الحقيقة قد تشتمل عليها لا تقوم إلا مقام العتبات التى ينتقل بواسطتها الهيكل الأسطورى الكبير إلى العقول المتلقية إذ أنه يغذى حاجة ملحة فى تلافيفها .

وعناصر الحقيقة فى هذه القضية التى نحن بصددها ليست بعسيرة التبين . ففى المقام الأول هناك حقيقة قامت عليها الشواهد ، وهى أن هرقل قد قام فعلا بالحج إلى بيت المقدس « بغرض إعادة الصليب إلى مقره إذ كان من قبل فى كنيسة القديسة صوفيا (١) » ، ويكاد توقيت هذه الزيارة يطابق التواريخ التى أوردتها المصادر العربية فى مجال حديثها عن كتـــاب الرسول ﷺ إليه (٢) .

ولم يكن العرب عامة ، ومحمد ﷺ خاصـــة ، فى غفلة عما يجرى حولهم ، وقد حدثهم القرآن الكريم من قبل عن انتصار الروم (٣) . ولابد أن هذا الانتصار قد ترك صداه فى جزيرة العرب ، مما قد يغرى الروم بمحاولة غزو جزيرة العرب كما برهنت الأحداث فيما بعد .

وإذا وضعنا هذه العناصر نصب أعيننا أمكننا رصد المواد المتضاربة بحيث نقيم عن طريقها صورة للوضع التاريخى لتلك الفترة التى نحن بصددها أقرب إلى الواقع نسبياً . فقد رأينا من قبل أن هم النبى الأول منذ الحديبية وحتى فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة ، كان تدعيم قوته السياسية عن طريق دعوة مختلف قبائل العرب وإغرائها للانحياز إلى جانبه ضد أعدائه

---

(١) بتلر : فتح مصر ١٣٠ .

(٢) Margoliouth ; Mohammed, 865-6 .

بتلر : نفسه ١٣٨ .

(٣) سورة الروم ١ .

المكيين . وقد دفعته الضرورة السياسية للدخول فى ارتباطات سياسية ومعاهدات دفاعية مع العرب الوثنيين ، والذين لم يقبلوا الإسلام فى هذه الفترة ، إذ كانوا على استعداد لتقديم العون والمساعدة له لتنفيذ مخططه البعيد المدى . ولا يعنى هذا التقليل من أمر إلحـاح الرسول ﷺ على ضرورة الانتماء الدينى على أساس أنه المسلك الوحيد المقبول ، ولكنه يوضح منهج الرسول الواقعى فى معالجة الأمور ، ويبرز مرونته السياسية . فقد كان على ثقة تامة من أن قريشاً مادامت تحافظ على قوتها المحصنة فى مكة ومادامت تتمتع بما لها من نفوذ وتأثير على بعض قبائل العرب ، فإن رسالته الدينية ستقف دائما دون مرحلة التحقيق الفعلى . وكان — إلى جانب صراعه السياسى معهم — يواصل نشاطه التبشيرى بين قبائل العرب ، إذ أن قبول الإسلام يعنى الإخلاص الذى لا يكل ولا يضعف لمـا كان ينادى به محمد ﷺ ، ولكن حتى هذا الاعتبار لم يعمه عن حقيقة الأخطار المترتبة على قصر معسكره على المسلمين وحدهم ، إذ أنه سيفقد بذلك حلفاء كثيرين لهم أسبابهم ودوافعهم الخاصة التى تدعوهم للانضمام إلى جانبه ضد قريش .

ومن المفارقات المفيدة أن نلحظ فى هذا المقام أنه باستثناء الرسائل الموجهة إلى هوذة بن على الحنفى شيخ اليمامة ، والحارث بن شمر الغسانى ، فإن كل الرسائل التى وجهها الرســول ﷺ إلى شيوخ العرب ورؤسائهم تقع على وجه العموم — كما ترويها نفس المصادر التى ذكرناها من قبل — بين عامى ثمانية وتسعة من الهجرة . وهذه المفارقة تطرح سؤالا هاماً هو : لماذا يظهر الرسول كل هذا الاهتمام بتغيير ديانة هذه القوى الكبرى خارج شبه الجزيرة ، ومعظمهم من أهل الكتاب ، أهل الذمة ، ويغفل أمر هذه المجموعات الكبيرة من قبائل العرب وممالكها الوثنية وهم مرمى حجر منه ؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد أن ندرك أن جزيرة العرب كانت وثيقة الصلة بالعالمين الساسانى والبيزنطى عن طريق التجارة التى تجعل معرفة العرب

عما يجرى فى الإمبراطوريتين دقيقة ومباشرة ، ثم عن طريق الدويلات العربية فى أطراف الجزيرة المتحالفة مع الروم أو الفرس ، وهؤلاء العرب ، كما برهنت الأحـــداث ، ذوو أثر كبير على مجريات الأحوال داخل جزيرة العرب بحكم ارتباطهم بالقوى الكبرى المحركة للأحداث فى العالم الكبير المحيط بجزيرة العرب . وكان النبى ﷺ بحكم معرفته العميقة بما يتهدد جزيرة العرب من أخطار قد تنجم عن الصراع الكبير بين العملاقين الكبيرين فى الشمال والشرق ، ومبادرته لدرء هذا الخطر قبل استفحاله كما دلت على ذلك الخطوات العملية التى اتخذها فى العام الثامن والعام التاسع من الهجرة حيال الروم ، يدرك أن تحركه داخل جزيرة العرب لا ينفصل عن تحركه فى أطرافها ، وخارج هذه الأطراف ، لتأمين مواقعه فى الداخل .

ومن المؤكد أن التحركات البيزنطية على مشارف الشام فى أعقاب انتصار الروم على الفرس ، فى هذه الفترة ، كان لها صدى بعيد المدى فى داخل جزيرة العرب . ومن ثم فقد جذبت هذه المنطقة اهتمام رسول الله أكثر من أى مكان آخر داخل الجزيرة ، خاصة وقد أمن شر قريش وأحلافها من قبائل العرب حين اتفق معها على وضع الحرب عشر سنوات بمقتضى هدنة الحديبية . ولكن دوران قبائل العرب فى أطراف الجزيرة فى فلك هذه القوى الأجنبية الكبرى كان يشكل خطراً على أمن الجزيرة ، ويغرى هذه القبائل بقطع طريق التجارة إلى الشام ، ولذلك شاهد من قبيلة جذام (١) ، وقد يكون ذلك بإيعاز من الروم .

وهذه التحرشات ذاتها كانت السبب فى بعث الرسول جيشاً قوامه ثلاثة آلاف محارب إلى مؤتة فى العام الثامن الهجرى حيث دارت بينه وبين الروم معركة غير متكافئة لكثرة الروم وأحلافهم من العرب(٢) وذكروا أن عمرو بن العاص أرسل خلال العام الثامن إلى ذات السلاسل فى منطقة قضاعة بالشام ليدعو بلى وعذرة لمحاربة البيزنطيين . (٣)

---

(١) ابن هشام ٩٧٨ .

(٢) نفسه (القاهرة) ٢/٢٧٣ — ٣٨٩ .

(٣) ابن هشام (أوروبا) ٨٩٤ .

وتعمق اهتمام رسول الله بالشام بعد فتح مكة . وبرغم الإشاعات التي راجت عن غزو بيزنطي مرتقب عليه ، فإنه رأى في تعبئة قواته وحشدها على الجبهة الشامية عملا ذا أهمية سياسية قصوى بالنسبة لشبه جزيرة العرب . إذ أن من شأن هذا العرض العسكري على حدود الروم أن يحدث أثراً بعيد المدى في عقول العرب وقلوبهم ، مما يعجل بإذعان من تأبى منهم وأبدى تمنعاً . ولذلك نفذ ما رآه من الزحف إلى الشمال . وقد أحدثت مسيرته المظفرة إلى تبوك في العام التاسع من الهجرة ردود فعل مثيرة على الجبهة البيزنطية واستطاع (ﷺ) أن يملي إرادته على الدويلات الصغيرة التي كانت تقع في طريقه . وقد ظلت هذه الجبهة البيزنطية شغله الشاغل حتى أيامه الأخيرة ، وكان آخر ما قام به قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى تجهيز جيش بقيادة أسامة ابن زيد للزحف على مشارف الشام ، وقد أنفذ أبو بكر بعث ذلك الجيش كما أمر ﷺ .

وأمام هذا الاهتمام الكبير بما يجري حول الجزيرة من أحداث فرضت وجودها على حياة العرب ، وكان الرسول ﷺ يدرك انعكاسات كل ذلك على الوضع العام داخل الجزيرة ، فليس من المستبعد أن يكون (قد فرق رجالا من أصحابه إلى ملوك العرب والعجم دعاة إلى الله عز وجل فيما بين الحديبية ووفاته) كما ذكر ابن إسحق حسب رواية الطبري (١) . ومما يؤكد هذا الاتجاه اهتمام البيزنطيين أنفسهم بما يجري في جزيرة العرب من أحداث لتأثيره البالغ على مصادر تجارتهم مع الشرق التي تخترق بعض طرقها بلاد العرب . وما تقصه الروايات عن لقاء هرقل بأبي سفيان الذي مر ذكره ، ليس بمستبعد رغم ما أحاط به في كتب الأقدمين من تهويل . فقد ذكر ابن سعد أن أبا سفيان كان يزور هرقل كلما ذهب إلى أنقرة (٢) . ومن الجائز أن يكون هرقل قد سمع ، وهو ما يزال ببيت المقدس ، الإشاعات والأخبار عما كان يقوم به محمد ﷺ في شبه جزيرة العرب ، والتجار العرب الذين

---

(١) الطبري (أوروبا) ١٥٦ (القاهرة) ٢٨٨/٢ .

(٢) الطبقات : مجلد ١ ج ٤٣/١ .

يكثرون التردد على أسواق الشام خير وسيلة لنشر هذه الأنباء فى بلاد الروم . وكان للقرشيين ، ألد أعداء محمد ، مصلحة خاصة فى ترويج الإشاعات عن محمد وتضخيمها ليثيروا عليه سخط البيزنطيين ، ومن المحتمل أن يكون هرقل ، عند سماعه هذه الأنباء ، قد رغب فى معرفة شيء أكثر عن الرجل ، فدعا أبا سفيان لهذا الغرض . وبنفس القدر فإن رسالة محمد قد تكون وصلت إلى هرقل ، وهو فى طريقه إلى بيت المقدس فى هذه الفترة من أواخر العام السادس وأوائل العام السابع من الهجرة .

أما فى العام التاسع الهجرى حين كان الرسول بجيشه على تخوم الروم فى تبوك ، فإن إرسال رسالة منه إلى هرقل ، أو حاكم الشام البيزنطى ، يدعوه فيها إلى الإسلام ، كما فعل مع الحكام المسيحيين الآخرين من أمثال يوحنا ابن رؤبة ، وأكيدر بن عبد الملك ، فأمر يكاد يكون مؤكداً ، وإن اختلفت الروايات فى نص الوثيقة المعنية . ويبدو أن الوثيقة رقم ١٢ تتسق مع هذه المناسبة أكثر من أى رواية أخرى . فى هذه الوثيقة ذكر للجزية ، وقد فرضت الجزية ونفذت على المسيحيين وأهل الكتاب عامة ، والرسول مازال بتبوك ؛ ومما يسند هذا الزعم أن رواية أبى عبيد لهذه الوثيقة ، كما أوضحنا من قبل ، لا تذكر شخصية بعينها ، وإنما تذكر (صاحب الروم) فقط . وتستمر القصة لتذكر أن حامل الرسالة رجع ومعه بعض المال هدية من هرقل إلى النبي محمد (١) . وليس من المستبعد أن يكون الحاكم الإقليمى الذى لم يكن فى موقف يسمح له بالمقامرة بلقاء عسكرى مع المسلمين ، والرسول فى جواره ، قد استقبل رسول محمد ﷺ بالترحاب ، وأهداه المال ليتفادى أى صراع مع حشود العرب المتحفزة على حدود بلاده . وقد يكون هذا الترحاب وحسن الوفادة الذى قابل به الحاكم البيزنطى حامل الرسالة هو النواة التى نسجت حولها الروايات فيما بعد عن إسلام هرقل وما إليه .

---

(١) أبو عبيد ٢٥٥-٦ .

ومن الواضح أن الخلاف حول نصوص هذه الرسائل وتوقيتها والقصص التي نسجت حولها لا يقدح في فكرة إرسال الرسل في الفترة بين السنة السادسة والسنة التاسعة من الهجرة ، وقد تكون هناك أكثر من رسالة في حالة الروم كما يتبين من روايات المؤرخين . ومن الممكن أن يكون الرسول ﷺ قد أرسل رسالة لهرقل أثناء زيارته لبيت المقدس ، كما أرسل لغيره من الملوك : كما سبق ذكره ، ولكن الروايات : كما رأينا ، لا تتفق على النص المعين .

الفصل الثاني

النجاشي

(١٥ – ١٨)

العلاقات بين شبه جزيرة العرب والحبشة قديمة ووثيقة . فقد كانت أرضها سوقا رائجة لقريش تتاجر فيها وتكسب فى أمن وسلام (١) . وكان لتدخل الأحباش فى المسائل الداخلية لشبه الجزيرة ، خاصة فى اليمن ، آثاره على حياة العرب السياسية والثقافية . ومن خلال هذا الاتصال الوثيق عرفهم العرب كمستعمرين ، وعلموا الكثير من عاداتهم وطرقهم فى التفكير ، خاصة فى مجال الدين . فهم يتذكرون أن الحبش ، حين أقدموا على غزو شبه الجزيرة ، كان يدفعهم إلى ذلك حرصهم على الدفاع عن المسيحية ضد المتجبرين من يهود اليمن ، الذين ناصبوا المسيحيين العداء . وتبدى المصادر العربية معرفة دقيقة بأرض الحبشة ، وتروى أقاصيص عن تجار عرب حازوا ثقة السكان هناك ، وعقدوا معاهدات تجارية مع ملوكهم منذ أقدم العصور (٢) وهذه الصلة الحميمة تفسر إلى حد ما لماذا قرر المسلمون الأوائل الهجرة إلى الحبشة ، هرباً من تعذيب المكيين لهم ، وبحثاً عن ملجأ وحماية . وعلى الرغم من أن المصادر الأساسية تغفل الحديث عن الاستعدادات الأولية التى لابد أن تكون قد سبقت الهجرة الفعلية ، فليس من الشطط أن نفترض أن محمداً لضمان سلامة أتباعه بإحراز الضمانات الكافية لهم مقدماً — قد أرسل المجموعة الأولى وهم أحد عشر رجلا وأربع من النساء فى السنة الخامسة من البعثة كطليعة لاكتشاف احتمالات استقبال الأحباش السلمى للمهاجرين . وقد توجت المفاوضات بالنجاح ورجعوا بعد شهرين أو ثلاثة (٣) . وهكذا أصبح

---

(١) الطبرى : تاريخ ١١٨١ .

(٢) ابن حبيب : المحبر (حيدر اباد) ١٦٣ ، انظر عبد المجيد عابدين : بين الحبشة والعرب .

(٣) تذكر المصادر أن سبب رجوعهم هى الإشاعات التى وصلتهم عن قبول أهل مكة للإسلام .

الطريق ممهداً لهجرة عدد أكبر من المسلمين المضطهدين الذين اهتبلوا الفرصة واستغلوا هذا الوضع المريح أحسن استغلال . وتذكر المصادر التاريخية أن النجاشي أرسل وفداً إلى النبي وهو ما يزال بمكة ، ولعل الغرض من ذلك أن ينقلوا إلى مليكهم صورة عن الوضع هناك (١) . وتبرر حادثة هجرة بعض المسلمين للحبشة المثبتة بالدلائل ، والحفاوة التي قوبلوا بها ، افتراض أن هذا الأمر قد توصل إليه جانبا القضية بعد سلسلة طويلة من المفاوضات وتبادل الرسل ، انتهت بهجرة من هاجـــر من المسلمين إلى الحبشة بإذن حاكم البلاد المسئول .

وهناك اختلاف كبير حول شخصية الحاكم الحبشي المعني . فتاريخ أكسوم بين عامي ٥٧٠ و ٦٣٠ من الميلاد غامض ويتفاوت الدارسون في تقديرهم للأحوال السائدة فيها في تلك الفترة . فيميز المؤرخون العرب ملكين يسمون أحدهما « أبحر » ، ويضعون فترة حكمه قبيل زمان محمد (ﷺ) ، والآخر ابنه معـاصراً لمحـمـد ﷺ ، وقد اشتهر باسم « أصحمة » (٢) . ويذهبون إلى القول بأن الأحباش قتلوا أبحر وتوجوا أخاه في مكان ابنه أصحمة ، الذي نفوه إلى جزيرة العرب ، حيث بيع إلى رجل من العرب من بني ضمرة . واستمر الابن في جزيرة العرب حتى توفي عمه ، فطلب منه الرجوع إلى وطنه ، حيث أعيد إلى عرش أبيه ، فظل حاكماً حتى توفي في العام التاسع من الهجرة (٣) .

أما الباحثون المحدثون فيميلون ، برغم اختلافات وجهات نظرهم ، إلى تعيين « أرماح » الثاني أو « أرمحة » كاسم للملك الذي كان معاصراً للنبي محمد ﷺ (٤) . وتذكر بعض المصادر العربية أن محمداً ﷺ راسل

---

(١) ابن هشام : السيرة ٢٥٩ ، ابن كثير ٨٢/٣ .

(٢) ابن كثير ٧٧/٣ حيث يورد صيغا مختلفة للاسم .

(٣) السهيل ٢١٥/١ ، ابن سيد الناس : عيون الأثر ١١٩/١ ، السيرة ٢٢١-٣ ، محمد حفني القناقي : الجواهر الحسان (بولاق ١٣٢٠ هـ) ١٥٨ - ١٦٢ ، عابدين : بين الحبشة والعرب ص ٧١-٧٢ وما بعدها .

(٤) بدج : تاريخ أثيوبيا ١٣٧/١ ، ٢٧٠ - ٢ ، عابدين ٧١-٢ .

نجاشياً آخر بعد وفاة النجاشى السابق ، الذى كان مسلماً (١) . وعلى أى حال فالتوفيق بين ما يذكره المحدثون وما حملته آثار الأقلميين من مؤرخى العرب من الصعوبة على قدر كبير . ويشير أحد الكتاب المحدثين إلى أن النجاشى أصحمة ، الذى يجعله العرب ملكاً على كل الحبشة ، قد يكون اسما لحاكم صغير لأحد المقاطعات الحبشية على ساحل البحر ، وهو افتراض يقبله بعض المحدثين من مؤرخى الأحباش . (٢) .

المكاتبة ونتائجها :

يخرج الدارس للتفاصيل التى يوردها المؤرخون العرب عن علاقات النبى محمد ﷺ بالنجاشى بصورة تتطلب قدراً من الحيطة والحذر . ولكن هناك ، برغم ذلك ، بعض نقاط الاتفاق التى يمكن استخلاصها منها . فالهجرتان إلى الحبشة ، ورجوع المهاجرين إلى المدينة فى العام السابع الهجرى ، والصراع بين قريش ومحمد حول النجاشى ، ومنافستهما فى محاولة كسب ثقته ، والأشكال المختلفة التى اتخذتها هذه المنافسة ، كلها مما يمكن قبوله كحقائق تاريخية . وإذا أغفلنا التفاصيل المتناقضة ، والتعابير الجامحة التى تحفل بها هذه الروايات فى تصويرها لواقع الحال ، فيمكننا أن نقبل بطريقة مبدئية ، عنصر الصراع بين الجانبين المتنافسين حول شخصية النجاشى . فالروايات تذكر أن قريشاً حين رأت المهاجرين المسلمين فى أمن وحماية فى الحبشة ، قررت أن توفد رجلين منها إلى الحبشة لإقناع النجاشى بطردهم . وأوكلت المهمة إلى عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى ربيعة . وهناك اختلاف حول تاريخ هذه الحادثة . فتدل رواية ابن إسحق على أن ذلك حدث بعد هجرة المسلمين إلى الحبشة بقليل ، فى العام الخامس من البعثة (٣) . وتجعلها رواية أخرى متأخرة بعد موقعة بدر (٤) . وتزعم الروايات أن بعثة عمرو ، وعبد الله قد انتهت بالفشل ، بالرغم من الهدايا التى بولغ فى سرد

---

(١) ابن كثير ٨٣/٣ ، الزرقانى ٣٤٦/٣ .

(٢) رحلة صادق باشا (القاهرة) ١٨٦ (عن عابدين ٧٢) .

(٣) السيرة ٢١٧ .

(٤) المقريزى : إمتاع الأسماع ٢٢/١ .

تفاصيلها ، والتى كان الغرض منها التأثير على النجاشى ليغير موقفه حيال المسلمين . وهنالك رواية مماثلة يذكرها ابن إسحق عن عمرو بن العاص نفسه ، ويوردها ابن هشام (١) ، والطبرى (٢) ، عن محاولة أخرى قام بها عمرو فى هذا السبيل . وتاريخ هذه المحاولة الثانية يقع فيما تذكر الرواية بعد الخندق فى العام السادس من الهجرة . وفى هذه المرة يطلب عمرو من النجاشى أن يسلمه عمرو بن أمية الضمرى ، الذى أرسله محمد ﷺ فى أمر جعفر بن أبى طالب وأصحابه . وكانت نتيجة المحاولة ، فيما يذكر عمرو ابن العاص نفسه ، إسلام عمرو على يدى النجاشى ، الذى يقبل الرواة إسلامه كقضية مسلّمة (٣) .

وفى ضوء ما قدمنا نستطيع أن نتعرض للرسائل التى ذكرت المصادر أنها دارت بين النبى والنجاشى . ومجموعها خمس ، اثنتان منها من النبى إلى النجاشى ، والثلاث الأخريات تمثل ردود النجاشى على النبى .

الوثيقـــة رقم ١٥ :

تقتبس المؤلفات العربية هذه الوثيقة بتوسع منذ أيام ابن جرير الطبرى . وقد وردت فى روايتين . وأقدم هاتين الروايتين — وهى أيضا أطولهما — (١٥ أ) تشبه من أوجه كثيرة الرواية الثانية المتأخرة (١٥ ب) . وأهمية هذه الرواية الثانية الخاصة ، أنها بالإضافة إلى ورودها فى بعض المصادر ، قد تم العثور عليها فى العصور الحديثة مكتوبة فى رق قديم ، وقد تولى دراستها أستاذ معاصر (٤) .

وتمتاز الرواية (١٥ أ) عن الأخرى باحتوائها على العبارة :

« وقد بعثت اليك ابن عمى جعفراً ، ونفراً معه من المسلمين . فإذا جاءك فأقرهم ، ودع التجبر ... » .

---

(١) السيرة ٧١٦–٧ .

(٢) التاريخ (القاهرة) ٣/١٠٣–٤ .

(٣) ابن هشام : السيرة ٢٢٣ .

(٤) Dunlop : *Journal of Royal Asiatic Society*, 1940, pp.54-60.

وورود مثل هذه العبارة فى النص يعنى أن الخطاب قد أرسل مع جعفر ، أو قبل وصوله الحبشة بقليل ، وذلك فى غضون السنة الخامسة من البعثة . ولكن المصادر لا تشير إلى مثل هذه المراسلة المبكرة . ومعظمها تعتبر بعثة عمرو بن أمية الضمرى فى السنة السادسة أو السابعة للهجرة ، أول مناسبة ترسل فيها مكاتبة إلى النجاشى ، تدعوه إلى الإسلام ، وحتى لو تقبلنا قدم إرسال هذه الوثيقة ، فإن هناك من الكلمات فى نصها ، ما يتعارض وروده مع الروح التى أملت كتابة الرسالة . فالمنطق يتطلب من الرسول : وهو يوصى بوضع أصحابه المضطهدين تحت رعاية الحاكم الحبشى وعنايته ، ألا يخاطبه بعبارة الوعيد « دع التجبر » التى تحمل من معانى التهديد والتحقير الشىء الكثير . والواضح أن هذا الكتاب ، وإن أرسل بعد عقد هدنة الحديبية بقليل ، عديم الجدوى ، فإن ورود مثل هذه الكلمات فيه لاشك يضر بمصلحة من كانوا تحت رعاية النجاشى من المسلمين ، الذين ظلوا يعيشون فى الحبشة حتى غزوة الخندق فى العام السابع الهجرى . ومن غير المحتمل أن يخاطب الرسول هذا الوالى بطريقة تهزم غرضه الأساسى فى هذه الفترة ، وهو حماية أتباعه هناك . وكون هذه الوثيقة (١٥ أ) أقدم من الثانية (١٥ ب) التى تبدو أخف وطأة من هذه الناحية ، يقدح إلى حد كبير فى أصالتها ، ويلقى ظلالا كثيفة على صحتها ، والمصادر الثانوية مثل كتب الحلبى (١) وابن طولون (٢) هى التى تورد الرواية الأخرى من الوثيقة (١٥ ب) والتى تكاد تطابق المخطوطة التى اكتشفت حديثاً .

أما هذه المخطوطة المكتوبة على رق ، فقد تم اكتشافها فيما يذكر المستشرق دنلوب (٣) ، فى عام ١٩٣٨ بدمشق ، وحملها معه إلى انجلترا حيث أخضعت للدراسة والبحث ، « ولكنها لم تثبت أمام البحث كمخطوطة صحيحة » . وقد أدى امتحان خبراء الخطوط بالمتحف البريطانى إلى تأكيد ما توصل هو إليه ، وهو أنها ليست صحيحة .

---

(١) السيرة الحلبية (القاهرة ١٣٢٩) ٣/٢٧٩ .

(٢) إعلام السائلين ٤-٥ .

(٣) أنظر المجلة المذكورة لصورتها التى تقابل ص ٥٤ .

الوثيقـــة رقم ١٦ :

أقدم مصدر ترد فيه هذه الوثيقة هو ابن كثير (٧٠١ — ٧٧٤هـ — ١٣٠١ — ١٣٧٣ م) عن البيهقي عن ابن إسحق (١) . ونص هذه الرسالة يشبه بعض الشيء نص الخطاب الذى ورد أن النبي ﷺ أرسله لهرقل . ويشمل النص الآية ٦٣ من سورة آل عمران ، التي تعرضنا لها عند الحديث عن خطاب هرقل . ويذكر ابن كثير أن هذا الكتاب قد يكون هو الذى أرسل إلى النجاشي الذى خلف النجاشي المسلم الأصحم ، صديق جعفر . وهو يرى أن ورود اسم الأصحم فى هذه الوثيقة قد يكون ناجماً عن إقحام من الراوى الذى كان فى ذهنه ذلك النجاشي المسلم المتقدم . وهو يعترف بأن الآية التي ترد فى صلب الخطاب قد أنزلت بمناسبة وفد نجران الذى زار النبي فى العام التاسع الهجرى . وتؤكد المصادر العربية أن هذا النجاشي المسلم قد توفى فى العام التاسع من الهجرة (٢) ، وعليه فالخطاب كما يرى ابن كثير ، لا يمكن أن يكون قد أرسل قبل العام التاسع الهجرى . ولكن ابن كثير نفسه لا يتابع رأيه ذاك إلى نهايته ، بل سرعان ما يرجع إلى الرأى التقليدى الذى يزعم أن الرسول كتب كتباً من صورة واحدة إلى ملوك الأرض ، وكلها تحمل نص الآية ٦٣ من سورة آل عمران ، وأرسلها فى الفترة التي سبقت فتح مكة ، حسب رواية الزهرى (٣) .

الوثيقـــة رقم ١٧ :

تورد المصادر — وأقدمها الطبرى عن ابن إسحق (٤) — هذه الوثيقة كرد من النجاشي على كتـاب محمد ﷺ (الوثيقة ١٥) . ويخاطب النجاشي محمداً فى هذه الرسالة « برسول الله » ويشكر فيها الله الذى هداه إلى الإسلام . ويؤكد ما قاله النبي فى خطابه له عن عيسى مردفا « فورب

---

(١) البداية ٨٣/٣ .

(٢) ابن طولون : إعلام السائلين ٥ .

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية ٨٣/٣ .

(٤) التاريخ ١٥٦٩ — ٧٠ .

السماء والأرض أن عيسى ما يزيد على ما ذكرت ثفروقا » . ثم يخبره بإسلامه على يدى جعفر ، ويختم الرسالة بقوله إنه أرسل ابنه أرها بن الأصحم مبعوثا من قبله « فإنى لا أملك إلا نفسى ، وإن شئت أن آتيك فعلت يارسول الله ، فإنى أشهد أن ما تقول حق » .

ومن الواضح أن هذا النص لا يعدو أن يكون مجرد تجميع لأحاديث متفرقة تحفل بها مختلف المصادر . فالعبارة التى تتحدث عن صفات عيسى ، والتى ذكر النجاشى فى خطابه « أنها لا تزيد ثفروقا » على ما ذكر محمد ، ترد فى مرحلة مبكرة من السيرة ، حين حاول عمرو بن العاص إغراء النجاشى ليدفع بجعفر وأصحابه إلى أعدائهم من قريش (١) . وقصة ابن النجاشى الذى أبحر فى مركب قاصدا المدينة ، فغرق فى وسط البحر (٢) ، هى الأساس الذى ترتكز عليه الإشارة لهذا الابن فى النص المذكور .

الوثيقـــة رقم ١٨ :

هذه الوثيقة التى توردها مصادر متأخرة (٣) ، تستند فى مادتها إلى الروايات التى تذكرها بعض المصادر عن كيف أن النبى ﷺ أرسل إلى النجاشى يطلب منه أن يبعث اليه بأم حبيبة ، ابنة أبى سفيان بن حرب ، ليتزوجها . ويقال إن النجاشى أهدى إليها مهراً مقداره ٤٠٠ دينار . وصمت كافة المصادر الأولية عن ذكر هذه الوثيقة ، دلالة واضحة على أنها لم تكن تعلم عن وجودها شيئاً .

خاتمـــة :

لعله من نافلة القول أن نذكر أن رفض صحة هذه الوثائق على أساس الشواهد الماثلة ، لا يعنى بالضرورة نكران وجود علاقات بين أحد حكام الحبشة ، وبين النبى محمـــد ﷺ . وليس من الغلو أن نفترض أن تبادلا عن طريق الرسائل وما إليها ، قد تم بين الاثنين ، ولكن المواد التى توردها

(١) ابن هشام : ٢٢٠-١ .

(٢) ابن الاثير : أسد الغابة ٦٢/١ .

(٣) ابن عبد الباقى : الطراز المنقوش (هانوفر) الباب الأول ، سواطع الأنوار ص ٨١. (الدولة الإسلامية)

لنا المصادر العربية فى هذا السبيل ، لا تمثل واقع هذا التبادل . ونحن نلحظ هنا كل تلك المشاعر والعواطف التى لاحظناها من قبل ، وهى تعمل فى وضوح ، فى حديثنا عن هرقل . ومن الواضح أن ترفق النجاشى بالمهاجرين من المسلمين ، ونظرته إليهم بعين العطف والرعاية ، وتعاطفه مع أفكارهم قد كان منطلق الروايات عن إسلامه ، فإن الانقسام الدينى الكبير ، الذى شطر المسيحية ، كان على أشده فى ذلك الحين ، وكان الأحباش الذين يتبعون عقيدة « الموحدين » ، ويترسمون فى ذلك خطى كنيسة الاسكندرية ، يواجهون تحدياً كبيراً من روما والبلاط الإمبراطورى (١) . وهذا الضغط العاتى ، الذى كانوا يتعرضون له من هذه الجهة ، كفيل بأن يشحذ عزائمهم ، ويضاعف من تصلبهم ومقاومتهم لأى عقيدة أخرى ، مسيحية أو غيرها . وقد يكون من الجائز ، أن الحاكم المعنى ، قد وجد راحة عقلية وروحية حين سمع عن نظرة المسلمين فى وحدانية الله ، والتى تشبه إلى حد كبير ما يدعو إليه مذهبه (٢) خلافا للتصور الأرثوذكسى عن الثالوث . وقد يكون نقل إلى الرسول الكريم عن طريق المسلمين أو مندوبيه هذا التوقف فى النظرة الدينية ، وذلك يجعله أقرب إلى المسلمين منه إلى المذاهب المسيحية المعارضة .

(١) Gibbon : Decline and Fall, Vol. 5, pp. 67-71

(٢) بدج : نفسه ٢٧٣/١ .

الفصل الثالث

المقوقس

(١٩ – ٢٢)

تورد المصادر التاريخية أربع وثائق مقترنة بالمقوقس . اثنتان منها روايتان لكتاب يذكر أن الرسول ﷺ أرسله إليه ، والاثنتان الأخريان روايتان مختلفتان لرده على ذلك الكتاب . وبعثة حاطب بن أبي بلتعة اللخمي إلى المقوقس ، تستند في وجودها إلى نفس المصادر التي ذكرناها من قبل ، والتي تورد التفاصيل عن إرسال الرسل إلى الملوك خارج الجزيرة بين عامي ٦ و ٧ من الهجرة .

وكانت شخصية المقوقس مثار جدل ونزاع بين الباحثين وكان اسمه والمكانة التي كان يحتلها موضوع نقاش طويل ، ساهم فيه العرب الأوائل والأقباط ، إلى جانب المعاصرين من العلماء (١) . وقد أدى الخلط ، الذي بدا في كتابات العرب والقبط حول شخصيته ، ببتلر ، في دراسته القيمة للموضوع (٢) ، أن يعتبر أن هذه المصادر قد تكون نقلت اسم الحاكم الذي عرفته في أيام فتح مصر ، ونسبته إلى الحاكم الذي كتب إليه محمد ﷺ رسالته في مرحلة مبكرة . وبعثة حاطب هذه ، التي رفضها بعض الباحثين المعاصرين دون تردد كما سنرى بعد قليل ، قد ترددت كثيراً في آثار المؤرخين العرب ، الذين سجلوا تفاصيلها بتوسع منذ أيام ابن إسحق وابن هشام . وبعض الكتاب الأقباط والمسيحيين يوردون روايات تطابق ما يذهب إليه مؤرخو العرب . فأبو صالح الأرمني الذي كان يكتب بالعربية (حوالى ٥٦٨هـ – ١١٧٣م) يذكر أن محمداً ﷺ أرسل حاطب بن أبي بلتعة

---

(١) هناك سرد جيد لهذه الآراء في : بتلر : فتح مصر ، الملحق الثالث « عن شخصية المقوقس » ص ٥٠٨–٢٦ ، انظر أيضا دائرة المعارف الإسلامية مادة «المقوقس» .

(٢) نفسه .

اللخمى إلى المقوقس حاكم الإسكندرية ، يدعوه إلى قبول الإسلام ، ولكنه لم يسلم . وعندما رجع حاطب إلى محمـــد ﷺ أهداه المقوقس أربعاً من الجوارى ، منهن مارية القبطية وسيرين (١) . ويذكر فى مكان آخر أن غرض المقوقس من إرسال مارية القبطية أن يتصل عن طريقها بعلاقات الود مع محمد (٢) . ولكن هناك احتمال أن يكون كل هؤلاء الكتاب قد استقوا معلوماتهم من المادة المروية عن طريق المصادر التاريخية الأولية التى أوردت الخبر ، وما يتصل به من تفاصيل . ومناقشة تفاصيل هذه الوثائق وتحليل ما أثارته من أفكار قد يلقى بعض الضوء على هذه القضية .

الوثيقـــة رقم ١٩ :

هذه الوثيقة تكاد تطابق نص الخطاب الذى أرسل لهرقل . وهناك إشارات عديدة لها فى المصادر الأولية كالطبرى عن ابن إسحق (٣) وابن سعد (٤) . ولكن هذه المصادر لا تورد النص الحقيقى للخطاب ، الذى لا نجده إلا فى كتاب « فتوح مصر » لابن عبد الحكم (٥) (حوالى ٧٩٨ — ٨٧٥ م)،وغيره من المصادر الثانوية ، مثل المقريزى (٦)، والقسطلانى(٧) والقلقشندى (٨) ، حيث يرد نص الوثيقة فى الإطار العام للقصة المروية . ووروده فى كتاب ابن عبد الحكم دليل على أصل قديم،فقد عاش هذا المؤلف حوالى القرن الثالث من الهجرة ، وكون كتابه يتناول تاريخ مصر المحلى أثناء فتح العرب لها ، ويتسم بالتالى بصبغة محلية ، لا يقدح فى أهمية شهادته . ولكن اختفاء النص ، من جهة أخرى،من كتب التاريخ العامة،ككتابى ابن هشام

---

(١) أبو صالح : كنائس مصر وأديرتها (تحقيق ايفات ١٨٩٥) ص ١٠٠ .
(٢) نفسه ٢٢٤
(٣) التاريخ ١٥٦٠ .
(٤) الطبقات الكبرى ٢/١ ص ١٧ .
(٥) تحقيق Torray ١٩٢٢ ص ٤٦ .
(٦) خطط (بولاق ١٢٧٠ هـ) ٢٩/١ .
(٧) المواهب اللدنية ٢٩٢/١-٣ .
(٨) صبح الأعشى ٣٦٨/٦ .

وابن سعد اللذين سبقاه ببضع سنوات ، أو ككتاب الطبرى الذى جاء بعده ، لابد أن يوضع فى الاعتبار . ولا ندرى إن كانت هذه المصادر قد أغفلت نص هذه الوثيقة على أساس أنه مشابه لنص الكتب التى أرسلها الرسول لحكام الأجانب ، وهو الرأى الذى عرف عن الزهرى (١) . ولكن حرص نفس هذه المصادر على إيراد نصوص الرسائل الأخرى يلقى ظلا من الشك على قيمة هذا الفرض .

وقد ثار جدل كثير حول هذه الوثيقة فى العصر الحديث ، عندما اكتشف المستشرق الفرنسى بارتيلمى (Barthelemy) مخطوطة لها عام ١٨٥٠ فى أحد الأديرة بأخميم فى مصر العليا . وقد كان الاكتشاف (٢) بمحض الصدفة ، إذ كانت صحيفة الورق التى كتب عليها النص جزءاً من غلاف أحد الكتب القبطية القديمة ، وقد فصلت المخطوطة من الغلاف بدقة ، وجمعت جزئياتها المتفرقة على لوح من الزجاج . وقد امحت الحروف إلى درجة لم يستطع معها هذا المستشرق أن يقرأ سوى بضع كلمات ، وفشل فى فك رموز المخطوط ككل (٣) . وقد أثار الاكتشاف اهتمام المسيو بلين (Belin) الذى أعاد النظر فى المخطوط على أمل إتمام العمل الذى قام به بارتيلمى . وقد خطرت بذهنه فكرة أن يكون المخطوط المعنى هو خطاب الرسول للمقوقس ، وقد مكنته مقارنته بما فى كتاب السيوطى « حسن المحاضرة » (٤) وغيره من الكتب ، أن يفك رموز النص الكامل ، والذى كان مطابقاً ، فى كثير من جوانبه ، للنص التقليدى الذى أوردته هذه المصادر . ويشتمل على اثنى عشر سطراً من الخط الكوفى . وقد أقنعته دراسته للاكتشاف (٥) ، بأن

---

(١) ابن كثير : البداية ٣/٨٢ .

(٢) الهلال ، ديسمبر ١٩٠٤ خطاب مرقوليوث لزيدان ص ١٦٠–٣ ، انظر أيضا محمد حميد الله فى مجلة (Islamic culture) عام ١٩٣٩ ، ٤٣٠–٢ حيث يعطى صورتين فوتوغرافيتين للنص .

(٣) انظر مجلة الهلال ديسمبر ١٩٠٤ للنص .

(٤) طبعة القاهرة ١٢٩٩ ج ١/٥٨ .

(٥) المجلة الأسيوية مجلد عام ١٨٥٤ ص ٤٨٢–٩٨ .

المخطوط صحيح ، وأنه قد يكون أودع فى خزائن البطريركية القبطية ، ثم فقد أثناء الاضطهاد الذى تعرض له الأقباط ، حتى وقع فى يد قسيس جاهل ، استغله فى تجليد كتابه ، مساهماً بذلك فى المحافظة عليه . واشتراه بعد ذلك السلطان عبد المجيد ، حيث أودع خزائن القسطنطينية مع المخلفات الأخرى التى تنسب إلى الرسول ﷺ (١) .

وقد انتهت دراسات الباحثين الذين تعاقبوا عليه إلى نتائج مختلفة متشعبة (٢) . فأملينو (Amelineau) يعتبر كل القصة التى تدور حول بعثة النبى للمقوقس أسطورة ، ويرى أن الخطاب غير صحيح (٣) . أما فلهاوزن (Wellhausen) ، فعلى الرغم من أنه لا يشك فى حقيقة البعثة ، إلا أنه يرفض صحة هذا الخطاب (٤) . على حين يعتقد بكر (Becker) أن المخطوط مجرد صفحة منزوعة من أحد كتب الحديث (٥) ، ويرد الدكتور محمد حميد الله هذا الزعم ، مشيراً إلى أن الحديث لا يحمل ختماً ، كما هو الحال فى أمر هذا المخطوط (٦) . واعتمد كاراباشيك (Karabacck) فى رفضه توثيق المخطوط ، على أن طريقة خطه لا تتسق مع ما كان عليه وضع الخط العربى فى تلك المرحلة الأولى من حياة الإسلام (٧) . أما كايتانى (Caetani) الذى لا يعلق على الخطاب ، فيدين كل القصة الدائرة حول البعثة للمقوقس بأنها خيالية ، وليس لها أى قيمة تاريخية (٨) . بينما يعتقد نولدكه (Noldeke) فى صحة البعثة (٩) ، ويوثق الخطاب الذى ترد

(١) الهلال نوفمبر ١٩٠٤ ص ١٠٣ .

(٢) انظر دائرة المعارف الإسلامية مادة المقوقس ، أيضا محمد حميد الله فى مجلة Islamic Culture ٩٣٩ ص ٤٣٠-٢ .

(٣) Fragments Copts in Journal Asiatique, Oct, Nov, 1888 p.392.

(٤) Skizzen und Vorarbeiten, Vol. IV. p.90

(٥) Introduction : to Papyrus Schott Reinhardt, Vol. I, p.3 n.3.

(٦) *Islamic Culture*, 1939, pp. 430-2.

(٧) Beitrage Sur Geschichte der Mazjaditan, Leipzig, 1874, pp.34-5.

(٨) Annalli dell' Islam, Vol. IV, p. 90

(٩) Z.D.M.G.XLVIII, p.160

نصوصه فى الكتب القديمة (١) . ويقيم شفالى (Schwally) دعائم رفضه للخطاب على أساس اعتراضات فنية . فهو يشك فى استعمال الختم الذى يطبع على الحبر ، ويرى أن نوع الختم الذى كان يستعمل فى تلك الأيام ، كان يطبع على نوع من الطين أو الصلصال . ثم يلقى ظلا من الشك على الخط الكوفى الذى كتب به المخطوط (٢) . أما بتلر (Butler) فيقبل الأساس التاريخى للبعثة للمقوقس ، وعزز صدق الخطاب إليه ، ولو أنه يرى أن اسم أو لقب « المقوقس » يخص الحاكم الذى كان على عهد الفتح ، ويقول فى ذلك « إن المؤرخين العرب ظنوا خطأ أن الحاكم المتقدم يدعى بنفس اللقب ، وهذا الخلط بين الاثنين سهل بحيث يكاد لا يمكن تفاديه فى حالة عقول غير ناقدة بطبيعتها (٣) .

ويعلن الدكتور بادجر (Badger) (٤) أن المخطوط صحيح ، ويراه مطابقا لرواية القسطلانى فى « المواهب اللدنية » مع اختلاف فى كلمة واحدة ، هى « دعاية » فى المخطوط ، التى ترد « داعية » فى « المواهب » . أما كاتب مادة « المقوقس » فى « دائرة المعارف الإسلامية » ، فبعد أن يعرض آراء جمهرة من الباحثين ، يختتمها بلفت النظر إلى أن الفرس كانوا فى هذا العام السادس الهجرى (٦٢٨ م) سادة مصر ، وبناء على ذلك فرواية المؤرخين العرب لا تكاد تثبت أمام النقد الموجه لها . وهو إلى ذلك يقبل النتيجة التى توصل إليها كايتانى ، من أن البعثة خيالية ، ويرفض صحة المخطوط لأن « الشواهد المستقاة من دراسة المخطوط تحول دون افتراض أى تاريخ لهذه الوثيقة فى القرن الأول » .

وهذا الخلاف حول صحة هذا المخطوط يطرح السؤال الهام : إلى أى مدى يحق لنا أن نرفض كل أساس البعثة للمقوقس ، وبالتالى كل الإشارات للخطاب فى مصادر التاريخ القديمة ، على أساس أن المخطوط المعنى مزيف .

(١) انظر الطبعة الأولى من : Geschichte des Qorans, 1860, p.140

(٢) الطبعة الثانية من المرجع السابق (لايبزج ١٩٠٩) ص ١٩٠ الهامش رقم ٣ .

(٣) فتح مصر ٥٢٠ .

(٤) Islamic Review, 1917, pp. 49-53

ومثار النزاع هنا أن هذا المخطوط قد يكون مزيفاً (وإن كان هذا الباب مايزال مفتوحا) ، ولكن هذا وحده لا يكفى لإضعاف شاهد الروايات التاريخية المسجلة . فقد يجوز أن يكون المخطوط قد زيف فى مرحلة متأخرة عن الإشارات الأولى لمخطاب فى القرن الثالث الهجرى ، ولعله (أى المخطوط) قد نقل عن أحد هذه المصادر التى وردت فيها الإشارات إليه . وعلى ذلك فنقطة الانطلاق يجب أن تبدأ بدراسة أقدم رواية للنص ، وهى التى وردت فى كتاب ابن عبد الحكم . لقد أبرز النقد المتنى للوثيقة الخاصة بهرقل ، والتى تكاد تطابق الوثيقة التى نحن بصددها الآن ، اعتبارات هامة لابد من وضعها فى الحساب . فاشتمال النص على الآية ٦٣ من سورة آل عمران عرّضه للشكوك ، إذ أن تاريخ نزول هذه الآية مختلف عليه ، ولكن الاتجاه الغالب يميل إلى تاريخ متأخر عن العام السادس الهجرى لنزولها ، قد يكون العام التاسع . وهذه الاعتبارات قد تقوض دعوى صحة الرسالة التى ينقلها لنا الرواة . ولكن ذلك لا يصح أن يدفعنا إلى رفض البعثة ككل ، واعتبارها أسطورة بناء على ذلك الأساس وحده . إذ أن شواهد الحال تسند قيمتها التاريخية . وهذه الشواهد تستمد قوتها من اتفاق المؤرخين العرب والأقباط على مسألة مارية القبطية وأختها سيرين ، اللتين ذكروا أن المقوقس أهداهما للرسول ﷺ . ويقال إنهما وصلتا المدينة فى السنة السابعة للهجرة مع حاطب (١) . وقد ولدت مارية إبراهيم ابن الرسول فى ذى الحجة من السنة الثامنة (٢) . ووهبت سيرين لحسان بن ثابت فتزوجها ، وولدت له عبد الرحمن بن حسان (٣) . وامتعاض كايتانى من فكرة تزعم أن بطريقاً يتجرأ بإرسال جاريتين مسيحيتين هدية لعربى وثنى فى زعمه واستعباده لها(٤) ، لا يقف حائلا خطيراً دون ما نذهب إليه من أمر توثيق البعثة . فقد أشار أبو صالح الأرمنى من قبل إلى أن غرض المقوقس من إرسال هاتين

---

(١) الطبرى : تاريخ ١٥٩١ .

(٢) نفسه ١٦٨٦ .

(٣) نفسه ١٥٩١ .

(٤) حوليات الإسلام : السنة السادسة .

الجاريتين كان السعي لخلق علاقة من المودة مع محمد عن طريقهما (١) .
ومن المحتمل أن بعثة حاطب كانت ذات صبغة سياسية ، غرضها إقامة نوع من العلاقات الودية مع المقوقس (٢) ، كما كان الحال مع النجاشي . وفى تلك الحالة ، فإن كتاباً مختلفاً كل الاختلاف ، سيكون قد كتب . وإذ فشل الرواة فى وضع أيديهم على الخطاب الحقيقى الذى كتب فى تلك المناسبة فمن السهل الإتيان برواية لخطاب المزعوم تتلاءم والمناخ العقلى لعصرهم .

الوثيقـــة رقم ٢٠ :

هذه الوثيقة تمثل محاولة أخرى لتقديم نص الخطاب الأصلى الذى كتبه النبي للمقوقس ، وتظهر فى كتاب « فتوح مصر » المنسوب للواقدى (٣) بعد تفصيل أسطورى لمغامرات حاطب قبل أن يصل إلى المقوقس ، الذى صور لنا وقد تنبأ برسالة محمد ، وهو ينتظر علامات بعثته (٤) . وكل ذلك مروى عن ابن إسحق . والخطاب المعنى لا يذكر المقوقس بالاسم ، ولكنه يصفه بلقب « حاكم مصر والاسكندرية » . وأسلوب الوثيقة لا يدع مجالا للشك فى أن النص غير مقبول . وينقل القلقشندى نفس الرواية للوثيقة (٥) .
أما المصادر المتقدمة الأخرى فلا تشير اليها .

الوثيقـــة رقم ٢١ :

هذه الوثيقة تمثل رد المقوقس على محمـــد ﷺ فى زعمهم . ومصدرها قديم ، إذ ينقل ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) جزءاً منها(٦) . ويورد ابن عبد الحكم(٧) (حوالى ٧٩٨ — ٨٧٥ م) النص كاملا . ومحتويات الخطاب فى ابن سعد

---

(١) أبو صالح : كنائس مصر ٢٤٤ .
(٢) دائرة المعارف الإسلامية : مادة « محمد » .
(٣) فتوح مصر تحقيق Hamaker ص ١٠ .
(٤) نفسه ص ٨—٩ .
(٥) صبح الأعشى ج ٦/٣٧٨ .
(٦) الطبقات الكبرى ١/٢ : ١٦—١٧ .
(٧) فتوح مصر لابن عبد الحكم ص ٤٧ .

لا تتلاءم ورد الفعل الذى بدا من المقوقس ، كما يظهر فى نفس المصدر . فالخطاب يذكر أن المقوقس تسلم خطاب محمـــد ﷺ وقرأ ما فيه ، وفهمه ، وأنه علم أن نبياً قد بقى ، وكان يظن أنه يخرج بالشام . ويروون أن الرسول ﷺ ، عندما بلغته العبارة ، قال : إن الشقى آثر ملكه بمعنى أنه لم يقبل الإسلام خوفا من ضياع ملكه . وذكر ابن طولون أن الخلاف حول إسلام المقوقس شبيه بما حدث فى أمر قيصر ، ولكن الرأى المقبول أنه مات كافراً (١) .

وهكذا يتبين لنا أن الرواة اتخذوا مظاهر العطف والرعاية التى أبداها المقوقس نحو حاطب (٢) ، والهدية التى قدمها للرسول ، أساساً بنوا عليه مادة الخطاب .

الوثيقـــة رقم ٢٢ :

هذه الوثيقة يوردها الكتاب المنسوب إلى الواقدى (٣) ، وتبدأ بعبارة « باسمك اللهم » التى كان يستعملها العرب قبل الإسلام ، واستعملها محمد ﷺ لبعض الوقت ، ثم استبدلت بالبســـملة المعروفة . ثم تتوسع فى تفصيل العبارات التى تبدأ بها الوثيقة رقم ٢١ . وفيها يجعلون المقوقس يقول « فكشفنا يا محمد فى علمنا عن خبرك ، فوجدناك أقرب داع دعا إلى الله ، وأصدق من تكلم بالصدق » ، ويعترف بأن محمداً خاتم الأنبياء ، وسيد المرسلين ، وإمام المتقين . وبعد أن يضفى عليه كل هذه الصفات ، يعتذر إليه عن عدم مقدرته السير إليه (والنص يحتمل أيضا أنه يعتذر عن قبول الإسلام) لأنه ملك ملكاً عظيماً . ومصدر هذه الوثيقة ، بالإضافة إلى اللغة الجدلية التى ينضح بها النص ، تبرران رفض توثيق هذه الرسالة (٤) . ولكن ذلك لا يعنى رفض رسالة النبى ﷺ للمقوقس كحادثة تاريخية .

---

(١) إعلام السائلين ص ٢١ .

(٢) انظر ابن سعد : الطبقات ٢/١ : ١٧ .

(٣) فتوح مصر ١٦–١٧ .

(٤) قارن Z.D.M.G. لعام ١٨٦٣ ص ٣٨٥ .

الفصل الرابع

كسرى

(٢٣ – ٢٤)

تذكر الروايات أن خطاب الرسول ﷺ إلى كسرى قد أرسل مع عبد الله بن حذافة السهمى ، عن طريق حاكمه على البحرين ، المنذر بن ساوى (١) ، الذى أوصله إلى كسرى . وما كان من كسرى إلا أن مزق الرسالة احتقاراً وتجبراً . ويقال إن الرسول ﷺ حين بلغه ذلك ، دعا عليه بتمزيق ملكه ، وهى عبارة يعتبرها بعض الباحثين قريبة من الصحة (٢) . وتستطرد الرواية لتذكر أن الملك الفارسى كتب إلى باذان ، حاكمه على حمير ، ليرسل إليه رأس هذا المدعى الجرىء فى زعمه . واستجابة لأمر مليكه ، أرسل باذان مبعوثين من جانبه إلى المدينة . وعندما وصلا إلى المدينة أخبرهما النبى ﷺ صبيحة اليوم التالى ، أن كسرى قد اغتاله شيرويه فى الليلة السابقة « ليلة الثلاثاء لعشر ليال مضين من جمادى الأولى من سنة سبع لسبع ساعات مضت منها » (٣) . وهذا الخبر يكثر الرواة الأوائل من الاستشهاد به كمثال على إعجاز الرسول ، وقواه الخارقة ، لكشف حجب الغيب . وقد أدى ذلك إلى إسلام باذان ، وكافة الأبناء (٤) باليمن (٥) .

وقد ذكر الرواة أن كسرى المعنى هو بارويز بن هرمز (٦) الذى قتله ابنه شيرويه . وتاريخ موته كما يورده الطبرى عن الواقدى هو جمادى الأولى

(١) الزرقانى ٣٤١/٣ .

(٢) انظر بتلر : فتح مصر ١٣٨–٥٣ .

(٣) ابن سعد ٢/١ : ١٦ ، الطبرى (القاهرة) ٢٩٧/٢ .

(٤) الأبناء لفظ يطلق على الفرس الذين كانوا يحكمون اليمن فى هذه الفترة .

(٥) ابن سعد ٢/١ : ١٦ ، الطبرى : التاريخ ١٧٦٣ على أى حال يجعل إسلامه فى السنة العاشرة مع أنه يعطى نفس تفاصيل ابن سعد فى ص ١٥٧٢ .

(٦) الزرقانى ٣٤١/٣ .

من العام السابع للهجرة (١) ، مما يطابق رواية ابن سعد المذكورة آنفاً . ويؤكد بتلر أن موت كسرى برويز حدث فى مارس عام ٦٢٨ م مما يجعل وصول الرسالة إليه قبل موته بشهور أمراً محتمل الحدوث (٢) .

ويرد نص الخطاب إليه فى روايتين مختلفتين ، الوثيقة رقم ٢٣ والتى تكثر المصادر من نقلها وروايتها ، بشهادة الواقدى (٣) . والرواية الأخرى (الوثيقة رقم ٢٤) بشهادة سعيد بن المسيب (٤) ، وتشمل الآية ٦٣ من سورة آل عمران . وهذه الآية ، تضيف ، علاوة على الخلاف حول تاريخ نزولها الذى مر بنا ، صعوبة أخرى . فشهادة الزهرى بأن النبى أمر بكتابة كتب واحدة للملوك ، يشمل كل منها هذه الآية ، لا تضع فى الاعتبار الحقيقة التى أقرها العلماء المتأخرون من أن هذه الآية تخاطب أهل الكتاب ، ومداها لا يتسع ليشمل المجوس الذين لا كتاب لهم . وبناء على ذلك نرى الزرقانى يحدد — أو يغير على الأصح — عبارة الزهرى بحيث تصبح الكتب المرسلة إلى النجاشى وهرقل والمقوقس هى وحدها التى تضم الآية وبذلك يخلو منها كتاب كسرى (٥) .

وهذا التقييد لعبارة الزهرى المطلقة الحكم لا شك ناجم عن نظرة تدبرية ، خاصة وهناك نص آخر يشمل نفس الآية ، تفترض المصادر المذكورة أدناه أنه قد أرسل أيضاً إلى كسرى(٦) . ولعل التواتر الذى ترد به الوثيقة رقم ٢٣ فى المصادر — والتى لا تحمل الآية — دليل على هذا التنبه المتأخر . ولا نستطيع أن نتأكد من أن حذف الآية من خطاب موجه لمجوسى ، كان فعلا مقصوداً مبنياً على اعتقاد أن المجوس يتميزون عن بقية أهل الكتاب

---

(١) الطبرى ١٥٧١—٢ .

(٢) بتلر : فتح مصر ١٣٨ — ٥٣ .

(٣) ابن طولون : إعلام السائلين ٨—٩ .

(٤) أبو عبيد : الأموال ص ٢٣ ، ابن طولون نفسه ص ٨ .

(٥) الزرقانى ٣٤٦/٣ ، أيضا ابن المسيب فى أموال أبى عبيد ص ٢٣ ، قارن تاريخ ابن كثير ٨٢/٣ .

(٦) الزرقانى ٣٤٦/٣ .

خاصة فى زمن الرسول . ولكن على الرغم من ذلك فإن فكرة التميز هذه قد تكون أثرت على الرواة فى نقلهم لخطاب موجه لملك مجوسى . ولعلهم كانوا مدفوعين عن طريق هذا الفهم — وهو تطور متأخر فى الزمن — للتأكد من أن هذا الخطاب لا يشمل الآية التى تجعل كسرى — وهو مالا يتفق مع نظرتهم — من أهل الكتاب . فإذا كان هذا هو الواقع ، فإن قضية الكتاب لكسرى ككل ، لابد أن تأخذ مجرى آخر . فليس هناك دليل على أن الرسول ﷺ وضع حداً فاصلا بين أهل الكتاب والمجوس بالذات . وفى حقيقة الأمر يشير الشاهد إلى وجهة أخرى ، وهى أن المجوس واليهود والمسيحيين قد عوملوا معاملة واحدة . كما سيتضح لنا من الحديث عن البحرين فى مرحلة قادمة من هذا الكتاب . وقد بينا هناك أن التفريق بين المجوس وأهل الكتاب جاء متأخراً فى زمن عمر ، الذى واجهته مشكلة المجوس الفارسيين الذين لم يقبلوا الإسلام ، وكانوا بالإضافة إلى ذلك لاكتاب لهم (١) ، لدهشة العلماء وحيرتهم . وفى القرنين الثانى والثالث حين يبدأ الخطاب فى الظهور فى الكتب التاريخية كان هذا التفريق أمراً مقرراً فيما يخص النظام الفقهى .

خاتمة عامة :

تثير هذه الوثيقة رقم ٢٣ ، علاوة على ما سبق ، السؤال الهام المتعلق بعمومية الإسلام وعالمية رسالته . وهى فى ذلك ، مثلها مثل بقية الرسائل المرسلة للملوك ، تدعم هذا المفهوم . وهذا الخطاب يختلف عن الخطابات الأخرى من حيث تأكيده بوضوح أن محمداً « رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين » .

وهذا موضوع تعاوره المحدثون بالنظر فتحدث نولدكه (٢) (Noldeke) وقولدتسيهر(٣) (Goldziher) وآرنولد (٤) (Arnold)

---

(١) انظر الفصل الخاص بالبحرين .

(٢) انظر : W.Z.K.M., XXI, 307

(٣) Vorlesungen uber den Islam, p.25

(٤) Preaching of Islam, p.23

مؤيدين فكرة عمومية العقيدة الإسلامية وأنها للناس كافة . وتمسك سنوك هيرقرونيه (١) (Snouck Hurgronje) ولامنس (٢) (Lammens) وميور (Muir) بوجهة نظر مغايرة ومخالفة . أما ميور فقد شرع فى إقامة الحجة على دعواه بقوله « إن الفكرة التى تقول إن هدف الإسلام هو العالم رأى تدبرى . فعالم محمد هو شبه جزيرة العرب،ومن أجلها أنزل الإسلام»(٣) . وأما كايتانى فبعد أن يشير إلى الآراء التى أدلى بها قريمه (Grimme) من أن هذه الخطابات المرسلة إلى الملوك الأجانب تباين ما عرف عن محمد من توسط واتزان ومعقولية ، وأنه ليس هنـاك ذكر آخر فى القرآن لموضوع هذه البعثة العالمية ، يختم دعواه باعتبار أن كل الحديث الخاص بهذه البعوث للملوك يرجع فى أصله إلى تأثير المسيحيين الذين دخلوا فى الإسلام فى مرحلة متأخرة ، والذين كانوا يعرفون عن رسالة عيسى للناس كافة ، ويرى أن هذا المفهوم قد بدأ تطوره أولا بنسج القصة حول شخصية هرقل(٤). ويقبل بوهل (Buhl) فكرة التأثير المسيحى كمصدر عظيم للنشاط التبشيرى فى الإسلام . (٥) .

والأمر الواضح أن هناك آيات كثيرة فى القرآن الكريم تسند مفهوم هذه الرسالة العالمية من وجهة نظرية مثل :

وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَٰلَمِينَ (٦)

وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٢﴾ (٧)

وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ (٨)

(١) Mohammedanism, p.48

(٢) Etudes Sur le regne du calife Mo'awia, i., 422

(٣) Annals of Early Caliphate, 1883, p.61

(٤) حوليات الإسلام ١/٧٢٥ وانظر أيضاً Dunlop in J.R.A.S., 1940, pp. 54-60

(٥) دائرة المعارف الإسلامية مادة « محمد »

(٦) سورة الأنبياء ١٠٧ .

(٧) سورة القلم ٥٢ .

(٨) سورة سبأ ٢٨ .

وغيرها من الآيات (١) .ولا يستطيع الإنسان أن يذهب — وكل هذه الآيات معه — كل الطريق مع قولدتسهير حين قال « إن رسالة محمد تطورت وتوسعت فى مداها باطراد النجاح الذى أحرزته نتيجة انتشار الإسلام فى شبه جزيرة العرب » (٢) ، إذ أن هذا القول يلغى حكم الآيات السابقة ، وكثير منها مكى ، التى تدعم عالمية الرسالة نظرياً ، ويجعل أمرها رهيناً بالتجربة والخطأ ؛ ويخرج الإنسان منه بأن محمداً لم يخطر بباله قط أمر دعوة غير العرب ، ولكنه عندما نجح فى كسب العرب ، تطلع إلى آفاق أوسع ، وكأن هذا التطلع رأى جدّ بأخَرَةٍ ثمرة للنجاح الذى أحرزه النبى داخل جزيرة العرب . وإذا قبلنا فرضية أن شاهد القرآن وشاهد الحال يشيران إلى إيمان محمد بدعوته للناس منذ البداية ، يصبح الخلاف خلافاً حول تنفيذ هذه الدعوة العــامة . وهنا يمكن للإنسان أن يقبل النتيجة التى توصل إليها قولدتسيهر ، دون أن يلتزم بمقدماتها . والواقع أن المسألة لا يمكن البت فيها بالاعتبارات النظرية وحدها ، بل لابد من ربط هذه بالتطور الفعلى للإسلام . ومما لا جدال فيه أن اهتمام الرسول الأساسى كان فى البداية منصباً على داخل جزيرة العرب ، وقد أمره الله تعالى بإنذار الأقربين أولا « وأنذر عشيرتك الأقربين » (٣) . ومحاولة إخضاع كافة أجزاء شبه الجزيرة قد استغرق قدرا عظيما من جهوده ، وقد بقيت أجزاء منها ، خاصة فى الأطراف ، خارج دائرة نفوذه عند وفاته . ولكنه ، وهو يؤمن قوته داخل شبه الجزيرة ، كان يحدث بالضرورة اتصال بينه وبين القوى الكبرى على الحدود ، لأن الجزيرة لم تــكن وكراً قصياً بعيداً عن تأثير الأمبراطوريتين البيزنطية والفارسية ، بل على عكس ذلك ، كانت الفترة مليئة بمختلف الضغوط السياسية والحربية ، وقد دفع الحرص على سلامة جزيرة العرب للتصدى للقوى والدويلات العميلة للأمبراطوريتين

---

(١) انظر الأنعام ٩٠ ، يوسف ١٠٤ ، الفرقان ١ ، يس ٧٠ ، ص ٨٧ ، آل عمران ٩٦ ، الحج ٢٥ وغيرها .

(٢) Le Dogme et la Loi de l'Islam, Paris, 1920 pp. 24-5

(٣) الشعراء ٢١٤ .

على الحدود العربية ، خاصة على الجبهة البيزنطية . ولابد من التنبيه إلى أن الجبهة الشامية قد أثارت انتباه الرســول ﷺ أكثر من بعض الجهات القصية فى الجزيرة ذاتها ، نسبة للموقف الخطير الذى نجم عن انتصار الروم الأخير على الفرس ، والحماس الذى اعترى الأمبراطور البيزنطى نتيجة لذلك ، فسعى لاسترداد أراضيه المفقودة ، وتدعيم استحكاماته العسكرية على الحدود التى أصابها الضعف والوهن . ولذلك كان لابد — والحال على ما وصفنا — من أن يقوم ضرب من الاتصال بالحكام أو بولاتهم على الحدود . ويجب أن نلاحظ هنا أنه كان لبيزنطة ولفارس مصالح هامة على هذه الحدود ، وقد أقامتا دويلات حاجزة كان حكامها من العرب ، وكان لهؤلاء بالتالى أهميتهم عند الرسول الذى كان هدفه الدينى والسياسى توحيد العرب . والبعوث الدبلوماسية لمثل هؤلاء الحكام لابد أن تحدث أثراً على رعاياهم ، وبالتالى على بقية القبائل داخل جزيرة العرب ، كما برهنت على ذلك غزوة تبوك . ورغم انشــغال النبى ﷺ بالوضع الداخلى فى جزيرة العرب فقد يكون بادر فى هذه الفترة بالاتصال بالروم مخاطباً هرقل ، مطامناً من غلوائه ، وهو فى قمة انتصاره على الفرس ، ودافعاً لما قد يكون ساوره من رغبة فى غزو جزيرة العرب . ولا يمنع هذا من أن تكون هناك بعثات أخرى ذات صبغة عملية قد حدثت بالفعل فى هذه الفترة ، كالبعثة للنجاشى التى كانت مرهونة بتحقيق هدف محدد ، هو مسألة المهاجرين فى هذه الحالة . وقد نجــد المبرر بنفس المنطق لبعثة المقوقس ، وإن كان الدافع لها ما يزال غامضاً بالنسبة لنا . أما العلاقات مع البيزنطيين ، فقد بدأت خلال العام الثامن من الهجرة ، وشغلت بال الرســول ﷺ حتى وفاته . ومن الجائز أن تكون هناك رسائل موجهة إلى الحكام البيزنطيين فى الشام خلال هذه الفترة المتأخرة ، كما كان الحال مع الملوك والولاة النصارى ، عام تسعة من الهجرة . وقد سبق أن ذكرنا أنه قد يكون سبق كل ذلك اتصال بهم فى مرحلة مبكرة.

وقد بدأت العلاقات مع الحكام الفرس فى البحرين وعمان واليمن فى هذه المرحلة المتأخرة من حياة الرسول أيضاً . ولا يمنع ذلك إرسال الرسل إلى بعضهم فى مرحلة مبكرة كمقدمة لهذه العلاقات العملية التى وضحت فى هذه المرحلة المتأخرة .

الفصل الخامس

غسان وبنو حنيفة

(٢٥ – ٢٦)

ذكرت الروايات أن النبي ﷺ أرسل خطاباً إلى الحاكم الغسانى الحارث بن أبى شمر (الوثيقة رقم ٢٥)، وخطاباً آخر إلى هوذة بن على الحنفى شيخ اليمامة (الوثيقة رقم ٢٦) مع الرسائل التى أرسلها إلى الحكام من غير العرب خارج الجزيرة . وكانت لهذين الحاكمين بعض العلاقات مع الدول الكبرى على الحدود العربية . فكان الحارث حاكم دويلة غسان التابعة لبيزنطة ، وهو يحكم باسم إمبراطورها ، بينما كان هوذة ، مع استقلاله ، حليفاً للملك الفارسى (١) . والخطابان اللذان أرسلا لهما يختلفان كلية عن الخطابات التى ذكرت الروايات أنها أرسلت معهما فى ذلك الوقت .

الحارث وغسان (٢٥) :

فالرسالة تدعو الحارث للإيمان بالله الواحد الذى لا إله إلا هو ، وتعده بملكته مقابل هذا الإيمان ، ولا نجد فيها ذكراً للكلمات مثل « الإسلام » و« أسلم » . ويذكرون أن رد الفعل من جانبه كان عدم الموافقة والامتعاض ، وتقول المصادر أنه أمر قواته بالاحتشاد والزحف على محمد ﷺ ، ولكن هرقل تدخل ودعاه إلى بيت المقدس (٢) .

ومن الواضح أن الغسانيين من العرب ، ولهم مكانتهم السامية فى نفوس القبائل العربية الأخرى ، واتصالهم بالروم يجعلهم مكان اهتمام من الرسول ﷺ وبقية العرب (٣) ، كما يستدل من الأحداث التى وقعت فى

---

(١) انظر Wellhausen, Skizzen, Vol. 4, p.102

(٢) ابن سعد : الطبقات ١/٢ : ١٧ .

(٣) انظر Noldeke, Die Ghassanischen Fursten etc. in Abhandl. d. Kgl. Preuss. Akad. d. Wiss. 2u Berlin, 1887, Phil-hist. Klasse, p.42 of the reprint ; also Sprenger, Das Leben und die Lehre .... Vol. 3, p. 263.

مرحلة متأخرة من حياة محمد ﷺ ، فاهتمام الغسانيين بأمر دعوته أمر قامت عليه الشواهد فى الروايات التى ذكرتها المصادر الأولية عن محاولاتهم لبذر بذور الشقاق فى صفوف أتباعه . فقد ذكروا أن كعب بن مالك أحد المسلمين الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فى السنة التاسعة للهجرة قد تسلم رسالة من ملك غسان نصها ما يلى :

« أما بعد ، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك » (١) .

ولكننا يجب أن نعترف أنه ليس هناك من دليل واضح على أن أى خطوة عملية قد اتخذت فى هذا السبيل حتى فى السنوات الأخيرة من حياته ﷺ . وقد جاءه ثلاثة فقط من غسان فى رمضان من السنة العاشرة للهجرة وقبلوا الإسلام بينما ظل الباقون على عقيدتهم . وفى زمن عمر لم يبق فى ديار غسان أكثر من مسلم واحد (٢) .

هــوذة وبنـــو حنيفة (٢٦) :

يروى أن الرسول بعث سليطاً بن عمرو العامرى إلى هوذة بن على شيخ اليمامة (٣) ، وإلى ثمامة بن أثال (٤) . ويذكّر الخطاب المرسل هوذة بقوة محمد ، وبمستقبل دينه ، وأنه « سيظهر إلى منتهى الخف والحافر » ، ثم يدعوه إلى الإسلام ليسلم ، ويعده بأن يجعل له ما تحت يديه من ملك .

وردّ هوذة يذكرنا بخطاب مسيلمة كذاب اليمامة الذى أرسله إلى النبى ﷺ فى أواخر السنة العاشرة من الهجرة والذى يقول فيه :

« سلام عليك ، أما بعد ، فإنى قد أشركت فى الأمر معك ، وإن لنا نصف الأرض ، ولقريش نصف الأرض ، ولكن قريشاً قوم يعتدون (٥) » .

---

(١) ابن هشام : السيرة (أوروبا) ٩١١ (القاهرة) ٢/٥٣٤—٥ .

(٢) ابن سعد : نفسه ٧١—٢ .

(٣) الطبرى ص ١٥٦٠ .

(٤) ابن هشام (أوروبا) ٩٩٧ (القاهرة) ٢/٦٠٧ .

(٥) نفسه (أوروبا) ٩٦٥ (القاهرة) ٢/٦٠٠ .

وكان رد هوذة : « ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله ، وأنا شاعر قومى وخطيبهم ، والعرب تهاب مكانى ، فاجعل لى بعض الأمر ، أتبعك » (١) . ورد النبى على ما عرضه هوذة فى قوله ﷺ « لو سألنى سيابة من الأرض مافعلت ، باد وباد ما فى يديه » (٢) يرد فى بعض المصادر متعلقاً بمسيلمة (٣). وحسب مالدينا من معلومات عن العلاقات التى كانت بين بنى حنيفة وقريش فمن المحتمل أن تكون هناك اتصالات تمت بين الرسول وشيوخ اليمامة قبل مدة من فتح مكة . فقد كانت قريش تستمد ميرتها من القمح من اليمامة ، وبالسيطرة على هذه المنطقة الحساسة يمكن التحكم فى حياة قريش ، باستغلال هذه السيطرة للضغط على أهل مكة . وذكرت الروايات فى هذا المجال قصصاً عما قام به ثمامة بن أثال المذكور سابقاً ، من منعه قومه إرسال أى طعام لمكة . فكتب أهل مكة إلى النبى ﷺ عن ذلك ، وطلبوا التدخل قائلين « إنك تأمر بصلة الرحم ، وإنك قد قطعت أرحامنا ؛ وقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع » ، فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يخلى بينهم وبين الحمل(٤) وردّ هوذة يبدو صحيحاً بالنظر إلى الاشتراط الذى تضمنه من اقتسام السلطة مع محمد ﷺ ، فليس من عادة الرواة المتأخرين أن يزيفوا مثل هذا الكلام، لأن فيه تحدياً للرسول ، وبقاؤه فى ذاته دليل صحته . وخطاب الرسول إليه فريد فى نوعه ، ولا ترد صورة له إلا فى حالة واحدة ، هى حالة المنذر ابن ساوى حاكم البحرين ، التى سنتعرض لها فى فصل قادم .

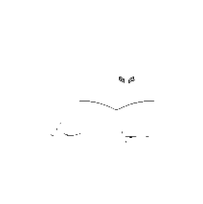
---

(١) القسطلانى ١/٢٩٥ ، ٣/٣٥٢ .

(٢) ابن سعد ١/٢ : ١٨ .

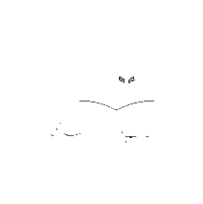
(٣) ابن طولون : إعلام السائلين ٣٥–٧ .

(٤) ابن هشام (أوروبا) ٩٩٧ (القاهرة) ٢/٦٣٩ .



البَاب الـرابـع

الإسـلام
يَسُود جزيرة العَربْ



تصـــدير :

قرر فتح مكة مصير جزيرة العرب والعرب جميعاً ، وكان كثير منهم لا يختلف عن عمرو بن سلمة الجرمى الذى وصف حاله وحال قومه بقوله « كنا بحضرة ماء ممر الناس عليه ، وكنا نسألهم ما هذا الأمر ، فيقولون رجل زعم أنه نبى ، وأن الله أرسله ، وأن الله أوحى إليه كذا وكذا ، فجعلت لا أسمع شيئا من ذلك إلا حفظته ، كأنما يغرى فى صدرى بغراء ، حتى جمعت فيه قرآنا كثيراً . قال : وكانت العرب تلوّم بإسلامها الفتح ، يقولون : انظروا فإن ظهر عليهم فهو صادق وهو نبى ، فلما جاءتنا وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، فانطلق أبى بإسلام حوائنا ذلك ، وأقام مع الرسول ماشاء الله أن يقيم » (١) . وقد لخص ابن إسحق الموقف تلخيصاً رائعا حين قال : « وإنما كانت العرب تربص بالإسلام أمر هذا الحى من قريش وأمر رســول الله ﷺ ؛ وذلك أن قريشا كانوا إمام الناس وهاديهم ، وأهل البيت الحرام ، وصريح ولد اسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، وقادة العرب لاينكرون ذلك ، وكانت قريش هى التى نصبت لحرب رســول الله ﷺ وخلافه ، فلما افتتحت مكة ودانت له قريش ، ودوخها الإسلام ، وعرفت العرب أنه لا طاقة لهم بحرب رســول الله ﷺ ولا عداوته ، فدخلوا فى دين الله كما قال عز وجل ، أفواجاً ، يضربون إليه من كل وجه » (٢) . وأزالت هزيمة قريش كل أمل للعرب فى مقاومة منظمة فقد كانت مكة مركز المعارضة وكان دور القبائل الأخرى مساندة المقاومة القرشية وتعضيدها . وبانتهاء هذه المقاومة أصبح من اليسير عزل كل القبائل التى ما زالت تحلم بمقاومة فعلية ، ومواجهة خطرها مواجهة فعالة بعمل موحد يقوم به محمـــد وأتباعه . وفوق ذلك كله اشترك القرشيون أنفسهم اشتراكاً فعلياً فى تفتيت قوة حلفائهم السابقين (٣) . وبقيت بعد ذلك مقاومة وحيدة كان لها خطرها ، هى تلك التى صدرت عن آخر مجموعة قو

---

(١) ابن سعد ١/٢ ص ٧٠ . (٢) ابن هشام (القاهرة) ٢/٥٦٠ .

(٣) ابن هشام : السيرة (أوروبا) ٨٤٢ .

مجموعات الأحلاف القبلية التي استمرت بعد فتح مكة ، وتركزت في هوازن وثقيف . وسرعان ما انهزمت هوازن تاركة ثقيف متحصنة وراء جدران مدينتها القوية . وقد برهنت جدران الطائف واستحكاماتها العسكرية على فعاليتها ، مما دعا النبي إلى أن يرفع عنها الحصار ، وأن يرجع عنها دون أن يحدث فيها أثراً ، مكتفيا بقطع أشجار العنب خارج أسوار المدينة (١) .

وفي رجب من العام التاسع للهجرة سار النبي في غزوته لتبوك على الحدود البيزنطية . وقد اتخذ هذا القرار « في زمن عسرة من الناس ، وشدة من الحر ، وجدب من البلاد ، وحين طابت الثمار ، وأحبت الظلال ، فالناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون الشخوص عنها على الحال من الزمان الذي هم عليه ، وكان رسول الله ﷺ قلّ ما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الذي يقصد له إلا ما كان من غزوة تبوك ، فإنه بيّنها للناس ، لبعد الشقة ، وشدة الزمان ، وكثرة العدو الذي يعمد له ، ليتأهب الناس لذلك » (٢) . وتردد الكثيرون في الانضمام إلى الجيش الزاحف (٣) . وقد استغرقت الاستعدادات لتلك الحملة وقتاً طويلا ، وسبقت تلك الخطوة الأخيرة إجراءات عديدة . فقد ذكروا أن عمرو بن العاص قد أرسل خلال العام الثامن إلى ذات السلاسل في منطقة قضاعة بالشام ليدعو بليّ وعذرة لمحاربة البيزنطيين (٤) . ورغم أن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء هذه الحملة غير واضحة إلا أن فكرة تأمين الحدود الشمالية لا بد أن كانت في ذهن النبي ﷺ . فلقد كان البيزنطيون — بالطبع — وقد هزموا الفرس مؤخراً حريصين على تدعيم ثغورهم ونقاط دفاعهم . وكانت جيوشهم على الحدود الشامية ، والإشاعات التي راجت عن نواياهم في التسلل إلى داخل الجزيرة ، واقتحام مواطنها ، كله مما دفع محمداً ﷺ إلى الحركة والعمل . وبالنظر إلى هذه القضية في ضوء ما حدث بالفعل ، يمكننا القول بأن النبي

---

(١) نفسه (أوروبا) ٨٧٣ (القاهرة) ٢/٣٥٤ .

(٢) نفسه ٨٩٣ (القاهرة) ٢/٣٦٦ .

(٣) ابن هشام السيرة ٨٩٤ .

(٤) نفسه

ﷺ كان يهدف إلى غايتين من تنفيـــذ تلك الحملة . كانت أولاهما أن يسبق أى هجوم متوقع من قبل البيزنطيين ، وأن يفرض سلطانه على الدويلات المسيحية الصغيرة وقبائل العرب على الحدود . وقد حقق هذه الغاية بأقل مؤونة وأيسر جهد . وألزمت الاتفاقيات التى عقدها الرسول مع الحكام والشيوخ هناك ، الجميع بالارتباط به عسكرياً وسياسياً . فكان عليهم أن يدفعوا الجزية ، معترفين بذلك بسلطانه عليهم ، وكان عليهم بالإضافة إلى ذلك أن يلتزموا جانبه فى حالة اعتداء أى طرف ثالث . وتمثلت ثانيتهما فى الأثر المتولد عن هذه الخطوة الجريئة فى عقول مختلف القبائل داخل جزيرة العرب إذ أحدث النجاح الذى أحرزه الرسول هناك أثره المطلوب فى دفع العرب إلى الانصياع لإرادته . وبرهن لهم ذلك على عدم جدوى أى مقاومة من جانبهم لقوته الصاعدة بين ظهرانيهم . وهكذا رجع الرســـول ﷺ إلى المدينة بهذا السجل الحافل بين يديه ، الذى استغله استغلالا فعالا فى ضم صفوف العرب فى جميع أطراف شبه الجزيرة تحت قيادته . ولم يستغرق ذلك وقتاً طويلا فقد بادرت ثقيف فى رمضان من نفس العام (١) بإرسال وفدها للمدينة للتفاوض فى أمر السلم . وانتهز الرسول أول فرصة سنحت له فى موسم الحج لذلك العام ، ليعلن للعرب جميعاً شروطه ويذيع فيهم مراميه وأهدافه « فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب إذ ذاك فى تلك السنة على منازلهم من الحج التى كانوا عليها فى الجاهلية ، حتى إذا كان يوم النحر ، قام على بن أبى طالب رضى الله عنه فأذن فى الناس بالذى أمره به رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ، إنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رســـول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته ، وأجل الناس أربعة أشهر من يوم أذن فيهم ليرجع كل قوم إلى مأمنهم أو بلادهم ، ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة إلا أحد كان له عند رسول الله ﷺ عهد إلى مدة ، فهو له إلى مدته ، فلم يحج بعد ذلك العـــام مشرك ولم يطف بالبيت عريان » (٢) . وقد وضعت هذه الخطوات حداً فاصلا فى

(١) نفسه ٩١٤ .

(٢) نفسه فى (القاهرة) ٥٤٦/٢ .

علاقات الرسول بأولئك العرب الذين لم يقبلوا الإسلام حتى ذلك الوقت . وعندما انتهت الأشهر الأربعة وبلغت العقود مع الجماعات التي سبق للرسول التعاقد معها غاياتها أصبح لا مفر من قبول الإسلام بالنسبة لمشركي العرب إلا إلى السيف . فقد بلغ الإسلام من القوة مبلغاً يمكنه من فرض شروطه ، وكان على العرب الاستجابة لهذه الشروط قسراً وعنوة . وقد مهد كل ذلك الطريق لوفود العرب العديدة التي انسالت من كل فج تقصد المدينة في عامي تسعة وعشرة من الهجرة .

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن تقبل هذه القبائل للدين الجديد لم يكن في جملته تقبلا فردياً ، بل كان عملا جماعياً قبلت المجموعات الكبيرة بمقتضاه أن تتخلى عن منعتها (وهو ما نعبر عنه الآن بفكرة الاستقلال) مقابل الحماية العامة والأمان الذي تكفله لها القوة المركزية في المدينة . وكانت العقيدة ذاتها جزءاً من الصفقة التي تمت بين الرسول ﷺ من جهة وبينه وبين القبائل أو مندوبيها من جهة أخرى . وهذه الصبغة الجماعية في تقبل الحماية السياسية ، التي تستلزم قبول العقيدة من جانب القبائل ، وضحت بجلاء بعد وفاة الرسول الكريم مباشرة ، حين ارتدت معظم قبائل العرب ، إذ أنها افترضت أن ما تعاقدت عليه مع الرسول أصبح غير ذي موضوع بعد وفاته ، إذ أن إسلامهم ما كان عن اقتناع فردي ، بل كان مظهراً جماعياً مثله في ذلك مثل المظهر السياسي الذي أرغموا على قبوله .

وكانت النتيجة التي تمخضت عنها هذه الإجراءات خلق كيان موحد ضم العرب لأول مرة تحت راية واحدة . وقد أزال الإسلام من هذا الكيان الجوانب البغيضة التي كانت تنخر في الهيكل الاجتماعي ، كعبادة الأصنام والربا وشرب الخمر والزنا وما إليها ، ولكنه ، وبطريقته الخاصة ، أبقى على الهيكل العام للمجتمع العربي ، وأكد الجوانب المضيئة فيه ، ورسم له طريق الانطلاق في رحاب الزمان .

وكانت حصيلة هذه السنوات الأخيرة قبل وفاة الرسول ﷺ عدداً ضخماً من الكتب والاتفاقيات تستحق الدراسة وتدعو للنظر والتمحيص .

الفصل الأول

الإتفاقيات مع اليهود والنصارى

عرض الوثائق

وثائق أيلة (٢٧ أ – ٢٧ ب) :

أيلة مدينة غنية على ساحل البحر الأحمر قليلة الزراعة وغالبية سكانها من اليهود الذين يعملون فى صيد السمك (١) . ولكنها كانت رغم غلبة العنصر اليهودى عليها مركزا مسيحياً هاماً وكان حاكمها يوحنا بن رؤبة أسقفاً نصرانياً (٢) . والشعور الذى يخرج به القارىء مما كتبه ياقوت أن الوثيقة التى كتبها الرسول ﷺ لأيلة خاصة باليهود وحدهم (٣) . ولكن الإشارات المتعلقة بالمسيحية (فى الوثيقة ٢٧ أ) تدل على أن الكتاب كان موجهاً إلى رجل نصرانى . فهو بحكم منصبه كحاكم للمدينة كان يتحدث بلسان اليهود والنصارى جميعاً . ويجب أن ننبه هنا إلى أن صيادى السمك طبقة أدنى فى السلم الاجتماعى بالمقارنة بالأفراد الذين يضمهم السياج القبلى ، ويبدو أن المسيحيين كانوا هم الطبقة الحاكمة فى أيلة .

وقد وردت وثيقتا أيلة فى كثير من المصادر بخلافات طفيفة فى الرواية لاتغير من جوهر مادتها . وعبارة الوثيقة (رقم ٢٧ أ) توحى بأنها أرسلت أولا إلى يوحنا ابن رؤبة (٤) تدعوه إلى قبول الإسلام أو دفع الجزية لأن الرسول ، كما تقول الوثيقة ، لم يكن ليقاتله حتى يكتب إليه . وتحذره بلهجة التهديد من

(١) ياقوت : معجم البلدان ١/٤٢٢ ، الزرقانى ٣/٣٥٩ .

(٢) انظر دائرة المعارف الإسلامية مادة « أيلة » .

(٣) ياقوت نفسه ١/٤٢٢ .

(٤) الزرقانى ٣/٣٦٠ .

العصيان ، وتطلب منه إكرام الرسل الموفدين إليه . ويشمل الجزء الأخير من الرسالة أسماء الرسل الذين قدموا عليه من قبل النبي .

أما الوثيقة(٢٧ ب)فهي اتفاقية تمنح أهل أيلة ومن معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر الأمان الكامل ، فقد كانت أيلة نقطة التقاء هامة وثغراً بحريا يجمع الناس من كل صوب وحدب . ويشمل نص الاتفاقية بنداً الغرض منه المحافظة على الأمن الداخلي باعتبار كل من يرتكب جريمة تهدد السلام — وذلك بإحداث الحدث — خارجاً على المجموعة يحل ماله ودمه ، فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيب لمن أخذه من الناس » .

ولا تشير هذه الوثيقة (٢٧ ب) إلى موضوع الجزية من قريب أو بعيد بينما يتفق عدد من المصادر على أن يوحنا جاء إلى تبوك أثناء إقامة النبي فيها ، وعقد معه معاهدة صلح (١) مؤداها أن يدفع جزية مقدارها دينار واحد لكل فرد على أرضه بلغت جملتها ٣٠٠ دينار (٢) . وكان عمر بن عبد العزيز يتقاضاها منهم دون زيادة (٣) . واشترط الرسول عليهم بالإضافة أن يملوا من مرّ بمدينتهم من المسلمين بقرى الضيف ، وتقديم كل المساعدات اللازمة لهم (٤) .

توثيـــق النصوص :

يشير أسلوب الوثيقتين بوضوح إلى أصل قديم . فالجمل قصيرة المبنى ، دقيقة المعنى ، وتركيب بعض العبارات ، خاصة في الوثيقة (٢٧ ب) ، يرقى إلى مستوى عال في التأليف البليغ ، يضعه في مصاف ذلك الأسلوب المقتضب الموجز الذي اعتاد الرسول ﷺ أن يعبر به عن نفسه ، في كثير من أحاديثه المروية . وبينما تعكس الوثيقة(٢٧أ) نفس الاتجاه فيما يتعلق باللغة ،

---

(١) ياقوت : معجم البلدان ١/٤٢٢ ، البلاذري : فتوح ٧١ ، ابن هشام ٩٠٢ ، ابن سعد ١/٢ : ٢٩ ، ٣٧ ، أبو عبيد : الأموال ٢٠٠ .

(٢) البلاذري ٧١ ، ياقوت ١/٤٢٢ .

(٣) نفس المصادر .

(٤) ياقوت ١/٤٢٢ ، البلاذري ٧١ .

فهى تضيف ميزة أخرى تدعم فكرة التوثيق .. فتكرار كلمات مثل : حرملة ، رضيت ، مهما ، وأنّ ، واكسهم كسوة حسنة ، ينم عن أسلوب قديم يهدف ، برغم إيجازه ، إلى التأثير على السامع بتكرار بعض أجزاء الكلام ، وهى ظاهرة أسلوبية لانجدها كثيراً فى الأجيال المتأخرة ، لأن هذه اعتبرتها من الزوائد التى لا معنى لها .

وذكر بعض الحوادث المحددة كشفاعة حرملة ، وتجهيز أهل مقنا إلى أرضهم المذكورة فى(٢٧ أ)تضيف إلى العوامل التى تؤكد صدق الوثيقة . ويقف شاهد التاريخ ، كما تورده المصادر الأولية ، برهانا إضافياً إلى جانب ما ذكرنا من عوامل .

اتفاقيـــة مقنا (٢٨) :

شروط الاتفاقية مع مقنا مضمنة فى خطاب وجه إلى بنى جنبة — وهم جماعة من اليهود — وإلى أهل مقنا الآخرين . وترد فى الجزء الأخير من الكتاب عبارة موجهة إلى المسلمين فى مقنا تنصحهم بالعلاقات الطيبة مع بقية السكان « من أطلع أهل مقنا بخير فهو خير له ، ومن أطلعهم بشر فهو شر له » .

ويجردهم الكتاب من سلاحهم تجريداً كاملا ومن رقيقهم وحيوانهم ودروعهم إلا ماعفا عنه الرسول أو رسوله ، ويطلب منهم بالإضافة إلى ذلك أن يدفعوا ربع ما تخرج نخلهم من تمور ، وربع ما يصيدون من أسماك ، وربع ما تغزل نساؤهم . وكل هذه الإجراءات لا تذكر على أنها جزية فى الكتاب ، ولكن الكتاب يعدهم إن وفوا بهذه الالتزامات أن « يبرأوا بعد من كل جزية أو سخرة » .

وتوحى الروايات المختلفة للنص فى المصادر الأولية بأنها قد نقلت من مخطوطة أصلية . فابن سعد ينقل اسم المجموعة المعنية كبنى « جنبة » بينما يورد البلاذرى الاسم كبنى « حبيبة » . والفرق بين الكلمتين يكمن فى وضع النقط على الحروف مما يعتبر تحريفا عن أصل مكتوب . وبينما ترد عبارة أخرى فى

ابن سعد : «نزل عليّ أبتكم» نراها قد أصبحت فى رواية البلاذرى «أنزل عليّ أنكم» .

وتختتم رواية البلاذرى بعبارة «وكتب عليّ بن أبو طالب فى سنة تسع» . وعلى هذه العبارة يقيم ابن عساكر اعتراضه على توثيق هذه الوثيقة . والاعتراض الأول الذى يثيره أن «أبى طالب» قد كتب «أبو طالب» ، وهذا خطأ نحوى لا يستقيم مع معرفة على العميقة بالنحو ، وهو أول من افترعه . والاعتراض الثانى أن هذه الاتفاقية قد عقدت أثناء حملة تبوك وما كان عليّ فى تبوك فى تلك الغزوة بالذات (١) .

ويجب أن ننبه إلى أن رواية ابن سعد التى لا تضم العبارة المذكورة آنفا متقدمة فى الزمن على رواية البلاذرى . ويبدو أن العبارة من زيادات المتأخرين على النص الأصلى واعتراض ابن كثير له ما يسنده من شاهد التاريخ (٢) . وهناك بالإضافة إلى ما ذكره ابن كثير ، اعتراض آخر على العبارة يتمثل فى ذكر السنة التاسعة على عهد النبى فى الوقت الذى لم يبدأ فيه استعمال التاريخ الهجرى إلا على عهد عمر بن الخطاب (٣) . وهكذا يمثل ورود هذه العبارة فى النص المعنى خطأ فى التسلسل التاريخى للأحداث بإقحام حدث تم التوصل إليه فى فترة متأخرة فى نص كتب فى مرحلة متقدمة . ولكن الاعتراض الأول لا يضع فى الاعتبار ما جرى به العرف من استعمال بعض الأسماء المركبة كأسماء بسيطة ، واعتبارها كلمة واحدة فى هذه المرحلة المتقدمة . فقد ذكر الزمخشرى أن أسماء مثل «أبو أمية» و «أبو طالب» و «أبو سفيان» لم تكن تتغير فى حالة الإضافة (٤) . وتورد المصادر أمثلة عديدة لتبرهن على

---

(١) البلاذرى ص ٦٠ (انظر الهامش)

(٢) ابن هشام ٨٩٧ .

(٣) الطبرى : تاريخ ١٢٥٣ .

(٤) الفائق (القاهرة) ١/٤ ، انظر وثائق حضرموت ونجران رقم ٣١ فى هذا الكتاب .

هذه النقطة (١) . ووجود أسماء أخرى مثل بلحارث وبوسعيد وبلعنبر التى لا تتغير فى إعرابها فى الحالات الثلاث مما يدعم هذا الرأى .

ورفض هذه العبارة لا يعنى إنكار النص بكامله . فالنص له ما يسنده من جوانب متعددة . ويبدو أنه قد كان فى ذهن ابن عساكر نص لوثيقة أخرى كان أهل مقنا وخيبر يزعمون أن الرسول كان كتبها لهم . وهذه الوثيقة المزعومة المفرطة الطول (٢) واضحة الزيف من جوانب متعددة . ومحتوياتها وأسلوبها لا يقفان أمام أى نقد جاد . وقد زيف اليهود والنصارى عدداً كبيراً من مثل هذه الوثائق باسم النبى محمد فى الأزمان المتأخرة ، لكى ينالوا بعض الفوائد أو يؤمنوا بعض مصالحهم بمقتضاها (٣) .

نصارى نجران (٣١) :

ينقسم سكان نجران من حيث الدين إلى مجموعتين متميزتين إحداهما مسيحية والأخرى وثنية ، ومعظم هذه الأخيرة من بنى الحارث بن كعب (٤) ويبدو أن المسيحيين قد بلغوا درجة عالية من التنظيم الإدارى مما ظهر فى توزيع السلطات والمناصب التى انعكست بوضوح فى تكوين وفدهم الذى زار النبى ﷺ فى المدينة (٥) . فقد ذكرت الروايات أن وفداً منهم جاء

---

(١) الصفدى : الوافى بالوفيات (اسطنبول) ١٩٣١ ج ٣٩/١ ، الكتانى : التراتيب الإدارية (الرباط) ١٥٥/١ ، انظر أيضاً ابن خلكان ترجمة أبى حنيفة ، محمد حميد الله : مقدمة الوثائق السياسية .

(٢) الوثيقة مكتوبة بالعربية والعبرية وقد اكتشفت فى مخطوطة بمصر وهى محفوظة بكبردج ، انظرها فى حميد الله مجموعة الوثائق برقم ٣٤ . انظر :

Jewish Quarterly Review, 1st Series,
London, Vol. XV (Jan., 1903), pp. 167-91 ; Spreber, M.S.O.S., Vol. XIX, 1916, pp. 45-6

(٣) انظر حميد الله : مجموعة الوثائق (الطبعة الثانية) ص ٢٦٩–٢٧٩ ، وص ١١٦– ١٢٨ ، وقد أهملت هذه الوثائق فى دراستى لوضوح زيفها . انظر ابن كثير : البداية ٢١٩/٤ –٢٠ ، ٣٥٢/٥ لتعليقه على هذه الوثائق .

(٤) ابن القيم : نفسه ٤٥/٣ .

(٥) ابن هشام (أوروبا) ٤٠١ ، ابن سعد ٢/١ : ٨٥ .

إلى النبي بالمدينة فى أول الهجرة ، مكوناً من ستين رجلا ، ودخلوا معه فى جدل حول أفكاره الدينية ، مما ذكره ابن إسحق فى « السيرة » وسماه بالمباهلة حينا (١) وبالملاعنة أحيانا أخرى (٢) . وانتهوا بأن قالوا : « قد رأينا ألا نلاعنك وأن نتركك على دينك ونرجع على ديننا ،ولكن ابعث معنا رجلا من أصحابك ترضاه لنا ، يحكم بيننا فى أشياء اختلفنا فيها من أموالنا ، فإنكم عندنا رضا » (٣) . فأرسل معهم أبا عبيدة بن الجراح وقال له « اخرج معهم ، فاقض بينهم فيما اختلفوا فيه » (٤) . ولم يؤمر خالد بن الوليد بالسير إليهم إلا العام العاشر الهجرى ، وتغلب عليهم دون حرب ، وتبعه وفد من بنى الحارث ابن كعب إلى المدينة حيث قابلوا الرسول ﷺ (٥) .

وتنسب المصادر وثيقتين إلى نجران . إحداهما موجهة إلى القسم المسلم من أهل نجران ،وقد أرسلت مع عمرو بن حزم ، الذى عين حاكما على نجران(٦) وسنتناولها بالتفصيل فى مقام آخر . والأخرى خاصة فى عمومها بالمسيحيين من أهل نجران . ولا يورد ابن هشام إلا الوثيقة الأولى (٧) ، ولا يشير إلى النصارى أو وفدهم فى هذه الفترة . أما أبو يوسف فيورد جزءاً من الوثيقة الأولى عن ابن إسحاق ، ثم يورد النص الكامل للوثيقة الأخرى وبنفس السند فيما يظهر (٨) ، فيخلط بين الوثيقتين ، ويعتبرهما كلا واحداً . ويورد ابن سعد النص الكامل لوثيقة النصارى فى مكان (٩) ، وتلخيصاً لها فى مكان آخر (١٠) . وينقل أبو عبيد نفس النص بخلافات ثانوية (١١) . هذا فى الوقت الذى يضمن فيه البلاذرى كتابه تلخيصاً له عن الزهرى (١٢) ، ونصاً كاملا عن يحيى بن آدم (١٣) يقرب جداً من روايتى أبى يوسف

---

(١) ابن هشام (القاهرة) ١-٥٧٣ .
(٢) نفسه ٥٨٤ .
(٣) نفسه .
(٤) نفسه .
(٥) ابن هشام (أوروبا) ٩٦٠ .
(٦) نفسه ٩٦١ .
(٧) نفسه ٩٦١ — ٣ .
(٨) الخراج ٧٢ .
(٩) الطبقات ١-٢ .
(١٠) نفسه ٨٥ أ .
(١١) الأموال ١٨ .
(١٢) فتوح البلدان ٦٥ .
(١٣) نفسه ٦٦ .

وأبى عبيد . وتظهر أجزاء من هذه الوثيقة فى سنن أبى داود (١) والفائق للزمخشرى (٢) ولسان العرب (٣) . وفى مرحلة متأخرة ينقل إلينا ابن القيم النص بأكمله (٤) .

وعلى الرغم من أن الروايات المختلفة للوثيقة تختلف فى تسجيل بعض الكلمات أو فى ترتيب بعض الجمل إلا أنها تتفق جميعاً فيما يتعلق بما يشتمل عليه النص من أفكار فقد كان على النصارى أن يؤدوا ألفى حلة تدفع على مرحلتين ، فى كل رجب وكل صفر . كضريبة على أشخاصهم وأراضيهم ، وعلى كل بالغ منهم المساهمة فى أدائها (٥) . وقد فرضت الضريبة على أساس الحلل لأنها تصنع محلياً ، ويمكن دفعها فى يسر وسرعة (٦) . وأعطى لهم الخيار فى الدفع بطرق أخرى ، ولكن القيمة فى هذه الحالة تحسب على أساس الأواق التى يجب أن لا تتعدى جملتها الألفى أوقية من الفضة . وعليهم أن يمدوا المسلمين الذين يمرون بهم من جند أو رسل بالمؤن وحقوق الضيافة مابين عشرين يوماً فما دون ذلك ، وأن يعيروهم ثلاثين من الدروع وثلاثين فرسا وثلاثين بعيراً إذا حدث باليمن ما يوجب الحرب من كيد أو معرة . وقد منعوا من ممارسة الربا . وفى مقابل ذلك كفلت لهم الاتفاقية استقلالهم ومنحتهم كافة الضمانات التى تكفل لهم الأمن والسلام فى أرضهم ، فأعطتهم «جوار الله وذمة محمد على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير » ، وليس من تدخل فى شئونهم الداخلية الدينية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش . وكفلت لهم فى إحدى الروايات حق إقامة العدل بينهم فى نجران نفسها دون اللجوء إلى محمد .

(١) أبو داوود سنن ٢/٤٤ .
(٢) الفائق مادة « وقف » .
(٣) اللسان مادة « وقف » .
(٤) زاد المعاد ٢/٤٠ .
(٥) أبو يوسف ٧٥ .
(٦) أبو عبيد ١٨٩ .

ولا تنتهي قصة نصارى نجران بوفاة الرسول ﷺ ، ولكنها تنتقل ومعها الضريبة المفروضة فى المصادر ، وتستمر حتى زمن عمــــر ابن عبد العزيز . وقد روى أن أبا بكر الصديق كتب لهم وثيقة أخرى تؤكد ما اشتمل عليه كتاب النبي لهم (١) . ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة رأى فيهم خطراً على الإسلام ، وطلب منهم الجلاء ، لأنهم كانوا يمارسون الربا وقد كثر عددهم (٢) . فأقاموا فى النجرانية بالعراق ، وعطل عمر دفع ما عليهم من جزية لمدة عامين (٣) . وخفض عثمان ما عليهم من جزية بثلاثين حلة (٤) ، وأقرّ علىّ ما قرره سلفه بخصوصهم . ثم اشتكوا إلى معاوية ما بهظهم من أمر الجزية إذ دخل بعضهم الإسلام ومات البعض أو تفرقوا ، فخفض الجزية بمائتي حلة ، ولكن الحجاج سرعان ما رفع قيمة الجزية إلى ١٨٠٠ حلة . وعندما تولى عمر بن عبد العزيز شئون الخلافة حدد الجزية بمائتي حلة كانت قيمتها ١٨٠٠ درهم (٥) .

وليس فى لغة الوثيقة فى كل رواياتها انحراف عن سبل الأداء التى كانت سائدة فى عصر صدر الإسلام . والقراءات المتباينة لبعض الألفاظ توضح أن الخلافات فى الروايات المختلفة للنص كانت ناجمة عن تحريف أو خطأ فى النقل عن مصدر قديم أصيل كما يتبين من مقارنة الأمثلة الآتية : قضوا : قبضوا : قصوا ؛ يؤدوه : يردوه ؛ مثواه : مقرى : مؤنة ؛ ضمين : ضامن : ضمان ؛ ذو مقدرة : ذو معذرة : ومعرّة : ذات غدر ؛ واقف : واقه : وافه الخ .

والحكمان الخاصان بأداء الحلل ومنع الربا مثبتان بشهادة التاريخ ، وليس هناك فى النص ما ينم عن تزييف سواء أكان فى الشكل أو الموضوع .

---

(١) أبو يوسف ٤١ ، الطبرى ١٩٨-٨ ، أبو عبيد ٨

(٢) البلاذرى ٦٦ .

(٣) أبو يوسف ٤١-٢ ، ابن سعد ١/٢ : ٨٥ ، البلاذرى ٦٦ .

(٤) أبو يوسف ٤٢ .

(٥) البلاذرى ٦٧ .

(ب) مفهوم الجزية

لم يكن مفهوم الجزية ، كضريبة معينة على رؤوس الأفراد من غير المسلمين فى مقابل الخراج أو ضريبة الأرض ، فى البداية بهذا الوضوح والتحديد الذى نراه عليه فى مصادر الفقه . فقد كانت الجزية تشمل فى معظم الأحوال النوعين معاً ، ولم تتبين الفروق بينهما وتتضح معالمهما إلا بعد أن اتسعت رقعة الخلافة وامتد نفوذها خارج جزيرة العرب ، وبسطت الدولة سلطانها على شعوب بأكملها فى فارس وبيزنطة ومصر وغيرها ، عرفوا بأهل الذمة ، ووقع تحت تصرفها أراضيهم الغنية ، ومن ثم رأينا بوادر هذا التحديد فى أمر الجزية والخراج منذ عهد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) . وقد أنزلت أول آية (١) تذكر مصطلح الجزية كضريبة محددة على غير المسلمين فى العام التاسع من الهجرة (٢) . وفى معرض حديث ابن إسحق عما كان يساور قريشاً من المخاوف حيال الخسائر التى كانوا يتوقعون أن يمنوا بها من جراء حرمان المشركين من أداء الحج بمكة بعد العام التاسع قال : « أى ففى هذا عوض مما تخوفتم من قطع الأسواق ، فعوضهم الله بما قطع عنهم بأمر الشرك ، ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب ، من الجزية » (٣) .

وليست هناك أية إشارة إلى أن النبى ﷺ قد فرض ضريبة على غير المسلمين قبل ذلك . وقد كانت الظروف فى المدينة – حيث عاش عدد ضخم من اليهود – مواتية لفرض مثل هذه الضريبة . ولكنه طلب من اليهود أن يدفعوا مجرد « نفقة » للمسلمين فى حالة الحرب ، وذلك إذا اشتركوا معهم اشتراكاً فعلياً فى القتال (٤) . وقد كان ذلك بمثابة واجب تطوعى له علاقة بالوضع السياسى الذى أقامه الرسول فى المدينة ، وساهم فيه اليهود فى البداية . ولما رأى الرسول لزاما عليه أن يحاربهم وأن يجليهم فى نهاية المطاف عن

(١) سورة التوبة الآية ٢٩ .

(٢) ابن هشام ٩٢٣ ، أبو عبيد ١٩ ، ابن القيم ١/١٧٥ .

(٣) ابن هشام (أوروبا) ٩٢٣ (القاهرة) ٢/٥٤٨ .

(٤) أبو عبيد ٢٠٦ . انظر وثيقة دستور المدينة .

المدينة ، لم يخضعهم لأى ضريبة . فى العام الرابع للهجرة آمر بنى النضير بإخلاء مساكنهم ، وفرض عليهم ألا يحملوا معهم إلا الضرورى من المتاع . ومن قبلهم خلى سبيل بنى قينقاع دون أن يتخذ ضدهم أى إجراء تأديبى ، ولكنه أعدمهم فى العام الخامس بعد أن وضحت خيانتهم واستبان غدرهم . وفى العام السادس اندحر بنو المصطلق ولم يكن هناك فرض محدد . وفى العام السابع خضعت خيبر ، وتم التوصل لاتفاق مع يهودها أن يزرعوا الأرض ثم يؤدوا إلى المسلمين نصف محصولهم ، ولم يكن ذلك جزية بأى حال من الأحوال ، وهو أدخل فى باب رهن المحصول .

وقد تجلت أهمية الجزية كضريبة على غير المسلمين أثناء غزوته لتبوك . فحين وجد الرسول ﷺ نفسه فى مركز القوة وسط هذا الحشد من الدويلات النصرانية والمسيحية التى لم تستجب لدعوته للدخول فى الإسلام ، ولكنها كانت أضعف من أن تقاوم سلطانه ، أو تشكل خطراً مباشراً على الدولة المسلمة ، وضح سبيل الجزية كإجراء يلائم هذه الأوضاع الجديدة . وفى هذا الجو أنزلت آية الجزية كما يقول أبو عبيد القاسم بن سلام (١) . والآية لا توضح طبيعة الجزية ولا مقدارها ، أكثر من وصفها بأنها إذلال لدافعيها ، إذ أنهم يؤدونها عن يد وهم صاغرون . والخطوات الأولى التى اتخذها الرسول ﷺ فى سبيل تنفيذها ، وهو ما زال بتبوك توضح فهمه لها . فقد روى ابن إسحق أن الرسول لما انتهى إلى تبوك « أتاه يوحنا ابن رؤبة صاحب أيلة ، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جرباء وأذرح فأعطوه الجزية ؛ فكتب رسول الله ﷺ لهم كتابا فهو عندهم » (٢) .

ثم أتى خالد بن الوليد بأكيدر بن عبد الملك ، صاحب دومة الجندل ، إلى النبى فأبقى على حياته ، وتمت المصالحة بينهما على أن يدفع أكيدر الجزية ،

---

(١) أبو عبيد ١٩ .

(٢) ابن هشام (اوروبا) ٩٠٢ (القاهرة) ٢/٥٢٥ .

ثم أطلق النبي سراحه ، فرجع إلى مدينته (١) . ودفع أهل أيلة ٣٠٠ دينار (٢) بينما دفع أهل أذرح مائة دينار (٣) ، وقد فرض على أهل مقنا ودومة الجندل شروطاً قاسية (٤) . فجرد أهل مقنا من عبيدهم وخيولهم وسلاحهم ، وحكم عليهم بدفع ربع تمورهم ، وربع محصول صيدهم من السمك ، وربع ما تغزل نساؤهم ، بينما صودرت كل الأراضي البور والسلاح والخيول والحصن في حالة دومة الجندل (٥) . ولكننا لا نجد ذكراً لضريبة بعينها فوق ذلك . وفي مرحلة متأخرة ، وعندما رجع إلى المدينة ، استقبل وفد نصارى نجران الذين وافقوا ، بعد تمنع شديد وجدل عنيف (٦) من جانبهم ، على أن يؤدوا الألفي حلة المذكورة . وأتاه وفد بني تغلب من نصارى العرب وهو بالمدينة ، فعقد مع المسيحيين منهم صلحاً أقرهم بمقتضاه على ديانتهم ، على شرط أن لا يعمدوا أبناءهم (٧) . ولم يفرض عليهم أي جزية ، الأمر الذي فعله عمر ابن الخطاب في مرحلة متأخرة (٨) .

وهكذا يتبين مما ذكرنا أنه لم يكن هناك حد معين لقيمة الجزية فيما يتعلق بالرسول ﷺ . وقد فرضت الظروف المحيطة سبيل العمل الذي يتبع بشأنها ، وبالتالي فقد كانت ضريبة موحدة عامة أكثر منها ضريبة فردية على الرؤوس ، إذ أن هذه مرحلة متأخرة في سلسلة طويلة من التطور استغرقت زمناً قبل أن تبلغ هذا الوضع الأخير المعروف في كتب الفقه . وفي مكاتبته مع المنذر بن ساوى (٩) حاكم البحرين ، يذكر الرسول بوضوح فرض

(١) نفسه ٩٠٣ .
(٢) البلاذري ٧١ ، ياقوت ١/٤٢٢ .
(٣) انظر الوثيقة رقم ٢٩ .
(٤) انظر الوثيقة الخاصة بهم والتعليق عليها أدناه .
(٥) انظر نقد الوثيقة .
(٦) ابن سعد ١/٢ : ٨٥ .
(٧) نفسه ٥٥ .
(٨) أبو يوسف ١٢٣ ، ابن قتيبة : المعارف ٢٤٩ .
(٩) انظر القسم الخاص بعمان والبحرين من هذا الكتاب .

الجزية على اليهود والمجوس (١) . وهو لا يعين المقدار إلا فى رواية واحدة للكتاب أوردها أبو يوسف كدينار واحد أوما يعادله من الثياب المعافرية (٢) ولكن أبا يوسف يورد رواية أخرى للكتاب فى نفس الصفحة من « الخراج » غفلا من أى تحديد لقيمة الجزية ، ويسميها ابن سعد « جزية أرضكم » (٣) . وفى كتابه لعمرو بن حزم حين بعثه لنجران كان المقدار المعين لجزية هو دينار واحد أو ما يعادله من الثياب (٤) . ومن المفيد أن نلاحظ أن عمر بن الخطاب حين أصبح خليفة ، وواجهته المشكلة المحيرة الخاصة بفرض الجزية على المجوس ، لم يكن فى وضوح تام عما يفعل ، ولكن عبدالرحمن ابن عوف نبهه إلى ما فعله الرسول فى حالة مجوس البحرين . فقبل عمر ما ذكره عبد الرحمن كسابقة صحيحة وعمل بمقتضاها (٥) .

ومن استقراء الحالات المشار إليها يتبين أن قرار فرض الجزية كان أمراً مرهوناً بطبيعة القضية التى كانت قيد النظر . فحين اتخذ الرسول ﷺ القرار بنفسه ، كانت النتيجة نوعاً من الضريبة الجماعية ، بلغت فى بعض الحالات ، كما رأينا ، حد التجريد العام من السلاح ودفع غرامة الاستسلام . وفى الحالات المفرقة الأخرى التى فاوض فيها مندوبوه أهالى المناطق البعيدة كاليمن والبحرين ، حيث يقل الشعور بسلطانه المباشر ، يظهر الاتجاه نحو الحلول الوسط ، ولكننا لا ندرى على وجه التحديد المقادير المدفوعة ، ولعل الدينار أقربها لتواتر الإشارة إليه . ولم يكن فرض الجزية فى واقع الأمر هو العرف السائد على الدوام فى حالة أهل الكتاب فقد دل كتاب النبى لبنى عريض (رقم ٣٠ ب) أن اليهود فى هذه الحالة قد منحوا طعمة من الرسول توفى لهم كل عام .

---

(١) أبو يوسف ١٣١ ، الطبرى ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ابن سعد ١/٢ : ٢٨ ، البلاذرى ٧٠ ، ٧٩ ، ٨١ ، أبو عبيد ٢٠ .

(٢) الخراج ١٣١ . انظر تفصيلا أوفى فى قسم البحرين وعمان أدناه .

(٣) ابن سعد ١/٢ : ٢٨ .

(٤) ابن هشام ٩٦٢ . انظر وثيقة بنى الحارث فى نجران رقم ٣٤ .

(٥) أبو عبيد ٣٥ . انظر وثائق البحرين عن هذا الموضوع .

الفصل الثاني

ثقيف

(٣٢)

تصـــدير :

كانت الطائف ، مدينة ثقيف ، مركزا تجارياً ودينياً عظيما عند ظهور الإسلام . وكان لها حرمها الخاص ، وإلهتها اللات التي كانت تضارع العزى ، إلهة قريش ، فى المجد والسيرورة . وذكر ابن حبيب أن ثقيفاً أقامت هيكلا للات كانت تغطيه بالستر لمنافسة الكعبة . وكان واديها حرماً (١) . وكانت عظمة هذه المقدسات انعكاساً صادقاً لقوة القبيلة التى كانت تحتفل بها وتقدسها . وكانت ثقيف ، رغم انقسامها ، فى موقف من مواقف القوة . فقد تضافرت خصوبة أرضها مع مصدر لا ينقطع من المياه لتجعل من الطائف مقراً صالحا لمجموعة غنية مستقرة ، ذات نظام إدارى عظيم الدقة ، ومنعة سياسية تنافس ما كان عليه الحال فى مكة . وكانت الصلات بين المدينتين ودية ، وقامت بينهما علاقات تجارية واجتماعية قوية . وكان لبعض القرشيين كروم بالطائف (٢) ، وكانت الشركات والمعاملات التجارية بين سكان المدينتين متكررة ومألوفة (٣) . وقد أضافت علاقات الزواج التى انتظمت الأسر فى المدينتين (٤) عنصراً قوياً من عناصر الترابط والتضامن بينهما .

وقد كان الرسول حريصا على إخضاع الطائف بعد أن نجح فى فتح مكة. وكان عليه أن يتولى أولا أمر قبيلة هوازن التى كانت أقل تماسكاً من ثقيف ،

---

(١) المحبر (حيدر اباد ١٩٤٢) ص ٣١٥ .

(٢) الأزرق : أخبار مكة ٧٠ ، البلاذرى : فتوح ٥٦ .

(٣) الأزرق ٧٠ ، ابن هشام (أوروبا) ٢٧٦ ، الطبرى : تفسير ٦/٢٣ .

(٤) ابن هشام ٨٧٣ — ٤ .

وتسكن حول الطائف ، حتى يوصد الباب أمام أى إمدادات أو تعضيد فى المستقبل لثقيف . وبعد أن هزم هوازن فى حنين ، سار نحو الطائف ، التى برهنت على منعتها وقوتها بحكم استحكاماتها القوية وعنف مقاومة أهلها . وكانت ثقيف تتوقع الهجوم ، فأخذت لذلك أهبته ، واتخذت كل الاحتياطات الضرورية للدفاع ، وذهبت أبعد من ذلك بأن أرسلت اثنين من رجالها ، هما عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة ، إلى جرش للتدريب على فن صناعة الأسلحة كالدباب (واحدتها الدبابة جنة من دروع أو ألواح خشبية تمشى تحتها الجنود فى حرب الهجوم) والضبور والمجانيق ، قبل واقعة حنين بزمن طويل (١) . وبعد حصار بالغ الشدة ، رماهم الرسول فيه بالمنجنيق ، تكبد فيه جيش المسلمين بعض الخسائر بسبب النبل الذى كانت ترميهم به ثقيف ، أمر الرسول بقطع أعنابهم خارج الأسوار (٢) فى محاولة حربية أخيرة ، وانسحب الجيش نحو المدينة دون أن يكمل مهمته . وقد وضح له أنه لن يستطيع هزيمتهم باللجوء إلى القوة المجردة ، وكان لابد من الاعتماد على وسائل أخرى لإحراز النصر . ففرض حصاراً فعالا على تجارتهم ، وحرض القبائل المجاورة لهم ، خاصة هوازن ، على مهاجمتهم (٣) .

وكان من آثار حملته على تبوك ، وما تبعها من عقد الصلح مع الدويلات المسيحية واليهودية والعربية على الحدود البيزنطية ، أن تأمنت حدوده الشمالية ، وقوى مركزه السياسى داخل شبه جزيرة العرب . وكان المد الصاعد أقوى من أن تقاومه ثقيف ، فقد وجدوا أنفسهم فى عزلة تامة ، تحيط بهم جيوش من جيرانهم المناجزين لهم ، فلم يكن لهم من خيار غير أن يستسلموا ، ويعقدوا اتفاقا مع النبى يحدد علاقتهم مع الدولة الجديدة . وقد كانوا فى موقف قوة حين تم الوصول إلى الاتفاق ، وقد عكست بنوده هذه القوة بوضوح وجلاء . والواضح أنهم استطاعوا أن يفرضوا بعض شروطهم

---

(١) الطبرى (القاهرة) ٣/١٣٢ .

(٢) ابن هشام ٨٧٣–٤ ، الطبرى (القاهرة) ٢/٣٥٣ .

(٣) نفسه ٨٧٩ ، ٩١٤–٧ .

الخاصة ، التى تمثل الجزء الأكبر من الاتفاقية التى تمخضت عن المفاوضات بين الطرفين . ويرد النص الكامل لهذه الاتفاقية فى «كتاب الأموال» لأبى عبيد (١) ، وتكرر فقرات منه فى كتب الفقه (٢) ومعاجم اللغة (٣) .

حـرم وج :

تبدأ الوثيقة بإقامة حرم وج على غرار حرم مكة ، فتذكر « أن عضاه وج وصيده لا يعضد ، ولا يقتل صيده ، فمن يوجد يفعل شيئا من ذلك ، فإنه يجلد وتنزع ثيابه . ومن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ محمداً رسول الله»(٤) وهذا فى الواقع تأكيد لوضع قائم ، لأنه قد كان لثقيف ، كما ذكرنا ، إلهتها اللات وحرمها . وقد حطم الرسول الصنم (٥) ، ولكن الحرم الذى كان يرمز لمنعة القبيلة وقوتها الروحية ، ما كان من الممكن أن يمحى بسهولة ويسر . وقد حير هذا الامتياز الممنوح . الدارسين الأول ، وآراؤهم حول الموضوع مختلطة ، إذ لم يصلوا حوله إلى اتفاق (٦) . والرأى الذى يذهب إلى أن الحرم قد أقر فى البداية ، ثم ألغى مؤخراً (٧) ، يبدو أقرب الآراء إلى واقع الحال .

وقد دل التنازل لثقيف فى شكل هذا الامتياز على تمنع هذه القبيلة ، وإحجامها عن التفريط فى هذا الرمز لقوتها ، وإن قبلت وصاية الرسول السياسية عليها . ولكن كلما قويت سلطة الدولة المركزية ، وضعفت مقاومة ثقيف الضمنية بالتدريج ، بانتشار العقيدة ، وما ينجم عنها من ذوبان العاطفة المحلية فى العاطفة العريضة ، التى تتمثل فى إحساس الفرد بانتمائه إلى مجموعة

---

(١) ص ١٩٠ ، يورد ابن هشام جزءاً منه (السيرة ٩١٨-٩) يعتبره السهيل (الروض ٢٣٧/٢) جزءا مما أورده أبو عبيد .

(٢) أبو داود ٤٢/٢ ، انظر ابن القيم : زاد المعاد ٢٨/٣ .

(٣) اللسان تحت حشر وعشر . انظر أيضاً تاج العروس .

(٤) الأموال ١٩٣ .

(٥) ابن هشام ٩١٤-٧ .

(٦) انظر الهامش ١ على الوثيقة ٣٢ .

(٧) ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث ١٩٥/٤ ، الفاسى : شفاء الغرام ٨٨/١ .

كبرى متناسقة الأفكار متحدة المشاعر ، فقد الحرم فعاليته ، وضعف أمره ، وأهمله الناس ، وامحت ذكراه من عقولهم .

الأمـــن الداخلي :

وقد حافظت الاتفاقية على استقلالهم المحلي بمقتضى الأمر الموجه إلى المسلمين بأن لا يتغولوا على أراضي ثقيف ، وألا يعبروا واديهم دون إذنهم ، وألا يتعرضوا لهم بالذم ، ووعدهم الرسول بالنصر ضد أي معتد أو ظالم . وأعطاهم علاوة على ذلك الحق في أن يمنعوا أي فرد لايرغبون فيه من الدخول إلى سوقهم . وهذا يتسق والعرف المتبع في البيئات التجارية ، حيث يجوز للسلطات أن تمنع الشخص من الدخول للسوق أو تحجر على تحركاته أو تحدد إقامته . ولعل في التصديق لهم بأن يكون البيع والسوق بأفنية البيوت الوارد في الاتفاقية ، ضماناً آخر ضد أي هجوم مفاجيء عليهم أو ابتزاز لتجارتهم .

والحق الممنوح لهم بأن يقيموا ما شاءوا من بنيان أو سواه في الطائف والوادي بالغ الأهمية لأنه يعني أنهم لم يكونوا مقيدين بأي التزام مالي حيال ما يحدثون من بنيان ، إذ لم يكن من الغريب أن يدفع الناس إتاوات على الأبنية الحديثة التي تقام ، في ماضي العرب القديم .

ولم يكن العقد ساري المفعول على الحاضرين وحدهم من ثقيف ، بل يمتد أثره ليشمل الغائبين منهم ، ومن قبل الإسلام من ثقيف وحلفائهم . وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا جميعهم الإسلام ، مما ينسجم مع ما رواه بعض العلماء الأوائل من أن هذه الامتيازات قد منحت لثقيف على أمل أن يقبلوا الإسلام يوماً ما (١) .

الحشر والعشر :

يخرج القاريء لكتب التاريخ الإسلامية الأولية بشعور مؤداه أن معظم القبائل العربية قد قبلت كل التعاليم الإسلامية دون تحفظ أو تردد : وهذا

---

(١) أبو داود : سنن ٤٢/٢ ، ابن القيم : زاد المعاد ٣٨/٣ .

التصوير الورع يهمل مرحلة طبيعية هامة من مراحل التحول البطيء المتدرج ، كان على هذه القبائل أن تخضع لها ، قبل أن توجه ذواتها بكلياتها نحو هذه المفاهيم الدينية الجديدة ، التي كانت ذاتها تبحث عن أشكال ونماذج تعبر بها عن نفسها ، في هذه البيئة السريعة التحول .

وخلال عملية المفاوضات الطويلة بين الجانبين ، كثيراً ما لجأ المتفاوضون جميعاً إلى التهديدات والإغراءات بغرض الوصول إلى حل عملي وسط . كان الرسول الكريم بالغ الحكمة ، إذ لم يكن يصر على إملاء كل شروطه ومطالبه بصرامة على المفاوضين من القبائل ومنذ البداية ، وما كان يفعله حقاً أن يتدبر كل قضية حسب ظروفها ، آخذاً في الاعتبار قوة القبيلة ، وما يمكن أن يجنيه من مساندتها له إذا حدث بينهما ضرب من الوفاق أو التحالف . وكان على ثقة من أن أي حل وسط ، سينتهي في نهاية المطاف بما لا يخرج عن خطته الكبرى ، التي لا تقبل التجزئة أو أنصاف الحلول . وهذه الطواعية التي كان الرسول يتمتع بها ، قد لاحظها بعض العلماء الأول (١) . الذين كثيراً ما استشهدوا بقصة ثقيف كمثال حي لها . فقد أعطاهم الرسول امتيازاً هاماً هو ألا يحشروا ، وذلك بأن لا يندبوا إلى المغازي ، ولا تضرب عليهم البعوث ويساقوا للحرب ، وهو بمثابة التجنيد الإجباري في زماننا ، ورفع عنهم ضريبة الزكاة الممثلة في العشر ، على أمل أن يساهموا في كليهما في المستقبل . قال ابن القيم : « وروينا في سنن أبي داود عن جابر قال اشترطت ثقيف على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد . قال : فقال النبي ﷺ بعد ذلك سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا » (٢) . وقال أبو عبيدة « وفيه أي حديث

(١) أبو عبيد : الأموال ١٩٤ ، الزرقاني على المواهب ٣/٣٦٢ .

(٢) زاد المعاد ٣/٢٨ ، ابن الأثير : النهاية ١/١٦٩ ، أبو داود : سنن ٢/٤٤ وقد فسرت بعض المصادر الحشر بأنه جلب المواشي إلى المصدق ليأخذ الصدقات عليها ، والعشر بأنه أخذ عشر أموالهم على ما كانت تفعل العرب في الجاهلية في التجارة وتذكر الحديث « ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» . انظر الأموال ١٩٢ ، أبو داود ٢/٤٥ ، ابن حنبل ٣/١٢٠ ، اللسان ، ابن الأثير : النهاية مادتى « حشر وعشر » ٣/٩٧ . أما تفسيرها بالجهاد والصدقة فيرد أيضاً في معظم هذه المصادر بالإضافة إلى ماذكرت سابقاً ، وقد استأنست بهذا التفسير لغلبته فيما أعتقد .

ثقيف — أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصة لهم ، دون الناس ، مثل تحريمه واديهم ، وأن لا يعبر طائفهم ولا يدخله أحد يغلبهم عليه ،وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم . وهذا مما قلت لك : إن الإمام ناظر للإسلام وأهله . فإذا خاف من عدو غلبة لا يقدر على دفعهم إلا بعطية يردهم بها فعل كالذى صنع النبى ﷺ بالأحزاب يوم الخندق . وكذلك لو أبوا أن يسلموا على شيء يجعله لهم ، وكان فى إسلامهم عز للإسلام ، ولم يأمن معرتهم وبأسهم أعطاهم ذلك ليتألفهم به ، كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم إلى أن يرغبوا فى الإسلام ، وتحسن فيه نيتهم . و إنما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة » (١) .

وعلاوة على ذلك اعتبرهم أمة من المسلمين ، مما يستشف منه تقيدهم بنفس شروط العقد الذى كان قائماً بين الأنصار والمهاجرين فى بداية الهجرة . وقد منح لهم بمقتضى ذلك حق التحرك بحرية فى مناطق المسلمين وأراضيهم ، دون دفع أى خفارة ، ودون أن يتعرضوا للمضايقات ، وهذا ما يفهم ضمنياً من عبارة « يتولجون من المسلمين حيث شاءوا وأين ما تولجوا ولجوا » .

الترتيبـــات الماليـــــة :

وتستمر الوثيقة للتعرض لتفاصيل المعاملات المالية . ونلحظ فى هذا الجانب كثرة اللوائح الموضوعة ، مما يكشف عن التركيب المعقد لاقتصاد ثقيف ، وعلاقاتها الواسعة مع غيرها من القبائل . ومن الواضح أن هذا النظام المركب قد تعرض لضربات عنيفة ، هزت كيانه بظهور الإسلام ، وما أعقبه من صراع أجهد فيه المسلمون أنفسهم لإخضاع الطائف لسلطانهم . ومن المرجح أن كثيراً من الأفراد والجماعات والقبائل التى كانت تدين لثقيف بالتزامات مالية ، قد انتهزت فرصة هذا الصراع وتحللت من هذه الالتزامات ، على أساس أن أموال الكفار أو المشركين ، مباحة أو حلال لمن ألم بها (٢) .

---

(١) الأموال ١٩٤ .

(٢) انظر : أبو داود : سنن ٢/٤٩ .

ومما لا شك فيه أن ثقيفاً ستعاملهم بالمثل ، وتلغى من جانبها أى مطالبة لهم عليها . وكل هذه الأمور كانت فى حاجة لتنظيم ، وهو ما ظهر جلياً فى هذه الوثيقة . فبعد الوفاق ضمنت الاتفاقية لهم مصالحهم ، وأقرت مصالح الآخرين ، وألزمتهم باحترام الالتزامات التى عليهم لثقيف فيما يتعلق بالديون والرهون ، وفرضت احترام هذه العقود على الجانبين .

وقد أقام أهل الطائف ، مثلهم فى ذلك مثل أهل مكة ، نظامهم التجارى على أساس الربا . والمصطلح الذى يرد فى النص ليعبر عن فكرة الربا هو « اللياط » أو « اللواط » ، والذى يبدو أن مفهومه قد غاب عن أذهان الدارسين فى المراحل المتأخرة . فعنى هذا الاصطلاح وما يترتب عليه من نتائج غير واضح ، ويبدو أنه أحد تلك الاصطلاحات الفنية التى تعبر عن عرف متبع فى ذلك الوضع الاقتصادى المعقد ، والذى كان سائداً فى تلك الفترة . وكان المعاصرون للنظام على وعى تام بمدلوله ، ولكن كلما تقدم الزمن ، وتغير العرف أو فقد أهميته ، فقدت الأجيال اللاحقة اتصالها المباشر به ، وأصبحت تعتمد فى محاولة فهمها له على الروايات المبتسرة ، أو الناقصة فى كثير من الأحيان ، التى ينقلها الخلف عن السلف . أو لجأت إلى قدح الذهن فى محاولة لتفسيره فى ضوء ما كان يمارس فى زمانها من أوضاع قد تكون مماثلة ، ولكنها لن تكون بحال مطابقة لذلك العرف القديم .

وقد ضمنت الاتفاقية لثقيف ديونها ، وألغت ما علق بهذه الديون من فوائد ربوية وحددت ميقاتاً للدفع هو موسم عكاظ . وفى حالة الفشل فى سداد الديون فى ذلك الميعاد . حددت الاتفاقية جمادى الأولى من العام التالى ميعاداً بديلا للوفاء بالديون . ويبدو أن تحديد جمادى له أهميته الخاصة فقد يكون هذا الشهر متعلقا بموسم معين كالحصاد أو إقامة الأسواق كما كان الشأن فى عكاظ . وحفظت الاتفاقية لهم أموالهم وودائعهم ، فذكرت أنه « ما كان لثقيف من وديعة فى الناس أو مال أو نفس غنمها مودعها أو أضاعها ألا فإنها مؤداة » .

وفى حالة أسرى الحرب كانت الاتفاقية منطبقة مع العرف القديم لدى العرب الذى يبيح لرب الأسير حرية اختيار الوسيلة التى يراها مناسبة فى التصرف حياله . فهو فى حل من أن يبيعه أو أن يقبل فيه الفدية ، والبديل الثالث ، وهو القتل ، وإن لم يذكر صراحة فى النص فهو مضمن فى الحكم العام الذى يقول : « وما كان لهم من أسير فهو لهم ، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا » . وقد حددت الاتفاقية الفدية بست قلائص وهو أمر يذكرنا بحادثة أخرى وقعت بعد هزيمة هوازن فى حنين ، حين وعد الرسول أولئك الذين رفضوا تسريح مابأيديهم من أسرى هوازن أن يدفع إليهم « بكل إنسان ست فرائض من أول سبي يصيبه » (١) .

وقد ضمنت الاتفاقية حقوق الآخرين عليهم بنفس القدر . فالديون يجب أن تسدد دون فوائد ربوية . وأكدت الاتفاقية مصالح قريش فى الطائف . وقد حاولت ثقيف بالفعل الاستيلاء على أعناب قريش بالطائف حين سقطت مكة فى قبضة الرسول . قال البلاذرى « وكانت لعامة قريش أموال بالطائف يأتونها من مكة فيصلحونها ، فلما فتحت مكة وأسلم أهلها طمعت ثقيف فيها ، حتى إذا فتحت الطائف أقرت فى أيدى المكيين وصارت أرض الطائف مخلافا من مخاليف مكة » (٢) . وأرغمهم الرسول على احترام حقوق قريش فى حالة المزارعة ، وذلك بدفع نصف المحصول لقريش حين قال « وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها لمن سقاها » ولعل هذا تأكيد لما كان عليه العرف من قبل .

أمراء ثقيف :

كانت ثقيف فى تلك الفترة — ولأجيال طويلة سابقة — منشقة إلى مجموعتين متعاديتين هما بنو مالك والأحلاف (٣) . وقد مزقت المنافسة بينهما

---

(١) ابن الأثير : النهاية ٣/١٩٤ وكل تراجم النبى تحت واقعة حنين . انظر مثلا ابن هشام ٨٧٨ .

(٢) البلاذرى ٥٦ ، ٦٧ — ٨ ، الأزرقى ٧٠ .

(٣) ابن هشام ٨٤–٥ .

وحدة المدينة ، وأدت فى كثير من الأحيان إلى سلسلة مريرة من الحروب الأهلية (١). وقد انتهى بهم الأمر أن وقف كل منهما تحت رايته المستقلة فى موقعة حنين (٢) . وكان وفدهم للمدينة مكوناً على أساس هذا الانشقاق (٣) . وتؤكد إحدى الروايات (٤) أن الرسول ﷺ عين مكاناً للأحلاف ليقيموا فيه بالمدينة غير المكان الذى أقام فيه بنو مالك . « فقد نزل الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك فى قبة له » (٥) ولذلك كان من الطبيعى أن يسمح الرسول لكل من الجانبين أن يكون له أميره الخاص إذ أنهما قلّ أن يتفقا على أى فرد من الجانبين .

هذا فى الوقت الذى تؤكد فيه مصادرنا التاريخية فى ثقة أن الرسول عين ثقفياً شاباً هو عثمان بن العاص أميراً على كل ثقيف لحماسه الدينى وتقواه (٦) وهذا بالطبع لا يناقض ما أعطاهم الرسول من حق اختيار من شاءوا أميرا عليهم ، فقد كانت عادة الرسول أن يمنح مختلف القبائل الحق فى اختيار من شاءوا من زعمائهم ، ولكنه كان فى نفس الوقت يعين مندوباً عنه يختاره هو ، وقد يكون من بين القوم المعنيين ، لكى ينوب عنه ويكون ممثلا له خاصة فى المجال الدينى والتعليمى ، كما هو واضح فى أمر عثمان بن العاص هذا . قال ابن الأثير : « إن النبى كان يقصد ألا يأمر فى قبيلة بأمر إلا لرجل منها لنفور طباع العرب من أن يحكم فى قبيلة أحد من غيرها فكان يتألفهم بذلك » (٧) .

التوثيـــق :

يستدل على صحة مثل هذه الوثيقة بالالتجاء أولا إلى شاهد المحتويات التى يتضمنها النص ، والنظر فى القدر الذى يمكن أن تمثل به حقيقة الأوضاع التى

(١) ابن الأثير : الكامل ١/٥١٤–٥ .
(٢) الطبرى (القاهرة) ٣/١٣٠ .
(٣) ابن هشام ٩١٤–٧ .
(٤) أبو داود ١/٢٢٠ ، ابن الأثير : أسد الغابة ١/١٤٢ .
(٥) أبو داود : سنن ١/٢٢٠ .
(٦) ابن هشام (أوروبا) ٩١٧ .
(٧) أسد الغابة ١/١٣٦ .

يظن المحققون أنها كانت سائدة فى الفترة المعنية . وبالالتجاء ثانياً إلى الأسلوب الذى صيغت فيه هذه المحتويات ، وتبين مدى اتساقه مع تقاليد الكتابة الخاصة بتلك الفترة المبكرة من حياة الإسلام . وما تقدم من تحليل كان محاولة لتوضيح أن هذه التنازلات والامتيازات التى قدمت لثقيف ما كانت لتتعارض مع ما كان الرسول يفعله فى هذه المرحلة المبكرة من رسالته .

ولكن موضوع الأسلوب ليس فى مثل هذا اليسر ، لأن التزييف قد يكون من الدقة بحيث يصعب على الباحث اكتشافه أو التعرف على بعضه . وصياغة هذه الوثيقة على وجه العموم لاتنم عن مفارقة لأسلوب الأحاديث الأخرى التى تنسب إلى الرسول الكريم . وعلى الرغم من استفاضة النص وطوله فإن أسلوبه مقتضب ، وحلقاته مرتبطة ، وفى تركيب عباراته بعض الصعوبة ، وقد ضمن كلمات قديمة فيها بعض الغرابة ، وذلك من علامات التوثيق ، لأن الأجيال اللاحقة تميل عادة إلى تبسيط مثل هذه الكلمات وتسهيلها .

الفصل الثالث

ملوك حمير

استقبل الرسول بعد رجوعه من تبوك مباشرة مندوب ملوك حمير : مالك بن مرارة الرهاوى وذلك فى رمضان من العام التاسع الهجرى (١) . وسلمه مالك هذا كتاباً منهم أعلنوا فيه قبولهم للإسلام وإذعانهم لسلطة الرسول . ولا تورد لنا المصادر تسجيلا لنص هذا الكتاب ، بل إن المصادر الأولية لا تعطينا معلومات مفصلة عن النشاط التبشيرى فى اليمن الذى لابد أن يكون قد سبق إذعان ملوك اليمن ، الذى كان ثمرة له . والقصة الأسطورية عن إسلام باذان الحاكم الفارسى فى اليمن ، ترجع إلى السنة السابعة من الهجرة (٢) . ولكن المؤكد أن الرسول لم يوجه كل اهتمامه لتوسيع دائرة نفوذه لتشمل أقاصى جزيرة العرب إلا بعد فتح مكة وهزيمة هوازن فى العام الثامن للهجرة . وقد شهدت هذه الفترة بعوثاً من التجريدات العسكرية والرسل إلى كافة القبائل فى وسط شبه الجزيرة (٣) ، وتم بعث الرسل — ومن خلفهم ذلك المجد العريض الذى أحرزه محمد ، وأصبح بمقتضاه القوة الغالبة فى الحياة العربية — إلى المناطق القصية البعيدة عن المدينة كالبحرين وحضرموت واليمن ، يدعون الحكام للإسلام ويحذرونهم الغزو المرتقب إن رفضوا الدعوة. فيروى ابن سعد (٤) أن كتاباً قد أرسل إلى ملوك حمير مع عياش ابن أبى ربيعة المخزومى نصه ما يلى :

« إلى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير :

---

(١) ابن سعد ١/٢ : ٨٤ .

(٢) الطبرى ١٥٧٥ .

(٣) نفسه ٩٤٩ ، ابن هشام ٨٣٢ .

(٤) الطبقات ١/٢ : ٣٢ .

سلم أنتم ما آمنتم بالله ورسوله . وإن الله وحده لا شريك له ، بعث موسى بآياته ، وخلق عيسى بكلماته . قالت اليهود : عزير ابن الله ، وقالت النصارى : الله ثالث ثلاثة (١) ، عيسى ابن الله (٢) » .

وهذه المكاتبة — التي لا يرد نصها في المصادر الأخرى — مقتضبة ، ويبدو أنها كانت جزءاً من وثيقة أكبر ، وليس فيها دعوة إلى الإسلام وقد اعتبرت إيمانهم بالله وبالرسول حقيقة مسلمة . وفي ذكر موسى وعيسى احتكام إلى العواطف الدينية ، إذ كان للمسيحية واليهودية أتباع غفيرون في اليمن . ولكن رغم كل ذلك لا يبدو نص هذا الكتاب صحيحاً . فهو ينتهي بآية من القرآن في سورة التوبة ، التي أنزلت في العام التاسع من الهجرة في الرأي المرجح المقبول (٣) . والآية الثلاثون من سورة التوبة كما ترد في القرآن تقول :

« وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ... » وقد استبدل النص المروى كلمة « المسيح » الواردة في القرآن بلفظ « عيسى » وأقحم في صلب الآية جزءاً من آية أخرى هو « الله ثالث ثلاثة » ، وهو أمر ما كان الرسول ليسمح به ، إذ أنه يعني حرية التصرف في تغيير كلمات القرآن والتلاعب بتركيب الآيات . وهذا القول لا يلقي شكاً على الرأي الذي يذهب إلى أن الرسول قد كتب إلى هؤلاء الملوك في فترة مبكرة ، إذ لابد أن يكون قد أرسل إليهم وفداً يحمل رسالة يدعوهم فيها إلى الإسلام ، وقد تكون حوت إشارات إلى المسيحية واليهودية .

وقد دفع رد هؤلاء الملوك — الذي لم تروه المصادر — الرسول إلى إرسال وفد يحمل وثيقة مكتوبة إليهم . وتنقسم هذه الوثيقة إلى جزئين ، الجزء الأول منها موجه إلى الحارث ونعيم ابني عبد كلال ، والنعمان ملك ذي رعين ومعافر وهمدان . والجزء الثاني موجه إلى زرعة ذي يزن . ومع

---

(١) سورة المائدة الآية ٧٣ .

(٢) انظر سورة التوبة الآية ٣٠ .

(٣) الطبري : تاريخ (أوروبا) ١٧٢٠ .

أن القسمين يظهران كأجزاء من نص موحد فى بعض المصادر(١) إلا أن هناك من الدلالات ما يشير إلى أنهما وثيقتان مختلفتان . فذكر الأسماء فى صدر كل منهما يدل على أن كلا منهما قد قصد به الأشخاص الذين وجه إليهم الخطاب . وإذا اعتبرنا الجزئين وثيقة واحدة ، فإن النتيجة المترتبة على ذلك تحقير مركز زرعة والحط من مقامه ، إذ يرد اسمه فى الجزء الثانى ، وبذلك يكون فى أسفل الكتاب بدلا من أن يكون فى صدر الكتاب مع الملوك الآخرين . والأثر الذى يذكر أن زرعة قد بعث مالك بن مرارة إلى النبى (٢) يقوم شاهداً يؤكد الفرض الذى يذهب إلى أن هذا الجزء من الوثيقة مستقل ، إذ يشير النص فيه إلى هذه الحادثة . ومن المستبعد أن يخاطب الرسول زرعة بطريق غير مباشر بواسطة هؤلاء الحكام الذين ترد أسماؤهم فى صدر الوثيقة .

والقول بأنه من الجائز أن يكون هذا الجزء الثانى مجرد إعلام ، للأشخاص المذكورين فى مقدمة الوثيقة ، عن رسالة وجهها النبى لزرعة ، يسهل رده على أساس أن هذا القسم رسالة شخصية مباشرة إلى زرعة ، ويشمل تفاصيل متعددة خاصة بزرعة شخصياً . وليس من الضرورى أن تكون العبارة التى تتصدر هذا القسم الثانى «أما بعد : فإن رسول الله محمداً النبى ، أرسل إلى زرعة ذى يزن » جزءاً من الوثيقة الأصلية . إذ هى فى واقع الأمر من إضافات المتأخرين (٣) من الرواة الذين سجلوا مثل هذه الوثائق على الورق بالكتابة ، وهذا مما يدل على أنهم قد اعتبروا هذا الجزء وحدة منفصلة . ومما يدعم هذا الرأى أن هذا الجزء الثانى قد أوردته بعض المصادر الأولية (٤) كخطاب مستقل . وكثيراً ما يشير إليه ابن الأثير كخطاب منفصل (٥) .

---

(١) ابن هشام (أوروبا) ٩٥٥-٧ ، الطبرى ١٧١٨-٢٠ ، اليعقوبى : تاريخ ٨٧/٢-٩ .

(٢) الطبرى ١٧١٨ ، ابن هشام ٩٥٥ .

(٣) البلاذرى ٧٠ لا يضمنها فى النص الذى يورده .

(٤) نفسه ، أبو عبيد ٢٠١ .

(٥) أسد الغابة ٢٠٣/٢-٤ ، ٤٢١/٣ ، ٢٨٥/٤ ، ٢٩٣ .

الجزء الأول :

ويورد ابن هشام والطبرى واليعقوبى نص هذا الجزء كاملا ، بينما يورد ابن سعد وأبو عبيد الجزء الأول منه حتى « وما كتب على المؤمنين من الصدقة » . ويتوسع البلاذرى (١) فى تفصيل هذه العبارة ، فيذكر مقادير الصدقة على الأرض بأنها « عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقت الغرب نصف العشر » . والجزء من الوثيقة الذى يبدأ من « وما كتب على المؤمنين .. » حتى آخر الوثيقة ، شديد الشبه بالكتاب الخاص ببنى الحارث ابن كعب فى نجران (٢) من حيث الترتيب والصياغة . والفرق الوحيد بينهما هو التوسع فى الزكاة على الإبل ، وإضافة عبارة أخرى فى الفقرة التى تلى ذلك فى حالة وثيقة حمير . وقد أدى هذا التشابه ببعض الكتاب المتأخرين كالقسطلانى مثلا (٣) إلى أن يخلطوا بينهما ويعتبروهما وثيقة واحدة . فالقسطلانى يذكر كتاب نجران ، ثم يورد نص وثيقة حمير .

ومن المهم أن نذكر فى مجال الحديث عن الإشارات لمقادير الزكاة ، أن تقعيد نظام الزكاة ، وإقامته فى شكله النهائى ، الذى يجد فيه الناظر كل التفاصيل الدقيقة والاحتمالات البديلة ، لم يكن — فى أغلب الظن — وليد خطوة واحدة شاملة ، بل كان فى تفاصيله وليس فى أسسه العامة ، نتيجة اجتهاد طويل نلمح نقطة البداية الأساسية فيه التى أرست قواعده العامة ، فى السنوات الأخيرة قبل وفاة الرسول ﷺ (٤) . فنظرية الزكاة المكتملة بجزئياتها الدقيقة كما تظهر فى كتب الفقه ، وليدة عملية طويلة من التطور ، وكان هذا التطور فى جملته نابعا من حاجات المجتمع التى تدعو إلى تطوير التشريع الذى أرسى قواعده وأسسه الرسول الكريم ، فتحدث فى ضوء ذلك التفصيلات والتفريعات ، وتتم الاجتهادات ، وينمو الهيكل التشريعى العام مع الزمن . وكل ذلك قد تم قبل مرحلة التدوين بزمان طويل .

(١) فتوح البلدان ٧١ .

(٢) انظر وثيقتهم رقم ٣٤ فى الجزء الخاص بهم من هذه الدراسة .

(٣) انظر الزرقانى : شرح المواهب اللدنية ٣/٣٣٢-٣ .

(٤) انظر التعليقة على الزكاة فى فصل تال .

وكان كتابا نجران واليمن من أوائل الوثائق المروية التي تتعرض في توسع لتفاصيل الزكاة ، ومن ثم فلا عجب أن ارتبط بهما تطور النظام الضريبي في الإسلام . وقد كان كتاب النبي لعمرو بن حزم حين أرسله لنجران الإطار الذي ارتبطت به النظم الفقهية المختلفة المتعلقة بالزكاة .

وفي ضوء هذا العرض الأولى يمكننا أن نتناول العبارات الواردة في الوثيقة والخاصة بالنظام الضريبي بالدراسة ، وأن نحدد قيمتها من حيث الصحة . وأول مانلاحظه حين نقارنها بما يماثلها من العبارات في الموسوعات الفقهية ، أن مظهرها المميز هو الإيجاز وعدم اشتمالها على المصطلحات الفنية . ففي كتب الفقه تفصيل في رصد الأنواع المختلفة للحيوانات التي تجب فيها الزكاة وسنونها . وهي تشمل —بالإضافة إلى ذلك— قوائم حسابية مفصلة لتغطي كل حالة يمكن أن تخطر بالبال أو يتوقعها عامل الزكاة . ويخبرنا أبو عبيد أن الصدقات على الإبل حتى يبلغ عددها ١٢٠ متفق عليها من جميع الفقهاء ، إذ تعتمد في صحتها على سلطة النبي ورخصته (١) . والأمر الذي يجب أن يذكر هنا أن أي وثيقة توضع باسم الرسول كما لاحظ علماء الحديث تعكس آثار العصر الذي وضعت فيه . فتتوقع في الفترة الحاسمة التي ظهرت فيها المذاهب الفقهية المختلفة في أواخر العهد الأموي ، وأوائل العصر العباسي ، أن تنسب إلى الرسول بعض وثائق تحمل في طياتها الصور المكتملة لاجتهادات بعض المدارس الفقهية المتنافسة ، وأن تهمل النصوص التي لا تشمل جميع ماتناولته هذه المذاهب . ووجود مثل هذه الوثائق التي بين أيدينا ، التي تضم مثل هذه الروايات المبتسرة الأولية غير المكتملة واستمرارها في عصر كانت كل الجهود موجهة فيه إلى محاولة اجتذاب السند من الرسول والحصول على ترخيص منه دفاعاً عن النظم المتنافسة ، يعتبر في حد ذاته أمراً بالغ الأهمية . ويمكن أن يقوم دليلا يسند صحتها ، على أن لا تغيب اعتبارات النقد الأخرى عن البال . والوثيقة التي ننظرها في هذا المقام نموذج لهذا الضرب من الوثائق فالعبارة التي توردها عن صدقة الزرع عامة ومباشرة ، وهي في كتب الفقه

---

(١) الأموال ٣٦٣ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ١٠٧ .

مفصلة فى استفاضة وتوسع(١) . والواضح أن القاعدة العامة عن أداء العشر عما سقته السماء ونصف العشر عما سقى بالوسائل الصناعية ، قد ظهرت فى حياة الرسول ، وإن لم تعوزنا الأمثلة لأحكام أخرى لا تتقيد بها (٢) . وأصناف الحيوان التى تجب فيها وظائف الصدقة كما تحملها الوثيقة ، تقف فى تفرد فى مقام المقارنة مع ماتحويه كتب الفقه فى هذا المجال . فالأعداد فيها متواضعة ومحدودة المدى . والملاحظ فى حالة الإبل أن الأعداد المذكورة فيها لا تلتزم ترتيباً منظماً بل ترد كالآتى : ٤٠ ، ٣٠ ، ٥ ، ١٠ ، وكونها بقيت فى النص على هذا الترتيب دون محاولة لإصلاحها من جانب الرواة والناسخين يقوى الفرض الذى يرى أن تقديسهم لما وجدوه مكتوباً قد منعهم من تحريف النص الأصلى . وقضية البقر شهيرة لارتباطها بما ساور معاذ بن جبل من شك أو جهل حيال الصدقة عما دون الثلاثين من البقر ، وكان حريصاً على سؤال الرسول عنها حين يرجع إلى المدينة ، ولكن رغبته لم تتحقق إذ كان الرسول ﷺ قد انتقل إلى الرفيق الأعلى فى تلك الفترة (٣) . وأورد بعض الثقات كلمة « باقورة » فى النص وتعنى البقرة بلهجة اليمن (٤) . وهناك إجماع من الفقهاء على قبول الصدقة على صنفى الحيوان (الإبل والبقر) التى تحددها الوثيقة واعتبارها صحيحة وكل الإشارات عنها يرد سندها إلى معاذ بن جبل (٥) .

وكون النظام ما زال فى طور التجريب ولم تتهيأ له العدة المتقنة لتنفيذ متطلباته ، كل ذلك دفع بمعاذ إلى التصرف بما يمليه عليه عقله ، وأن يقبل الأداء بأصناف أخرى من المحاصيل كإجراء بديل . فلم تكن اليمن معروفة بقطعانها الكبيرة من حيوان الرعى ، إذ أن معظم سكانها كانوا يقطنون القرى

---

(١) انظر مثلا أبو عبيد : ٤٦٨ حيث يذكر تفاصيل عن نتاج الأرض كالبر والشعير والتمر والكرم .

(٢) نفس المصدر ٤٨٥ .

(٣) السيوطى : التنوير على الموطأ ٢٥١/١ .

(٤) ابن الأثير : النهاية ١٠٧/١ .

(٥) أبو عبيد ٣٧٨ ، أبو داود ٢٤٨/١ .

والمدن ، ويمتهنون فى الأغلب الأعم الزراعة والصناعة خاصة تلك المتعلقة بالمنسوجات . والحيوانات التى تعمل فى الزرع ، أو يعلفها صاحبها معفاة من الضريبة (١) . وهذا يفسر على وجه ما قلة أعداد الحيوانات الخاصة بالصدقة التى توردها الوثيقة . وكان معاذ يأخذ منهم الثياب بديلا فى مقابل الوظيفة الواجبة فى النصاب لأن ذلك أيسر عليهم وأنفع للمهاجرين فى المدينة (٢) فى حكمه .

وهذه الأحكام مردفة بتكرار للعبارة التى وردت من قبل والتى تؤكد أن ما ذكر هو « فريضة الله التى فرض على المؤمنين فى الصدقة » . ومثل هذه التفاصيل عن الزكاة لا نجد لها ذكراً فى القرآن الكريم ، ولكنها تظهر فى أحاديث الرسول . وبما أن الرسول لا ينطق عن الهوى ، فتعاليمه فى هذا المقام لها قوة التعاليم القدسية . وحين نقارن ما جاء فى وثيقتنا بما هو كائن فى المذاهب الفقهية نلاحظ أن هذه تذهب بالطبع أبعد من هذه القواعد الأولية لأنصبة الصدقة التى ترد فى نصنا على أنها فريضة الله . فى حالة الإبل نجدها ترسم خطى الوثيقة فى حالة ٥ ، ١٠ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ولكنها تغير فى مجموعات الأنصبة التى تجب فيها الوظيفة فتجعلها ٥ ، ١٠ ، ٢٥ — ٣٥ ، ٣٦ — ٤٥ (٣) ، وتستمر إلى ١٢٠ ، وبعد ذلك تختلف المجموعات والوظائف فيها . وفى حالة البقر تلتزم المذاهب ما اشتمل عليه النص وتختلف فى أحكامها بعد الأربعين من البقر (٤) . وتتخذ نقطة البداية فى الغنم أربعين عليها شاة واحدة وترصد الأنصبة والوظائف عليها حتى تبلغ الأربعمائة . والفرق الأساسى بين الوثيقة وكتب الفقه ، خاصة فى أمر الغنم ، أن الوثيقة تعطى أدنى النصاب فقط ، بينما تتوسع المذاهب فى تفريعات الأنصبة ، وتحديد الحيوانات التى تكوّن كل نصاب ، وما يجب فيها من الصدقة . ويستطيع الباحث أن يقدر أهمية هذا

---

(١) أبو عبيد ٣٧٧ ، ٣٨٠-٣ .

(٢) البخارى : الصحيح (المطبعة المنيرية) ٢/٢٣٥ ، أبو عبيد ٣٦٨ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ١٠٩-١١١ .

(٤) أبو عبيد ٣٧٩ ، الماوردى ١٠٨-١١٠ .

النظام الاستنباطى إذا حاول أن يضع القاعدة العامة التى ترسمها الوثيقة فى حالة الغنم مثلا فى طور التنفيذ . فإذا أردنا أن نحسب الصدقة بمقتضى الوثيقة فكل ٤٠ من الغنم تخضع للضريبة . واحترزت المذاهب الفقهية ضد هذا الوضع بأن جعلت لكل حالة مدى أقصى لا يتجاوزه النصاب ، فى هذه الحالة يكون مدى النصاب بين ٤٠ و ١٢٠ فعلى صاحب الغنم أن يدفع شاة واحدة حتى تبلغ ١٢١ وعليه حينئذ أن يدفع شاتين ، حتى يبلغ عددها ٢٠١ ، فيدفع عن ذلك ثلاث شياه . وكون هذا النظام الهام لم يوضح فى البداية ، يفسر الحيرة التى ألمت بمعاذ فى أمر الأوقاص (١) أو الصدقة على ما دون النصاب الذى حدد له كما ذكرنا سابقاً . وقد جاء الفقهاء فى نظمهم التشريعية المكتملة بالإجابة على ذلك بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لكل نصاب .

وبعد أن أقرت الوثيقة هذه الأحكام الفرضية ، دعت المؤمنين إلى التطوع بما زاد عن الواجب المفروض « فمن زاد خيراً فهو خير له » . وهذه نقطة جديرة بالنظر ، إذ أن مثل هذه الدعوة إلى التطوع بما زاد عن الفرض لا تجد كثيراً من القبول لدى بعض المتأخرين من الفقهاء (٢) . وثار جدل عنيف حول الصدقة الزائدة عن الزكاة الواجبة . والخلط بين اصطلاحى الصدقة والزكاة له علاقة بهذا الجدل . فالصدقة تشير إلى الدفع التطوعى ، ليس إلى الساعى ، وإنما إلى الذين هم فى حاجة إلى الإحسان ، حسب تقدير المحسن . أما الزكاة وإن استعملت فى بعض الحالات فى نفس معنى الصدقة (٣) فقد قننت فى العام التاسع من الهجرة كفرض يجب أداؤه عن طريق تدخل الدولة . ويميل ابن عمر وأبو هريرة إلى الرأى الذى يذهب إلى أنه يجب على المؤمن أن يتطوع بما يزيد عن الزكاة حسب منطوق الآية الكريمة :

---

(١) أبو عبيد ٣٨٤ .

(٢) أبو داود ١/٢٤٥-٦ ، القسطلانى : المواهب ١/٢٢٠-١ حيث ينص صراحة أن الساعى إن طلب زيادة فلا يطاع .

(٣) سورة مريم ٣١ ، ٥٥ ، الأعراف ١٥٦ ، الأنبياء ٧٣ .

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ (١)

ويرى آخرون (٢) أن فرض الزكاة قد نسخ حكم هذه الآية . والوثيقة التى بأيدينا لا تحدد الأشخاص الذين تؤدى إليهم هذه الزيادة التطوعية . ويحس الإنسان من لفظة « زاد » الواردة فى النص أن الزيادة تضاف إلى الزكاة ، وتسلم ككل إلى الساعى الرسمى . ومثل هذا الوضع أقرب إلى واقع الحال فى هذه المرحلة المتقدمة ، حين لم يبلغ النظام الضريبى قمة تطوره وفعاليته ، بحيث يشمل كل جوانب الاقتصاد ، وبذلك يقلل من مدى أهمية هذه الأموال التطوعية إلى أدنى الحدود . وكانت الدولة فى هذه المرحلة المبكرة فى حاجة إلى الأموال لتغطى التزامات المجتمع النامى ، وتقوم بواجباتها المتزايدة . وبحلول العام التاسع من الهجرة كانت معظم القبائل العربية قد خضعت وأذعنت لدولة المدينة ، وانحسرت بذلك الغارات المثمرة التى كانت تسلط على بعضها ، والتى كانت توفر أكبر بنود الدخل للدولة. وأصبح على الزكاة أن تكون المصدر الدائم الذى تعتمد عليه الدولة فى تصريف شئونها ، ومقابلة التزاماتها المالية . ولابد أن ضعف الإدارة ، وعدم وجود نظام مركزى لفرض الضرائب وجمعها فى كافة أجزاء شبه الجزيرة ، قد أدى فى البداية إلى نقص فى الأموال . ويمكننا أن نفترض ، دون أن نخشى نقضاً ، أن الاتجاه العام فى هذه المرحلة كان يتركز فى مطالبة القبائل العربية بدفع ما عليها من التزامات واجبة فقط ، والأمثلة كثيرة على إعفاء بعض القبائل مما كانت تدفعه لحكامها السابقين من ضرائب فى هذه الفترة (٣) . ولم يشتد البحث عن ضرائب إضافية لتكمل ما تدره الزكاة ، إلا بعد اتساع الدولة السريع ، وتطور مرافقها العامة بعد عمر ، وخاصة فى العهد الأموى . وما جد حينئذ من

---

(١) سورة البقرة ٢١٥ .

(٢) قارن أبو عبيد ٣٥٧–٨ .

(٣) انظر ابن الأثير : النهاية ٤/٢١٧ لحالة بنى نهد .

« مكوس » استمد وجوده ، فى المكان الأول ، من غير المسلمين (١) . وقد أصبح نظام الضرائب من التعقيد والشمول بحيث أصبح هم الفقهاء الأول أن يناشدوا السلطات الحاكمة أن ترفع إصر هذه المكوس المبهظة عن رعاياها (٢) . وهكذا تبين أهمية العبارة الواردة فى النص ، والخاصة بدفع ما يزيد عن الزكاة المقررة ، إذا ما نظرنا إليها فى ضوء هذه الصورة للوضع الضريبى الذى ساد فى هذه الفترة المتأخرة .

ولا بد من إشارة إلى عبارة أخرى تظهر فى الجزء الأول من هذه الوثيقة ، وتتكرر كثيراً فى الوثائق التى من نفس الصنف ، تقول العبارة « إن أصلحتم وأطعمتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم الرسول وصفيه » . والإشارة فيها إلى خمس الله وسهم الرسول مستمدة من القرآن الكريم (٣) . وأهميتها فى هذا المجال تكمن فى أنها كثيراً ما ضمنت الكتب التى كان الرسول يبعث بها إلى القبائل والجماعات ، ومن بينهم أهل اليمن . ويتوقع المرء أن توجه مثل هذه الدعوة لأداء الخمس فى المغانم ، إلى جيش محارب . وتوسيع مدى هذه الدعوة لتشمل القبائل المختلفة يتطلب توضيحا للدور الذى كان يلعبه الجيش ، والوظائف التى كانت تؤديها القبائل ، فى هذه المرحلة المتقدمة من تاريخ الإسلام . فلم يكن الجيش آنذاك نظامياً ولايقارن بالجيوش العاملة أو الدائمة التى تطورت مع الفتوحات فى مرحلة لاحقة . وكان على كل مسلم صحيح البدن أن يشترك فى الجهاد ، ولم تكن هناك أعطيات محددة تقدمها لهم الدولة . وكان الاعتماد فى ذلك على كمية الغنائم التى يحصل عليها المحاربون ، والتى لا ينالون منها إلا نصيباً معلوماً تحدده قوانين الغنائم . وبقبول القبائل والبطون المختلفة للإسلام فى شتى أجزاء الجزيرة ، ترك أمر شن الحرب على تلك القبائل التى تمسكت بوثنيتها فى أيدى هذه القبائل التى اعتنقت العقيدة . فقد حرض الرسول بعض القبائل

---

(١) Aghnides ص ٢٠٠ .

(٢) مثلا أبو يوسف فى تقديمه لكتاب الخراج .

(٣) سورة الأنفال الآية ٤١ .

على مهاجمة جيرانهم اللذين استمروا على وثنيتهم ، وفى بعض الحالات كانت القبائل التى تتعرض لهذا الهجوم قريبة الصلة بالمهاجمين ، كما كان الحال مع مالك بن عوف الذى كان دائم الغزو لثقيف حلفائه السابقين (١) . ولم يسمح بهذا النشاط الحربى فى وسط شبه الجزيرة فحسب ، بل كان واجباً أيضاً على القبائل فى أطرافها القصية . فقد صدرت الأوامر لصرد بن عبد الله ، زعيم الأزد ، بمهاجمة المشركين فى جواره ، فهاجم جرش باليمن (٢) . ويبدو أن القبائل التى اعتنقت الإسلام قد انتهزت الفرصة لمهاجمة جيرانها من المشركين ، يدفعها إلى ذلك — بالإضافة إلى العقيدة — الأمل فى الغنائم والسلب ، بموافقة من السلطة المركزية فى المدينة . ويظهر أن ملوك حمير ساروا على هذا النهج إذ نجد فى مقدمة الوثيقة التى نحن بصددها إشارة إلى قتلهم المشركين . ومن هذا العرض يتضح أن الإشارة الواردة فى النص لخمس الغنائم لا تخرج عن الصورة العامة للوضع الذى تمثله الوثيقة .

أما الفقرة الأخيرة من الوثيقة فتتناول موضوع اليهود والنصارى وعلاقتهم بالمسلمين ، فمن أسلم منهم كان من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن بقى منهم على عقيدته فلا يرد عنها ، وعليه الجزية ، ومقدارها دينار واف ، أو ما يعادله من الثياب المعافرية (٣) . وقد فرضت ، كما تقول الوثيقة ، على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد . والنظرية القانونية للمذاهب الفقهية تعفى النساء من الضريبة (٤) . ولكى يبرر أبو عبيد هذه المفارقة يورد رواية أخرى لنفس العبارة فى الوثيقة حذفت منها كلمة « حالمة » (٥) . ولكنه كان على علم بالرواية الأخرى التى تنص صراحة على النساء فى معرض الحديث عن الجزية . ويحتج بأنه يفضل الرواية الأولى ، على الرغم من تواتر هذه الرواية الأخيرة ، واعتبارها صحيحة ، لأن الرواية الأولى تطابق ما جرى عليه

(١) ابن هشام ٨٧٩ .
(٢) نفسه ٩٥٢ .
(٣) أبو يوسف ٥٩ .
(٤) نفسه ١٢٢ .
(٥) نفسه ٣٧ .

العرف العام بين المسلمين . إذ أن عمر أصدر تعليماته لعماله أن لا يخضعوا النساء للجزية . وإذا كان لابد من قبول الرواية الأخرى التي تشمل النساء ، فيجب أن تأول في رأى أبي عبيد ، على أساس أنها كانت تعبر عن وضع كان سائداً في أوائل الإسلام حين كان نساء المشركين وأطفالهم يتعرضون للقتل كرجالهم ، ثم ألغى بعد ذلك (١) . وتواتر الإشارة إلى هذا الحديث الذى يذكر النساء في معظم كتب الفقه برغم تعارضه مع الوضع المعترف به كعرف سائد يعضد رأى أبي عبيد الأخير ، من أن هذا الأمر الذى تشير إليه العبارة كان سائداً لبعض الوقت في حياة الرسول حين كان النظام بأكمله في طور نسبي من المرونة والطواعية .

والعبيد الذين تخضعهم الوثيقة للجزية معفون منها في المذاهب الفقهية (٢) . ونفس الاتجاه نحو التصنيف المستقصى ، الذى رأيناه واضحاً في كتب الفقه عند الحديث عن جزية النساء ، نجدنا بالإجابة في حالة جزية العبيد المماثلة . ومن الطبيعي أن يكون التشريع في مراحله الأولى عاما في بعض جوانبه لا يحفل كثيراً بالتفاصيل والشواذ الدقيقة التي لا تطفو إلى السطح إلا بعد زمن من سريان القانون وتطبيقه على واقع الحياة . ويمكن تفسير هذه المفارقات في التشريع بأنه حين تواجه المجتمع صعوبات في تطبيق بعض القوانين ، كان الاتجاه ، فيما يبدو ، أن يقوم اجتهاد جديد لتعديل أو إكمال القانون الأصلي لمواجهة الموقف الجديد . وموضوع الجزية على العبيد مثال حي لهذا الوضع فقد نصت الوثيقة على إخضاع العبيد للجزية ، وكان هؤلاء ملكاً لأسيادهم ، ولم يكن لهم وجود مستقل عنهم ، وبالتالي فكل شئونهم في أيدى هؤلاء السادة. وهكذا تبين في مرحلة متأخرة أن أداء هذه الجزية عنهم كان إجراءاً غير عملي فأعفوا منها ، ولم يكن سادتهم يدفعونها عنهم إذ كان هؤلاء — إن كانوا من

---

(١) أبو عبيد ٣٧ .

(٢) الشافعي : كتاب الأم ٩٨/٤ ، ١٠١ .

أهل الكتاب — يدفعون ، بسبب حيازتهم لها — منسوباً من الجزية أعلى مما لو كانوا بدونهم (١) .

ومقدار الجزية موضع خلاف بين الفقهاء . ولكنهم ، على أى حال ، يؤكدون العبارة الواردة فى الوثيقة من أنها كانت ديناراً واحداً فى حالة اليمن . وقد أخذت سياسة عمر بن الخطاب فوارق الثروة فى الاعتبار ، فكانت الضريبة تصاعدية ، وحددت مقاديرها على أساس ٤٨ ، ٢٤ ، ١٢ من الدراهم (٢) . وكان من رأى الإمام الشافعى أن أدنى حد للجزية يجب أن لا يقل عن دينار أو ١٢ درهما على كل بالغ ، غنى أو فقير . أما الحد الأقصى فيحدده الإمام حسب ما يراه مناسباً . وكان الاتجاه أن يزاد مربوط الجزية بسبب التوسع الكبير فى مرافق الدولة ، وانتشار الحكم الإسلامى فى المناطق الغنية خارج جزيرة العرب ، واتخذ قرار الرسول فى حالة اليمن كحد أدنى للجزية .

ومما يثير الانتباه أن الوثيقة لا تشير إلى أى ضريبة على الأرض فى حالة اليهود والنصارى . فالخراج الذى يمثل مبحثاً كبيراً فى نظرية الفقه ، كان فى بعض جوانبه نتاج مرحلة طويلة من التطور . وعدم وجوده فى الوثيقة يوحى بأنه لم يكن يشغل البال فى هذه المرحلة المبكرة . ويؤمن أبو يوسف على هذه الحقيقة حين ذكر أن الرسول فرض ديناراً أو ما يعادله من الثياب المعافرية على كل حالم ذكر أو أنثى ولم يفرض خراجاً على الأرض(٣) . ولكن كان عليهم أن يؤدوا العشر ونصف العشر على الزرع مثل غيرهم من المسلمين (٤) .

التوثيـــــق :

ترتكز صحة هذه الوثيقة على المواضيع التى تناولتها ، والتى قدمناها آنفا ، وعلى المواضيع التى أهملتها أيضا . فقد كان الاهتمام الأكبر فيها مركزاً

(١) Aghnides: Mohammedan Theories of Finace, p. 405.

وانظر الأحكام السلطانية ص ١١١ حيث يورد حديثاً يعفى العبيد والخيول من الضريبة انظر ابن حنبل ٢/٩٣ .

(٢) أبو عبيد ٤٩ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ٥٩ .

(٤) نفس المصدر .

على موضوع الضرائب الذى يحدد طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية فى المدينة ومناطق شبه الجزيرة الأخرى . أما المواضيع الدينية الأخرى فقد ذكرت ، ولكن فى غير توسع . فهناك إشارة إلى إقام الصلاة دون تفصيل فى شروطها أو أوقاتها . أما « أركان الإسلام » الأخرى كالصوم والحج فلم تذكر البتة . وموقف الملوك فى علاقتهم بالسلطة المركزية لم يحدد بوضوح ، وإن أمكن لمحه بطريق غير مباشر . ويظهر أنهم قد أقروا فى مناصبهم ما أطاعوا مندوبى الرسول بينهم وأدوا ما عليهم من التزامات ، خاصة الضرائب ، إذ أن فى ذلك — كما دلت عليه حروب الردة — البرهان الساطع على ولائهم الذى أظهروه لمحمد ولدولته فى المدينة .

الجزء الثـــانى :

هذه الوثيقة موجهة إلى زرعة ذى يزن أحد ملوك حمير . وتركيبها على أى حال يكشف عن بعض الضعف فى التماسك والتلاحم . فتبدو الجمل وكأنها تقف مستقلة عن بعضها بعضاً ، والإشارات إلى مواضيع محددة تفصل بينها إشارات إلى مواضيع أخرى مغايرة . والرسل المبعوثون يذكرون فى صدر الوثيقة ، ثم يشار إليهم فى أسفلها . ويشار إلى الصدقة مرتين ، وفى فقرات متباعدة . والعبارتان عن مالك بن مرارة ، تفصل بينهما فقرة تتحدث عن موضوع لا علاقة له بمالك . وهناك ضرب من التقلب فى استعمال ضمائر الأشخاص . فيرد ضمير المخاطب الدال على الجمع فى صدر الوثيقة وأسفلها ، بينما يرد نفس الضمير دالا على الإفراد فى فقرة تتوسط الوثيقة .

والنظر الدقيق فى ثنايا هذه الوثيقة يدل على أن هناك ضرباً من الخلط بين وثيقتين كانت نتيجته أن أجزاء من الوثيقة الأولى ، التى درسناها آنفا فى الجزء الأول ، قد امتزجت بمحتويات الخطاب الذى أرسله النبى لزرعة . فالعبارة الافتتاحية : « إن رسول الله .... أرسل إلى زرعة ذى يزن » كان يجب أن تتبعها الفقرة التى تقول : « أما بعد ، فإن محمداً يشهد أن لا إله إلا الله .... » ، فهذا يستقيم مع النموذج المألوف الذى يستنبط من تركيب

الخطابات الأخرى التى كان الرسول يبعث بها . فاسم المرسل إليه يعقبه حمد الله وتأكيد وحدانيته ونبوة محمد . والفقرة التالية « ثم إن مالك ... قد حدثنى ... » إلى قوله « وآمرك بحمير خيراً » حيث يرد الضمير للمخاطب بالإفراد ، تتصل بموضوع زرعة ، إذ أنها تتحدث عن اعتناقه الإسلام . وكما كان الحال فى أمر ملوك حمير الآخرين فى الوثيقة السابقة ، حيث ظهرت العبارة عن إسلامهم فى مقدمة النص بعد حمد الله مباشرة ، فإن نفس الترتيب لابد أن يكون قد اتبع فى أغلب الظن فى هذه الحالة . والإشارة الأخرى لمالك ، والتى ترد فى جزء أدنى من الوثيقة ، متصلة بهذا السياق ، وللملك فهى ترتبط به ارتباطاً منطقياً مريحاً . ويمكن بالتالى ربطها بالإشارة الأولى لمالك . أما الفقرة المعترضة ، التى تحذرهم من الخيانة وتشير إلى الصدقة ، فتنسجم جيداً مع العبارات الواردة فى صدر الوثيقة والتى تنتمى إلى الوثيقة الأخرى .

وهكذا يمكننا أن نعيد تشكيل كتاب زرعة ليصبح كالآتى :

« أما بعد : فإن رسول الله محمداً النبى أرسل إلى زرعة ذى يزن .

أما بعد : فإن محمداً يشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله .

ثم إن مالك بن مرارة الرهاوى قد حدثنى أنك أسلمت من أول حمير وقتلت المشركين ، فأبشر بخير وآمرك بحمير خيراً .

وأن مالكاً قد بلغ الخبر وحفظ الغيب وآمركم به خيراً .

وإنى قد أرسلت إليكم من صالحى أهلى وأولى دينهم وأولى علمهم وآمركم به خيراً فإنه منظور إليهم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما الفقرات الأخرى فيمكن البرهنة على أنها تنتمى إلى الوثيقة الأخرى لملوك حمير . فالفقرة التى تحمل أسماء الرسل فى مقدمة الوثيقة الثانية هذه ، جريدة توثيق رسمية هى بمثابة أوراق الاعتماد لهؤلاء الرسل ، وتأتى عادة فى

أسفل الرسالة (١) . وأما الفقرة التالية الخاصة بجمع الضرائب ، والتي يرد فيها وصف معاذ كأمير على الرسل ، فهي تتمة منطقية للفقرة السابقة . وتتبعها الفقرة الثالثة « ولا تخونوا ... » فهو ، إذ أمرهم بأداء ما عليهم من صدقة وجزية إلى رسله في الفقرة الأولى ، يحذرهم في هذه الفقرة من الخيانة والتي تعني – في بعض جوانبها – رفضهم لأداء الصدقة . ويذكرهم الفقرة بأمرين في هذا الصدد . أولهما أن الرسول وليهم وله السلطة عليهم ، وثانيهما أن الصدقة التي عليهم أداؤها ، ليست لمصلحة محمد الشخصية ، ولكنها مقصود بها فقراء المسلمين وأبناء السبيل . وهذا التفسير لطبيعة الصدقة يهدف إلى تبرير الضرورة التي تلزمهم بدفعها .

التوثيـــــق :

ليس هناك من شك في أن هذا الخلط بين الوثيقتين كان نتيجة لخطأ مبكر في النقل والتسجيل ، إذ أن كل المصادر التي تحمل النص الموحد للوثيقتين تنقله بهذا الترتيب . وبما أن مصادرنا لا تعطينا شاهداً على أن رواياتها المتواترة للنص قد نقلت من وثيقة أصلية مكتوبة ، فالواضح أن الرواة الأوائل قد نقلوا محتوياتها شفاهاً ، وفي هذه الحالة فمن الطبيعي أن يتوقع الإنسان اضطراباً في ترتيب العبارات ، وإن كان ذلك وحده لا يقدح بالضرورة في صحة ما تحتويه الوثيقة من مواد . والحق أنه إذا أعيد ترتيب العبارات ، ووضعت في أماكنها المنطقية ، فإنها تستقيم مع السياق العام للوثيقة ، وليس في أسلوبها أو مضمونها ما ينم عن انفصام عن الروح العامة للنص في جملته . وهناك أمر له مغزى في هذا المجال ، وهو أن الإشارة لمحمد قد وردت مرتين في هذا الجزء الثاني دون أن تلحق بألفاظ التفخيم أو ألقاب النبوة ، وهو اتجاه غريب على الأجيال اللاحقة ، التي تجد غبطة كبيرة في إلحاق مثل هذه الصفات والألقاب باسم النبي الكريم .

---

(١) انظر على سبيل المثال وثيقة أهل أيلة .

الفصل الرابع

بنو الحارث بنجران

(٣٤)

بعث الرسول خالد بن الوليد إلى بنى الحارث بن كعب فى السنة العاشرة للهجرة (١) . وهم القسم الوثنى من سكان نجران (٢) وكان بجانبهم مجموعة عظيمة التنظيم من النصارى ، امتازوا بجهاز إدارى كبير الفعالية (٣) . ويبدو أن بعثة خالد كانت تتعلق بوجه خاص ببنى الحارث ، إذ أنه أمر بأن يخيرهم بين السيف والإسلام ، وأمهلهم ثلاثة أيام ليختاروا الطريق الذى يروق لهم . فاعتنقوا الإسلام . ويروى أن خالد كتب الخطاب التالى إلى الرسول بشأنهم(٤).

« بسم الله الرحمن الرحيم .

إلى محمد النبي ، رسول الله ، من خالد بن الوليد . السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد يارسول الله ، صلى الله عليك ، فإنك بعثتنى إلى بنى الحارث بن كعب ، وأمرتنى إذا أتيتهم ألا أقاتلهم ثلاثة أيام ، وأن أدعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا أقمت فيهم ، وقبلت منهم ، وعلمتهم معالم الإسلام وكتاب الله وسنة نبيه ، وإن لم يسلموا قاتلتهم . وإنى قدمت عليهم فدعوتهم إلى الإسلام ثلاثة أيام كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعثت فيهم ركباناً قالوا : يابنى الحارث أسلموا تسلموا ، فأسلموا ولم يقاتلوا ، وأنا مقيم بين أظهرهم ، آمرهم بما أمرهم الله به ، وأنهاهم عما نهاهم الله عنه ، وأعلمهم معالم الإسلام ، وسنة النبى ﷺ حتى يكتب إلى رسول الله ﷺ .

والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته » .

---

(١) ابن هشام ٩٥٨-٩ .

(٢) ابن القيم : زاد المعاد ٣/٤٥ .

(٣) Sprenger : Leben und die Lehre des Mohammed 3/500-3.

(٤) ابن هشام (أوروبا) ٩٥٩ (القاهرة) ٢/٥٩٢ - ٥٩٣ .

ويروى أن الرسول وجه إليه الخطاب التالى :

« بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد النبى رسول الله إلى خالد بن الوليد . سلام عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد ، فإن كتابك جاءنى مع رسولك ، تخبر أن بنى الحارث قد أسلموا قبل أن تقاتلهم ، وأجابوا إلى مادعوتهم إليه من الإسلام ، وشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأن قد هداهم الله بهداه . فبشرهم وأنذرهم ، وأقبل وليقبل معك وفدهم . والسلام عليك ورحمة الله وبركاته » .

وأتى خالد إلى المدينة ومعه وفدهم الذى ضم زعماءهم . فعين الرسول قيس بن الحصين ، أحد قادتهم ، أميرا عليهم ، ورجعوا إلى ديارهم قبل وفاة الرسول بأربعة أشهر (١) .

وبعد رجوعهم بعث إليهم الرسول عمرو بن حزم ، وكتب معه كتاباً بيّن فيه الأسس الصالحة لحكم الراعى والرعية .

إرشادات عامـــة :

يضم القسم الأول من هذه الوثيقة عدداً من الإرشادات لعمرو خاصة بتصريف واجباته كعامل للرسول فى نجران . فهو مأمور بتقوى الله فى كل معاملاته ، وبإقامة العدل كما أمر به الله . وفى تطبيق العدل أمره أن « يلين للناس فى الحق ويشتد عليهم فى الظلم ، فإن الله كره الظلم ونهى عنه » . ومن أجل ذلك فهو مطالب بأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ، ويبشرهم بالجنة وعملها . وينذرهم النار وعملها ، ويخبرهم بحقوقهم وواجباتهم ، ويعلمهم القرآن ، ويفقههم فيه ، ويزرع فى نفوسهم احترامه ، وذلك بأن لا يمسه أحد إلا وهو طاهر .

وواضح أن هذه التعليمات موجهة إلى عمرو شخصياً لإرشاده فى أداء مهامه كحاكم ، ولم يقصد بها بنو الحارث ، وإن كانت بعض الأوامر موجهة

---

(١) ابن هشام ٩٦٠ .

إليهم عن طريق عمرو ، مثل موضوع الطهارة عند مس القرآن . ومضمون هذه الفقرات شبيه فى عمومه بالنصائح التى كان الرسول يوجهها إلى مبعوثيه حين يرسلهم إلى المناطق المختلفة . وأبرز مثال لذلك بعثة معاذ بن جبل (١) . فقد روى أن الرسول ﷺ أبلغه إرشاداته شفاهاً ، لأنها تخصه هو شخصياً . أما واجبات الناس وحقوقهم ، فغالباً ما تضمن مثل هذه الوثيقة التى نحن بصددها . وليس من السهل أن يتيقن الإنسان من أن هذا القسم الأول من كتاب عمرو بن حزم قد كتب بالفعل فى زمن الرسول . وقد رويت هذه التعليمات كنصائح شفاهية فى حالة معاذ ، بينما يتعرض النص المكتوب له للمواضيع المحددة التى تخص أهل اليمن فى علاقاتهم بمحمد فى المدينة . ولكن بالرغم من ذلك فليس فى العبارات المدرجة فى الوثيقة ما يشير إلى تناقض . سواء فى المحتوى أو الشكل . فهذا القسم وبقية الوثيقة ، موجه إلى عمرو بن حزم ، وليس لبنى الحارث ذكر فيها ، ما عدا الإشارة إليهم الواردة فى ديباجة النص ، حيث ذكر أن هذا العهد « لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن » .

وتبدأ الوثيقة بإعلان مؤكد « هذا بيان من الله ورسوله » ، تتلوه آية كريمة تحض على الوفاء « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود » . ولعل الآية تعنى بنى الحارث الذين قبلوا الإسلام منذ عهد قريب . والعبارات التى تحث على التقوى وتنهى عن الظلم ترفدها آيتان من القرآن الكريم (٢) أيضاً . وتركيب هذه العبارات يتبع نمطاً موحداً . فى الفقرة الثانية الخاصة بتقوى الله ، تنقسم العبارة إلى جزئين : فالأمر بتقوى الله فى الجزء الأول ، تؤكده آية فى الجزء الثانى تحمل نفس الروح ، وتهيء معادلا يرجع بالجزء الأول من العبارة . ونرى نفس الأسلوب يتكرر فى العبارة الأخرى الخاصة باللين فى الحق والشدة فى الظلم . واستعملت وسائل أخرى للموازنة والمعادلة ، فاستغلت الأفعال بطريقة تضبط إيقاعات العبارات المختلفة . فى عبارة واحدة استعملت

---

(١) أبو عبيد : الأموال ٣٦٧ .

(٢) انظر نص الوثيقة رقم ٣٤ فى الملحق .

الأفعال : يبشر ، ويأمر ، ويعلم ، ويفقه ، عن قصد للمحافظة على الميزان الإيقاعي . وأدت الكلمات « به » و « فيــه » في نفس العبارة نفس الغرض . وفي العبارة مقابلة بين : « يلين للناس في الحق » ، و « يشتد عليهم في الظلم » . ومثل ذلك الأثر الذي يحدثه الفعلان « يبشر » و « ينذر » في العبارة الثانية . ويمكننا أن نعتبر هذه الوسائل من السجع الداخلي ، لأنها تهدف لإحداث نفس الترتيب المنظم في الأجزاء المختلفة لهذه العبارات . ولكننا يجب أن لا نخلط هذا التدقيق والتأنق الخفي ، بالمذاهب الصناعية التي برزت في العصور المتأخرة ، وعرفت بالمحسنات البديعية ، أو الصناعة اللفظية . فقل ما نرى في هذه العبارات السالفة رشحاً واضحاً أو جهداً لإحداث التأثير ، وإنما تبدو البساطة والطلاقة في أبرز مظاهرها .

والأمر المباشر الوحيد في هذا القسم ، هو ذاك الخاص بالطهارة عند مس القرآن . والحكم فيه مستمد من القرآن الكريم (١) . وقد ذكر مالك ابن أنس في الموطأ أن هذه العبارة بالذات كانت جزءاً من كتاب النبي إلى عمرو بن حزم (٢) . وشهادة مثل هذا المحدث العظيم هامة ، لأنها تشير إلى أن وجود الوثيقة كان معترفا به في تاريخ متقدم ، قبل أن تكتمل المذاهب الفقهية التي اعتمدت على مثل هذه النصوص ، ولحق بعض هذه من جراء ذلك بعض الاضطراب والتحريف كما سيتضح لنا بعد قليل .

العبــادات :

ويتناول القسم الثاني من الوثيقة الموجه أيضا إلى عمرو بن حزم ، طقوس العبادات في جملته . فقد أمر عمراً أن يستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ، ويعلمهم معالم الحج وسنته وفريضته ، وأبان الفرق بين الحج الأكبر والحج الأصغر ، الذي هو العمرة ، ولكنه لم يذكر تفاصيل أكثر عن هذا الموضوع ، ولعل ذلك لمعرفة العرب بطقوس الحج ، التي أقر الإسلام معظمها .

---

(١) سورة الحديد ٧٩ .

(٢) السيوطي : تنوير الحوالك ١/٢٠٣-٤ .

ثم يتلو ذلك مجموعة من التوجيهات تتعلق بتفاصيل بعض جوانب السلوك المدنى . فتخبر عمراً أن ينهى الناس أن يصلى أحد فى ثوب واحد صغير ، إلا أن يكون ثوبا يثنى طرفيه على عاتقيه ، وينهى أن يحتبى أحد فى ثوب يفضى بفرجه إلى السماء . وقد تبدو لنا مثل هذه التفصيلات لا أهمية لها ، وغير جديرة بأن تذكر فى مثل هذه الوثيقة . ولا تظهر أهميتها إلا بمقارنة ما يكتبه عنها الفقهاء فى موسوعاتهم ، حيث يلحون فى تفريعها وتفصيلاتها . وقل أن نجد كتاب فقه يغفلها . ولابد من أن ننبه هنا إلى أن ما كانت ترتديه قبائل العرب فى البادية من ملابس فى هذه المرحلة المبكرة كان ، بالمقارنة بما يلبس فى الحاضرة ، فى غاية البساطة ، ولا يتعدى ثوباً يلف حول الجسم ، ولا بد أن مستلزمات الصلاة ، بما فيها من ركوع وسجود ، وما ينجم عن ذلك من كشف للأجزاء الخاصة ، قد واجهت مثل هذه البيئة بمشاكل حقيقية كانت تتطلب بعض العناية . وتحفل المصادر بقصص طريفة عن حوادث مضحكة كانت تحدث أثناء الصلاة بين صفوف المصلين من هؤلاء البدو الذين قل أن يجدوا ما يلتحفون به أكثر من الثوب ، وهو قصير فى معظم الأحيان ، كما يستدل من هذه الأقاصيص (١) . ومثل هذه المواقف لابد أن تواجه مثل هذه البيئة البسيطة التى تعيش فى مراعيها الفقيرة ، قبل أن تنهمر عليها ثروات البلاد الغنية إلى جوارها بعد الفتوح وما فعله الرسول نفسه فى هذا الصدد يؤكد صحة هذه الأحكام (٢) . والاحتباء فى ثوب قصير ممنوع أيضاً فى كتب الفقه ، طبقا لسنة الرسول (٣) . وتنهى الوثيقة أن يعقص أحد شعر رأسه فى قفاه ، وهو أمر غير مرغوب فيه فى الشريعة ، وقد روى أن الرسول ﷺ منعه (٤) .

---

(١) انظر ابن سعد ١ / ٢ : ٧٠ — ١ ، و : Wellhausen (النص العربى) Skizzen, Vol. IV. p. 62

(٢) أبو داود : سنن ١/١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) مالك بن أنس : الموطأ ٣/١٠٦ ، أبو داود ٢/١٧٨ ، ابن الأثير : النهاية ١/٢٢١

(٤) أبو داود ١/١٠٥ .

وتستمر الوثيقة لتنهى الناس عن الدعاء إلى القبائل والعشائر إذا كان بينهم هيج أو شر . وليكن دعواهم إلى الله وحده . وهذا ينسق مع سياسة النبى الرامية إلى منع المنافسات القبلية ، ووقف الصراع بينهما ، وإحلال الدولة المركزية كبديل للقبائل ، يلجأ إليه الجميع كحكم فى كل قضايا النزاع ، والدعوى إلى الله المنصوص عليها ، معناها فى التطبيق الواقعى الدعوى إلى من يمثلون سلطة الله ، وهم محمد ، أو نائبه فى المنطقة . ومثل هذا الأمر الحيوى الهام لم يكن ليترك لأهواء الناس ورغباتهم ، بل لابد فيه من القسر ، فلذلك أمر عمرو بأن « من لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر ، فليقطفوا بالسيف حتى يكون دعواهم إلى الله وحده لا شريك له » . أى من تحدى سلطة الدولة ورجع القهقرى إلى أوضاع الجاهلية ، فليس هناك من طريق غير محاربته ، حتى يقر بالوضع الجديد . ولغة هذه القطعة بالغة القوة ، واستعملت فيها بعض الكلمات القديمة الدلالة مثل « دعواهم » و « هيج » و« يقطفوا » . ويبدو أن لفظة (دعوى) قد اكتسبت دلالة خاصة تتعلق باستنجاد القبائل ببعضها بعضاً فى الجاهلية . وتتواتر فى الأحاديث مقرونة بالجاهلية مثل : «ما بال دعوى الجاهلية » (١) . وقد استعمل نفس الاصطلاح هنا فيما يتعلق بالدولة وبالله .

وتورد الوثيقة تفصيلا لأركان الوضوء . والجدير بالذكر فى هذا المقام أن الطقوس الواردة هنا تطابق ما ورد فى القرآن (٢) ، الذى تكمله المذاهب الفقهية بسنة الرسول فتضيف طقوسا أخرى كالمضمضة والاستنشاق والاستنثار وما إليها . وأما التفاصيل الأخرى ، كعدد المرات التى يتكرر بها المسح والدلك ، والفور فلا تذكر ، وترد كلمة واحدة تدل عليها ، وهى « إسباغ الوضوء » .

ويأتى بعد ذلك ذكر الصلوات الخمس . والتركيز هنا على أوقات أداء الصلاة دون الخوض فى تفاصيل أركانها ولا تحدد الوثيقة إلا إتمام الركوع

---

(١) ابن الأثير : النهاية ٢/٢٤ .

(٢) المائدة الآية ٦ .

والخشوع . وتستعمل فى حالة صلاة الصبح والعصر تعابير مجازية لتحديد الوقت . فالفعل « يغلّس » يعنى عادة الغدو قبل طلوع الفجر ، والفعل « يهجر » يعنى السفر عند منتصف النّهار فى الهاجرة ، وكلا الفعلين استعمل فى الوثيقة مرتبطاً بالصلاة . وهذا مثال مُوات لاتجاه كان سائداً عند ظهور الإسلام ، يتمثل فى استعارة كثير من الألفاظ العادية ، التى لها دلالتها المحددة فى الاستعمال اليومى ، وإطلاقها على بعض المفاهيم الدينية الخاصة ، وبذلك تتخصص دلالتها ، ويتحدد معناها ، وتصبح اصطلاحا لا علاقة له بماضى الكلمة فى دلالتها العادية السابقة . فكلمة « الصلاة » التى أصبحت اصطلاحاً فنياً بظهور الإسلام ، وقد استعملت هكذا فى الوثيقة ، كانت تعنى الدعاء فى عمومه (١) .

وذكرت الوثيقة صلاة الجمعة ، وأمرت الناس بالسعى إليها إذا نودى لها ، والغسل عند الرواح إليها .

ويتكرر النمط الأسلوبى الذى لاحظناه من قبل فالجمل متعادلة ، والمقابلات تستغل بحذق لتعطى السامع التأثير المطلوب : يغلس بالصبح ، ويهجّر بالهاجرة حين تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس فى الأرض مدبرة ، والمغرب حين يقبل الليل . الجمعة إذا نودى لها : والغسل عند الرواح إليها .

الزكاة :

تذكر الوثيقة الالتزامات المالية المفروضة على بنى الحارث بن كعب فى اختصار . فعلى الوالى أن يأخذ من المغانم خمس الله ، وهذا يرتكز ، كما أوضحنا فى وثيقة حمير ، على حقيقة أن القبائل العربية التى اعتنقت الإسلام ، كانت تغير على جيرانها المشركين بأمر الرسول وما حصلت عليه من مغانم فخمسه لابد أن يسلم إلى مندوب الرسول فى منطقتها . وأما المطالب الأخرى المتعلقة بسهم النبى وصفيه فلا تذكرها الوثيقة . ولعلها تركت لحكم المندوب ، الذى أمدته الوثيقة بالإطار العام فقط لواجباته .

---

(١) انظر فى ذلك : الرازى : كتاب الزينة فى الألفاظ الإسلامية .

وتحدد الوثيقة الزكاة على العقار ، وهو زرع الأرض ، بالعشر ، على ما سقى بالوسائل الطبيعية من عين وسماء ، وبنصف العشر على ما سقى بالمجهود ، وهذه المقادير ، كما أوضحنا آنفا مسندة بأحاديث أخرى ، وليس هناك من سبب يدفعنا للشك فى صحتها .

وأما الصدقة على الحيوان فقد ذكرتها الوثيقة فى أدنى صورها . إذ رتبت الإبل فى مجموعتين : عشر وعشرين فيهما شاتان وأربع شياه على الترتيب . وهذا الوضع يختلف كثيراً عما نألفه فى كتب الفقه من توسع ودقة فى التصنيف ، كما سيتضح لنا فيما بعد . والصدقة على البقر فى الوثيقة تطابق ما تقبله المذاهب الفقهية . وفى حالة الغنم تحدد الوثيقة أدنى النصاب الذى تجب فيه الصدقة ، والصدقة الواجبة عليه ، مما لا يناقض ما تقبله مذاهب الفقه فهذه المقادير فى جملتها تمثل أدنى الحدود التى ترد فى النظرية الشرعية للزكاة . ولكنها مع ذلك تختتم فى الوثيقة بعبارة مماثلة لما ورد فى الوثيقة التى درسناها سابقا « فإنها فريضة الله التى افترض على المؤمنين فى الصدقة ، فمن زاد خيراً فهو خير له » .

وتختتم الوثيقة بقطعة تتناول معاملة اليهود والنصارى . ومحتوى هذا الجزء وشكله ، مطابق للعبارة الواردة فى أسفل وثيقة ملوك حمير . وحددت الجزية هنا أيضا بدينار أو ما يعادله من الثياب ، وهى مفروضة على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد . والحديث عنها لا يخرج عما ذكرناه فى وثيقة الحميريين ، عن الاختلاف بين ما فى النص ، وبين ما تورده المذاهب الفقهية الناضجة .

ومن المهم أن ننبه هنا إلى أن المجموعة المسيحية فى نجران كانت قد عقدت معاهدة صلح مع النبى ﷺ فى العام التاسع من الهجرة ، كان عليهم أن يدفعوا بمقتضاها ضريبة جماعية مقدارها ألفان من الحلل . ولم تفرض عليهم أى جزية أخرى على أشخاصهم كما رأينا من قبل . وليس فى كتاب عمرو بن حزم من إشارة إلى أن المسيحيين المعنيين قد عوملوا معاملة تضع ما تعاقدوا عليه مع الرسول فى الحساب . فالعبارة كما ترد فى الوثيقة لا تستثنى أحداً من الجزية . وهذا التناقض يمكن أن يفسر بالرأى المقبول من أن بعثة

عمرو كانت مقتصرة على بنى الحارث بن كعب ، وقد كانوا وثنيين ، ولم يقبلوا الإسلام ، إلا بعد أن زحف عليهم خالد فى العام العاشر من الهجرة . وليس لدينا معلومات محددة عن تنظيم المجموعات المسيحية فى نجران ، ولكن حسب معرفتنا لطبيعة المجتمع القبلى فى شبه الجزيرة فليس من المحتمل أن يخرج المسيحيون عن النظام التقليدى المتبع . فليس هناك من إشارة إلى أن المجموعة التى عقدت الصلح فى العام التاسع كانت تمثل كل نصارى نجران . بل الواقع أن المعلومات المبتسرة التى نعرفها عن جهازهم الإدارى توحى بأنهم كانوا مجموعة مغلقة وشجت بينها روابط الدم والتحالف . وليس هناك من دليل على أن النصارى من القبائل الأخرى فى نجران كانوا يقفون فى كل حين ، وبطريقة آلية ، مع أهل ملتهم من القبائل الأخرى . فهم يميلون فى معظم الحالات إلى الوقوف مع قبائلهم . ومن المحتمل أنه كان لبنى الحارث الذين أرسل إليهم عمرو حلفاء أو موالى ممن كانوا يعتنقون المسيحية ، وممن لم تربطهم بتلك المجموعة التى تعاقدت مع الرسول رابطة . فهؤلاء مع اليهود الذين لم يكن لهم عقد منفصل ، يتعرضون للجزية على أشخاصهم بواقع دينار عن الرأس .

واحتمال أن تكون هذه العبارة من زيادات المتأخرين على النص زعم له وجاهته ، خاصة والمطابقة بينه وبين النص الوارد فى كتاب الحميريين تكاد تكون تامة . ولابد من وضع ذلك فى الاعتبار . وهذا الأمر عينه أدى إلى أن تخلط بعض المصادر بين النصين (١) . والاعتراض الوحيد على تضمينها نص كتاب عمرو بن حزم هو ما ينجم عن ذلك من تناقض مع الاتفاقية السابقة التى عقدها النصارى مع الرسول بشأن الجزية .

خاتمـــــة :

كان هذا النص النواة التى نمت من حولها اجتهادات الأجيال اللاحقة كما برزت فى مذاهب الفقه المختلفة ، وقد ألحقت به فى بعض المصادر كل الجزئيات المتعلقة بالديات والأروش والجراح (٢) . وذلك يقتضينا إلقاء بعض الضوء على نظام الزكاة وتاريخها .

---

(١) الزرقانى : شرح مواهب القسطلانى ٣/٣٣٢-٣ .

(٢) مالك : الموطأ ٣/٥٨-٩ ، الشافعى : كتاب الأم ٦/٩١ .



نبـــذة عن الزكـــاة

تمثل مقادير الزكاة الواردة فى وثائق ملوك حمير وبنى الحارث بن كعب فى نجران إلى حدّ ما ، الحدود الدنيا الأساسية التى أقرها العلماء فى المذاهب الفقهية المكتملة . وقد مر بنا من قبل أن وجود مثل هذه الوثائق التى تحمل فى طياتها فروضاً أساسية ، إلى جانب الآثار التى تشمل تفاصيل الزكاة الدقيقة فى شكلها النهائى ، يعتبر دليل صحة لهذه الوثائق .

ومن الواضح أن النظم الفقهية المكتملة النمو ، والتى تبرز فى إطار المذاهب المختلفة وليدة اجتهاد طويل ، جوهره وأسسه العامة وأحكامه مستقاة من الرسول الكريم . وقد كان كتاب عمرو بن حزم فى هذا المجال الإطار الذى دارت حوله نظرية الزكاة فى شتى تفاصيلها .

فالكتاب كما يظهر فى المصادر الأولى - كما مر بنا - يشمل مقادير الزكاة الأساسية التى قبلتها المذاهب الفقهية نقطة للبداية لنظمها التشريعية المكتملة (١) . ومن الواضح أن اهتمام رواة التاريخ والسير بمثل هذه الوثائق وتفاصيل محتوياتها غير اهتمام المحدثين والفقهاء الذين تهمهم هذه التفاصيل ، ومن ثم فهم أحرص على التوسع وإيرادمثل هذه الوثائق بتفاصيلها دون حذف أو اقتضاب (٢) ولابد هنا من الاحتراز والاحتياط . فنحن مع اعترافنا بأن كثيراً من الوضع قد حدث فى فترات معينة لخدمة مآرب بعينها نبه عليها نقاد الحديث فى حينها - لا نزعم أن أصحاب المذاهب الفقهية أو المحدثين قد أضافوا اجتهاداتهم الخاصة إلى النص ونسبوها للنبى الكريم مما يقدح فى أمانتهم ، وفى ذلك ما فيه من إجحاف وظلم ، وهم من نعرف أمانة وتقوى ، ولكننا نذهب إلى أن فترة كبيرة من الزمن قد انقضت قبل أن يدون الفقهاء مذاهبهم ، ولم تكن الشريعة فى هذه الأثناء جامدة ، بل كانت حية

---

(١) انظر ابن هشام (أوروبا) ٩٦١-٢ ؛ الطبرى : تاريخ (لايدن) ١٧٢٧-٩ ؛ ابن طولون ٤٥ .

(٢) انظر مثلا مالك : الموطأ ٣/٥٨-٥٩ ؛ الشافعى : الأم ٦/٩١ .

متطورة ، تواكب سير المجتمع ، وتعكس ظروفه المتغيرة. وقد نجم عن ذلك ضروب مختلفة من الاجتهاد ، ترسم فيها العلماء خطى الرسول ﷺ وطوروا بمقتضاها النظرية الفقهية بحيث تتلاءم والظروف التى ألمت بالمجتمع فى زمانهم . وكانت حصيلة القرون التى سبقت التدوين مرآة صادقة لتطور الشريعة وتطور المجتمع ، وما المذاهب الفقهية المختلفة فى تفصيلاتها إلا تسجيل لهذا التراث الحى بعد أن أزيلت منه الشوائب التى كشف عنها التمحيص والتدقيق . وبما أن كثيراً من اجتهادات الأجيال فى فروع التشريع قد قبلت ، وأصبحت جزءاً من الإطار العام للشريعة ، لا فرق بينه وبين ما صدر عن النبى لأنه مستوحى من هديه ، ولا يخرج عن روحه ، وقد تقبله الإجماع . ولذلك كان لامناص من أن تضمن المذاهب الفقهية فى عصر التدوين فى القرنين الثانى والثالث من الهجرة كثيراً من هذا التراث ، وتلحقه بما هو منسوب إلى الرسول الكريم ، وتبنى عليه اجتهاداتها لأنه فى حكمه بمنزلة الحديث المنسوب إلى الرسول الكريم . وقد بذل علماء المسلمين جهدهم فى التمحيص والتدقيق بحيث اعتمدوا فى اجتهادهم وتفاصيل مذاهبهم على ما ثبت لديهم من مثل هذه الوثائق التى تناولناها بالدراسة وغيرها من الأحاديث الصحاح .

تاريـــخ الزكاة :

يختلف الفقهاء والمؤرخون فى تعيين التاريخ الذى وردت فيه أول إشارة لفرض الزكاة . فيذكر ابن خزيمة فى صحيحه أنها فرضت قبل الهجرة ، لأن جعفر بن أبى طالب أخبر النجاشى أثناء الهجرة الأولى إلى الحبشة ، وفى معرض الجدل الذى أثاره مندوبو قريش ضد محمد ﷺ ، أن محمداً « أمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » (١) . ويعينه النووى بالسنة الثانية من الهجرة وقبل أن يفرض رمضان فى ذاك العام (٢). ويروى أن ضمام بن ثعلبة الذى زار النبى ﷺ فى العام الخامس من الهجرة ، قد سأله عن الصدقة

---

(١) ابن هشام (أوروبا) ٢١٩ (القاهرة) ١/٣٣٦ .

(٢) القسطلانى : المواهب ٢/٣٠٠ .

كفريضة الله التي تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء (١) . وأما الطبرى فلا يترك مجالا للشك فى أن الصدقات فرضت فى العام التاسع للهجرة ، حين أنزلت الآية الكريمة (٢) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ فى شأن ثعلبة ابن حاطب ، الذى امتنع عن دفع الزكاة واحتج قائلا « ماهذا إلا الجزية أو أخت الجزية » (٣) . ويتبع ابن الأثير ، فيما يروى عنه القسطلانى (٤) ، رأى الطبرى . وقوّى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع فى قصة ثعلبة ابن حاطب المطولة التى يذكر فيها الجزية ، والجزية إنما وجبت فى السنة التاسعة ، فتكون الزكاة فى التاسعة أيضاً (٥) .

ووردت فكرة بذل المال إحسانا فى مواضع متعددة من القرآن ، وعبّر عنها باصطلاحات مختلفة . فالآية الكريمة (٦) :

﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾

تتكرر فى بعض السور المكية الأولى (٧) . وقد استعمل لفظ « الزكاة » مع عدد من مشتقات الفعل « زكا » بمعنى تطهر فى بعض هذه السور المكية (٨) . واستعمل أيضا فى معنى التقوى (٩)

---

(١) نفس المصدر . (٢) سورة التوبة ١٠٣ .

(٣) الطبرى (اوروبا) ١٧٢٢ (القاهرة) ٣٨٣/٢ ، القسطلانى ٣٠٠/٢ ، وانظر ابن الأثير : أسد الغابة ٢٣٧/١–٨ للقصة المطولة .

(٤) المواهب ٣٠٠/٢ .

(٥) القسطلانى : المواهب ٣٠٠/٢ .

(٦) سورة الرعد ٢٢ .

(٧) سورة فاطر ٢٩ .

(٨) انظر دائرة المعارف الإسلامية مادة « زكاة » .

(٩) سورة المؤمنون ٤ ، سورة الأعلى ١٤ ، سورة الليل ١٨ .

والإنفاق إحسانا (١) . وفى كل هذه المواضيع وغيرها ، تأكيد للإنفاق كتطهير للمنفق ، ولكن ليس من إشارة واضحة خاصة فى الفترة المكية ، تسند الرأى الذى يذهب إلى أن الزكاة قد أقرت كفرض واجب فى هذا التاريخ المبكر . فقد كان مسلمو مكة من الفقر بحيث يعجزون عن دفع أى التزام مالى واجب . وكل ما كان يمكن أن يعول عليه لسد حاجة المعدمين ، وتخفيف آلامهم ، هو تشجيع الموسرين منهم على الإنفاق تطوعاً وإحساناً .

وقد ظهرت الحاجة إلى مثل هذا النوع من الإلزام فى المدينة ، حيث أخذت الأمور تتطور بشكل جديد . فقد دفعت الظروف الملحة التى واكبت ميلاد الجهاز السياسى فى المدينة ، الرسول إلى فرض زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة (٢) . فقد روى أن قيس بن عبادة قال : « أمرنا الرسول بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » (٣) . ولكن ليس من حديث محدد يعين التاريخ الذى فرضت فيه الزكاة لأول مرة . ويبدو أن الرواية التى تذهب إلى أن الرسول بعث العمال لأخذ الصدقات فى العام التاسع من الهجرة ، مقبولة بإجماع الآراء كأثر صحيح (٤) . والرأى الذى يقول أن الصدقة قد فرضت قبل وقت طويل من بعث العمال لجمعها (٥) ، يثير افتراضاً نظرياً لا يمكن إثباته أو نفيه ، لأننا فى واقع الأمر لا نملك من المعلومات ما يفيد بأن أى جمع للصدقات ، بطريقة رسمية ، قد حدث قبل العام التاسع الهجرى .

فقد كان إخضاع جزيرة العرب بعد فتح مكة والطائف ، وما نجم عن ذلك من قبول العرب للإسلام ، مما مكن الرسول من تنفيذ فرض الزكاة بطريقة فعالة . فقد كان موقفه القوى كحاكم لجزيرة العرب ، لا ينازعه فى

---

(١) سورة الأعراف ١٥٦ ، سورة الأنبياء ٧٣ .
(٢) القسطلانى : المواهب ٢/٣٠٠ .
(٣) نفس المصدر عن ابن حنبل والنسائى وغيرهما .
(٤) الطبرى ١٧٢٢ .
(٥) القسطلانى نفسه عن ابن حنبل والنسائى وغيرهما .

ذلك منازع ، مما ضمن له خضوع قبائل العرب قسراً ورهبة . وقد برهن إباء بعض هذه القبائل ، وثورتها فى بعض الحالات (١) . على فرض الزكاة ، باعتبارها إذلالا لها ، على عدم فعالية فرض الزكاة قبل العام التاسع الهجرى ، حين كان موقف النبي من الضعف النسبي ، بحيث لا يمكنه من إخضاع هذه القبائل لإرادته .

المصـــادر :

يتفق العلماء على أن الرسول كتب كل تفاصيل الزكاة فى كتاب ، ولكنهم يختلفون فى الوسيلة التى نقل بها الكتاب إلى خلفائه من بعده . فيرى ابن حنبل (٢) وأبو داود (٣) وأبو يوسف (٤) أن الرسول كتب كتاب الصدقات ، ولكنه لم يبعثه إلى عماله ، بل حفظه فى سيفه حتى وفاته ، فعثر عليه أبو بكر وعمل بمقتضاه ، وكذلك فعل عمر من بعده . أما البخارى (٥) وآخرون (٦) ، فيذهبون إلى أن أبا بكر كتب كتابا إلى أنس بن مالك حين بعثه إلى اليمن ، فصل فيه أمر الزكاة . ويروى أبو عبيد (٧) أن عمر ابن عبد العزيز ، حين تولى أمر الخلافة أرسل إلى المدينة يطلب كتاب النبي فى الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب . فوجد كتاب النبي لعمرو بن حزم فى خزانة آل عمرو ، ووجد كتاب عمر فى حيازة آل الخطاب . وكان الكتابان متطابقين . ثم يورد أبو عبيد النص الذى يكاد يطابق نص كتاب أبي بكر . وتتفق هذه الروايات فى الصدقة على الإبل حتى ١٢٠ ، وعلى البقر حتى الأربعين ، وعلى الغنم حتى الأربعمائة . وتتناول الحالات التى لا يتيسر فيها وجود الصدقة المنصوص عليها فى نصاب بعينه ، وتقترح البديل عنها ،

---

(١) انظر قصة بنى تميم فى طبقات ابن سعد ٢/١ ص ٤٠ ، ٦٢ .
(٢) المسند ٦/٢٩٠ — ١ ، ٢٩٨ .
(٣) السنن ١/٢٤٦ ، وقارن السيوطى : تنوير ١/٢٥٠ على الهامش .
(٤) الخراج (السلفية) ٧٦ .
(٥) الصحيح (المنيرية) ٢/٢٢٧—٨ .
(٦) أبو داود : سنن ١/٢٤٥—٦ ، القسطلانى : المواهب ١/٢٢٠—١ .
(٧) الأموال ٣٥٨ .

ويشمل ذلك القيمة المالية فى بعض الحالات . ثم تتطرق لتفاصيل الزكاة على الذهب والفضة والعقار (الزرع) .

وكون هذه الآثار — كما تنقلها إلينا مصادر الفقه — تتفق فى كثير من تفاصيلها ، لا يعنى بالضرورة أنها كلها ، فى صورتها المفصلة هذه كتبت فى وقت واحد . فبعض هذه النصوص فى تفصيلاتها الدقيقة التى ترد فى كتب المتأخرين ، يعبّر بحق عن حقيقة الأوضاع فى أزمان مختلفة ، وبما أنها متصلة ومتفرعة عما جاء عن النبى ﷺ ومترسمة هداه ، فمن الطبيعى أن تعتبر فى حكمها كبقية النصوص الأولى المنسوبة إلى العهد النبوى ، خاصة وقد بعد بها العهد من عصر التدوين ، وذلك على الرغم من جهود العلماء المقدرة فى التمحيص والتدقيق للتشابه ما بين الأصل والفرع ، ولصعوبة التفريق بين فروع الشجرة الواحدة . وهكذا يبدو القول بأن الرسول أو أبا بكر كتبا كل تفاصيل الزكاة ، بما فيها من اصطلاحات ، صعب الإثبات (١) . ولا يستطيع الباحث المتأنى تحديد المراحل المختلفة التى مرت بها نظرية الزكاة منذ عهد النبى ، حتى بلغت غايتها فى المذاهب المعروفة . فقد كانت وليدة اجتهاد وممارسة نتاجها النهائى جماع الاجتهادات والممارسات التى أقرها إجماع المسلمين فى القرون التى سبقت المذاهب . ولكننا لانبعد عن الحق إن اعتبرنا التشريعات الأساسية التى وردت فى هذه الوثائق التى درسناها آنفا نقطة البداية لهذه العملية التطورية ، التى بلغت غايتها فى المذاهب الفقهية المألوفة .

---

(١) انظر على سبيل المثال الوثيقتين ٩٥ أ و ٩٥ ب والتعليق عليهما فى القسم الثانى من الكتاب.

الفصل الخامس

البحرين وعمان

(٣٥ - ٥٠)

تصدير :

يحيط غموض كبير بالمحاولات الأولى التى بذلت لربط المناطق الساحلية فى البحرين وعمان بالنظام السياسى فى المدينة . فتاريخ هذه الفترة ، كما يصوره لنا المؤرخون الأوائل يرتكز فى جملته على أخبار قليلة ترددها المصادر . والروايات المبتسرة التى ينقلونها إلينا تدور حول عدد من الشخصيات فى هذه المناطق أنيطت بها مهمة نقل السلطة إلى أيدى المسلمين . فتقف شخصيات المنذر بن ساوى العبدى حاكم البحرين ، واسيبخت مرزبان هجر ، وشخصية أخرى تعرف باسم الهلال ويضاف إليها لقب حاكم البحرين أيضاً ، فى المقدمة فيما يتعلق بالبحرين . وتطغى شخصيات جيفر وعبد ابنى الجلندى ، وعائلة أخرى عرفت باسم « الأسبذيين » ، على كل الروايات الخاصة بعمان . ويلعب العلاء بن الحضرمى وعمرو بن العاص الدور الرئيسى كممثلين لقوة المدينة الصاعدة فى هذه المنطقة .

والملاحظ أن الترتيب التاريخى للوقائع لايخلو من تعسف وخلل فى التتابع . فيتراوح التاريخ الذى بعث فيه الرسول ﷺ أول مندوبيه إلى البحرين بين السنة الثانية والسنة التاسعة من الهجرة فى الروايات التاريخية الأولى. فيعينه ابن سعد فى إحدى رواياته بالعام الثانى للهجرة حين بعث العلاء ابن الحضرمى بصدقات البحرين إلى المدينة بعد موقعة بدر مباشرة (١) . ويضعه فى رواية أخرى فى العام الثامن من الهجرة ، فى أعقاب هزيمة هوازن (٢) .

---

(١) الطبقات الكبرى ٤/١ ص ٩ .

(٢) نفس المصدر ٢/١ ص ١٩ .

ويراه ابن سيد الناس فى أعقاب الحديبية فى العام السادس من الهجرة (١) . ويضعه ياقوت فى تواريخ ثلاثة مختلفة هى السادسة والثامنة والتاسعة للهجرة (٢) . ويتفق ابن هشام (٣) والطبرى (٤) والبلاذرى (٥) على السنة الثامنة للهجرة كتوقيت لبعثة العلاء . ويحدد ابن هشام والطبرى التوقيت فى رواية أخرى (٦) بأنه كان قبل فتح مكة . ويجعله الواقدى ، فى رواية ابن طولون ، فى رجب من العام التاسع الهجرى (٧) . ويسود هذا الشك فى الروايات المتعلقة بعمان . فيذكر بعض الثقات أن الرسول ﷺ بعث أبا زيد الأنصارى إلى ملوك عمان فى العام السادس الهجرى ، ثم أردفه بعمرو ابن العاص فى السنة الثامنة بعد اعتناقه للإسلام بقليل (٨) . ويقبل الطبرى هذا العام الثامن كتوقيت صحيح لبعثة عمرو (٩) .

وليس من اليسير التوفيق بين هذه الروايات التاريخية بطريقة يأمن الباحث فيها الزلل واتباع الظن . ولكن الباحث قد يصل إلى بعض اليقين إذا ربط هذه الروايات بالإطار العام لتاريخ الإسلام فى هذه المرحلة المبكرة . فقد شهدت الفترة بين عامى ثمانية وتسعة من الهجرة توسعاً كبيراً فى القوة السياسية للدولة المسلمة فى معظم أجزاء شبه جزيرة العرب ، وقرع فتح مكة الناقوس فى كافة أطرافها ، ومهد الطريق لإذعان كل قبائلها ، حتى تلك التى كانت فى أقصى الأطراف . ووضع ظهور محمد ﷺ كقائد روحى وسياسى لا يبارى ، حداً للتأرجح والتردد ، ولم يترك للعرب فى شبه الجزيرة شكاً فيما يتعلق بالخطة الحكيمة التى كان عليهم التزامها . فانصاع معظم قبائل

---

(١) قارن ابن طولون : إعلام السائلين ٦

(٢) معجم البلدان (أوروبا) ٥٠٦/١ .

(٣) السيرة ٩٤٥ .

(٤) التاريخ ١٦٠٠ ، ١٦٨٦ .

(٥) فتوح البلدان ٦٨ .

(٦) الطبرى ١٧٣٧ .

(٧) إعلام السائلين الفقرة ٧ .

(٨) البلاذرى : فتوح ٧٧ .

(٩) التاريخ ١٦٠١ ، ١٦٨٦ .

العرب لقيادته دون مقاومة تذكر ، وكان إرسال المندوبين السياسيين بدلا من الجنود كافياً لضمان هذا الإذعان والولاء فى حالة البحرين وعمان ، فقد اتفقت المصادر على أن ربط هذه المنطقة بدولة المدينة قد تم دون اللجوء إلى أى ضرب من ضروب العنف (١) .

وهكذا يمكن قبول الرأى الذى يذهب إلى أن الرسل قد بعثوا إلى هذه المنطقة وغيرها من أجزاء الجزيرة فى فترة ما من العام الثامن للهجرة ، وأثمرت جهودهم فى العام التاسع « عام الوفود » . وهناك من الدلائل ما يشير إلى أن هذه الخطوة قد سبقتها خطوة أخرى ، بعث فيها حكام البحرين وفدا للمدينة لمراقبة الموقف ، وتقديم النصح بشأن ما يجب على هؤلاء الحكام فعله (٢) .

وكانت البحرين وعمان خاضعتين للفرس ، ولكن قبضة الفرس عليهما فى هذه الفترة بالذات قد ضعفت كنتيجة طبيعية لتدهور الحكم الامبراطورى فى فارس وانحطاطه (٣) . فالانتصارات المتلاحقة التى أحرزها الروم على الفرس ، والانقسامات المتكررة داخل الأسرة المالكة ، أتاحت للقبائل العربية فى المنطقة ممارسة ضرب من الحرية فيما يتعلق بشئونها الخاصة . وقد جه الرسول كتبه إلى الزعماء العرب والحكام الفرس على السواء . فبعث العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى حاكم البحرين ، وإلى اسيبخت مرزبان هجر ، وإلى قبيلة عبد القيس أيضاً . وأرسل عمرو بن العاص إلى جيفر وعبد ابنى الجلندى ملكى عمان ، وإلى أسرة حاكمة أخرى بعمان تدعى « الأسبذيين » .

---

(١) ابن هشام ٩٤٥ ، الطبرى ١٦٠٠ – ١ ، البلاذرى ٨١ .

(٢) انظر ابن حجر : الإصابة ٣/٢٠ لقصة عمرو بن قيس العبدى الذى بعثه الأشج زعيم عبد قيس إلى المدينة لهذا الغرض فأسلم ورجع إلى البحرين .

(٣) دائرة المعارف الإسلامية مادة « عبد القيس » .

— ١ —

المنذر بن ساوى

(٣٤ — ٤٤)

تذكر المصادر سلسلة من الرسائل موجهة إلى المنذر بن ساوى . ويمكن ترتيب هذه الرسائل ترتيباً تاريخياً بحكم محتوياتها . فالوثيقة ٣٥ تدعوه إلى الإسلام . فإن أسلم فإن الله (الذى تمثله الدولة المسلمة) يجعل له ما تحت يديه. ومعنى ذلك أن ملكه سيبقى دون تغيير . وتنتهى بعبارة موجزة فيها تنبؤ بمستقبل الإسلام العظيم الذى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر . وفيها تحذير خفىّ بأن هذه القوة ستبلغه حيث كان . وما تتسم به هذه الوثيقة من الإيجاز والتركيز باستخدام صيغ مباشرة بسيطة يدعو إلى مراجعة النظر فيها قبل إصدار الحكم بشأنها . فالمصادر الأساسية الأولية لا تورد هذا النص . ويروى ابن سعد عن الواقدى أن الرسول ﷺ أرسل العلاء إلى البحرين مسيره من الجعرانة فى العام الثامن من الهجرة . وبعث معه كتاباً إلى المنذر بن ساوى يدعوه فيه إلى الإسلام (١) . ولكن نص هذا الكتاب لا يظهر إلا فى المصادر المتأخرة كـ « إعلام السائلين » لابن طولون عن الواقدى . عن طريق رواية الزيلعى فى كتابه « تخريج أحاديث الهداية » ، حيث يذكر أن تاريخ البعثة هو رجب من العام التاسع ، بعد رجوع النبى من تبوك (٢) . ويواجهنا صمت هذه المصادر الأولية عن هذا الأمر بعقبات يصعب تخطيها . فيضع السند المنقطع فى هذه الرواية عبئاً ثقيلا على الباحث ، ويلقى ظلالا من الشك على صحة الوثيقة ، خاصة وليس من إشارة فى المصادر الأولى لنصها . ولكن هذا الاعتراض وحده ليس كافياً لإسقاط صحة هذا النص فى جملتها . وإن قصر مجال بحثنا إلى الحد الأدنى . وما تبقى لنا من أساس هو شاهد النص فى ذاته . فمحتواه لا يقدم لنا دليلا محسوساً يمكن نسبته إلى الظروف السائدة فى وقت البعثة . فمهمتنا إذاً أصبحت منحصرة فى النظر فى لغة النص . ولابد لهذه من أن

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢/٤ : ٧٦ .

(٢) ابن طولون : إعلام السائلين ٧ .

تستقيم مع الأسلوب الذى عرف عن العهد النبوى . وحتّى فى هذا المجال لا تكون النتائج النهائية قاطعة : نظراً لعدم وجود معيار مسلم به تقاس به مثل هذه الحالات فى طمأنينة وثقة . وهذا الشك يشمل حتّى تلك الصيغ المألوفة التى تنسب كثيراً إلى النبى الكريم مثل : أسلم تسلم . وأمام هذه العقبات لا تخرج النتائج المبنية على نقد النص وحده عن دائرة النسبية والظن .

ولكننا مع ذلك نستطيع أن نستنبط المحتويات المألوفة لرسالة يبعثها الرسول ﷺ يدعو فيها أى حاكم عربى لقبول الإسلام بالنظر فى العدد الضخم من الكتب المماثلة المنسوبة إليه عليه السلام . فتبدأ الرسالة عادة بالبسملة تتبعها عبارة « السلام على من اتبع الهدى » التى تكتب عادة لغير المسلمين (١) . ثم تذكر الدعوة إلى الإسلام ، وإن حلت محلها أحيانا الدعوة إلى عبادة الله وتوحيده والشهادة . ثم تعد المخاطب بالإبقاء على ما تحت يديه من ملك والحماية لأمواله وممتلكاته ، وفى بعض الحالات توجه إليه تحذيراً من رفضه الدعوة وتنذره بهجوم مرتقب يصيبه . والوثيقة التى نحن بصددها تتبع نفس النسق ، رغم أن التعابير الواردة فيها موجزة إلى درجة تجعل الجزء الأول منها يبدو وكأنه رموز أو قوالب والجدير بالنظر أن عبارات « أسلم تسلم ، وأسلم » تتردد فى الرسائل الموجهة إلى الحكام خارج جزيرة العرب : النجاشى وهرقل والمقوقس وكسرى . ولكن الرسائل الموجهة إليهم لم تكن فى مثل هذا الاقتضاب . والكتاب الموجه إلى جيفر وعبد ابنى الجلندى — وسنتناوله بالدراسة — وقد أرسل فى نفس الوقت ليحمل نفس الدعوة ، أكثر تفصيلا ، وإن كان فى جملته لا يخرج عن نفس المضمون . وعبارة « يجعل الله لك ما تحت يديك » وما يماثلها تتكرر فى مثل هذه الحالات (٢) ، وتبدو صحيحة . فهى تحمل ضماناً للحاكم بأنه لن يفقد شيئاً بقبوله الإسلام بل يكسب مساندة محمد ﷺ وحمايته . وتتكرر العبارة الختامية للنص

---

(١) القلقشندى : صبح الأعشى ٦/٣٨٢ .

(٢) فقد ورد على سبيل المثال « يبقى لك ملكك » فى الوثيقة ٢٥ لحارث بن أبى شمر . و « اجعل لك ما تحت يديك » فى الوثيقة ٢٦ لهوذة بن على الحنفى .

« واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر » فى كتاب آخر موجه إلى هوذة بن علىّ شيخ اليمامة يورده ابن سعد (١) . ويشبه هذا النص إلى حد كبير ، ولا يختلف عنه إلا فى ترتيب الجمل . وفى العبارة المذكورة استعارة الغرض منها الدلالة على مستقبل الدين الجديد . الذى سيعم الآفاق ويبتلع المسافات . والعبارة فريدة فى نوعها ، ولكنها ليست بعيدة الاحتمال . فهى مستمدة من حياة الصحراء ، حيث يلعب الجمل والفرس دوراً فعالا وهاما .

وهكذا يمكننا أن ننتهى إلى أنه من الجائز أن بعض العبارات المفرقة فى هذا النص قد كانت أجزاءاً من رسالة أشمل لم توردها لنا المصادر الأساسية . خاصة وأن ابن الأثير يحفظ لنا قائمة بأسماء الشهود الذين ظهروا فى أسفل الرسالة (٢) .

الوثيقــة رقم ٣٦ :

وهى نص الخطاب الذى بعثه المنذر بن ساوى إلى محمد ﷺ . ولعله رده على خطاب الدعوة السابق . وفيه يذكر أنه قرأ كتاب الرسول ﷺ على أهل هجر — وفى رواية على أهل البحرين — وهذه الوثيقة أيضاً جزء من مكتوب أشمل ، لأن ابن سعد يذكر أنه « كتب إلى رسول الله بإسلامه وتصديقه » ، ثم يورد بقية الكتاب بصيغة المتكلم (٣) . وتبدو العبارة عن ردود الفعل التى أحدثتها دعوة النبى فى نفوس رعايا المنذر صحيحة وواقعية ، فهى تصور استجاباتهم المختلفة فى أمانة وبساطة . فعبارة « كرهه » فى معرض الحديث عن الإسلام ، ما كان ليرضى عنها المحدثون فى العصور المتأخرة . فبقاؤها فى النص دليل صحة . ولعل الإشارة فيها إلى قسم من العرب الوثنيين الذين رفضوا الدعوة ، إذ أنه يستطرد بعد ذلك ليذكر من بأرضه من المجوس واليهود . ولا بد أن الموقف الذى نجم عن وجود هذه

---

(١) نفس المصدر ٢/١ ص ١٨ .
(٢) أسد الغابة ٢٣٨/٢ ، ٣٩٩/٣ .
(٣) الطبقات ٢/١ ص ١٩ .

المجموعات قد واجه المنذر بمشاكل حقيقية كانت تتطلب حكماً خاصاً من النبي ﷺ يوضح خطة العمل بشأنها .

الوثيقتـــان ٣٧ و ٣٨ :

تورد المصادر روايتين لرد النبي ﷺ على سؤال المنـــذر بشأن المجوس واليهود . وتتوسع فى اقتباس الوثيقة رقم ٣٧ التى يبدو أن المؤرخين ، وخاصة الفقهاء منهم قد رفعوا من قدرها ، وأولوها ثقتهم ، إذا حكمنا عليها بعدد القراءات المختلفة التى نتجت عن رواياتها المتعددة . فيوردها أبو يوسف فى روايتين ، وينقلها أبو عبيد ، ويوردها البلاذرى والطبرى إلى جانب نص الوثيقة رقم ٣٨ . وهذه الأخيرة ، التى لا يستشهد بها الفقهاء أقصر ، وتتناول نفس الموضوع بتركيز شديد .

والوثيقة ٣٧ كتاب رسمى من محمد ﷺ إلى المنذر يبين له فيه حد المسلم ، وهو تعريف يظهر فى مجموعات الحديث النبوى كنص صحيح مسنود إلى النبي الكريم (١) ونصه « فمن صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم » ، فمن استوفى هذه الشروط فقد أصبح من المسلمين ، له مالهم وعليه ماعليهم ، ومن لم يفعل ذلك فعليه الجزية . ومن المفيد أن نلاحظ هنا أن قيمة الجزية لم تحددها أى رواية ماخلا رواية أبي يوسف التى تذكر أنها « دينار من قيمة المعافرى » ، ولكن أبا يوسف نفسه لا يورد هذا التحديد فى الرواية الأخرى للنص ، والتى ينقلها فى نفس الصفحة من كتابه (٢) . وأبو عبيد الذى يستشهد بنفس الحديث للتدليل على نفس النقطة القانونية ، لا يتبع أبا يوسف فى تحديده مقدار الجزية ، ويبدو من تضافر هذه الروايات الخالية من التحديد أن النص على قيمة الدينار لم يكن مؤكداً (٣) ؛ ولعله كان نتيجة تفاهم تم بين عامل النبي ﷺ فى المنطقة وحكامها ، وفى هذه الحالة فتضمينه نص الكتاب قد يرجع إلى مرحلة متأخرة .

---

(١) انظر : أبو داود : سنن ١/٤١١ .

(٢) الخراج (القاهرة). ١٣١ .

(٣) انظر تفصيلا أوفى من ذلك فيما يلى .

وقد لا تدعو الضرورة لاختيار إحدى الوثيقتين دون الأخرى واعتبارها الوثيقة الصحيحة ، فمن الجائز أنهما جميعاً أرسلتا فى أوقات مختلفة . فالوثيقة ٣٨ تزيد على الأخرى فى جانب واحد حين تحرم على المسلمين نكاح نساء المجوس . ولولا هذه الإضافة لأصبحت الوثيقة ٣٧ نسخة أخرى من الوثيقة ٣٨ . فكلا الأثرين لا يخرج عما أثر من نهج فى التأليف فى عصر النبى ﷺ ولكننا إذا افترضنا أنهما مقصود بهما رد النبى على المنذر ، والذى أرسل إليه مرة واحدة ، فالخيار يقع على الوثيقة ٣٧ ، لأنها أوسع انتشاراً فى المصادر ، خاصة فى كتاب أبى عبيد وهو أقدمها . وهذه الوثيقة تتخذ شكل الرسالة فى الوقت الذى لا تلتزم الوثيقة الأخرى بذلك .

الوثيقـة ٣٩ :

هذا الكتاب موجه إلى أهل هجر . ولكن المصادر لا تذكر تاريخ إرساله ولا مناسبته ومحتوياته تلقى بعض الضوء على هذه النقاط . فيتضح من وصية النبى لهم فى صدر الرسالة « أن لا تضلوا بعد إذ هديتم . وأن لا تغووا بعد إذ رشدتم » أن الكتاب أرسل إليهم بعد أن قبلوا الإسلام . وتدل الإشارة إلى الغواية بعد الرشاد ، على أن أمراً يهدد الأمن قد حدث فى المنطقة . ويقوى هذا الافتراض الإنذار الحاد الذى يوجهه لهم الرسول ﷺ فى الفقرة التالية « وإنى لو جهدت حتى فيكم كله أخرجتكم من هجر » ، وهو إنذار بالنفى من ديارهم ، ولكنه بدل ذلك قبل شفاعة وفدهم وعفا عنهم «فشفعت غائبكم ، وأفضلت على شاهدكم فاذكروا نعمة الله عليكم » . ثم يذكر لهم بعد ذلك أن الأخبار عن الذى صنعوه قد وصلته ، وينقل إليهم « إنه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسىء » ويتحدث عن مجىء أمرائه ، ويطلب منهم إطاعتهم ، ونصرهم . ويبدو من كل ذلك أن الناس فى المنطقة قد تمردوا على حكامهم المسلمين . وأقصوهم عن مناصبهم ، ثم تبينت لهم فداحة ما عملوا ، فبعثوا وفداً منهم إلى المدينة ليتفاوض مع النبى فى أمر استعادة الأمن والنظام . ويتحدث الكتاب عن مجىء هذا الوفد ، وكيف أن الرسول ﷺ لم « يأت إليهم إلا ما سرّهم » . وهذا يدل على أن ظلامتهم قد أزيلت .

وذكر الواقدى أن « الرسول كان قد كتب إلى العلاء أن يقدم بعشرين رجلا من عبد القيس فقدم عليه منهم بعشرين رجلا رأسهم عبد الله بن عوف الأشج ، واستخلف العلاء على البحرين المنذر بن ساوى ، فشكا الوفد العلاء فعزله الرسول وولى أبان بن سعيد بن العاص ، وقال له : استوص بعبد القيس خيراً وأكرم سراتهم » (١) . وقد يكون ما ذكره الواقدى متعلقاً بموضوع الكتاب الذى نحن بصدده . ولا يشير الكتاب إلى المنذر بن ساوى ويبدو أنه كان متمسكاً بولائه ، كما يتبين من الرسالة الموجهة إليه أدناه . ويورد ابن سعد مع الوثيقة تحت النظر نص رسالة مختصرة موجهة إلى المنذر يقول فيها ﷺ

« إلى المنذر بن ساوى : أما بعد فإن رسلى قد حمدوك ، وإنك مهما تصلح أصلح إليك ، وأثبك على عملك ، وتنصح لله ولرسوله . والسلام عليك » (١) . فهذه الرسالة ورسالة أخرى سنتناولها فيما بعد تشهدان بأن المنذر ظل وفياً لعهده حين ثار الشغب . وفى هـــذه الوثيقة ٣٩ عبارة غامضة تتحدث عن « تشفيع غائبهم » ، ولعلها تشير إلى المنذر بن ساوى الذى كان غائبا عن المدينة ، إذ أنابه العلاء ولم يحضر مع الوفد . وهذا الفرض يسنده ما ورد فى الوثيقة ٤٠ التى تتحدث عن المنذر كشافع .

وأسلوب الوثيقة لاغبارعليه . وعبارات مثل : « ادّكروا ، حقى فيكم ، لم آت إليهم » كلها من علامات الصحة . والغرض المحدد الذى يهدف إليه الكتاب ، والروح القوية التى تشيع فى جوانبه كلها تسند هذه الصحة وتؤكدها .

الوثيقـــة ٤٠ :

وهى خطاب موجه إلى المنذر أيضاً . فتفتتح بالسلام وحمد الله والشهادة ثم تذكّر المنذر بالله ، وهو تذكير له ما يبرره فى ضوء ما حدث فى البحرين كما رأينا . فالوفاء لله وفاء لمحمد وللدولة المسلمة ، وذلك ينفع من يحافظ عليه . وليست الدولة أو محمد مجردات فحسب ، ولكنهما يتمثلان فى المندوبين الذين

---

(١) ابن سعد : الطبقات ٣/٤ ص ٧٧ .

(٢) ابن سعد ٢/١ ص ٢٧ .

يبعثون من المدينة ، ويوكل إليهم مهمة حكم المنطقة وبالتالى يذكر الخطاب «أنه من يطع رسلى ويتبع أمرهم فقد أطاعنى ، ومن نصح لهم فقد نصح لى» . ويستطرد الخطاب ليذكر أن هؤلاء الرسل قد أثنوا على المنذر خيراً ، ولذلك فقد شفعه النبي ﷺ فى قومه ، ويطلب منه أن يقبل من المتمردين ، لأن النبي قد عفا عن «أهل الذنوب» ، وأن يترك للمسلمين من ممتلكاتهم وثرواتهم ما كان تحت أيديهم حين أسلموا . وعبارة «اقبل منهم» فى الحديث عن «أهل الذنوب» ، قد تعنى بالإضافة إلى أمر الطاعة ، أن يقبل منهم الزكاة . ثم يؤكد للمنذر «إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك» .

والعبارة الختامية فى الوثيقة تتعرض لليهود والمجوس الذين أقاموا على ديانتهم الأصلية ، وهؤلاء عليهم الجزية ، دون أن تحدد العبارة مقدارها .

وقد ثار الجدل حول جواز فرض الجزية على المجوس فى أيام الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين توسعت الدولة المسلمة ، وبسطت سلطانها على فارس ، وضمت جناحيها على شعوب بأكملها من المجوس . وجاءت الصعوبة التى واجهت الدولة من التحديد الوارد فى النص القرآنى فيما يتعلق بفرض الجزية . فالآية الكريمة (١) تحدد ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ولا تذكر أهل الملل الأخرى الذين لم يكن لهم كتاب فى معرض الحديث عن الجزية . وقد حيّر ذلك عمر فكان يقول «ما أدرى ما أصنع بالمجوس ، وليسوا أهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (٢) . وذكر الشعبى أن «أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ ، فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر وأنثى ، فلما كان عمر رضى الله عنه فرض على أهل السواد» (٣) . وهكذا تصبح قصة البحرين حجر الزاوية فى تدعيم أمر فرض الجزية على

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٩ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ٣٢ ، أبو يوسف ١٣٠ .

(٣) أبو يوسف ١٢٩ .

المجوس بوجه عام . وتتوسع مصادر الفقه فى اقتباسها كشاهد على صحة هذا الإجراء . وأهم ما يلفت النظر فيها هو جهل عمر بما فعله الرسول فى هذا المجال . فقد كان عمر من أقرب الصحابة إلى رسول الله ﷺ ، وأكثرهم اتصالاً به . واحتمال أن يفوته مثل هذا الإجراء الهام بعيد جداً . وفوق ذلك فإن الروايات تواترت على أن عمر أقر العلاء بن الحضرمى على البحرين (١) ، وكان ما يزال يبعث بصدقاتها إلى المدينة . فلو افترضنا أن عمر كان قد نسى ما فعله الرسول بشأن البحرين . لذكرته هذه الأموال التى كانت تجئ إليه من المنطقة كل عام . بالسابقة التى أقرها الرسول ﷺ وليس معنى ذلك أننا نبطل صحة الأحاديث المتعلقة بالمجوس فى معرض الحديث عن الجزية . فمن الجائز أن موضوع التفريق بين الملل المختلفة فى هذا المجال لم يكن ذا موضوع على عهد الرسول ﷺ . فقد كان فرض الجزية موجهاً إلى غير المسلمين عامة . كما يتضح من الوثيقتين ٣٧ و٣٨ . ويصبح هذا التفريق ضرورة حين يتناوله الفقهاء بالدراسة النظرية . وينصرفون إلى التدقيق فى الجزئيات ، محاولين التوفيق بين النظرية — أو ما يبدو لهم أنه النظرية — والتطبيق .

خاتمــــــة :

عثر على نص هذه الوثيقة فى دمشق مخطوطاً فى رق ، ونشر الاكتشاف فى المجلة الألمانية للدراسات الشرقية فى عام ١٨٦٣ (٢) . وقد شك فلايشر (Fleischer) ، محرر المجلة ، فى صحة الاكتشاف ، وبنى شكه على نقطتين ، أولاهما أنه على الرغم من أننا نعرف أن الرسول ﷺ قد بعث بكتاب إلى المنذر ، لكن نص الكتاب غير موجود فى أى كتاب من كتب التاريخ العربية ، وثانيهما ورود أخطاء هجائية واضحة فى المخطوط لا يصح أن تنسب بحال إلى كاتب عربى . وقد بذل الدكتور محمد حميد الله

---

(١) ابن الأثير : أسد الغابة ٤/٧ .

(٢) Z.D.M.G., Vol. 17. pp. 385-8

جهداً كبيراً فى دفع هذه الحجج (١) . ولكن ما يجب الالتفات إليه أن صحة هذه المخطوطة التى اكتشفت فى دمشق أو عدمها يجب أن لا يقدح فى صحة النص كما ورد فى المصادر العديدة التى ذكرناها آنفا . فمن الجائز أن النص الذى تحمله هذه المخطوطة قد نقله كاتب متأخر من أحد هذه المصادر . فتزوير المخطوط — إن صح — لايقدح فى النص ذاته . إذ أن صياغته تمت بصلات واشجة إلى النماذج المعهودة فى العصر النبوى ، وموضوعه يتفق مع الحوادث التى جرت فى البحرين ودعت إلى إرساله .

الوثيقتـــان ٤١ و ٤٢ :

تتناول هاتان الوثيقتان بعض المسائل الإدارية . فالوثيقة ٤١ بمثابة خطاب اعتماد لتقديم قدامة بن مظعون وأبى هريرة كعاملين على الصدقة للمنذر . ويأمره الرسول فيه بأن يدفع إليهما ما اجتمع عنده من « جزية أرضه » . وتخبر الوثيقة ٤٢ العلاء بأن الرسول ﷺ قد بعث للمنذر من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية ، ويطلب منه أن يعجله بها . وتدل هذه الوثيقة على أن جمع الضرائب من المسلمين (الصدقة والعشور) كان يقع على عاتق العلاء ، بينما يتولى المنذر أمر جمع الجزية . وإطلاق لفظ « الجزية » على ضريبة الأرض فى الوثيقة ٤١ لا يتطابق مع المفهوم العام للنظرية المالية فى المذاهب الفقهية ، حيث يستعمل اصطلاح الجزية فيما يتعلق بالضريبة على الرؤوس فقط ، ويطلق على ضريبة الأرض مصطلح « الخراج » . ولا نستطيع التأكد من أن الجزية المذكورة فى النص قد كانت مفروضة فعلا على الأرض . فالعبارة تحتمل معنى أن الجزية على « أهل أرضك » ، ولا تحدد الرسائل المتبادلة بين الرسول ﷺ والمنذر هذه النقطة . إذ ترد الجزية فيها بشكل عام ، ولا ترسم خطاً فاصلا بين الضريبة على الرؤوس . والضريبة على الأرض . ويتفق البلاذرى وياقوت على أن العلاء حين دعا الناس إلى الإسلام « أسلم جميع العرب هناك وبعض العجم ، فأما أهل الأرض (٢) من المجوس

---

(١) Islamic Culture, 1939, pp. 432-4

(٢) ذكر الطبرى فى حديثه عن عمان أن « المجوس الذين بها كانوا أهل البلد والعرب كانوا يكونون حولها » تاريخ ٣/١٣٩ .

واليهود و النصارى فإنهم صالحوا العلاء ، وكتب بينه وبينهم كتاباً نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمى أهل البحرين . صالحهم على أن يكفونا العمل ويقاسمونا التمر . فمن لم يف بهذا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وأما جزية الرؤوس فإنه أخذ لها من كل حالم ديناراً » (١) .

وهذا الاتفاق شبيه بما تعاقد عليه الرسول مع يهود خيبر فى العام السابع من الهجرة (٢) ، ولكنه لم يفرض عليهم أى جزية فى هذه الحالة . وقد ذكر أبو يوسف ، وهو يعلق على حالة مماثلة ، أن « النبى جعل على قوم من أهل اليمن يرى أنهم من أهل الكتاب . الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل فى كتابه « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » وجعل على كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله معافرياً . فأما الأرض فلم يجعل عليها خراجاً ، وإنما جعل العشر فى السيح ونصف العشر فى الدالية . لمؤنة الدالية والسانية » (٣) . وبناء على هذا الرأى يقف المسلمون وغير المسلمين على قدم المساواة فيما يتعلق بالضريبة على الأرض وينفرد غير المسلمين بدفع الجزية أو « الخراج على رقابهم » ، فى نص أبى يوسف . ولا نستطيع أن نحكم على وجه اليقين إن كانت الاتفاقية التى عقدها العلاء مع أهل البحرين قد حدثت فى حياة الرسول ﷺ أو بعد وفاته ، حين ثاروا على حكم المسلمين وارتدوا . فندب أبو بكر العلاء لحربهم وإعادتهم إلى حظيرة الإسلام .

وتشمل الوثيقة ٤٢ نوعين من الضريبة هما الصدقات والعشور . والصدقة مرادفة للزكاة فى عرف الماوردى (٤) . بينما يعطينا أبو يوسف شعوراً بأن الصدقة قد تكون قاصرة على ما يؤخذ من الحيوان إذ يقول « فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من

---

(١) فتوح ٧٨ ، معجم البلدان ١/٥٠٦ .
(٢) ابن هشام (أوروبا) ٧٦٤ .
(٣) الخراج ٥٨ .
(٤) الأحكام السلطانية ١٠٨ .

العشور ... » (١) . ويبدو هذا الرأي غالباً على الفقهاء الذين كثيراً ما يستعملون اصطلاح « الصدقات » حين يشيرون إلى الزكاة الواجبة من الحيوان (٢) . وقد ثار جدل حول طبيعة الصدقة الإلزامية ، وفرّق الفقهاء بين الصدقة الواجبة والصدقة التطوعية (٣) . ولكن الواضح من السياق الذى وردت فيه الصدقة فى الوثيقة ، أنها تشير إلى الزكاة الواجبة فى الحيوان . فإن كان المقصود بها الزكاة عامة ، فلاحاجة إلى التفريق الوارد فى النص بين الصدقات والعشور ، إذ تصبح العشور جزءاً من الصدقات بمعنى الزكاة عامة . وكانت العشور على عهد النبي ﷺ تنطبق على الضريبة الواجبة على الزرع فحسب ، ولم تطلق على « الضرائب الجمركية » إلا فى عهد عمر بن الخطاب (٤) ، ومنذ هذه الفترة دخلت فى المصطلح الفقهى بهذا المعنى أيضاً . وهكذا يتبين أن مصطلحى « الصدقات » و« العشور » الواردين فى الوثيقة ، يشيران فى الوثائق المتعلقة بالزكاة عامة إلى الضرائب التى على الحيوان والزرع على التوالى .

---

(١) الخراج ٨٠ .

(٢) انظر مثلا : أبو عبيد ٣٥٨—٦٠ ، أبو داود : سنن ١/٢٤٦ ، ابن حنبل : المسند (طبعة شاكر ١٩٤٩) ٦/٢٨٩ ، البخارى (المطبعة المنيرية) ٢/٢١٩ ، ٢٣٤ .

(٣) انظر : Aghnides, p. 204

(٤) أبو يوسف ٤٨، ١٣٧ ، السيوطى : تنوير ١/٢٦٦ ، المرتضى : البحر الزخار ٢/٢٢٣ .

– ٢ –

الأسبذيون

(٤٥)

يقبن غموض لقب « الأسبذيين » من مساعى العلماء المتكررة لتوضيح دلالة هذه اللفظة (١) . وهناك فوق ذلك اختلاف واسع حول أصل هذه المجموعة وموطنها . وتؤيد شواهد الشعر القديم رأى العلماء من أمثال هشام ابن الكلبي ، الذين اعتبروهم من سلالة عبد الله بن دارم التميمى . وهم بذلك يمتون بصلة القربى للمنذر بن ساوى حاكم البحرين . الذى يعتبر أيضاً من أحفاد عبد الله بن دارم (٢) . وتدل الإشارات الواردة عنهم فى الشعر القديم على أن مركزهم كان المشقر (٣) . ويؤكد ابن الأثير هذا الرأى ، ويراهم قوماً من المجوس (٤) . ويذكر البلاذرى أن « اسبذ » كانت مدينة فى البحرين ، وكان حاكمها المنذر بن ساوى (٥) . وتتفق الروايات المختلفة فى عمومها على أنهم سكنوا البحرين . وتضفى عليهم الوثيقة ٤٥ لقب « ملوك عمان » ، وتذكرهم مع « أسد عمان » (٦) الذين سكنوا البحرين أيضاً . وسياق الكلام فى الوثيقة يوحى بأن « الأسبذيين ملوك عمان » سكنوا البحرين أيضاً . والعلاقة بينهم وبين قبيلة أسد عمان ليست واضحة ، ولكن مجرد ذكرهم معهم فى الوثيقة ، يدل على أن نوعاً من العلاقة كان يصل المجموعتين.

والوثيقة محفوظة فى « أموال » أبى عبيد ، وترد الإشارات إليها فى كتب

---

(١) انظر الهامش على الوثيقة فى القسم الثانى من الكتاب .

(٢) انظر الهامش الأول على الوثيقة ٢٥ فى القسم الثانى من الكتاب .

(٣) ياقوت ٢٣٧/١ .

(٤) النهاية ١٤٢/٢ .

(٥) فتوح البلدان (ترجمة حتى) ١٢٠ حيث يذكر أن جد المنذر هو « الأسبذى » .

(٦) يذكر أبو عبيد (أموال ٢٠) أن أسد هى الصيغة الصحيحة التى تحورها العامة إلى « أزد » . انظر الزمخشرى : الفائق (القاهرة) ٣١/١ وبعض المصادر توردها « أسبذعمان » .

ابن الأثير (١) والزمخشري (٢) . وأثار وجودها المبكر كل تلك المساعي التي يذلها العلماء لمعرفة أصول هذه المجموعة التي ورد ذكرها فيها . ولا تحدد المصادر تاريخ إرسالها ، ولا الرسول الذي حملها . ويتبع نصها أسلوب الرسائل الأخرى على وجه العموم . فتعد القوم بالأمان إذا آمنوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطاعوا الله ورسوله ، وأعطوا حق النبي . والملاحظ هنا أن لفظة « حق » حلت محل « سهم » التي ترد بكثرة في الوثائق الأخرى . وتبين الوثيقة طريقة الذبح التي عبّرت عنها « بالنسك » (٣) ، كأمر يميز المسلمين عن غيرهم . وتجدر الإشارة هنا إلى أن النبي ﷺ ذكر في خطابه للمنذر بن ساوى بشأن المجوس هذه النقطة ، فقال « من أكل ذبيحتنا فذلك المسلم » . فإذا التزموا كل هذه الشروط فلهم ممتلكاتهم وأموالهم التي أسلموا عليها إلا ما خص « بيت النار » . فكل ما يخص الهيكل يستثنى ويئول لله . وتصبح هذه الأراضي فيئاً للرسول في قول أبي عبيد (٤) . وفرضت الزكاة عليهم عشوراً على التمر ، ونصف العشور على الحب . ولا نجد بسطاً للقاعدة العامة الخاصة بالصدقات على العقار التي ذكرت في بعض الوثائق التي تعرضنا لها من قبل . وقد أعطتهم الوثيقة الحق في امتلاك أرحائهم — وهي ما نطلق عليه الطواحين الآن — بحيث يستغلونها كما شاءوا ، ومعنى ذلك أنه لم تفرض عليهم إتاوة أو ضريبة في هذه الصناعة الهامة . وتذكر الوثيقة النصر والنصح الواجب على الجانبين كشرط للوفاء بما ورد فيها من أحكام .

ويورد البلاذري رواية مماثلة لهذه الوثيقة (٥) وإن أبدل « الأسبذيين » فيها بـ « البحرين » . وتحذف هذه الرواية كثيراً من العبارات الواردة في الوثيقة ، ولكنها تضيف إلى الشروط المفروضة عليهم ألا يمجسوا أولادهم .

---

(١) النهاية ٢/١٤٢ .

(٢) الزمخشري : الفائق ١/٣١ .

(٣) انظر التعليق على هامش الوثيقة .

(٤) الأموال ٢٠

(٥) فتوح ٧٩ ، انظر الوثيقة ٤٠ وهامشها ٤ في القسم الثاني من الكتاب .

— ٣ —

أسيبخت عامل هجر

(٤٦)

قبل أسيبخت ، عامل كسرى على هجر ، الإسلام فى العام الثامن للهجرة حين دعاه العلاء بن الحضرمى (١) إلى الدخول فى الدين الجديد . والكتاب الوارد بشأنه (رقم ٤٦) خطاب من الرسول ﷺ رداً على رسالة سابقة بعث بها أسيبخت إلى الرسول عن طريق مندوبه الأقرع . والكتاب يشفع الحاكم الفارسى فى قومه ، ويعين مندوبه الأقرع مصدقاً ، أى عاملا للصدقة ، فى المنطقة ، والواضح من الكتاب أن أسيبخت طلب هذه الشفاعة فى خطابه للرسول . والمغزى الحقيقى لهذه الشفاعة غير واضح من النص ، إذ لا يشير هذا إلى عدم وفاء من جانب أهل هجر يتطلب الشفاعة فى معناها المعروف . والكتاب على عكس ذلك يمدح أسيبخت ، ويتحدث عن قومه بلهجة حادبة ، ويوصيه « بأحسن الذى هو عليه من الصلاة والزكاة وقرابة المؤمنين » . وعلى ذلك فيمكن أن تفسر هذه الشفاعة على أنها قد تعنى فى هذا السياق إقراره على قومه ، وتفويضه كل السلطات الإدارية . ولاندرى على وجه التحديد مدى نفوذ هذا الحاكم واتساع سلطانه ، والكتاب الذى بين أيدينا يوحى بأن ملكه كان محدوداً . وقد أبدل الرسول ﷺ اسم قومه فسماهم « بنى عبد الله » . ويبدو أنهم كانوا مجموعة فارسية بالبحرين ، إذ أن هذا الاسم الجديد ما كان لينطبق على كل أهل البحرين ، الذين كان فيهم عرب كثيرون ، وأسماؤهم عربية . وقد جرت عادة الرسول على تغيير الأسماء التى كانت تبدو له غير مستساغة أو كريهة (٢) . وهذا الاسم الجديد الذى أطلقه الرسول عليهم يفتح صفحة جديدة فى حياتهم ، فهو يحدد انتقالهم إلى الإسلام ، ويقطع صلتهم باسمهم الفارسى القديم . وقد يرى بعض الناس فى هذا دليلا على أن العروبة والإسلام كانا عنصرين لا ينفصمان ، وهذا

---

(١) ابن حجر : الإصابة ٢١٣/١ .

(٢) انظر : ابن حجر ٧١٧/٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة ١٤٩/٢ . وقصة زيد الخيل معروفة.

الزعم لا يقبل على علاته ؛ ولا بد من سبب دعا النبي إلى تسمية هؤلاء الناس بهذا الاسم ، إذ أن هناك كثيرين غيرهم من غير العرب أسلموا و لم يغير الرسول أو خلفاؤه أسماءهم ، بل بعكس ذلك كانت الرغبة من جانب غير العرب — خاصة فى عهد الفتوح — لاتخاذ أسماء عربية جامحة ، لما فى ذلك من مصلحة لهم فى دولة قوامها العرب . والأقرب من كل ذلك أنه من الجائز أن كان اسمهم الماضى يدل على مجوسيتهم — مثل بنى عبد النار — فغيّره الرسول إلى بنى عبد الله ، كما فعل بأسماء العرب التى تدل على وثنية مثل : عبد العزى وعبد شمس وما إليها (١) .

ويشير الكتاب إلى أشياء سماها أسيبخت وسأل الرسول عنها ، فبشره الرسول فيما سأل بالذى يحبه ، ولكن الرسول كان يريد معلومات أوفى عن ذلك ، فطلب حضور أسيبخت بشخصه للقائه ، وإن لم يصر على ذلك ، وإنما ترك له فى ذلك الخيار ، وهو قمين بالإكرام فى مجيئه أو قعوده . وهناك إشارة إلى موضوع الهدايا ، ولعله كان من الأشياء التى أثارها أسيبخت فى خطابه . فوضح له الرسول ﷺ أنه ليس من سياسته أن يستهدى أحداً ؛ ولكنه لا يرد هدية وصلته من أحد .

ثم ينصح الكتاب أسيبخت بالاستمرار فيما هو عليه من إقام الصلاة ، وأداء الزكاة ، وتقديم الطعام والرفد للمؤمنين . ولعل عبارة « بأحسن الذى أنت عليه من قراية المؤمنين » هذه تتعلق بمندوبى الرسول ﷺ فى المنطقة ، والذين كانوا فى حاجة إلى هذه العناية أثناء إقامتهم بهجر . والملاحظ هنا أن الفروض الأخرى كالصيام والحج غير مذكورة ، واكتفت الوثيقة بالنص على « أحسن العمل » فى ختامها دلالة على ذلك .

ولا يخرج الكتاب فى جملته عن الأسلوب المعهود فى أحاديث الرسول ﷺ . وتشيع فى جوانبه روح البساطة ودقة التركيب ووحدة الغرض . وليس من دليل على أن الكتاب غير صادر من الرسول ﷺ ، خاصة والإشارات فيه إلى بعض المواضيع المتعلقة بمناسبة إرساله ، والتى لا تخدم تزييفها أو وضعها غرضاً بعينه ، تدعم صحة النص ، وتؤكد توثيقه ، كأثر من آثار الرسول الكريم .

---

(١) انظر مثلا قصة أبى ظبيان الأزدى (الوثيقة ٨٦) فى القسم الثانى من هذا الكتاب ، وقصه عبد عمرو الأصم أحد وفد بنى البكاء الذى سماه عبد الرحمن (ابن سعد ١/٢ ص ٤٧) .

- ٤ -

عبد القيس

(٤٧)

كانت قبيلة عبد القيس أكثر أهل البحرين . وقوتها طاغية كما يشهد بذلك حصناها : المشقر والصفا اللذان يجيء ذكرهما كثيراً في الشعر الجاهلي رمزين للقوة والمنعة يثيران الإعجاب والرهبة (١) .

وقد أتى مندوبهم إلى الرسول ﷺ خلال العام التاسع (٢) أو العاشر (٣) للهجرة . ومن الجائز أن يكون الرسول ﷺ قد عقد معهم اتفاقا أثناء هذه الزيارة يوضح العلاقات بين الجانبين . ونص هذا الاتفاق تحمله الوثيقة رقم ٤٧ .

وتؤمنهم العبارة الافتتاحية على ما أحدثوا في جاهليتهم من أحداث سمتها الوثيقة بالقحم . وبما أن معظم هذه كانت دماء سفكت أو حروباً ومناجزات مع القبائل الأخرى المنافسة لهم ، فإن عقد هذه الاتفاقية ضمن لهم محالفة الرسول ﷺ ضد أي مجموعة تفكر في إثارة النعرات القديمة أو إحيائها . فالاتفاقية من هــذه الناحية تمثل ضرباً من الحلف بين الرسول ﷺ وعبد القيس ضد أي مجموعة معادية لكليهما . وهذا التدبير يستقيم وسياسة الرسول المعلنة ، التي تهدف إلى إزالة المنافسة بين القبائل ، بإبطال كل أسباب الصراع الماضية . وعلى عبد القيس في مقابل ذلك الوفاء بما عاهدوا الرسول ﷺ عليه .

وفوق هذه الحماية ضد أعدائهم الخارجيين ، تمنحهم الاتفاقية الضمانات الكافية لإقرار أمنهم الداخلي . فكفلت لهم الحرية لاستعمال الطرق المؤدية للأسواق لشراء ميرتهم ، ومن حبسهم عن ذلك يتعرض لمواجهة محمد ﷺ ولهم في أرضهم الحق في الزراعة والاستفادة مما ينزل بها من مطر ، وبالتالي

(١) ياقوت : معجم البلدان ١/٣٣٧ .

(٢) ابن سعد ١/٢ ص ٥٠ ، ابن القيم : زاد المعاد .

(٣) الطبري : تاريخ ١٧٣٦ .

ما ينجم عنه من أودية ونهيرات ومجار ، لا يمنعهم من ذلك مانع . وعندما يبلغ زرعهم غايته كفل لهم الحق فى حصاده لا يحرمهم من ذلك أحد . ولعل كل هذا موجّه إلى التدخل غير المشروع الذى قد يرتكبه عمال الصدقات عند جمع الزكاة.

وفى الاتفاقية بند عيّن العلاء بن الحضرمى بمقتضاه ممثلا للرسول « أمين رسول الله على كل البحرين» . فهو مسئول عن برها وبحرها وحاضرها وسراياها وما خرج منها . ورغم أن الاتفاقية معقودة مع عبد القيس وحدهم ، فهى تلزم كل أهل البحرين ، لأن عبد القيس هى القبيلة الغالبة (١) . وما كان لبقية المجموعة فى المنطقة أن تشكل خطراً يهدد هذا الحلف القوى المعقود بين الجانبين . وعلى أهل البحرين أن يضمنوا حماية مندوب رسول الله ﷺ فيكونوا خفراءه من الضيم ، وأعوانه على كل من يخرج على العدالة ويرتكب ظلماً . وعليهم فوق ذلك أن يحاربوا معه كل من يخرج على حكمه أو يتحدى سلطته . « وعليهم بذلك عهد الله وميثاقه ، لا يبدلوه قولا ولا يريدوا فرقة » . وفى مقابل ذلك أعطتهم الاتفاقية الحق فى أن ينالوا نصيباً من الغنائم كبقية جنود المسلمين . وعبارة « جند المسلمين » (٢) الواردة فى هذا السياق تحتاج إلى تحديد . فهى فى مظهرها تبدو مناقضة لما أكدته الروايات من أن خضوع البحرين للدولة المسلمة قد تم دون الاستعانة بالقوة الحربية (٣) . وليس فى المصادر ذكر لأى جيش أرسل للبحرين من المدينة . ومن الجائز أن تكون العبارة خاصة بدعوة القبائل التى قبلت الإسلام فى المنطقة وضمهم فى شكل جيش لمواجهة القبائل الأخرى التى عارضت النظام الجديد ، وقد كفلت الاتفاقية لعبد القيس نصف الفىء المكتسب ويذهب الشطر الآخر لبقية الجيش.

وتعدهم الاتفاقية « القصد فى السيرة » ، والسيرة ترمز فى هذا المجال إلى السلوك الذى يسلكه الحكام الذين وضعوا عليهم فى تصريف شئونهم ومعاملتهم(٤).

---

(١) انظر : دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الثانية) مادة « البحرين » .

(٢) وردت كلمة « جند » كثيرا فى القرآن الكريم . انظر على سبيل المثال : يس ٢٧ ، ٧٥ ، مريم ٧٥ ، ص ١١ ، الدخان ٢٣ .

(٣) انظر ص ١٧٩ الهامش من هذا الكتاب .

(٤) انظر ابن هشام ٩٩٢ ، الماوردى ٢٣٥ ، السرخسى : المبسوط ٢/١٠ .

- ٥ -

جيفر وعبد إبنا الجلندى

(٤٨)

بعث الرسول ﷺ عمرو بن العاص إلى جيفر وعبد ابنى الجلندى فى السنة الثامنة للهجرة (١) . . وهما من الأزد وكان جيفر الملك (٢) . وقد تولى أبوهما ، الجلندى كل مسئوليات الملك تحت الحكم الفارسى ، فكان يعشر التجار الذين يفدون على الأسواق فى صحار ودبا بعمان (٣) .

وانفعل جيفر حين قرأ كتاب النبى ، وكان رد الفعل الأولى قوله لعمرو « إنى فكرت فيما دعوتنى إليه فإذا أنا أضعف العرب إذا ملكت رجلا ما فى يدى » (٤) . ولكنه سرعان ما تنبه إلى خطورة الموقف ، وقبل أن يغادر عمرو بلاطه ، أعاد النظر فى موقفه ، فقبل الإسلام واعترف بعمرو مندوباً رسمياً لمحمد وعاملا له . وقد عبر عمرو عن ذلك بقوله « فأجاب إلى الاسلام وأخوه جميعاً ، وصدقا بالنبى ، وخليا بينى وبين الصدقة ، وبين الحكم فيما بينهم ، وكانا لى عوناً على من خالفنى ، فأخذت الصدقة من أغنيائهم فرددتها فى فقرائهم ، فلم أزل مقيماً فيهم حتى بلغنى وفاة رسول الله » (٥) .

ولا تورد المصادر الأساسية نص كتاب النبى لملوك عمان وإن أشارت إلى محتواه . وأقدم من يورده ابن القيم (٦٩١ — ٧٥١ ﻫ — ١٢٩١ — ١٣٥٦م) ثم ينقله عنه المتأخرون من الرواة . وليس فى سلسلة إسناده راوية قديم ، وأقدم من يرد فيه من الرواة ابن سيد الناس (٦٦١ أو ٦٧١ — ٧٣٤ﻫ) (٦) .

---

(١) البلاذرى ٧٧ ، الطبرى ١٦٠١ .

(٢) ابن سعد ١/٢ ص ١٨ .

(٣) ابن حجر : الإصابة ٣٥٦/١ ، المرزوقى : الأزمنة والأمكنة ١٦٢/٢-٣ .

(٤) ابن سعد ١/٢ ص ١٨ .

(٥) نفس المصدر ونفس الصفحة .

(٦) ابن طولون : إعلام السائلين ٢٧ .

ولا تخرج محتويات الرسالة عن النموذج المعهود الذى يرد فى روايات الكتب للملوك والحكام خارج شبه جزيرة العرب . ولكنها تضيف إليها عنصراً جديداً . فيعدهما الرسول فى العبارات الختامية بقوله « إنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما ، وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام فإن ملككما زائل ، وخيلى تحل بساحتكما ، وتظهر نبوتى على ملككما » . وهذه العبارات شبيهة فى محتواها ، إن لم يكن فى شكلها ، بما تقدم فى أمر المنذر بن ساوى العبدى ، وهوذة ابن على الحنفى شيخ اليمامة . ومهما كان من صحة ما حوته الرسالة من مادة وقربه من الواقع ، فإن الإطار الذى وضعت فيه يجعل أمر توثيقها من الصعوبة بمكان . فقد أصبحت كثير من العبارات الواردة فيها مثل « أدعوكما بدعاية الإسلام » و « أسلما تسلما » وغيرها مجرد قوالب تتردد فى كتب المؤرخين وجامعى الحديث بحيث يصبح من العسير على الباحث أن يتحقق من أن الرسول كتبها فى هذه الحالة حقاً أم أنها من إضافات المتأخرين . وانقطاع سلسلة السند فى هذه الحالة بالذات تعقد المسألة أكثر ، وتجعل المهمة أشد عسراً . فلو كان نص هذه الرسالة موجوداً لحفظته لنا المصادر الأولية كما حفظت لنا غيره من النصوص المتعلقة بآثار الرسول وحياته .

وأمام هذا الوضع يصعب على الباحث دفع الادعاء الذى يزعم أن هؤلاء المتأخرين من الرواة كانوا يعلمون أن الرسول ﷺ كتب كتاباً لهؤلاء الملوك فى عمان ولما لم يجدوا نصه فى المصادر القديمة ، استعانوا بالكتب المماثلة المنصوص عليها فى هذه المصادر ، وقاموا بعملية « تشييد أو تركيب جديد » للخطاب فى ضوئها . ورفض شكل الخطاب فى تركيبه الجديد لا يعنى رفض مدلوله العام ، الذى يستقيم وما جريات الأحوال فى الفترة المعنية .

البَـاب الخـامِس

مُعَاهَدات الأمَــان مَع قبَـائـل العَـرب



تصـــدير :

فكرة الأمان أو الجوار جزء لا يتجزأ من حياة المجتمع القبلي الذى عرفه العرب . فلايستطيع الأفراد الذين يخرجون على مجموعاتهم أو يرحلون خارج ديارها ، أن يلجوا منطقة أى قبيلة أخرى دون اللجوء إلى نظام الجوار الذى تمنح القبيلة أو أحد أفرادها بمقتضاه الحماية للغريب ، فتصبح حمايته لازمة على كل القبيلة . وهذا نظام طبيعى فطرى الغرض منه الحفاظ على النفس البشرية فى بيئة قاسية ، تقوم على السلب والنهب ، قوامها القبيلة التى هى بمثابة الدولة ، فمن خرج عن دولة لابد له من حماية دولة أخرى ، وإلا أصبح نهبا مشاعا وذهب دمه هدراً . فقانون الإجارة أو الأمان ينظم العلاقات الخارجية بين القبائل ، ويتيح للأفراد خارج الإطار القبلى فرصة العيش فى أمن بمنحهم «جنسية» أخرى تتولى «الدولة» التى تمنحهم إياها مهمة الدفاع عنهم.

وقد سلك الرسول ﷺ نفس المسلك بشأن المشركين حين أمره الله سبحانه وتعالى أن يجير من استجار به منهم حتى يسمع كلام الله وذلك فى قوله :

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝ (١)

وقد عقد ﷺ مع بعضهم الاتفاقيات الدفاعية ، كما رأينا فى فصل سابق . وهكذا أصبح الأمان الشرط الثالث — بعد الإسلام والجزية — الذى ينجو به الكافر من القتل على أيدى المسلمين فى عرف الفقهاء . وجعله القلقشندى « الأمر الأول من الأمور الثلاثة التى يرفع بها القتل عن الكفار» (٢) وكان وسيلة هامة لنشر الإسلام بالطرق السلمية . فقد قال العلماء فيه : « وهو

---

(١) سورة التوبة ٦ .

(٢) القلقشندى : صبح الأعشى ٣٢١/١٣ .

من مكايد القتال ومصالحه ، وإن كان فيه ترك القتال : لأن الحاجة (داعية) إليه . والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك ... » ومن السنة قوله ﷺ « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » (١) وقد استمر هذا النظام حتى بعد أن قبلت معظم قبائل العرب الدخول فى الإسلام . فقد شهدت السنوات الأخيرة قبيل وفاة الرسول ﷺ إصدار العديد من وثائق الأمان لمختلف وفود العرب الذين زاروا المدينة ، وآمنوا بمحمـــد ﷺ ، واعترفوا بسلطته عليهم .

وقد بين القلقشندى الحكمة فى إصدار هذه الصحف للمسلمين فى حديثه عن « كتابة الأمانات لأهل الاسلام » فقال : « اعلم أن هذا النوع فرع ألحقه الكتاب بالنوع السابق (أى الأمان للكفار) ، وإلا فالمسلم آمن بقضية الشرع بمجرد إسلامه ، بدليل قوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (٢) . وإنما جرت عادة الملوك بكتابة الأمان لكل من خاف سطوتهم لا سيما من خرج عن الطاعة ، وخيف استشراء الفساد باستمرار خروجه عن الطاعة خوفاً ، حتى صار ذلك هو أغلب ما يكتب من دواوين الإنشاء . وقد ورد فى السنة ما يدل على ذلك (٣) .

وهذه الوثائق لا تختلف عن بعضها إلا فى أضيق الحدود ، وهى تمثل من ناحية ، الخطوات الأولى التى اتخذها محمد ﷺ لربط قبائل العرب بنظامه السياسى والدينى فى المدينة . ومعظمها لا يخرج عن ذكر الفروض الأساسية الواجبة كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء خمس الغنائم . وفيها تأكيد واضح على طاعة محمد ﷺ . وقل أن تتعرض بتوسع لتفاصيل الواجبات الدينية الأخرى . والواقع أنه لم يذكر صوم رمضان إلا فى واحدة

---

(١) نفس المصدر ونفس الصفحة .

(٢) انظر أبو عبيد ١٩ .

(٣) القلقشندى : صبح الأعشى ١٣/٣٢٩–٣٣٠ .

منها فقط (١) وكذلك الأمر فى الحج . وكثير منها يشمل بعض الامتيازات مثل ألا يحشروا ولا يعشروا . وفى مقابل النصرة والمساعدة التى يقدمونها للدولة المسلمة تضمن لهم الدولة سلامة ممتلكاتهم وتؤمنهم ضد أى اعتداء عليهم .

لقد شعرت القبائل العربية بقوة النبى ﷺ الغالبة ، ورأت فى قبول شروطه غير المتعسفة مكاسب مجزية وميزات هامة ، فاندفعت إلى المدينة مستفيدة من فرص السلام وإمكانياته التى وضعها بين أيديهم . إذ أن القبيلة تزيل بالدخول فى عقد مع النبى — فى المكان الأول — خطر أى حركة عدوانية ضدها من قبل الرسول ﷺ أو جيشه . وتتركز ميزة الانضمام لحليف قوى كمحمد — فى المكان الثانى — فى العون والمساندة التى يمكن أن يقدمها لها ضد أى معتد آخر . وهكذا تفكر القبيلة المناوئة أو المنافسة مرات قبل أن تهاجم القبيلة التى ارتبطت بعقد حماية مع الرسول ﷺ وكانت النتيجة حرمان هذه القبائل أنفسها من حق العمل بحرية ضد أعدائها السابقين بحكم دخولها مع الرسول فى هذه العقود : إذ أن معظم القبائل ربطت نفسها بطريق أو آخر بالنبى ﷺ . وهذا يفسر لنا — إلى حد ما — السرعة التى استطاع بها الرسول فى زمن وجيز أن يوحد القبائل العربية المتنافرة ، وأن يجمعها تحت لوائه فى وجه كافة القوى التى تفرق ما بينها وتمزق وحدتها . وقد كانت دعائم هذه الوحدة من القوة بحيث لم تؤثر فيها الهزات المؤقتة التى حدثت فى بنائها بعد وفاة النبى ﷺ مباشرة . فقد كانت الفترة قصيرة لا تسمح بأن تترسب المفاهيم الجديدة فى نفوس هؤلاء البدو الذين لم يقبل الكثيرون منهم الدعوة عن اقتناع شخصى ، بل كان قبولهم لها استجابة للمد الجارف الذى أخذ شبه الجزيرة من أقطارها ، ولم يترك للعرب خياراً غير الانصياع للنظام الجديد فى المدينة . وقد برهنت حركة الردة على أن فهم بعض القبائل لعلاقتها بالنبى ﷺ لم يخرج عن اعتبارها التزاماً مؤقتاً يسقط عنها بمجرد انتقال محمد ﷺ إلى الرفيق الأعلى . ومعنى ذلك أنهم اعتبروها علاقة سياسية قائمة على الولاء الشخصى

---

(١) انظر وثيقة خالد بن ضماد من اليمن (رقم ٨٥) .

لمحمد كزعيم لدولة المدينة التي فرضت وجودها على حياتهم . واعتبروا الشروط الدينية ، خاصة الصدقة ، امتداداً للسلطة السياسية ، تسقط عنهم بسقوط سيطرة القوة السياسية عنهم .

والملاحظ فى هذه الوثائق أن لفظ « الذمة » الذى ضيق الفقهاء معناه ، وأصبح يطلق على غير المسلمين وحدهم ، يستعمل هنا بتوسع ليشمل المسلمين وغيرهم ، دون تفريق أو تمييز ، فللجميع ذمة الله ورسوله ماداموا تحت حماية الدولة المسلمة . ويبدو أنها لم تتخذ مدلولها الاصطلاحى إلا مؤخرا . إذ كثيراً ما وردت ألفاظ « الأمان » و « الجوار » و « الذمة » فى عدد من الوثائق بمعنى « العهد » .

وتشمل بعض هذه الوثائق عبارة « لا يحشرون ولا يعشرون » ، وقد رأينا فى حالة ثقيف من قبل ، أن بعض الثقات الأوائل (١) رأى أنها تشير إلى موضوع الاشتراك الإلزامى فى الحروب وأداء الزكاة أو العشور بالأحرى. ومعظم الوثائق التى تتعرض لمقادير الزكاة تحدد صنفين مما تجب فيه الزكاة : الحيوان والعقار (الزرع) . فما يجب فى العقار تطلق عليه العشور ، وما يجب فى الحيوان تسميه الصدقات (٢) أو الزكاة ، وقد رأينا من قبل أن العشور بمعنى « المكوس الجمركية » ، تطور متأخر بعض الشىء أتى بعد أن اتسعت الدولة ، ولعله جد فى خلافة عمر بن الخطاب (٣) . وفى بعض هذه الوثائق كتلك الخاصة بقيس بن الحصين وكثير غيره ، يجىء إيتاء الزكاة كواجب يجب أداؤه فى مقدمة الوثيقة ثم ترد فيها العبارة التى تبطل العشر . ومن الجائز أن الزكاة المقصودة فى المقدمة ، هى تلك التى تؤخذ من الماشية ، وهى واجب لابد من أدائه ، بينما خفف عنهم فيما يتعلق بعشور الزرع . وليس مثل هذا

(١) أبو داود : سنن ٤٢/٢ ، ابن القيم : زاد المعاد ٢٨/٣ ، اللسان مادة حشر وعشر . ابن الأثير : النهاية ١٦٩/١ وانظر فصل ثقيف .

(٢) انظر الوثيقة ٤٢ فى فصل البحرين .

(٣) أبو يوسف : الخراج ٤٨ ، ١٣٧ ، السيوطى : تنوير ٢٦٦/١ ، المرتضى : البحر الزخار ٢٢٣/٢ .

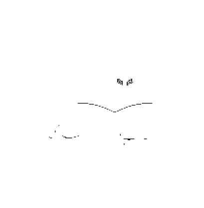
الفهم بمستغرب إذا لاحظنا أن كثيراً من هذه القبائل قد توصلت إلى هذه الاتفاقيات مع الرسول ﷺ بعد مفاوضات طويلة ، وبعد أخذ ورد ، كما تدلنا على ذلك قصة ثقيف الشهيرة . وهناك شواهد أخرى تدلنا على أنه — حتى فى موضوع الزكاة — قد يحدث اتفاق يدفع بمقتضاه الطرف الآخر قيمة أو مقداراً لا يطابق المقدار المحدد للزكاة كما تورده الوثائق وتحدده كتب الفقه. فقد روى « أن أبيض بن حمال كلم رسول الله ﷺ فى الصدقة حين وفد عليه . فقال : يا أخا سبأ لابد من صدقة . فقال : إنما زرعنا القطن يارسول الله . وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب . فصالح نبى الله على سبعين حلة من قيمة وفاء بز (١) المعافر كل سنة عمن بقى من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ، وأن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ فى الحلل السبعين ، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه الرسول حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة » (٢) .

وعرض بعض هذه الوثائق عرضاً تفصيلياً عظيم الفائدة ، لما يلقيه من ضوء على تطور حياة الدولة الإسلامية فى هذه المراحل التكوينية من تاريخها .

---

(١) النص هنا غير واضح وقد كتب هكذا : وفايز .

(٢) أبو داود : سنن ٤٣/٢ ، انظر أيضا ابن حجر : الإصابة ٢٦/١–٧ .



الفصل الأول

قبائل الشام

(٥٣ – ٦٠ ب)

بنـو جعيل من بلى (٥٣) :

تختلف الوثيقة التي يوردها ابن سعد بشأن بني جعيل من بلى عن أي وثيقة أخرى لقبيلة من قبائل الشام . وعلى الرغم من أن مصادر الأنساب التي بين أيدينا الآن لا تحدد نسب هؤلاء القوم بدقة ، فإن ابن سعد ينسبهم إلى بني بليّ وهم من قضاعة ، وكانوا يقيمون بالقرب من وادي القرى (١) . وتعرّف الوثيقة بأنهم من بني عبد مناف . وبالتالي فهم رهط من قريش ، لهم مثل الذي لهم وعليهم مثل الذي عليهم ، وبعد أن تذكر أنهم لا يحشرون ولا يعشرون ، وأن لهم ما أسلموا عليه من أموالهم ، تعطيهم السعاية أو وظيفة جامعي الصدقات على قبائل نصر وسعد بن بكر وثمالة وهذيل .

وخاصية هذه الوثيقة المميزة تكمن في دعوى النسب إلى قريش ، والتي تطلبت رخصة من الرسـول ﷺ ، وشهادة مكتوبة منه ، وممهورة باسمه . ومن الواضح أن هذه العلاقة بقريش أتاحت لهذه المجموعة فرصة الاستفادة مما كانت تتمتع به قريش من ميزات . وقد كان من الإجراءات المألوفة أن يصدر الرسول ﷺ الوثائق لبعض الأفراد والقبائل تعتبرهم أفراداً أو جماعات من المسلمين ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . ومن المؤكد أن قريشاً ، وخاصة آل رسول الله ﷺ ، وقد أصبحوا يتمتعون بحقوق مخولة لهم ، خاصة بعد أن أصبح أبو بكر خليفة ، إذ أنه خصص العطاء بحكم السابقة إلى الإسلام ، والقرب من رسول الله ﷺ وفي ضوء هذا تتضح أهمية الانتساب إلى عبد مناف جد بني هاشم آل رسول الله ﷺ . ولا نستطيع أن نجزم بأن هذه المجموعة من قضاعة كانت

---

(١) ياقوت ٤/٨١ .

حتماً من قريش ، أو أن نسبهم مشتق من تلك الأنساب الوهمية التى وضعها النسابون عن ربيعة بن حرام العذرى القضاعي ، الذى « قدم مكة بعد هلك كلاب فتزوج فاطمة بنت سعد بن سيل (أرملته) ، وزهرة يومئذ رجل ، وقصى فطيم ، فاحتملها إلى بلاده ، فحملت قصيا معها » (١) وقصى أبو عبد مناف . ولكن حتى نسبة الخئولة فى قريش هذه لاتبيح لهم هذا الاعتراف فى العرف العربى المعهود (٢) . فالأمثلة الكثيرة للرجال القرشيين الذين كانت أمهاتهم من قبائل أخرى كعمرو بن العاص ، الذى كانت جدته امرأة من بلىّ (٣) ، توضح أن العلاقة بين هذه القبائل وقريش لم تكن تتعدى صلات الزواج هذه .

ومهما يكن الأمر فالواضح أن هذه الوثيقة تبدو وكأنها نتاج للظروف التى تجعل الانتماء لقريش مثمراً لما يجره لأصحاب الحق المزعوم من فوائد . ومن الجائز أن تكون قد برزت إلى الوجود بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة لحيازة هذه الفوائد .

جــــذام

رفاعـــة بن زيد (٥٤) :

تذكر الرواية أن رفاعة بن زيد الجذامى زار رسول الله ﷺ أثناء هدنة الحديبية وقبل خيبر ، فأهدى لرسول الله غلاماً وأسلم ، وكتب له الرسول كتاباً إلى قومه يدعوهم فيه إلى الإسلام « ومن أدبر منهم فله أمان شهرين » (٤) . وتؤكد المصادر الأخرى هذه الرواية حين تتعرض لقصة دحية بن خليفة الكلبى رسول رسول الله ﷺ إلى هرقل . فتروى أن دحية « أقبل من عند قيصر وقد أجازه بمال وكساه بكسى ، فأقبل حتى إذا كان

---

(١) ابن هشام ٧٥-٦ (القاهرة) ١١٨/١ .

(٢) يزعم بعضهم أن هناك شواهد فى حياة العرب لنظام النسبة إلى الأم انظر :
Robertson : Marriage and Kinship in Arabia

(٣) ابن هشام ٩٦٢-٣ (القاهرة) ٥٩٦/٢ .

(٤) الطبرى ١٧٤٠-٥ ، ابن هشام ٩٧٦-٩ (القاهرة) ٦١٢/٢-٦ .

بحسمى فلقيه ناس من جذام ، فقطعوا عليه الطريق فلم يترك معه شيء ، فجاء إلى النبي ، فبعث الرسول ﷺ زيد بن حارثة إلى حسمى » (١) ، وكان رفاعة بعيداً عن مسرح الأحداث فأتاه بعض قومه بعد أن علاهم الجيش وقالوا له : إنك لجالس تحلب المعزى ، ونساء جذام أسارى قد غرها كتابك الذى جئت به . فدعا زيد بجمل له ثم غدا ، فلما دخلوا على رسول الله ﷺ دفع رفاعة كتابه إلى رسول الله ﷺ الذى كان كتبه له . فقال : «دونك يا رسول الله قديماً كتابه حديثاً غدره ... » (٢) . وتضع هذه المصادر رسالة دحية لهرقل فى آخر العام السادس أو بداية السابع للهجرة (٣) . ومن الجائز أن رفاعة قد جاء إلى الرسول فى الوقت الذى حددته هذه المصادر ولكن الواضح أن منطقة جذام كانت خارج سلطة النبي المباشرة فى هذه الفترة بالذات . فأرضهم تمتد على الساحل ما بين العقبة ومقنا وما جاورها . ولم يتمكن الرسول من فرض سلطانه على هذه المنطقة إلا فى العام التاسع حين زحف بجيشه إلى تبوك . وهذا الوضع يلقى ظلالا على ترقيت ما كتبه الرسول لرفاعة ، إن لم يكن على مادة المكتوب . فمن المشكوك فيه أن كانت للرسول هذه القوة التى يستطيع أن يفرض بها فترة الإنذار لشهرين على هذه القبيلة البعيدة ، بعد فتح خيبر بقليل . وقد أوضحنا من قبل أن الرسول ﷺ لم يقدم على فرض شروطه إلا بعد أن ضمن لنفسه القوة الكافية التى تضمن تنفيذ هذه الشروط . فهو لم يشترط على قبائل العرب الوثنية قبول الإسلام أو مواجهة الغزو إلا فى العام التاسع وبعد تبوك . وعندها نزلت البراءة ، وفرض الله على المشركين فترة أمان لا تتعدى الأربعة أشهر فى قوله تعالى :

---

(٥) ابن هشام ٩٧٨ .

(٦) نفسه (القاهرة) ٢/٦١٥ .

(١) الطبرى ١٥٥٩ ، انظر دائرة المعارف الإسلامية مادة « محمد » .

فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ (١)

وأعلن الرسول ذلك على العرب . وهذا الكتاب لرفاعة — إن كان قد كتب حقاً — ينتمى فى أغلب الظن إلى هذه الفترة المتأخرة . ويؤيد هذا الرأى ما سنفصل القول فيه فيما بعد من أن معظم قبائل الشام جاءت إلى النبى ﷺ فى العام التاسع من الهجرة ، وقبلت الإسلام ، واعترفت بسلطان محمد ﷺ عليها . والكتاب المعنى يصف من دخل فى الإسلام بأنه فى حزب الله وحزب رسوله . ولفظة « حزب » واردة فى القرآن فى أكثر من موضع (٢) . فترد فى السور المكية (٣) لتدل على جماعة من الناس ، ولا تدل على تنظيم بعينه إلا فى آية واحدة (٤) خاصة بحزب الشيطان .

إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾

وتتكرر فى السور المدنية (٥) عبارة « حزب الله » فى مقابل « حزب الشيطان » . وقد وصلت هذه المقابلة بين الحزبين مداها بعد تبوك ، حين بلغ الإسلام قوته التى يستطيع أن يفرض بها قيمه وتعاليمه . وبالتالى فلم يعد لأى حزب آخر غير حزب الله من مقام .

---

(١) سورة التوبة ٢ .

(٢) انظر المائدة ٥٦ ، الكهف ١٢ ، المؤمنون ٥٣ ، الروم ٣٢ ، فاطر ٦ ، المجادلة ١٩ ، ٢٢ .

(٣) الكهف ١٢ ، المؤمنون ٥٣ ، الروم ٣٢ .

(٤) فاطر ٦ .

(٥) المائدة ٥٦ ، المجادلة ١٩ ، ٢٢ .

فروة بن عمرو (٥٥) :

كان فروة بن عمرو الجذامى عاملا للروم على عمان من أرض البلقاء أو على معان ، فأسلم وكتب إلى الرسول بإسلامه ، وبعث به مع رجل من قومه يقال له مسعود بن سعد ، وبعث إليه ببغلة بيضاء وفرس وحمار وأثواب لين وقباء سندس مخوّص بالذهب (١) . ولا تورد المصادر الأساسية نص كتابه إلى رسول الله ﷺ الذى ذكر القزوينى أن نصه كان هكذا « لمحمد رسول الله : إنى مقر بالإسلام مصدق به أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، أنت الذى بشر بك عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام » (٢) ولا تذكر المصادر متى أسلم فروة ، ولكن سياق الكتاب الذى قيل إن الرسول ﷺ بعث به إليه يوحى بأنه شبيه بالكتب التى أرسلها إلى ملوك العرب حوالى العام التاسع الهجرى . والواقع أن شبهه بالجزء الأول من كتاب ملوك حمير يكاد يكون تاماً . فيذكر فى الفقرة الأولى « أما بعد : فقد قدم علينا رسولك وبلغ ما أرسلت به ، وخبر عما قبلكم ، وأتانا بإسلامك » . ولكنه لا يشير إلى الهدية التى ذكرت المصادر أنه بعث بها إلى رسول الله ﷺ (٣) . وتخبره الفقرة الثانية والأخيرة به « أن الله هداك بهداه إن أصلحت وأطعت الله ورسوله ، وأقمت الصلاة وآتيت الزكاة » . ولعل هذا الإيجاز فى ذكر تفاصيل العقيدة دليل صحة . وشبهه القوى بكتاب ملوك حمير يرجح توثيقه .

مالك بن أحمر (٥٦) :

ظل كتاب الأمان الذى كتبه الرسول ﷺ لمالك بن أحمر فى حيز الوجود حتى القرن التاسع للهجرة (الخامس عشر الميلادى) على الأقل . ويذكر ابن حجر أنه رأى بعينه قطعة الأدم التى كتب النص عليها ، ووصفها بأن « عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر » (٤) . ويرد الاسم

---

(١) ابن سعد ١/٢ ص ٣١ .

(٢) القزوينى : مفيد العلوم الفصل ٥ ص ١٨ من المخطوطة بالمتحف البريطانى .

(٣) ابن سعد ١/٢ ص ٨٣ ، ابن هشام ٩٥٨ .

(٤) ابن حجر : الإصابة ٦٨/٣ .

كمالك بن أحمر فى رواية ابن الأثير (١) ويسميه ابن حجر « ابن عمرو » . والشبه بين ابن أحمر وابن عمرو قريب فى الكتابة . فقد يرجع التحريف إلى إهمال فى النقل ، أو إلى صعوبة قراءة نص قديم امحت آثاره ، وهذا أقرب إلى الاحتمال . إذ أن ابن الأثير كتب كتابه فى القرن السابع الهجرى ، بينما ألف ابن حجر بعده بحوالى قرنين . ويقوى هذا الفرض ما ذكره ابن حجر من أن قطعة الأدم المذكورة « قد انماح ما فيها » (٢) . والأمر الأساسى هنا أن كلا الروايتين منقول عن أصل مكتوب . ولكن هذا الشاهد الظرفى وحده لا يكون بالضرورة برهاناً على إثبات صحة نص الوثيقة نفسه ، وهو أمر لا يثبته إلا شاهد المتن وما يضم من مادة . وهذه المادة تمنحهم أمان الله ورسوله ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واتبعوا المسلمين ، وجانبوا المشركين ، وأدوا الخمس من المغنم . والملاحظ أن رواية ابن حجر أقصر من رواية ابن الأثير الذى يضيف إلى الخمس من المغنم عبارة « وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا » . ولا ندرى إن كانت الكلمات المحذوفة فى هذه العبارة والتى كنى عنها « بكذا وكذا » قد حذفت عن قصد لدلالة القرآن عليها ، أم أنها حذفت نتيجة للسهو وضعف الذاكرة . وعلى أى حال فليس فى الكتاب ما يحمل آل مالك ابن أحمر هذا على وضعه وتزييفه لأنه — فى ضوء مادته المعروضة — لا يحمل مصلحة يرجون من ورائها فائدة أو غنماً . وهذا هو المعيار الذى تقاس به صحة مثل هذه الوثائق . ومادامت الوثيقة تصور وضعاً ينطبق والظروف التى كانت سائدة فى المجتمع الإسلامى فى مراحله الأولى ، فيجب أن لا يثار غبار حول صحتها . وخلوها من أى إشارة لمصالح ذاتية أو امتيازات خاصة — وهى من أهم عوامل الوضع — يدعم هذه النظرية ، ويقوى من توثيق النص الذى نحن بصدده .

بنـــو عذرة (٥٧) :

هذا الكتاب لبنى عذرة يكاد يطابق كتاب رفاعة بن زيد الآنف الذكر . وتتفق المصادر هنا على السنة التاسعة للهجرة ميقاتاً لزيارة وفد بنى عذرة

---

(١) ابن الأثير : أسد الغابة ٢٧١/٤ . (٢) ابن حجر : الإصابة ٦٨٠/٣ .

للرسول ﷺ ، وقبولهم الإسلام (١) . وما سقناه من حجج هناك ينطبق على هذا النص . والعقبة الوحيدة التي قد تحول دون قبوله أن المصادر الأولية لا تذكر تفاصيل مادته وإن أشارت إلى وجوده (٢) .

دومـة الجنـدل وكلب (٥٨ — ٦٠ ب) :

كانت كلب أهم مجموعة عربية بالشام حين برز الإسلام كقوة سياسية في شبه جزيرة العرب . وكانت قوتهم المادية نابعة من ثروتهم الحيوانية المتمثلة في قطعان الماشية والإبل التي تغطى مراعى السماوة والواحات الخصبة إلى شرق حوران وجنوبها خاصة دومة الجندل وتبوك وسواها من الواحات المتناثرة حول وادى القرى بنخيلها الكث الغنى (٣) . وكانت لكلب بالإضافة إلى ذلك ، مراكز تجارية غنية في تدمر ودومة الجندل .

ودومة (٤) الجندل قريبة من جبلى طيء ، فيها حصن وحولها مساكن لبنى كنانة من كلب ، وملكها أكيدر بن عبد الملك من كنانة (٥) . وكانت بحكم مركزها التجارى المرموق تجذب التجار من كل أطراف الجزيرة في موسمها المعلوم ، الذى كان يبدأ عادة في أول ربيع الأول ويستمر حتى منتصف الشهر .

وبرغم كل هذه العوامل التي تبعث على الاستقرار ، وتشجع ازدهار الحياة وتطورها ، فإن المنطقة كانت — فيما يبدو — مسرحاً للصراع المتصل بين القبائل المختلفة ، خاصة بين بنى كلب والعباديين . وقد زاد الأمر تعقيداً تدخل الغساسنة إلى جانب الكلبيين ضد أكيدر ، مما أصاب مدينة دومة الجندل بأضرار بالغة نسبة لاتصال المعارك بين الجانبين . إذ « كان ملكها بين أكيدر العبادى ثم السكونى وبين قنافة الكلبي . فكان العباديون إذا غلبوا وليها

---

(١) ابن سعد ٢/١ ص ٤٧ .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة ٢٠٥/٢ ، ابن حجر ١٩/٢—٢٠ .

(٣) دائرة المعارف الإسلامية : مادة « كلب » .

(٤) كان ابن دريد يرى أن دومة بالفتح خطأ . انظر ياقوت : معجم البلدان ١٠٧/٤ .

(٥) نفس المصدر .

أكيدر ، وإذا غلب الغسانيون ولوها قنافة . وكانت غلبتهم أن الملكين كانا يتحاجيان فأيما ملك غلب صاحبه بإخراج ما يلقى عليه ، تركه والسوق فصنع فيها ما شاء . ولم يبع بها أحد شيئاً إلا بإذنه حتى يبيع الملك كل ما أراد بيعه ، مع ما يصل إليه من عشورها » (١) . ويبدو أن أكيدر كان فى الجانب الغالب حين وصل رسول الله ﷺ إلى تبوك فى العام التاسع من الهجرة . وقبلها بعث الرسول ﷺ سرية إلى دومة الجندل فى العام السادس للهجرة (٢) ، لأن تجار العرب شكوا إليه ظلم أكيدر (٣) ، فبلغ أكيدر ذلك فهرب وخلى السوق . وفى العام التاسع فاجأ خالد أكيدراً وهو يصيد الوحش خارج أسوار المدينة فأسره وقتل أخاه . وفرضت عليه الجزية بحضرة الرسول ﷺ . وعقدت معه معاهدة صلح (٤) . وعقد الرسول ﷺ بالإضافة إلى هذه المعاهدة اتفاقات صلح مع مجموعات أخرى من قبيلة كلب نتناولها بالدراسة فيما يلى :

أكيدر ودومـــة الجنـــدل (٥٨) :

كان أكيدر بن عبد الملك نصرانيا (٥) ، وكان موضوع دخوله فى الإسلام مثار جدل كبير بين العلماء . ولكن أكثرهم يميل إلى أنه ظل نصرانياً وأدى الجزية (٦) . ويرى الواقدى أنه دخل فى الإسلام أخيراً ولكنه قتل مرتداً أيام أبى بكر (٧) .

والوثيقة التى بين أيدينا تقبل إسلامه وتذكر أنه « أجاب إلى الإسلام » ، وتصفه بأنه « خلع الأنداد والأصنام » . وعلى الرغم من أن المصادر قد نصت على نصرانية أكيدر ، فإننا لا ندرى على وجه التحديد — وفى ضوء هذه

---

(١) ابن حبيب : المحبر ٢٩٣-٤ ، الآلوسى : بلوغ الأرب ١/٢٨٢ .
(٢) الطبرى (القاهرة) ٣/٨٣ ويجعلها ابن هشام وابن حبيب فى العام الخامس .
(٣) ابن حبيب ص ١١٤ .
(٤) الطبرى (القاهرة) ٣/١٤٦-٧ .
(٥) نفس المصدر . انظر الهامش الثالث على نص الوثيقة لهذا الجدل .
(٦) ابن هشام ٩٠٣ .
(٧) الزرقانى : شرح المواهب ٣/٣٦٢ .

العبارة الخاصة بخلع الأنداد والأصنام — إن كانت هذه الأصنام جزءا من الطقوس المسيحية التى كان أهل دومة الجندل يقدسونها . ولكننا من جهة أخرى نعرف أن بنى كلب كانوا يعبدون الصنم وداً فى دومة الجندل (١) . وهذا الجزء من الوثيقة مسجوع إلى درجة تثير الشك فى صحة العبارات الواردة فيه . ويرد فيه اسم خالد بن الوليد متبوعاً باللقب « سيف الله » الذى أطلقه عليه رسول الله ﷺ فى مناسبة سابقة .

وتستمر الوثيقة لتعدد أنواع الأراضى التى حازها المسلمون فأصبحت ملكا لهم ، وهى « الضاحية من الضحل » وهى كل أرض بارزة من نواحى الأرض وأطرافها ماؤها قليل ، و « البور » ، وهى الأرض التى لم تحرث ، و « المعامى » وهى البلاد المجهولة ، « وأغفال الأرض » : وهى التى لا آثار بها . وللمسلمين فوق ذلك امتلاك حلقتهم : وهى الدروع وبعضهم يجعله السلاح كله ، ويكونون بذلك قد جردوا من سلاحهم ، وامتلاك حافرهم وهى الخيل وغيرها من ذات الحافر : وأخيراً الحصن الذى بدومة الجندل . ومعنى ذلك أن الاتفاقية قد حكمت عليهم بنزع جزئى لملكية الأرض ، ونزع تام للسلاح وأدواته ، ووضعت حصنهم تحت الاحتلال . ولم تترك لهم إلا « الضامنة من النخل » وهى أشجار النخيل التى معهم فى المصر : و « المعين من المعمور » وهى موارد المياه الدائمة الظاهرة مثل العيون ونحوها التى تكون ببلادهم المعمورة التى يسكنونها . وتتطرق بقية الوثيقة لعرض الضمانات التى تكفل لهم سلامة مراعيهم ، فلا تعدل سارحتهم « والسارحة هى الماشية التى تسرح فى المراعى وهذه لا تعدل عن مرعاها : لا تمنع منه ولا تحشر فى الصدقة إلى المصدق : ولكنها تصدق على مياهها ومراعيها . ولا تعد فاردتهم وذلك فى الصدقة بأن لا تعد مع غيرها فتضم إليها ثم تصدق . وكفلت لهم « ألا يحظر عليهم النبات » وقد يعنى ذلك المرعى : وإن كان ذلك قد يعنى أيضاً « لا تمنعون من الزراعة » (٢) . ثم تعدهم بالوفاء والصدق ما أقاموا الصلاة لوقتها وآتوا الزكاة بحقها .

---

(١) ابن هشام ٥٢ .

(٢) البلاذرى : فتوح (اوروبا) ص ٦٢ الهامش ب عن أبى عبيد .

وقد حير النص بهذا الوضع بعض العلماء الأوائل لما ينطوى عليه من تناقض فى الظاهر . لأن القاعدة العامة التى تستشف من قول الرسول ﷺ وفعله أن من قبل الإسلام فهو آمن على نفسه وماله . ولكننا هنا نرى الشخص المعين قد اعتبرته الوثيقة مسلماً ولم يجر قتال يذكر . فقد أسر أكيدر وهو منهمك فى صيده ، ولكن الشروط المفروضة عليه تقارب تلك التى فرضت على يهود مقنا (١) الذين لم يسلموا . وقد علق أبو عبيد على ذلك فقال « فأراه قد كان جعل لثقيف عند إسلامهم شيئا زادهم إياه ؛ وأراه أخذ من هؤلاء شيئا من أموالهم عند إسلامهم . وإنما وجه هذا عندنا — والله أعلم — أن أولئك جاءوا راغبين فى الإسلام غير مكرهين ولاظهر على شيء من بلادهم ، وأن هؤلاء لم يسلموا إلا بعد غلبة من المسلمين لهم ، ولم يأمن غدرهم إن ترك لهم السلاح والظهر والحصن ، فلم يقبل إسلامهم إلا على نزع ذلك منهم . وبمثل هذا عمل أبو بكر فى أهل الردة ، حين أجابوا إلى الإسلام بعد أن رجعوا إليه قسراً مقهورين » (٢) . وفكرة نزع السلاح من مثل هذه المجموعة التى لا يطمئن المسلمون إلى ولائها ، وهى تحتل مثل هذه الجبهة المكشوفة تبدو عين العقل . وقد كان أهم غرض سعى الرسول ﷺ لتنفيذه من زحفه لتبوك ، تأمين حدوده الشمالية ضد أى تحركات عدائية من قبل البيزنطيين ، أو الدويلات الخاضعة لهم على الحدود . وقد يكون نزع السلاح أحد الوسائل لتحقيق هذا الهدف . وسنرى بعد قليل أن نزع ملكية بعض أنواع الأراضى ، وإن كان مخالفاً لما عهد عن الرسول ﷺ فى مثل هذه الأحوال ، فهو يتكرر فى حالة أخرى .

وإذا صرفنا النظر عن الجدل القائم حول إسلام أكيدر ، واعتبرناه أمراً غير محقق ، فإن موضوع هذا النزع الجزئى للملكية يثير مسألة أخرى جديرة بالنظر . فهذه الوثيقة ظلت فى حيز الوجود إلى زمان أبى عبيد القاسم ابن سلام (١٥٤ — ٢٢٣ هـ — ٧٧٠ — ٨٣٧ م) الذى قال « أما هذا الكتاب فأنا

---

(٢) انظر نص وثيقتهم .

(٢) الأموال ١٩٤ ، الزرقانى ٣٦٢/٣ .

قرأت نسخته وأتانى به شيخ هناك مكتوبا فى قضيم (جلد أبيض) صحيفة بيضاء فنسخته حرفا بحرف (١) » . وما كان الذين ظلوا يحافظون عليها — مهما يكونون — ليؤملوا مكسباً أو مصلحة من ورائها ، إذ هى بعكس ذلك تفرض عليهم شروطاً قاسية تحرمهم جزءاً عزيزاً من ديارهم وممتلكاتهم . وقد رأينا من قبل أن شبح الوضع لا يطل فى معظم الأحيان إلا حين تكون هناك مصلحة يرجى إحرازها عن طريقه . والنظرة السريعة إلى بعض عبارات النص ، كالفقرة الافتتاحية والكلمات الختامية ، تدل بوضوح على أن نص الوثيقة قد تعرض لبعض الصقل أو التحريف . وليس من اليسير على الباحث أن يحدد إن كانت هذه العملية — وتحقيقها من الصعوبة بمكان — قد أودت بصحة النص أو أضعفته . والوثيقة التى نتناولها بالدراسة فيما يلى شبيهة به إلى حد بعيد ، ولعلها تلقى ضوءاً على هذه النقطة .

قبيلة كلب (٥٩ — ٦٠ ب) :

حفظت لنا المصادر نصوص ثلاث وثائق كلها موجهة إلى بنى كلب . أحدها مقترن باسم حارثة بن قطن (رقم ٥٩) ، والثانى لبنى جناب (رقم ٦٠ أ) ، والثالث لقطن بن حارثة (٦٠ ب) . وكلها تتناول على وجه العموم نفس المواضيع . ومقارنة هذه الوثائق تبرر الشك الذى تثيره نصوصها والذى يجبه الباحث وهو يرى هذا الخلط الواضح بين أسماء الأفراد المعنيين ، والتكرار فى المادة التى تشملها الوثائق . وقد ورد اسم حارثة بن قطن العليمى الكلبى فى « طبقات » ابن سعد عن هشام الكلبى كأحد أعضاء وفد كلب الذى زار الرسول ﷺ (٢) . ويبدو أن قطن بن حارثة العليمى الذى تشير إليه مقدمة الوثيقة (٦٠ ب) هو مجرد قلب لاسم حارثة بن قطن الآنف الذكر . ولا يذكر لنا هشام الكلبى الذى تروى عنه قصة حارثة هذا أى معلومات أخرى تفيد أن لحارثة ابناً ، وهو ما يستشف مما تذكره كتب التراجم فى هذا الصدد (٣) . وفوق ذلك ، فإن الوثيقتين (٦٠ أ) و (٦٠ ب)

(١) الأموال ١٩٤ .

(٢) ابن سعد ١/٢ ص ٦٩ .

(٣) ابن حجر ٣/٤٧٥–٦ يذكر فى تحديد أن ابن سعد يكتب حارثة بن قطن بدلا من قطن .

تبدوان وكأنهما روايتان لوثيقة واحدة . ولكن الوثائق الثلاث فى عمومها تمثل أطوارا مختلفة من التطور التشريعى والأسلوبى جديرة بالنظر .

حارثة بن قطن (٥٩) :

والاتفاقية التى قيل إن الرسول ﷺ قد عقدها مع حارثة بن قطن نيابة عن أهل دومة الجندل ، وقبيلة كلب فى أطرافها ، تشبه فى جوانب كثيرة نص الاتفاقية المعقودة مع أكيدر (رقم ٥٨) . وقد أدى هذا التشابه إلى الخلط بين النصين ، وفى بعض الحالات ترد عبارات من أحد النصين ، خاصة فى المعاجم (١) ، منسوبة إلى النص الآخر . ولكن رغم هذا الشبه تشمل وثيقة حارثة شروطاً أكثر تسامحاً بالإضافة إلى موضوعات أخرى لا ترد فى الوثيقة السابقة . فتذكر وثيقة حارثة أن لرسول الله (والمسلمين) « الضاحية من البعل » ولكلب « الضامنة من النخل » وهو مالا يخرج فى معناه عن الاتفاق مع أكيدر . ولكن هذه الوثيقة لا تذكر تلك الأنواع الأخرى من الأراضى البور التى وردت فى وثيقة أكيدر ، ومعنى ذلك أنها تركت فى أيدى أهلها بالإضافة إلى السلاح والحافر والحصن . وقد حددت الوثيقة مقادير الزكاة التى تركت غفلا فى وثيقة أكيدر . فعلى النخيل التى تسقى بالمياه الجارية الطبيعية العشر ، وعلى تلك التى تروى بالمياه الجوفية (الغائرة) بالطرق الآلية نصف العشر . ولا يؤخذ العشر على الممتلكات الخاصة التى ليست للتجارة (البتات) . ولهم بذلك العهد والوفاء وذمة الله ورسوله والمسلمين . ولا تذكر الروايات متى عقد هذا الاتفاق ، ولكن نصوصه تدل على أن ذلك قد تم بعد اتفاقية أكيدر . والملاحظ أن السجع هنا لا يفسد سلاسة الكلام وقوته . والبنود التى حواها النص تقوى من صحة الوثيقة .

بنو جناب (٦٠ أ — ٦٠ ب) :

هاتان الوثيقتان ، كما ألمعنا من قبل ، روايتان لنص واحد . والوثيقة (٦٠ أ) التى ترد فى « طبقات » ابن سعد (٢) أقدم من الأخرى . أما الوثيقة

---

(١) قارن ابن الأثير : النهاية ١٠٤/١ .

(٢) الطبقات ٢/١ ص ٣٤ .

(٦٠ ب) فيوردها ابن عبد ربه فى « العقد الفريد »(١) . وقد ترك فارق الزمن — إذ يفصل بين وفاتى المؤلفين قرن كامل — أثره على النص المروى . فبينما يذكر ابن سعد اسم بنى جناب للقوم الذين وجه إليهم الرسول الكتاب . نرى ابن عبد ربه يورد نفس المقدمة التى صدرت بها الوثيقة (٥٩) التى عالجناها من قبل ، وهى تخص حارثة بن قطن ، ولكنه يقلب الاسم إلى قطن ابن حارثة . ثم تتفق الروايتان فيما يتعلق بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد . ولكن رواية ابن عبد ربه تميل إلى التطويل والإحكام ، وتورد أسماء الشهود الثلاثة فى وسط النص ، بينما تأتى هذه الأسماء فى نهاية النص كما يرويه ابن سعد . وفى الحديث عن الزكاة يستعمل ابن سعد ألفاظا سهلة بسيطة ، ولا يخرج عن الحد المقرر فى النصاب وهو شاة فى كل خمس من الإبل . أما ابن عبد ربه فينسج ذلك فى أسلوب مطول معقد ، حيرت بعض ألفاظه علماء اللغة (٢) . وهو فوق ذلك يبعد عن النصاب الأدنى ويبدأ بقوله « فى كل خمسين ناقة » . وقد ورد مثل هذا فى مجال الزكاة عما كان أكثر من عشرين ومائة من الإبل ففى كل خمسين حقة (٣) . ويورد الزكاة فى الشياه فى ألفاظ شبيهة بسابقتها ، ولكنه لا يحدد النصاب الذى تجب فيه « المسنة الحامل أو الحافل » من الشياه التى ذكرها . أما ابن سعد فلا يذكر ذلك كله . وفى الحديث عن زكاة النخل تخول رواية ابن سعد « الأمين » أى العامل عليهم الحق فى تقييم مقدار الزكاة على النخل الذى يسقى بالسواقى وهو « السقى الرواء » ، وعلى النخل الذى تسقيه السماء ، وهو ما تسميه الوثيقة « العذى من الأرض » . بينما تحدد الرواية الأخرى مقدار الوظيفة بالعشر ونصف العشر ، ثم تذكر أن ذلك « يقيمه الأمين » ، ويبدو أن هذا التقييم لا محل له بعد أن حددت الوثيقة المقدار الذى يجب أداؤه . وعبارة « السقى الرواء » فى رواية ابن سعد تصبح « وفيما سقى الجدول من العين المعين العشر من ثمر ما مما أخرجت أرضها » فى رواية ابن عبد ربه . والواضح أن هناك اضطرابا بين الروايتين فى

---

(١) الجزء ١/١٣٤-٥ .

(٢) انظر مثلا : ابن الأثير : النهاية ١/٩٥ ، اللسان مادة « بسط » .

(٣) أبو عبيد : الأموال ٣٦١ .

هذه النقطة أو فى تفسير المفسرين لها . فابن الأثير يفسر السّقى بأنه « النخل الذى يسّقى بالسواقى أى الدوالى (١) » ومعنى ذلك أنه يروى بالوسائل الصناعية ، ويجب فيه نصف العشر وهو ما لا يقابل ما ذكره ابن عبد ربه فى جملته الأولى عن ما سقى العين — أى الرى الطبيعى — وهذا يجب فيه العشر . وينجم عن ذلك أن « العذى » الذى تتفق الروايتان فى إيراده للنوع الآخر من النخل يحمل معانى مختلفة لتلائم وجهتى النظر المخالفتين ، فتصبح العذى فى رواية ابن عبد ربه كناية عما يروى بالوسائل الصناعية وعليه بالتالى « شطر » العشر أى نصفه . ويصبح معنى العذى عند من فسر رواية ابن سعد : ما روى بالوسائل الطبيعية .

وقد وصف بعض الثقات الأوائل رواية ابن عبد ربه بأنها من « الغريب » وقد ضمنها ابن قتيبة كتابه « غريب الحديث » ، وقد ذكر أبو عمرو أن هذا الحديث وإن روى عن ابن شهاب عن عروة إلا أنه ملىء بالغريب (٢) . والواقع أن ابن عبد ربه لم يكن يهدف من وضع كتابه إلى التدقيق التاريخى أو التشريعى ، بل كان همه عرض مختارات أدبية تصور جوانب الحياة العقلية والثقافية لأمة العرب . وقد يكون اهتمامه كلغوى ورجل أدب ، قد طغى على اهتمامه بحقائق التاريخ ، وضرورة التثبت فى أمرها (٣) .

---

(١) ابن الأثير : النهاية ٢/١٧٠ .

(٢) ابن حجر : الإصابة ٣/٤٧٥ .

(٣) انظر ص ٢٣٥ من هذا الكتاب .

الفصل الثاني

قبيلة طيئ

(٧٠ – ٧٤)

كانت طيء تقيم فى شمال شبه جزيرة العرب إلى جنوب صحراء النفود بجوار جبل شمر (١) . وقد بعث الرسول ﷺ إليهم على بن أبى طالب فى ١٥٠ رجلا لهدم صنمهم فلس فى العام التاسع للهجرة ، فأغار عليهم وأخذ سيفين كانا فى بيت الصنم ، وسبى منهم خلقاً كثيراً بينهم أخت عدى بن حاتم الطائى ، الذى كان امرءاً شريفاً نصرانياً يسير فى قومه بالمرباع على عادة الجاهليين . وكان عدى هذا قد قال « كنت فى نفسى على دين وكنت ملكاً فى قومى ، فلما سمعت بالرسول كرهته وقلت لغلام لى عربى كان راعياً أعدد لى جمالا ، فاذا رأيت خيل محمد فأنذرنى فلما رآه أنذرنى ، فاحتملت أهلى ثم قلت ألحق بأهل دينى من النصارى بالشام » . فلما أسرت اخته وردها النبى ﷺ إليه قالت له « أرى والله أن تلحق به سريعاً ، فإن يكن الرجل نبياً فالسابق إليه له فضيلة ، وإن يكن ملكاً فلن تذل فى عز اليمن وأنت أنت..» قال : « قلت والله إن هذا للرأى » ثم قدم على الرسول وأسلم (٢) .

وقد جاء وفد من زعماء طيء بقيادة زيد الخيل إلى الرسول ﷺ ، ولعل غرضهم كان فك الأسرى فقبلوا الإسلام .

وتشير مصادرنا إلى خمس وثائق موجهة إلى مجموعات مختلفة من هذه القبيلة تؤمنهم على ممتلكاتهم وتمنحهم الذمة ما أدوا ما عليهم من واجب وفارقوا المشركين . وتمتاز الوثائق الخاصة ببنى معاوية بن جرول (٧٠) ، وبنى جوين (٧٢) ، وبنى معن (٧٣) باشتمالها على عبارة خاصة تحدد مدى

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ، مادة : « طيء » .

(٢) الطبرى (القاهرة) ٣/١٤٨–٥٠ ، ابن هشام ٩٤٦ – ٩٥٠ .

المرعى الذى يحق لهم امتلاكه . وهذه العبارة ذات أهمية خاصة من ناحيتين ، أولاهما أنها لا تتكرر فى الوثائق الأخرى التى نعرفها عن النبى ﷺ ، وثانيتهما اختلاف المصادر فى نقل بعض ألفاظها الأساسية مما يلقى بعض الضوء على صحة هذه الوثائق جميعاً . فبالإضافة إلى ما تذكره من « أن بلادهم التى أسلموا عليها مثبتة » تقول إن لهم « ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم ، وغدوة الغنم من ورائها فى رواية ابن سعد . مبيتة » وبذلك تحدد مرعاهم بعدوة الغنم فى رواية الديبلى أحد مؤرخى القرن الثالث الهجرى . ولابد أن هذا إجراء معروف فى المجتمعات الرعوية تحسم به الخلافات حول المرعى . وقد كتبت نفس الكلمة بالغين فى رواية ابن سعد لتصبح « غدوة » الغنم : أى ذهابها فى الغدو أو الفجر ؛ وبدلا من كلمة « مثبتة » الواردة فى رواية الديبلى والتى تعنى « معترفا بها » تغير هذه الرواية الكلمة إلى « مبيتة » من البيات وهو قضاء الليل نوما حتى الصبح ، والإشارة فيها للغنم لا إلى الأرض . ومرجع هذه الخلافات حذف النقط أو إضافتها تبعا لكل قراءة ؛ إذ أن شكل الكلمات فى كلا الحالتين لا يختلف إذا حذفنا النقط : عدوة : عدوة ، مسه : مسه . ولولا حرص ابن سعد على شرح العبارة لتلائم قراءته لظننا أن الفارق بين الروايتين يرجع إلى تحريف أو خطأ فى النقل قديم . إذ أن الإعجام بالنقط جاء فى مرحلة متأخرة فى العهد الأموى . وقراءة الديبلى : « عدوة الغنم من ورائها مثبتة » صحيحة من الناحية اللغوية . ويدعم معناها رواية مماثلة ذكرها ابن الأثير فى النهاية (١) . أما رواية ابن سعد « غدوة الغنم من ورائها مبيتة » فغامضة ولا يخرج الإنسان منها بمعنى محدد ، إلا بالتعمل والتخمين . وقد رأى ابن سعد من الضرورى أن يشرح المعنى الغامض الذى تحمله عبارته حتى تستقيم قراءتها ، فوقع فى التعمل . ومهما كانت القراءة فإن الأمر الواضح أن كلا الروايتين تشير إلى نص قديم مكتوب نقلت عنه . وما يجدر ذكره هنا أن وثيقة بنى معن تطلب منهم أن يؤمنوا السبيل وهو أمر إدارى هام .

---

(١) ابن الأثير : النهاية ٣/٧٤ .

ومن المهم أن نذكر هنا الكتاب الذى كتبه الرسول ﷺ لبنى أسد (رقم ٧٥) فيما يتعلق بأراضى طيء ومياههم . فقد نزح بنو طيء ، وهم من أصل يمنى ، إلى شمال الجزيرة فى وقت مبكر ، وبسبب هذه الهجرة فقدت قبيلة بنى أسد المضرية بعض أراضيها (١) . ولابد أن ذلك كان سبباً للخلاف الدائم بين القبيلتين . وتوضح وثيقة بنى أسد هذه ، المدى الذى استطاع به الرسول ﷺ أن يكون الحكم الذى يفصل بين القبائل المتنازعة . فهو فى هذه الوثيقة يحذر بنى أسد من الاقتراب من مياه طيء وأرضهم ، « فإنه لا تحل لهم مياههم ولا يلجن أرضهم إلا من أولجوا ، وذمة محمد بريئة ممن عصاه » .

جماع جبــل تهامــة (٧٩) :

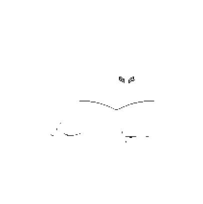
ترجع أهمية هذه الوثيقة إلى أنها تتناول مجموعة من الخارجين على القانون، كان همها التصدى للقوافل ونهبها . وقد ذكر ابن سعد الذى يورد الوثيقة أن هؤلاء الجماع — أى الجماعات من قبائل شتى متفرقة (٢) — قد غصبوا المارة ، وهم من كنانة ومزينة والحكم والقارة ومن اتبعهم من العبيد . فلما ظهر الرسول ﷺ وفد منهم وفد عليه ، فكتب لهم كتاب أمان ووصفهم هذا الكتاب بأنهم « عباد الله العتقاء » ، ومنحهم شروطاً طيبة فى مقابل إيمانهم وأدائهم الفرائض المطلوبة من صلاة وزكاة وغيرها . « فعبدهم حر ومولاهم محمد ، ومن كان منهم من قبيلة لم يرد إليها ، وما كان فيهم من دم أصابوه أو مال أخذوه فهو لهم ، وما كان لهم من دين فى الناس رد إليهم ، ولا ظلم عليهم ولا عدوان ، لهم على ذلك ذمة الله وذمة محمد » .

ولا تذكر المصادر تاريخ هذه الوثيقة ، ولكنها على أى حال تمثل مرحلة جديدة فى الحياة العربية ، حين كانت سلطة الإسلام تقوى باطراد لتضم تحت لوائها كافة المجموعات مهما اختلفت مشاربها وتباينت أهواؤها . فهؤلاء الشذاذ ، رغم ماضيهم الأسود فى السلب والنهب — يستطيعون الدخول فى تعاقد مع رسول الله ﷺ ما داموا قد قبلوا الأسس العامة للعقيدة الجديدة والتزموا بالقيود التى تفرضها على نشاطهم مما يحقق لهم ولغيرهم الأمن والسلام، فالإسلام يجب ما قبله .

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية مادة «طيء» .

(٢) انظر اللسان مادة «جمع» .



الفصل الثالث

قبائل اليمن

(٨٠ – ٩١)

تصدير :

كان سيل الوفود من مختلف قبائل اليمن التي زارت المدينة في العامين التاسع والعاشر للهجرة ، نهاية لسلسلة متصلة من الحوادث ترجع بدايتها إلى الفترة المكية ، حين كان محمد ﷺ يشق طريقه في عزم وإصرار وسط زحام قبائل العرب ، التي كانت تزور الكعبة للحج ، ويسعى لكسب مساندتها ضد أعدائه المكيين . وتروي المصادر أن قيس بن مالك الهمداني اتصل بالنبي ﷺ في هذه الفترة ، وقبل الإسلام ووجه دعوة للنبي ﷺ للذهاب معه إلى اليمن ، فطلب منه ﷺ أن يرجع إلى قومه ويرى رد الفعل لدعوته في نفوسهم (١) . وفي هذه الأثناء دخل الأنصار في الإسلام وتولوا أمر الدفاع عن محمد ﷺ (٢) . وقد ذكرت رواية مماثلة عن عبد الله بن قيس بن أم غزال ، من قبيلة همدان أيضاً ، وإن كانت بعثته لم تصل إلى غايتها المرجوة ، فقد اغتاله أحد بني زبيد ، وهو في الطريق إلى قومه (٣) . وتزعم نفس المصادر أن همدان قبلت الإسلام في هذه الفترة المكية المبكرة . ولكنه زعم يخالف ما تواضع عليه المؤرخون . فقد ذكر هؤلاء أن وفد همدان جاء إلى المدينة في العام التاسع للهجرة (٤) ، وبعث الرسول ﷺ سرية إلى ديارهم في السنة العاشرة لتضمن تقبلهم الرسمي للإسلام (٥) . وهذا بالطبع لا ينفي احتمال أن يكون هناك أفراد ممن كانوا

---

(١) ابن سعد ١/٢ ص ٥٤ .

(٢) الهمداني : الإكليل الجزء العاشر (القاهرة ١٩٤٨) ص ٢٢٠ .

(٣) ابن سعد ١/٢ ص ٥٤ .

(٤) ابن هشام ٩٦٣ .

(٥) الطبري : تاريخ ١٧٣٢ .

يفدون على مكة في موسم الحج ، واتصلوا بالنبي ﷺ وقبلوا الإسلام في هذه الفترة المبكرة ، ثم رجعوا إلى ديارهم بغرض نشر الدعوة الجديدة (١) ، ولكن الهدف المنشود لم يتحقق إلا في مرحلة متأخرة ، وبعد مجهودات شاقة بذلها الرسول ﷺ للضغط على أهل اليمن جميعاً وللتأثير على عقولهم وقلوبهم .

ولم يتخذ الرسول ﷺ خطوة حاسمة لإخضاع قبائل اليمن وضمهم إلى حوزة الإسلام إلا في العام الثامن الهجري ، بعد فتح مكة وحصار الطائف. وقد بعث الرسول ﷺ آنذاك قيس بن سعد بن عبادة في ٤٠٠ من المسلمين لمهاجمة صداء ، ولكن أحد زعمائها استطاع الاتصال بالنبي ﷺ في الوقت المناسب وشفع لقومه وأنقذهم قبولهم الإسلام من ويلات الحرب(٢) والنظر إلى النتائج الباهرة التي تحققت في العام التاسع للهجرة ، وعبرت عنها كثرة الوفود التي كانت تنسال من كل أطراف اليمن متجهة إلى المدينة يبين أن نشاط المبعوثين إلى اليمن كان متصلا وبعيد المدى ، والواضح أن أعدادهم كانت أيضا كبيرة . وكانت تسند هذا النشاط التبشيري السلمي القوة العسكرية إذا لزم الأمر . فكانت التجريدات العسكرية تقف على أهبة الاستعداد لمواجهة المقاومة التي يبديها أولئك الذين يرفضون الاستجابة للنداءات المتكررة لقبول الإسلام من قبل الدعاة . وبذلك تكمل القوة الحربية رسالة هؤلاء الدعاة السلمية . وقد بعث خالد بن الوليد في العام العاشر إلى اليمن للقيام بهذا الواجب ، واستمر في ذلك ستة أشهر ، ولكن مجهوداته لم تثمر النجاح الذي كان يريده محمد ﷺ : فعززت قوات خالد بجيش يقوده علي بن أبي طالب ، وزحف في رمضان من ذلك العام . وكان لذلك أثره الحاسم الذي برز في النتائج السريعة التي نجمت عنه . فقد قيل إن كل همدان أسلمت في يوم واحد (٣) . وخلال ذلك العام زارت

---

(١) جاء وفد من الأشعريين بقيادة أبي موسى الأشعري أثناء غزوة خيبر في العام السابع الهجري انظر ابن سعد ٢/١ ص ٧٨–٧٩ .

(٢) ابن سعد ٢/١ ص ٦٣ . (٣) الطبري ١٧٣٢ .

المدينة وفود من سلامان وغامد والأزد وزبيد وخولان معلنة ولاءها لمحمد ﷺ وقبولها الإسلام (١) . وقد أوكل إلى بعض القبائل مهمة الهجوم على جيرانها من الوثنيين ، كما يتضح من أخبار وفد الأزد ، الذى قدم إلى المدينة فى السنة العاشرة ، وعلى رأسه صرد بن عبد الله فأسلم ، وأمّره الرسول على من أسلم من قومه وأمره أن يجاهد بمن أسلم من أهل بيته المشركين من قبائل اليمن ؛ فخرج فى جيش حتى نزل بجرش ، وهى يومئذ مدينة مغلقة ، وفيها قبائل اليمن ، وقد ضوت إليها خثعم ، فحاصرهم ثم عمد إلى الحيلة لإخراجهم من المدينة فقتلهم (٢) . ثم أمر الرسول ﷺ جرير بن عبد الله البجلى بهدم ذا الخلصة ؛ الصنم الذى كانت تعبده خثعم وغيرها من القبائل (٣) . ولم يتمكن جرير من تنفيذ أوامر الرسول إلا بعد مقتلة عظيمة سالت فيها الدماء،وقتل فيها من خثعم أعداد غفيرة(٤) . ولم تكن هذه الأوامر قاصرة على قبائل العرب وحدها بل تعدّتها إلى الحكام الفرس ؛ الذين كانت بيدهم مقاليد الأمور فى بعض مناطق اليمن . فقد بعث الرسول ﷺ وبر بن يوحنس فى العام العاشر إلى الأبناء باليمن ، فقبلوا الدعوة ومن بينهم باذان (٥) .

وقد أدت هذه الأحداث إلى تبادل الرسائل وكتابة المعاهدات بين محمد ﷺ من جهة ، وبين قبائل اليمن المختلفة من جهة أخرى . وقد تحدثنا من قبل عن المكاتبات التى جرت بين ملوك حمير وبين رسول الله ﷺ ، وسنتناول فيما يلى الوثائق المتعلقة بالقبائل والمجموعات اليمنية الأخرى ، حتى نتبين علاقتها بالدولة الإسلامية ، ومدى النفوذ الذى كان للدعوة الإسلامية فى هذا الركن من شبه جزيرة العرب .

---

(١) نفس المصدر ١٧٢٩ — ١٧٤٠ .

(٢) نفس المصدر ١٧٣٠ .

(٣) نفس المصدر ١٧٠٣ .

(٤) ابن سعد ١/٢ ص ٧٨ .

(٥) الطبرى ١٧٦٣ .

قبيلة همدان

عمير ذو مران (٨٠) :

وصف الهمدانى عمير ذا مران بأنه قيل همدان الذى بعث إليه الرسول ﷺ مالك بن مرارة الرهاوى مثل غيره من ملوك اليمن (١) . وقد أرسل إليه الكتاب رقم (٨٠) بعد أن رجع الرسول ﷺ من تبوك فى العام التاسع الهجرى . والكتاب يخاطب أيضاً من أسلم من همدان . ويجب أن لا تصرفنا رواية الطبرى الخاصة ببعث الجيش بقيادة على بن أبى طالب فى رمضان من العام العاشر الهجرى وما تبع ذلك من إسلام قبيلة همدان عن بكرة أبيها (٢) — عن قبول احتمال أن يكون قسم من همدان قد قبل الإسلام دون حاجة إلى استعمال العنف أو التهديد باستعماله فى وقت مبكر — العام التاسع مثلا — بينما احتاجت المجموعات المتعصبة الأخرى إلى ضرب من إظهار القوة فى العام العاشر . ولا تذكر لنا كتب التراجم ما يوضح المركز الذى كان يحتله عمير هذا كحاكم (٣) . ومن الجائز أنه كان رئيساً على أحد فروع همدان الصغيرة ، إذ أن اسمه لم يرد فى جريدة أسماء وفد همدان الذى زار المدينة . والكتاب الموجه إليه شبيه فى جوانب كثيرة بالكتاب المرسل إلى ملوك حمير . ولكننا لا نجد فيه الإسهاب فى ذكر تفاصيل الزكاة الذى يتميز به كتاب ملوك حمير . وليس فيه إشارة إلى الشروط الخاصة باليهود والنصارى التى ترد فى الكتاب الآخر . ويتكرر فى كلا الكتابين ذكر مالك ابن مرارة الرهاوى وقد وصفه هذا الكتاب بأنه « حفظ الغيب وبلغ الخبر »

---

(١) الهمدانى ٣١ ، ابن حجر : الإصابة ٣/٧١٥ .

(٢) الطبرى ١٧٣٢ .

(٣) انظر : ابن الأثير : أسد ٣/٨٣–٤ ، الاصابة ٣/٢٣٩ ، ويورد أبو داود ٢/٢٨–٢٩ قصة يسندها الشعبى عن عامر بن شهر الذى انتدبته همدان لزيارة المدينة ليقف على الحالة هناك ويأتيهم بالخبر ، فقبل الإسلام وحاول اقناع قومه به ثم كتب الرسول (ص) الكتاب لعمير .

ويأمره الرسول ﷺ به خيراً ، فإنه منظور إليه » . ويورد الكتاب الشروط الواجبة عليهم فى إيجاز . فلهم ذمة الله وذمة محمد إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، ويخبرهم أن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته وإنما هى زكاة يزكون بها أموالهم لفقراء المسلمين . ولايشير الكتاب إلى خمس المغانم وسهم النبى والصفى من ضمن ما فرض عليهم . وتشمل ذمة الله وذمة محمد دماءهم وأموالهم وأرض البور التى أسلموا عليها ، سهلها وجبلها وعيونها ومراعيها . ويعطيهم ضماناً ضد ظلم الولاة وطغيانهم . وامتداد ذمة محمد لتشمل الأراضى البور ذات أهمية خاصة فى هذا السياق . إذ ندرت الإشارة إليها فى الوثائق الأخرى الممنوحة للقبائل المختلفة ، ويصبح معنى ذلك أنه لا يحق لمحمد ، ولا لمن ينوبون عنه : التصرف فى ملكية أى نوع من الأراضى سواء أكانت ملكاً للأفراد أو مشاعة . وتتضح أهمية هذا الإجراء الإدارى حين نتناول بالتعليق مصطلح (مال الله) ، الذى يرد فى وثيقة موجهة إلى زعيم آخر من زعماء همدان .

وليس فى هذه الوثيقة ما يتعارض والأسلوب المتبع فى مثل هذه الكتب التى تنسبها المصادر إلى الرسول الكريم . ويسند صحتها ما كان يقوم به ﷺ من عقد الاتفاقيات والعهود مع قبائل العرب وبطونها منفردة ومجتمعة ، وهى فوق ذلك ترد فى بعض المصادر الأولية ككتب أبى داود (٢٠٢ — ٢٧٥ هـ) واليعقوبى (ت ٢٨٤ هـ) بالإضافة إلى مجموعات التراجم ككتب ابن الأثير (٥٥٥ — ٦٣٠ هـ) وابن حجر (٧٧٣ — ٨٥٢ هـ) .

قيس بن مالك (٨١) :

اختلفت الآراء حول تعيين شخصية زعيم من زعماء همدان ذكرت الروايات أنه قابل الرسول ﷺ وهو ما يزال بمكة ، وقبل الإسلام على يديه فى تلك المرحلة المبكرة . وتذكر هذه الروايات أيضاً أنه زار النبى ﷺ بالمدينة بعد الهجرة فكتب له كتاباً يؤمره فيه على قومه . فبعض المصادر تسميه

قيس بن مالك (١) ، وبعضها يدعوه نمط بن قيس (٢) ، وبعضها الآخر يعكس ذلك ليصبح اسمه قيس بن نمط (٣) . وتبين دراسة المعلومات الواردة عن نسبهم أن ثلاثتهم ينحدرون من أصل مشترك واحد . فقيس بن مالك أبو نمط(٤) ، ونمط أبو قيس فى بعض المصادر(٥)، أو أبو مالك فى بعضها الآخر (٦) . وبينما يؤكد ابن سعد والطبرى (٧) أن الشخص المعنى هو قيس ابن مالك، نرى ابن الكلبى يعينه بنمط بن قيس بن مالك . ولكى يزيل ابن حجر ما علق بهذا الأمر من لبس ومفارقة ذكر رواية عن الهمدانى تدلل على أن ثلاثتهم كانوا ضمن وفد أرحب من همدان الذين بلغ عددهم ١٢٠ رجلا (٨) .

وتحمل الوثيقتان اللتان تنقلهما لنا المصادر (٩) اسم مالك بن قيس . ويتفق ابن الأثير (١٠) مع ابن حجر (١١) على أن هذا الحديث قد روى عن أبى إسحق الهمدانى « ذكر حديثه أهل الغريب وأهل الأخبار بطوله لما فيه من الغريب ، ورواية أهل الحديث له مختصرة » . وتتفق المصادر ، سواء تلك التى تورد نص الوثيقة ، أو تلك التى تشير إليه عرضا ، على أن الشخص المعنى بالوثيقة جاء إلى مكة قبل الهجرة وزار المدينة بعدها وكتب الرسول ﷺ له كتاباً عينه فيه على قومه « وأطعمه ثلاثمائة فرق من خيوان ، مئتان زبيب

---

(١) ابن سعد ٢/١ ص ٧٣ ، الإصابة ٣/٧١٩–٧٢٠ ، ٥١٧–٥١٨ .

(٢) الإصابة ٧١٩–٢٠ ، ١١٨٢ ، ابن دريد : الاشتقاق (القاهرة ١٩٥٨) ٤٣٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة ٥/٤٠ .

(٣) الهمدانى : الإكليل ١٠ (القاهرة ١٩٤٨) ص ٢٢٠ .

(٤) نفس المصدر ، ابن حجر : الإصابة ٣/٧١٩ .

(٥) الهمدانى ٢٢٠ .

(٦) الإصابة ٣/٧١٩ ، ابن الأثير : أسد ٤/٢٩٤ .

(٧) الإصابة ٣/١١٨٢ .

(٨) نفس المصدر ٣/٧١٩ – ٧٢٠ ، ١١٨٢ .

(٩) ابن سعد ٢/١ ص ٧٣ ، ابن الأثير : أسد ٤/٢٢٤–٥ .

(١٠) أسد الغابة ٤/٢٩٤

(١١) الإصابة ٣/٧١٩ .

وذرة شطران ، ومن عمران الجوف مائة فرق بر جارية أبداً » . وعلى الرغم من أن رواية ابن سعد للوثيقة تشعر القارىء بأن هذا العهد الذى كتبه النبي قد تم والنبي ما يزال بمكة ، فإن طبيعة الوثيقة تدل بما لايدع مجالا للشك على أنها تنتمى إلى فترة متأخرة جداً ، وذلك حين خضعت قبائل اليمن . وقبلت الإسلام ، إذ أنه فى هـــذه الفترة فقط كان لمحمد ﷺ القول النافذ فى شئون اليمن .

وتتشابه روايتا الوثيقة فى جوانب متعددة مما يدل على أنهما تمثلان محاولات لتقديم نص الوثيقة التى تذكر المصادر أن النبي ﷺ كتبها لمالك ابن قيس . وأقدمهما رواية ابن سعد الذى لا يورد النص كاملا كنص ، بل يلخص محتوياته بطريقة غير مباشرة ، وإن أتى بإحدى عباراته مسندة إلى ضمير المخاطب ، مما أحدث اضطرابا فى نسق الضمائر . والعبارة المعنية هى « وكتب عهده على قومه همدان ... أن يسمعوا له ويطيعوا وأن لهم ذمة الله وذمة رسوله ما أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة » . ثم يستطرد ابن سعد ليورد الحديث عن الطعمة منسوباً إلى ضمير الغائب ، وينهى العبارة بالكلمات « جارية أبداً من مال الله » ، مما يدل على أنه كان يورد النص كما نقل إليه . ويجب ألا يحملنا هذا الاضطراب فى إيراد الضمائر وحده على إثارة الشك حول صدق النص الملخص . فهو من جهة أخرى يؤكد أن ما يرويه المؤلف نص لوثيقة حقيقية ؛ وعدم الالتزام بوحدة الضمائر يرجع إلى أمانة الراوى الذى كان حريصاً على الالتزام ما أمكن بنفس كلمات الوثيقة ، وإن كان يرويها بطريقة غير مباشرة ، والغريب فى الوثيقة هو كلمتا « أحمور » و « غرب » فى رواية ابن سعد ، أو « حمور » و « عرب » فى رواية ابن الأثير . وكلا الكلمتين تصف مجموعة من قبيلة همدان ولكن المعاجم التى بين أيدينا لا تحدد معناها . فيورد ابن سعد قائمتين بأسماء بطون من همدان يرى أنها المعنية باللفظتين ، بينما يذكر ابن الأثير أنهما يرمزان لساكنى الحاضرة والبادية على التوالى . والملاحظ أنه رغم غموض الاصطلاحين ، فإن تسجيل المؤلفين الاثنين للكلمتين يكاد يكون متطابقاً ، والخلاف الشكلى بينهما يرجع إلى خطأ فى النقل ، إذ أنه من السهل الخلط بين

الصيغتين : « أحمور » و « حمور » من ناحية ، و « غرب » و « عرب » من ناحية أخرى فى النقل والكتابة . وتبدو كتابة ابن الأثير لهما أقرب إلى الواقع . والكلمة التى ترد بعد ذلك هى « خلائطهم » ، وهى صيغة أخرى لخلطائهم ، وتعنى القوم الذين تربطهم بهم صلات قوية ، وورودها بعد الحمور والعرب وقبل الموالى فى الوثيقة تبرر توجيه معنـــاها بحيث نعتبر هؤلاء الخلائط حلفاءهم (١) .

أما الإشارة إلى العطية التى أطعمه الرسول ﷺ فتتقدم عبارانها لفظة « أطعمه » فى رواية ابن سعد ولفظة « أقطعتك » فى الرواية الأخرى ، وتبلغ كية الطعمة فى رواية ابن سعد ثلاثمائة فرق (والفرق كما يقول ابن سعد مكيال يستعمله أهل اليمن) (٢) مائتان منها زبيباً وذرة مناصفة من خيوان ، والمائة الأخرى من بر عمران الجوف ، وكلها هبة دائمة جارية من مال الله . أما فى الرواية الأخرى فتبلغ الكمية مائتى صاع من ذرة نسار ، ومائتى صاع من زبيب خيوان . ولابد من أن نتنبه إلى أن نسار هذه تقع فى حمى ضرية وهو بين البصرة ومكة (٣) ، بينما تقع عمران الجوف فى أرض همدان (٤)، وتقع خيوان أيضاً فى اليمن (٥) . وهكذا تبدو نسار وكأنها مقحمة فى هذا النص لبعد الشقة بينها وبين اليمن . وكون روايتها واردة فى مصدر متأخر نسبياً مما يدعم هذا الافتراض . أما الطعمة من خيوان وعمران الجوف فيؤكدها الهمدانى (٦) ، وقد قامت الشواهد التاريخية على صحتها ، فيؤكد ابن دريد (٢٢٣ — ٣٢١ هـ — ٨٣٧ — ٩٣٣ م) أن العطية ظلت تجرى عليهم حتى وقته هو (٧) أما الهمدانى (ت ٣٣٤ هـ — ٩٤٥ م) فيقول إنها ظلت تعطى

---

(١) انظـــر Wellhausen فى Skizzen. Vol. IV ص ١٧٩ حيث يترجـــم الكلمة بالهجناء .

(٢) يقول ابن الأثير فى النهاية ٢/١٩٦ إن الفرق مكيال يسع ١٦ رطلا وهو يعادل ١٢ مداً أو ٣ صاعاً بالحجاز . وقيل إنه يوازى ٥ أقساط والقسط نصف صاع .

(٣) ياقوت : معجم البلدان ٤/٧٧٨—٩ وهذا بالطبع لا يمنع أن تكون هناك نـــار أخرى باليمن لم تذكرها المصادر .

(٤) ياقوت : معجم البلدان ٢/١٥٨، ٣/٧٢٣ . (٥) نفس المصدر ٢/٥١٢

(٦) الإكليل ١٠ ص ٢٢٠ . (٧) الاشتقاق (القاهرة ١٩٥٨) ص٤٢٢ .

لأحفاده ذكوراً وإناثاً حتى أوقفها يحيى بن الحسين العلوى (٢٤٥ — ٢٩٨ هـ) (١) .

أما عبارة « مال الله » الواردة فى رواية ابن سعد — مع أهميتها — فهى غامضة . ولم تحاول المصادر التى خاضت فى أمر الطعمة البحث فى طبيعتها أو التحرى عن الدلالة لمال الله هذا . وليس من الواضح إن كان مال الله يعنى فى هذا المجال مالا حقيقياً — فيكون فى معنى الزكاة ، أو عقاراً يستلزم وجود أرض — أرض الله — توفى الطعمة من إنتاجها . وقد كان الرسول ﷺ يمنح جزءا من الزكاة فى بعض الحالات لأفراد كانوا فى حاجة ماسة إلى العون والإنفاق (٢) . ولكن المصادر لم تسجل لنا أنه منح ذلك الجزء كإقطاع دائم تحت أى ظرف من الظروف ، وهو ما يذكره لنا نص الوثيقة المعنية . أما الاحتمال الآخر الذى يفترض ملكية الدولة لبعض الأراضى فى اليمن فتكون بمثابة الوقف ، فيتطلب جهداً كبيراً لتبريره ، وإقامة الدعوى على صحته . والصعوبة الأولى التى تواجهنا فى هذا المقام هى أن الأرض المعنية أرض زراعية لأن الطعمة من إنتاجها . فإذا تأكد ذلك كانت النتيجة أن مثل هذه الأرض لابد أن تكون ملكا لقوم لهم الحق فى ثمارها . والمخرج الآخر احتمال وجود مثل هذه الأرض الزراعية دون أن يدعى ملكيتها فرد بعينه . وهذا الاحتمال ليس ببعيد ، ولعله الواقع ويثبته ماتواتر من أن خيوان كانت مركزاً دينياً هاماً يقوم فيها حرم الصنم يعوق (٣) . ومن الجائز أن تكون الأرض المعنية جزءاً من هذا الحرم كان ريعها للسدنة الذين يقومون على الصنم . وانتقال القوم إلى الإسلام يعنى فى أغلب الظن انتقال هذه الممتلكات إلى حوزة الدولة التى يمثلها مندوبو محمد ﷺ فى المنطقة . ولهذا الرأى ما يشفع له ، وشاهده من منطقة أخرى تعرضنا لها من قبل عند الحديث عن عمان . فقد ذكرنا هناك أن النبى ﷺ أبقى على ما بأيدى الحكام والرعية مما أسلموا عليه من أرض ومال واستثنى من

---

(١) الاكليل نفس الصفحة .

(٢) انظر على سبيل المثال ابن سعد ٢/١ ص ٧٩ لحالة محددة .

(٣) ابن دريد : الاشتقاق ٤٢٣ ، ياقوت ٥١٢/٢ .

ذلك « بيت النـــار » الذى أصبح مستثنى لله ولرسوله (١) . ومن الجائز أن تكون عمران الجوف فى مثل موقف خيوان وإن أعوزنا الدليل المادى لإثبات ذلك .

ومع أن الروايتين تحملان تقريباً نفس المواد ، مع اختلافات طفيفة ، فإن رواية ابن سعد تبدو أقرب إلى الصحة . فمحتوياتها ولغتها — رغم اشتمالها على الغريب الذى لحناه — لا يبعدان بها عما عهدناه من واقع الحال على عهد الرسول ﷺ .

مالك بن النمط (٨٢) :

على الرغم من أن الجدل حول اسم قيس بن مالك ، الذى مر بنا من قبل ، يشمل فى بعض جوانبه اسم مالك بن النمط ، فإن الاتجاه الواضح يميل إلى اعتبار مالك بن النمط قائداً لوفد همدان الذى زار الرسول ﷺ فى أواخر العام التاسع للهجرة . ويجد هذا الرأى سنده القوى فى رواية ابن إسحق (٢) التى تذهب إلى أن الرسول ﷺ اعترف له بزعامته على قومه وكتب له كتاب أمان . ونص الوثيقة لا يختلف عن نص كتب الأمان المماثلة ، والفرق الكبير الذى يميزها عن مثيلاتها يرد فى العبارة الختامية ، التى تجعل من المهاجرين والأنصار جميعاً شهوداً عليها . ومثل هذه العبارات العامة يصعب قبولها دون تحفظ ، وإن كانت بقية النص لا غبار عليها ، ولعلها صحيحة .

وتحدد الوثيقة فى رواية ابن إسحق « مخلاف خارف وأهل جناب الهضب وحقاف الرمل » بينما يضيف ابن سعد ، الذى يورد الفقرة الافتتاحية فقط ، « يام وشاكر » إلى مخلاف خارف (٣) . ولا ندرى على وجه التحقيق إن كانت المناطق المذكورة تشمل كل أراضى همدان . ومع أن الوفد قد وصف بأنه يضم مندوبين يمثلون معظم همدان فمن الجائز أنهم كانوا يمثلون

---

(١) أنظر أبو عبيد ٢٠ ، البلاذرى ٧٩ .

(٢) ابن هشام ٩٦٣ .

(٣) ابن سعد ٢/١ ص ٧٤ .

مجموعات مختلفة من همدان ، وان مالكاً هذا كان يمثل المجموعة الهمدانية التى تحددها الوثيقة ، فاسم همدان فى الواقع لا يرد فى النص ، وإن كانت الوثيقة قد وردت كجزء من الأخبار عن وفد همدان .

والسمة المميزة لهــذه الوثيقة هى الطواعية المفرطة التى كان المؤلفون المتأخرون يتصرفون بمقتضاها فى النص ، فيوسعونه أحياناً ويدخلون فيه مجموعة غريبة من أسماء الحيوانات أحياناً أخرى (١) . ولعل أقدم ما نلحظه من إدخال للغريب على رواية ابن إسحق (ت ١٥٠ هـ — ٧٦٧ م) المحفوظة فى سيرة ابن هشام (ت ٢١٨ هـ — ٨٣٣ م) يتمثل فى كتاب ابن عبد ربه (ت ٣٢٨ هـ — ٩٤٠ م) (٢) . وحين كتب السهيلى شرحه على « السيرة » كانت البدعة قد تأصلت ، ووجدت طريقها معبدة إلى كتابه القيم ، فبدت وكأنها ليست من إضافات المتأخرين (٣) . وكثيراً ما يشير ابن الأثير فى شرحه لغريب الحديث إلى هذا الغريب الذى أصبح جزءاً من نص وثيقة مالك بن النمط (٤) .

وقد تكون الإشارة إلى « أن هذا الحديث قد ذكره أهل الغريب بطوله بينما يرويه أهل الحديث باختصار » (٥) ، مفيدة فى تحديد الدافع الذى حدا بأهل الغريب والأخبار إلى الإسهاب والتطويل من أجل الاستشهاد . وقد كان ما يشغل بال هؤلاء اللغويين فى القرنين الثانى والثالث للهجرة إقامة أسس لغوية متكاملة لا يتطرق إليها الشك من ناحية الاستنباط . ولا يعتريها وهن من حيث الاعتماد على دعائم ثابتة مما اعتبره الناس العمدة فى الفصاحة والصدق ، وهو القرآن الكريم والحديث الشريف . فكانت الحاجة ملحة للاستشهاد بالفصيح من كلام العرب — ولم يكن قد دون منه الكثير — وبكلام الرسول ﷺ . ولذلك فليس من المستغرب أن وجدنا الأحاديث التى تشمل عنصر الغريب اللغوى تظهر فى مثل كتاب « العقد الفريد » وهو كما لاحظنا من قبل(٦)

(١) القلقشندى ٦/٣٧٤ .
(٢) العقد الفريد (القاهرة ١٨٩٨) ١/٩٥ .
(٣) الروض الأنف ٢/٣٤٨–٩ .
(٤) النهاية ٣/١١ ، ٢٤٠ ، ٤/١٩٣ .
(٥) ابن حجر : الإصابة ٣/٧١٩ .
(٦) انظر ص ٢٢٠ من هذا الكتاب.

مجموعة من الملح والطرائف والأخبار عن حياة العرب . وقل أن نجد مثل هذا الغريب فى كتب الفقه فيما يتعلق بالزكاة . وأمام هذا الوضع فلا مناص من قبول رواية ابن إسحق المختصرة على أساس أنها الأقرب إلى الصحة والتوثيق ، واعتبار الروايات المعقدة الأخرى من نتاج الأجيال اللاحقة .

علك ذوخيوان (٨٣) :

دخل علك ذو خيوان الهمدانى فى الإسلام بعد أن بعث الرسول ﷺ مالك بن مرارة إلى ملوك اليمن (١) . وتذهب رواية ينقلها الشعبى عن عامر ابن شهر إلى أن عكاً بعد أن أسلم « قيل له انطلق إلى الرسول فخذ منه الأمان على قريتك ومالك » ، فقدم على الرسول ﷺ وأخبره بمجىء مالك ، ودعوته الناس للإسلام ، وأعلمه بإسلامه ، ثم طلب منه كتاب أمان فكتبه له النبى ﷺ (٢) .

ويعطيه العهد أمان الله والذمة فى أرضه وماله ورقيقه إن كان صادقاً . ولا تذكر المصادر شيئاً عن قريته ، ولاندرى إن كانت هى خيوان كما يشير إلى ذلك اسم علك . ومركز علك فى همدان يلفه الغموض أيضاً ، فالوثيقة تشير إلى ممتلكاته فحسب ، ولا تذكر شيئاً عن منصب عام يتمتع به ، وفى المصادر العامة صمت حيال هذه النقاط . ولهذا فيبدو أن العهد مقتصر على علك وما يملك فهو محدود الإطار . وهو من هذه الناحية لا يخرج عن صكوك الأمان المعهودة .

معدى كرب بن أبرهة (٨٤) :

لا تشير كتب التراجم إلى هذا الزعيم اليمنى . ويورد ابن سعد وحده (٣) العهد الذى أصدره له الرسول ﷺ يعطيه الأمان والذمة فى أرض خولان التى كانت تحت يديه عند قبوله الإسلام . وهو فى ذلك لا يختلف عن سابقه علك .

---

(١) ابن الأثير : أسد ٢/١٤٠ ، ابن حجر : الإصابة ١/٩٩٤ .

(٢) أبو داود ٢/٢٨-٩ ، ابن الأثير : أسد ٢/١٤١ ، ابن حجر : الإصابة ١/٩٩٤ .

(٣) الطبقات ١/٢ ص ٢٠-١ ، انظر أيضاً وفد خولان فى الطبقات ص ٦١ .

قبيلة الأزد

توجت قبيلة الأزد إسلامها ببعثها وفداً رسمياً للمدينة فى العام العاشر الهجرى (١) ، وقد حفظت لنا المصادر وثائق عديدة موجهة إلى عدد من زعمائها .

خالد بن ضماد (٨٥) :

ينقل هذه الوثيقة الخاصة بخالد بن ضماد ، ابن سعد فى طبقاته (٢) . ولا تذكر لنا التراجم اسم خالد . والوثيقة تشبه إلى حد كبير وثائق الأمان الأخرى التى تمنح الفرد المعنى أمان الله وذمة رسوله مقابل إيمانه وولائه . ولكنها تمتاز عن الأخريات بإشارتها إلى حب أحباء الله ، وبغض أعداء الله ، وذكرها أركان الإسلام الخمسة كاملة : الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت . فمصطلح أحباء الله كنقيض لأعداء الله يظهر هنا لأول مرة . وهو يشير فى أغلب الظن إلى الذين قبلوا الإسلام ، فى حين يشير الآخر إلى الذين رفضوا الإسلام ، وخرجوا على محمد ﷺ . وميزة الوثيقة الأخرى أنها الكتاب الوحيد الذى ترد فيه أركان الإسلام الخمسة بكاملها . فهى المكان الوحيد من كل الوثائق التى بين أيدينا الذى يرد فيه ذكر صيام رمضان ولا نجد للحج ذكراً آخر إلا إشارة عابرة فى الوثيقة التى كتبها الرسول ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه لبنى الحارث بن كعب بنجران . ونجد التأكيد فى بقية الوثائق على الشهادة وعلى الصلاة والزكاة .

أبو ظبيان الأزدى (٨٦) :

أبو ظبيان أخو بنى غامد الذين قدم وفدهم المدينة فى رمضان من العام العاشر الهجرى (٣) . وأبو ظبيان كنيته واسمه الكامل عمير بن الحارث (٤)

---

(١) الطبرى ١٧٢٩ .

(٢) ابن سعد ١/٢ ص ٢١ .

(٣) ابن سعد ١/٢ ص ٤٠ .

(٤) ابن الأثير : أسد ٢٩٩/١ — ٣٠٠ .

أو عبد الله بن الحارث (١) وذكر ابن الكلبي أن اسمه كان « عبد شمس » ولكن النبي ﷺ غيره عندما أتى للمدينة ضمن وفد قومه وكتب له كتابا (٢) يذكر فيه أن « من أسلم من غامد فله ما للمسلم . حرم ماله ودمه ولا يعشر ولا يحشر وله ما أسلم عليه من أرضه » ولا يشير الكتاب إلى أى واجبات عليهم ماخلا قبولهم الإسلام بل يمنحهم ميزات منها عدم العشر والحشر وهو أمر يتعلق بجبي الأموال والدعوة إلى الحرب كما أسلفنا .

جنادة الأزدى (٨٧) :

هناك اختلاف فى الرأى حول شخصية جنادة . فيدعوه ابن الأثير جنادة ابن مالك الأزدى الذى قدم المدينة مع وفد من الأزد . ولكنه يختم روايته بالقول بأن شخصية جنادة موضع خلاف ، ويورد نص الوثيقة التى كتبها له الرسول ﷺ ، وهى تشبه رواية ابن سعد لها (٣) فى جوانب متعددة (٤) . ويورد ابن حجر رواية للنص تشبه رواية ابن الأثير . على الرغم من قوله حين ذكر شخصيته أنه « غير منسوب » (٥) . والحديث عن جنادة منقول عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (٦) .

ومحتويات الوثيقة لا تختلف فى عمومها فى المادة والشكل عن وثائق الأمان المماثلة . فيرد فيها اسم النبي ﷺ كمحمد بن عبد الله دون ألقاب تفخيمية ، مما يعتبر دلالة صحة . وبقية الوثيقة لا تخرج عن العرف السائد .

قبيلة بارق (٨٨) :

قدم وفد بارق ، وهم فرع من الأزد ، على النبي بالمدينة (٧) وقبلوا الإسلام ، وكتب النبي لهم كتابا أثناء إقامتهم تلك . والسند الوحيد لذلك

---

(١) الإصابة ٢/٧١٧ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الطبقات ١/٢ ص ٢٣ .

(٤) أسد ١/٢٩٩ — ٣٠٠ .

(٥) الإصابة ١/٥٠٥ .

(٦) ابن الأثير : أسد ، ابن حجر : الإصابة ١/٥٠٥ .

(٧) ابن سعد ١/٢ ص ٨١ ولعل ذلك فى السنة العاشرة .

ابن سعد، الذى يورد الكتاب فى موضعين من طبقاته (١) . ويكفل لهم الكتاب حقوقهم فى الزرع والمرعى ، ويصدر الرسول أمراً بأن « لا تجذ ثمارهم وأن لا ترعى بلادهم فى مربع ولا مصيف إلا بمسألة من بارق » . ولا ندرى إن كان عدم الجذ لثمارهم ينطبق أيضا على السعاة . وقد استثنى ابن السبيل من الحظر : فقد ذكرت الوثيقة أنه « إذا أينعت ثمارهم فلابن السبيل اللقاط يوسع بطنه من غير أن يقتثم » ؛ يعنى له الحق فى الأكل دون أن يأخذ معه من ثمارهم شيئاً . واشترط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين فى حرب أو جدب لمدة ثلاثة أيام . وهذه الأحكام الخاصة بابن السبيل وحق الضيافة لها ما يسندها من الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ (٢) :

---

(١) نفس المصدر ص ٣٥ و ٨١ .

(٢) انظر الهوامش على نص الوثيقة فى القسم الثانى من الكتاب .

قبائل أخرى

قبيلة خثعم (٨٩) :

جاء وفد خثعم إلى المدينة بعد أن أمر الرسول ﷺ بعض قادة وفود اليمن التي زارته أن يهاجمهم وأن يحطم صنمهم ذا الخلصة (١) . ويحدد الكتاب الذي كتب لهم الجماعة من خثعم التي كانت تسكن بيشة وما جاورها. أما القبائل الأخرى التي كانت تسكن وادى بيشة (٢) فلا ذكر لها فى الوثيقة . وتبدأ الوثيقة بوضع كل دم أصابوه فى الجاهلية . ثم تؤكد حقوقهم فى أراضيهم بصرف النظر عن الطريقة التي أسلموا بها . أى أنهم وإن كانوا قد أسلموا كرهاً فلهم الحق فى أرضهم ، وهذا موقف يخالف ما كان عليه الأمر فى مواطن أخرى كدومة الجندل وغيرها . حين نزعت بعض الأراضى من أصحابها الذين أسلموا عنوة . وتعطيهم الوثيقة حق الاستفادة المطلقة من البقول (كالخيار والعرار) التي يزرعونها دون أن يتعرضوا فيها لضريبة ما داموا يستغلون ماء المطر فى زراعتها (٣) . وقد صيغ هذا الحكم فى لغة يمكن وصفها بأنها غير مألوفة بالمقارنة بما يرد فى الوثائق المماثلة . ولكنها ليست لغة « اصطلاحية فنية » بل يمكن اعتبارها نموذجاً للمواقف العديدة التي كان الرسول ﷺ يخاطب فيها قبائل العرب باللسان المألوف لديها (٤) . ثم يرد ذكر العشر ونصف العشر بالطريقة المعهودة . وتقدم الوثيقة مثالا آخر للخلط الناجم عن الخطأ فى النقل والتصحيف ، فقد وردت كلمتا « خيار » و « عرار » فى بعض المصادر « خبار » و « عزاز » .

---

(١) ابن سعد ١/٢ ص ٧٨ ص ٢٢٧ من هذا الكتاب .

(٢) ياقوت ١/٧٩١ .

(٣) انظر هامش الوثيقة لقراءة أخرى لهذا النص فى القسم الثانى من الكتاب .

(٤) ابن الأثير : النهاية ١/٣ .

قبيلة باهلة

مطرف بن الكاهن (٩٠) :

وفد مطرف بن الكاهن على الرسول ﷺ بعد فتح مكة (١) مندوباً عن قومه، وقبل الإسلام. وكتب له الرسول ﷺ كتاب أمان لكل قبيلة باهلة التي سكنت بيشة. وأهمية هذا الكتاب أنه يتطرق إلى موضوع الأرض الموات، ووظائف الصدقة على الحيوان. فالشروط الخاصة بإحياء الأرض الموات ترد بتوسع في كتب الفقه التي تقبل الحديث الذي يقول « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » (٢) ، ولكنها تختلف في طبيعة هذه الأرض والشروط الخاصة بملكيتها . وتصف الوثيقة التي بين أيدينا الأرض الموات بأنها « بيضاء » ، وهي الخراب من الأرض ، لأنه يكون أبيض لا غرس فيه ولا زرع» (٣) . ويضيف إلى ذلك أن « فيها مناخ الأنعام ومراح » ، ولعل ذلك يعني أنها أرض مشاعة لا يملكها أحد .

ولا تختلف الوظائف التي تفرضها الوثيقة كزكاة على أنصبة الحيوان عن الوثائق الأخرى المماثلة ، وإن اختلفت الألفاظ التي أطلقتها على أسماء الحيوانات الواجبة على النصاب مثل الفارض والعتود والثاغبة المسنة ، لتلائم الاستعمال المحلي فيما يبدو . وفي النص إلزام على المصدق ألا يصدق الحيوان إلا وهو في المراعي ، وهو أمر فيه تخفيف على الناس ، إذ أنه يوفر عليهم الجهد والمشقة التي يتطلبها جمعهم كل قطعانهم في مكان مركزي واحد ، ليختار منها المصدق الوظائف الواجبة في وقت واحد .

---

(١) ابن سعد ١/٢ ص ٤٩ .

(٢) أبو يوسف (المطبعة السلفية) ٦٤ ، يحيى بن آدم ، الخراج ص ٨٣ ، البحر الزخار ٧٠/٤ .

(٣) اللسان مادة « بيض » .

نهشل بن مالك الوائلى (٩١) :

وأهم ما يميز هذه الوثيقة أنها تفتتح بعبارة « باسمك اللهم » على الرغم من أن نهشل قد زار النبي ﷺ بعد فتح مكة فى الرواية المتواترة (١) . وهى عبارة كانت تستعملها قريش فى كتابتها قبل الإسلام ، واستعملها الرسول ﷺ لبعض الوقت فى الإسلام (٢) . وقد أبرزت قصة الحديبية فى العام السادس للهجرة اختلاف الرسول ﷺ مع قريش حولها بجلاء ، ومفارقته إياها ، وقد وضح آنذاك أن الرسول لم يرض بهذه الصيغة الجاهلية إلا على مضض (٣) ولأن ذلك كان يخدم هدفاً أسمى من مجرد الرفض كما ذكرنا من قبل (٤) . وكتاب نهشل هو الوحيد من بين الوثائق التى بين أيدينا الذى يفتتح بهذه الصيغة للبسملة . ومادته لا تختلف فى شىء عن بقية الوثائق التى تطرقنا لها من قبل . والجديد الذى تنص عليه هو إعطاؤهم الحق فى أن يختاروا عاملهم من بينهم ، وقد لاحظنا من قبل أن العادة جرت أن يمنح الرسول القبائل الحق فى اختيار من شاءوا من زعمائهم حكاماً عليهم ، ولكنه كان يعين منلوباً عنه (٥) .

وليس من شك فى أن ورود البسملة بالصيغة المذكورة أمر محير ، ولكن الواضح أنها قد نقلت هكذا من فترة مبكرة ، إذ أن الاتجاه الذى ساد فى الأجيال اللاحقة يقضى بإصلاح مثل هذه الشوارد وردها إلى الوضع الذى يستقيم مع العرف السائد المقبول .

---

(١) ابن سعد ١/٢ ص ٤٩ .

(٢) نفس المصدر ص ١٩ .

(٣) ابن هشام ٧٤٧ .

(٤) انظر ص ٦٨ من هذا الكتاب .

(٥) انظر ص ١٤٣ من هذا الكتاب .

الفصل الرابع

حضرموت

جاءت وفود حضرموت إلى المدينة فى العام العاشر الهجرى (١) . وكان يقود وفد كندة (٢) الأشعث بن قيس ، أحد ملوكهم الذين كانوا يسيرون فيهم بالمرباع (٣) ، أى يحتازون ربع الغنيمة دونهم . وكان معهم وفد بنى وائلة فى ملوك حضرموت (٤) . وقد بلغ من سرور النبى ﷺ بمقدم وائل بن حجر ، أحد ملوكهم ، أن نادى بالصلاة العامة ابتهاجاً بوصوله (٥).

ولا تذكر لنا المصادر إلا النزر اليسير عن نشاط المبعوثين من المسلمين الذين مهدوا الطريق لوصول هذه الوفود للمدينة . فيذكر ابن سعد (٦) أن النبى ﷺ كتب إلى ملوك حضرموت وقادتهم ، ثم يورد أسماءهم دون أن يروى نص الرسائل المكتوبة إليهم . ولكن المصادر الأولية قد حفظت لنا بعض الوثائق المتعلقة بحضرموت ، ودراستها ذات فائدة فى تحديد علاقة حضرموت بالدولة الإسلامية .

ربيعة بن ذى المرحب (٩٢) :

لا يحدد ابن سعد الذى يورد نص هذه الوثيقة (٧) تاريخ صدورها ، ولا تذكر التراجم المتيسرة لنا شخصية ربيعة هذا ، ولكنها تتحدث عن ربيعة آخر ، تسميه ربيعة بن لهيعة الحضرمى ، وتروى أنه قدم على النبى مع وفد حضرموت وقبل الإسلام . وتستمر الرواية لتقول على لسانه : « وفدت على النبى وأديت إليه زكاة مالى وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم لربيعة ابن لهيعة ... » وينقطع الحديث عند هذا الحد (٨) . ولا ندرى إن كان هذا

---

(١) الطبرى ١٧٣٩ .
(٢) ابن سعد ١/٢ ص ٧٩ .
(٣) ابن حجر : الإصابة ١/٩٧-٨ .
(٤) ابن سعد ١/٢ ص ٧٩ .
(٥) نفس المصدر .
(٦) نفس المصدر ٣٣ .
(٧) ابن سعد ١/٢ ص ٢١ .
(٨) ابن الأثير : أسد ٢/١٧٢ .

الشخص هو الذى عناه ابن سعد فى روايته . وقد ذكر ابن حبيب أن مرحبا إله فى حضرموت ، وكان سادنه يسمى « ذا مرحب » باسمه (١) . ومن الجائز أن عائلة ذى مرحب المذكورة فى الوثيقة كانت لها سدانة هذا الإله حسب إشارة محمد بن حبيب .

وتكفل الوثيقة لربيعة بن ذى المرحب ولإخوته وأعمامه أموالهم ونخلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتهم وشراجهم بحضرموت وكل مال لآل ذى مرحب .

وتستطرد الوثيقة لتضع حكماً محدداً فى استغلال الأرض المرهونة ، وهو أن منافع الشيء المرهون تكون للراهن لا للمرتهن (٢) . وإذا استغل المرتهن ثمار الأرض التى ارتهنها ، فإن قيمة ذلك يجب أن يقتطع من قيمة الرهن الذى له على صاحب الأرض الأصلى أى الراهن . وقد أعطتهم بالإضافة إلى حقهم المطلق فى أرضهم ، الحق فى ثمارها فقالت : « إن كل ما كان فى ثمارهم من خير فإنه لا يسأله أحد عنه ، والله ورسوله برآء منه » . وليس فى الوثيقة ذكر للزكاة على ذلك . وقد فرضت الوثيقة على جماعة المسلمين نصر آل ذى مرحب . وتختتم بتأكيد الضمانات لهم ضد الجور والظلم . وتذكر أموالهم وأنفسهم وزافر الذى ربما كان نهيراً لهم ، وأن الله ورسوله جار لهم على ذلك .

وائل بن حجر (٩٣ — ٩٥ ب) :

لما قدم وائل على رسول الله ﷺ قال له : « يارسول الله اكتب لى بأرضى التى كانت فى الجاهلية ، وشهد له أقيال حمير وأقيال حضرموت فكتب له الرسول الوثيقة (٩٣) (٣) . ويذكر ابن سعد أن تلك الأرض كانت وادياً بحضرموت فنازعه فيه جماعة من كندة وادعوه عند الرسول ، فكتب به الرسول لوائل بن حجر (٤) . وقد جسمت الروايات المتأخرة هذه

---

(١) المحبر (حيدر اباد ١٩٤٢) ٣١٨ .

(٢) انظر حديثاً مماثلا فى النهاية ١٧٣/٣ .

(٣) ابن سعد ٢/١ ص ٣٥ .

(٤) نفس المصدر ٣٥ .

القضية ، وجعلت الحكم الذى كان لصالح وائل بمثابة إقطاع أعطاه الرسول بمقتضاه تلك الأرض (١) . والضريبة المفروضة عليه العشر يجمعها منه ساع عادل . ولا تورد الوثيقة تفاصيل أخرى عن الزكاة . ويبدو أن هذا الكتاب أصح الكتب التى أوردتها المصادر ونسبتها إلى وائل ، ويدعم ذلك مادة الكتاب والروايات الكثيرة التى أوردتها المصادر عنه .

وهناك كتاب آخر يتعلق بوائل ، كثيراً ما استشهدت به المعاجم ، وهو الوثيقة رقم (٩٤) ، وفيه يجعل الرسول ﷺ وائلا يترفل على الأقيال أى يسود ملوك حضرموت ويكون مسئولا عن السعاية أى جمع الصدقات . وهذا الكتاب موجه . فى بعض الروايات ، إلى المهاجر بن أبى أمية ، عامل الرسول بحضرموت . ولابد من أن نتنبه هنا إلى أن المهاجر وإن عينه الرسول مندوباً عنه فى حضرموت (٢) أو صنعاء (٣) فإنه لم يباشر مهام منصبه لمرضه الذى أقعده بالمدينة حتى وفاة الرسول ، وبعدها بعثه أبو بكر لحضرموت واليمن لمحاربة المرتدين (٤) . ويبدو أن تاريخ هذا الكتاب مبكر جداً ، كما يستشف من الرواية التى يوردها له الزمخشرى . فى هذه الرواية نجد أن « إلى أبى أمية » قد كتبت « إلى أبو أمية » ، وهو أمر يشير إلى أصل قديم ، حيث أن متأخرى الرواة كثيراً ما يصلحون مثل هذه الروايات ، ويخضعونها للقواعد المألوفة لديهم ، التى تعتبر مثل هذا الاستعمال خطأ (٥) . ولكن هذا الكتاب لا يرد فى المصادر الأساسية التى تنقل الوثائق (٩٣ و٩٥ أ) . وهناك رواية متأخرة للوثيقة ٩٥ أ (أى الوثيقة ٩٥ ب) تحمل عين العبارة عن تسويد وائل على ملوك حضرموت . وتخاطبه الوثيقة ٩٣ ، والتى تبدو صحيحة ، بـ « قيل حضرموت » ، ولكن هذا فى ذاته لا يقوم دليلا على سيادته على كل أقيال

---

(١) ابن حجر ، الإصابة ١٢٩٥/٣ ، ابن الأثير : أسد ٨١/٥ ، انظر الباب السادس عن الإقطاع فى هذا الكتاب .

(٢) ابن الأثير : الكامل ٢٨٩/٢ ، أسد ٤٢٣/٤ .

(٣) الكامل ٢٢٩/٢ ، الطبرى ١٧٥٠ .

(٤) الكامل ٢٨٩/٢ ، أسد ٤٢٣/٤ .

(٥) انظر وثيقة مقتنا رقم ٢٨ فى هذا الكتاب .

حضرموت . وإذا أدخلنا فى اعتبارنا البهجة التى اعترت الرسول حين وفد عليه وائل ، وحرارة استقباله له الذى تحدثت عنه المصادر ، فيمكننا أن نفترض أنه قد أبقى فى منصبه كملك ، وبحكم إسلامه فلا يبعد أن يكون الرسول ﷺ قد عينه ممثلا له فى حضرموت ؛ وهو ما يفهم من عبارة « يترفل على الأقيال » الواردة فى النص . ولكن المرء لا يستبعد — والمعلومات عن ذلك الأمر غير متوفرة — أن يكون هذا الخطاب الذى يجعل من وائل قائماً على الملوك فى حضرموت ، قد كتب بعد موت الرسول ﷺ مباشرة . وقد كان المهاجر فى هذه الفترة كما أسلفنا ممسك بزمام الأمور فى حضرموت .

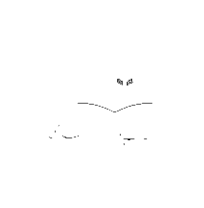
أما الوثيقتان (٩٥ أ و٩٥ ب) اللتان يرد ذكرهما متعلقاً بوائل بن حجر وملوك حضرموت الآخرين ، فهما من النماذج المشهودة التى يلح عليها علماء اللغة والفقهاء بالاستشهاد لتدعيم آرائهم اللغوية والتشريعية الخاصة . فالكلمات فيهما موغلة فى الغرابة ويمكننا وصفها بأنها أيضاً « فنية اصطلاحية » . والقدر الكبير من الشرح والتفسير الذى توليه المصادر لعباراتهما دليل واضح على غموضها وصعوبتها . وترد الوثيقة ٩٥ أ فى « طبقات » ابن سعد ، وينقلها عنه بعض المتأخرين كابن عبد ربه والقلقشندى . ومن العسر إثبات أن كل هذه الألفاظ الاصطلاحية ترجع جميعها إلى العهد النبوى أو إلى أسلوب الكتابة فى ذلك العهد . خاصة ومعظمها يشير إلى حيل خاصة كان الناس يلجأون إليها للتهرب من قبضة السعاة ، وهى أمور لابد أن الناس قد توصلوا إلى اكتشافها خلال فترة طويلة من التجارب مع الحكام ، الذين حاولوا من جانبهم أيضاً سد الثغرات عليهم بكشف حيلهم . وتنبيه السعاة إليها ، كما يظهر فى هاتين الوثيقتين .

وتمتاز الوثيقة ٩٥ ب برغم أصلها المتأخر — إذ أنها ترد فى كتب القلقشندى عن القاضى عياض (ت ١١٤٩م) والزرقانى (ت ١١٢٢ هـ) — بلهجتها المحلية . وعلى الرغم من أن الرسول كان يستعمل أساليب فى الخطاب

تلائم القوم الذين يتحدث إليهم ، وقد روى عنه مخاطبة أهل اليمن وغيرهم بلهجاتهم (١) ، فإن النص المنسوب إليه فى هذه الحالة مثال موغل فى الغرابة لايستقيم وما نعرفه من أساليب الأحاديث النبوية المعروفة . ومن الجائز أن مثل هذه النصوص الموغلة فى غرابتها قد ظهرت بعد وفاة الرسول ﷺ بوقت طويل لتلبي حاجة اللغويين والفقهاء للشواهد المستقاة من العهد النبوى لتنال اجتهاداتهم رضى الناس وقبولهم .

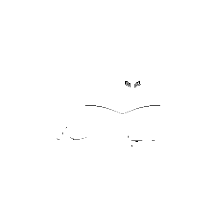
ولكن ذلك وحده لا ينفى اهتمام الرسول ﷺ بلهجات العرب ومعرفته بها ، وقد يكون للوثيقة المعنية أصل أضيفت إليه مع الزمن من هذه الغرائب ما كاد يخفى صورته الأولى ، والله أعلم .

(١) ابن الأثير : النهاية ١/٣ .



الباب السادس

إقطاع النبيّ



الفصل الأول

عرض الوثائق

إقطاع بلال بن الحارث (١ – ٣) (*)

تشير المصادر الأولية إلى ثلاث وثائق فى حديثها عن بلال بن الحارث المزنى ، وكلها وثائق إقطاع تمنح حاملها حق امتلاك معادن القبلية ، وحيث صلح الزرع من قدس ، وذات النصب ، والنخل ، وجزعة ، والمضة ، والجزع وغيلة وكل العقيق . وتضيف بعض المصادر إلى هذه القائمة « ما بين البحر والصخر » (١) . ويكثر الفقهاء من الاستشهاد بالقبلية والعقيق خاصة ، كبرهان قاطع على أن الرسول ﷺ كان يقطع الإقطاع . وكانت طبيعة هذه المنح ومدى اتساعها مجالا للمبالغات أحياناً ، وللتبخيس أحياناً أخرى ؛ لعدم وجود أى مذكرات تفسيرية توضح الظروف التى تمت فيها ، ولضعف الحاسة النقدية عند متأخرى الرواة الذين آل إليهم تراث الإسلام فى عهده الأول ، وكان عليهم التنقيب فى ثناياه وتفسير أسراره .

ولعل إخضاع هذه الوثائق للدراسة والتمحيص يلقى بعض الضوء على طبيعة هذه المنح ومداها ، مما يساعدنا على تفهم حقيقة الإقطاع الذى كان الرسول ﷺ يفعله .

والقبلية من نواحى الفرع بالمدينة (٢) وهى أرض كبيرة لا زرع فيها (٣) تمتد من المدينة إلى جهة مكة (٤) وتلامس أطرافها ساحل البحر ، فى رواية

(*) انظر وثائق الإقطاع فى القسم الثانى من الكتاب .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦١–٦٢ ، السمهودى : خلاصة الوفاء ٢٣٣ .

(٢) وقد تنطق الفرع بضم الفاء والراء : انظر معجم البكرى ٧٠٧–٨ ، ٧٢٥ .

(٣) نفس المصدر ٧٠٧ – ٨ .

(٤) نفس المصدر .

لابن الأثير . ورغم أن الوثيقة تمنحه المعادن فحسب وهى المناجم ، فهى تضيف « غورها وجلسها » أى ما انخفض منها وما ارتفع ، وهى عبارة توحى بأن المنطقة جميعها قد منحت له ، ويورد أبو يوسف كلاما يتعلق بهذه المنطقة يؤكد هذا الفهم . يقول أبو يوسف :

« قال : وحدثنى بعض أشياخنا من أهل المدينة قال : أقطع الرسول بلال ابن الحارث المزنى ما بين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا ، فطيب له أن يقطعها ماخلا المعادن فإنه استثناها » (١) .

وهناك من جهة أخرى شاهد على أن المنحة كانت فى هذه الحالة محدودة ، ويصور ذلك قصة يرويها السمهودى عن محمد بن المسور بن إبراهيم الذى كانت عائلته تملك أرضاً بالقبلية تسمى فرع المسور . والقصة كما يرويها السمهودى تقول : « نقل الزبير بن بكار عن محمد بن المسور بن إبراهيم أنه كان بفرع المسور . وأن فراساً المزنى رأى جبلا فيه عروق مرو (وهى حجارة صلبة تعرف بالصوان) فقال : إن هذا لمعدن .. وذكر قول المزنى : إن النبى ﷺ أقطعهم ذلك . وأن محمداً رجع إلى إبراهيم فذكره له . فقال : صدق . إن يكن معدناً فهو لهم . قطع لهم رسول الله ﷺ معادن القبلية غورها وجلسها ، يشير لحديث بلال بن الحارث المزنى ، معادن القبلية غورها وجلسها الحديث ، والجلس أرض نجد ، وكل ما ارتفع من الأرض ، والغور ما انهبط ، أى أقطعه ما ارتفع وما انخفض من تلك الأرض » (٢) . وهناك رواية أخرى ترجع إلى زمن عمر بن عبد العزيز توحى بأن الأرض الصالحة للزراعة من هذه المنطقة لاتدخل فى نطاق المنحة . تقول هذه الرواية إن أحفاد بلال باعوا أرضاً لعمر بن عبد العزيز ثم علموا مؤخراً أن معدناً قد اكتشف فى تلك الأرض ، فذهبوا إلى عمر وقالوا إنهم قد باعوه الأرض الزراعية وليس المعدن ، وأتوه بالوثيقة النبوية ، فقبلها عمر وأمر لهم

(١) أبو يوسف : الخراج ٦١–٦٢ .

(٢) السمهودى : خلاصة ٢٧٥ .

بالمعدن (١) . ومغزى هذه الرواية أن الإقطاع لا تنتقل ملكيته ، وهو رأى يؤمن به عدد من الفقهاء (٢) . ويستدل من التميز بين المعادن والأرض الزراعية فى هذا المقام أن تلك الأرض بالذات كانت ملكاً خالصاً للأسرة ، وبذلك يمكنها التصرف فيها بالبيع . وليس معنى ذلك أن تتخذ ذريعة لتوسيع نطاق الإجازة بحيث تشمل كل أرض زراعية بالمنطقة . ومن المحتمل أن أصحاب الوثيقة من أسرة بلال قد تعدوا الحدود التى تكفلها لهم الإجازة ، وادعوا الحق فى الأرض الزراعية أيضا كما يستدل من كلمات أبى يوسف التى نقلناها آنفاً .

أما ذات النصب التى يذكر ياقوت أنها منحت لبلال (٣) فتقع فى القبلية ، وبينها وبين المدينة أربعة برد (٤) (البريد أربعة فراسخ) . وما دامت كل القبلية مشمولة بإجازة المنحة فليس واضحاً لماذا عين هذا الجزء منها هنا . وعلى أى حال ففى الإشارة إليها دلالة على أن المنحة محدودة المدى . ويورد البكرى قراءة أخرى للوثيقة (١) تحدد بطريقة أكثر فعالية اتساع مدى المنحة. فبدلا من أن يجعل الأجزاء الصالحة للزراعة من قدس منحة إضافية على القبلية تستثنيها قراءته التى تقول : « معادن القبلية غوريها وجلسيها إلى حيث صلح الزرع من قدس » (٥) . وقراءة البكرى هذه أقرب إلى الواقع والمعقول ، نسبة لأهمية قدس كمقر لسكنى عدد كبير من بنى مزينة ، وقد وصفه السمهودى بقوله : « جبال متصلة عظيمة كثيرة الخير ، وبها فواكه ومزارع وفيها بستان ومنازل كثيرة من مزينة » (٦) . ولعل الأماكن العديدة المجهولة التى يوردها ابن سعد فى الوثيقة رقم (٢) تقع فى هذه المنطقة التى تذكرها الوثيقة رقم (١) إذ أن كلتا الوثيقتين تذكر الأجزاء الصالحة للزراعة من قدس .

---

(١) نفس المصدر .
(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ١٣ .
(٣) معجم البلدان ٤/٣٢ .
(٤) السمهودى ص ٢٥٨ — ٩ .
(٥) البكرى : معجم ٧٢٨ .
(٦) خلاصة الوفاء ٢٧٥ .

وكان إقطاع العقيق أيضاً مثار جدل كبير . فيؤكد بعض الرواة أن العقيق بأكمله قد منح لبلال (١) ، بينما يميل بعضهم الآخر إلى تحديد مدى المنحة وتضييق دائرتها (٢) . والعقيق واد عظيم به سهول خصبة صالحة للزراعة ويتكاثف النبات ويرتفع فى بعض جوانبه بحيث يغيب فيه الراكب ، وبه ألوان من العضاه والنباتات البرية (٣) . ويكون البقيع الذى جعله الرسول ﷺ حمى صدره الأعلى ويبعد حوالى عشرين فرسخاً من المدينة (٤) . وقد جذب هذا الوادى أنظار سكان المدينة الذين كانت أعدادهم تتكاثر ، فزحفوا بالتدريج إليه يستصلحون بعض مناطقه التى أصبحت بمرور الزمن منطقة إدارية كبيرة دعت الرسول ﷺ لتعيين مندوب عنه لإدارتها هو هيضم المزنى . وظل ولاة المدينة يترسمون خطاه ﷺ فى المحافظة على هذا المنصب حتى ألغاه داود بن عيسى عام ١٩٨ هـ أيام الأمين (٥) وقد وصف السمهودى حركة الإسكان التدريجية هذه بقوله : « وابتنى بعض الصحابة بالعقيق ونزلوه ؛ وكذلك جماعة من التابعين ومن بعدهم ، وكانت فيه القصور المشيدة والآبار العذبة .. »(٦) . وقد روى « أن رسول الله ﷺ ركب إلى العقيق ثم رجع فقال : يا عائشة ، جئنا من هذا العقيق فما ألين موطئه وأعذب ماءه . قالت : فقلت : يا رسول الله أفلا ننتقل إليه ؟ قال : وكيف وقد ابتنى الناس ؟ » (٧) . ولكن المنطقة مازالت واسعة ، وقد حمى فيها الرسول البقيع فى الجزء الأعلى من الوادى بريداً فى الطول وميلا فى العرض ، لترعى فيه خيل المسلمين خاصة (٨) .

---

(١) البلاذرى : فتوح ١٣ ، السمهودى : وفاء ٢/١٩٠ ، أبو عبيد : الاموال ٢٨٢ . البكرى ٦٧٨ ، ابن الأثير : أسد ١/٢٠٥ .

(٢) أبو عبيد ٢٨٢ ، البكرى ٦٧٨ ، السمهودى ٢/١٨٩ .

(٣) السمهودى : خلاصة ٢٣٩ .

(٤) البكرى ١٧٠ .

(٥) الفاسى : شفاء الغرام ٣٣٩ .

(٦) السمهودى : خلاصة ٢٣٩ ، انظر البكرى ١٧٠–٥ .

(٧) السمهودى : خلاصة ٢٣٣ .

(٨) البخارى (القاهرة) ٢/٢٧٩ ابن حنبل : المسند ٨٢/٨

ويكتفي معظم الرواة الذين يروون حديث العقيق بمجرد ذكر الإقطاع دون أن يكلفوا أنفسهم بتعقيب أو تعليق . وأبو عبيد وحده هو الذى يخضع ذلك لبعض النقد . قال « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء » . قال أبو عبيد : فنرى أن العقيق من ذلك ، فقطعها رسول الله ﷺ لبلال ، ولم يكن ليقطع ﷺ أحداً شيئا أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم . قال أبو عبيد : وقد قال بعض أهل العلم : إنما أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث العقيق ، لأن العقيق من أرض مزينة ، ولم يكن لأهل المدينة قط » (٦) . ويميز السمهودى بين عقيق المدينة وعقيق مزينة ، ويرى أن هذا الأخير هو موضوع الإقطاع لبلال رغم الأحاديث الأخرى التى تؤكد أن كل العقيق قد منح له (٧) .

وهكذا نستطيع فى ضوء هذه الحقائق أن نفترض أن كل هذه المواطن المذكورة فى هذه الوثائق كانت فى ديار مزينة . والسؤال الهام هو : على أى أساس أقطعت هذه المناطق أو أقطع بعضها ؟ فقد دخل بلال فى الإسلام فى العام الخامس الهجرى ، وكانت قبيلته مزينة من أوائل القبائل العربية التى ساندت محمداً ﷺ ، ولذلك لا نستطيع تفسير ماقام به الرسول ﷺ فى هذا المقام على أن هذا الإقطاع سبيل لتأليف بلال أو كسبه لجانب المسلمين. وما كان الرسول ﷺ ليسلب حقوق الآخرين لصالح فرد واحد هو بلال فى هذه الحالة . وتضع العبارة التى تختتم بها الوثيقة (١) « ولم يعطه حق مسلم » حداً لكل تكهن حول هذه النقطة بالذات ، وتجعل هذا الإقطاع محدود المدى إلى حد كبير . والواقع أن كل الإشارات المتعلقة بالقبلية والعقيق توضح أن الأراضى البور التى لا زرع فيها ولا استصلاح هى المعنية . وهذا ظاهر فى موضوع المعادن أى المناجم التى لا ندرى عن عددها شيئاً . والشرط فى حالة العقيق هو استصلاح الأرض البور للزراعة . فقد ذكر الزبير بن بكار « أن

---

(١) أبو عبيد ٢٨٢ ، البكرى ٦٧٨ .

(٢) السمهودى : وفاء ٢/١٨٩–١٩٠ .

النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى العقيق ولم يعمل فيه شيئاً ، وأن عمر قال له إن قويت على ما أعطاك رسول الله ﷺ فاعتمله : فما اعتملت فهو لك ، فإن لم تعتمله قطعته بين الناس ولم تحجزه عليهم » (١) . وفى رواية أخرى نزع منه عمر مالم يستطع استصلاحه من العقيق وقطع ما بقى للناس (٢) ويذهب الزمخشرى أبعد من ذلك حين يقول « قال عمر لبلال : ما أقطعك الرسول العقيق لتحجنه . فأقطعه الناس ، أى تجتذبه إلى نفسك ، والمعنى الامتلاك والحيازة لنفسه ، أراد أن الإقطاع ليس بتمليك إنما هو إرفاق إلى مدة » (٣) . ويجب أن لا تصرفنا هذه المصطلحات المتأخرة التى حاول الزمخشرى أن يفسر بها مافهمه عمر من طبيعة إقطاع الرسول لبلال ، فقد وضع يده على مفتاح القضية .

ومن الجائز أن بعض هذه المناطق الممنوحة لبلال لم تكن منحاً جديدة وإنما كانت مجرد تأكيد لممتلكات سابقة أقرها الرسول ﷺ فى يده . فقد كان النبى ﷺ يضمن كتب الأمان التى يصدرها للأفراد والجماعات ، كما رأينا من قبل ، ما يملكون من أرض . وقد يرد فى بعض الحالات اسم زعيم القبيلة أوالوفد وحده على رأس الوثيقة ، ولكن ليس معنى ذلك أن كل ما يرد فى الوثيقة يخصه هو شخصياً وحسب ، بل أن كل أفراد القبيلة الآخرين لهم عين الحقوق التى تعطيها الوثيقة المعنية ، وما الزعيم الذى ورد اسمه إلا الممثل لمصالحهم ، والذى تعاقد باسمهم مع الرسول ﷺ (٤) .

---

(١) السمهودى : خلاصة ٢٣٣-٤ .

(٢) السمهودى : وفاء ٢/١٩٠ ، خلاصة ٢٣٤ .

(٣) الزمخشرى : الفائق ١/٢٤٠ .

(٤) انظر الوثائق ٧ و ١٩ على سبيل المثال .

إقطاع الزبــير (٤) :

تنسب المصادر المختلفة منحاً متعددة للزبير بن العوام . فتذكر أنه قد أعطى سوارق (١) وبقيع الزبير (٢) ، الذى يمتد من الجرف إلى قناة (٣) ، وحصن البويلة (٤) وهى أرض ذات نخل من أراضى بنى النضير (٥) ، وحضر فرسه من ثرير (٦) .

وسوارق واد بالقرب من السوارقية من نواحي المدينة (٧) . وكان لبنى سليم الذين يشربون من مائه العذب ، لأن مياههم فى السوارقية مالحة . قال ياقوت « والسوارقية قرية لبنى سليم غناء كثيرة الأهل فيها منبر ومسجد جامع وسوق تأتيها التجار من الأقطار لبنى سليم خاصة ولكل بنى سليم فيها شيء وفى مائها بعض الملوحة ويستعذبون من آبار فى واد يقال له سوارق وواد يقال له الأبطن ماء خفيفاً عذباً ولهم مزارع ونخيل كثيرة من موز وتين وعنب ورمان وسفرجل ولهم إبل وخيل وشاء وكبرباؤهم بادية إلا من ولد بها فإنهم ثابتون بها ، والآخرون بادون حولها ، ويميرون طريق الحجاز ونجد فى طريق الحاج ، وإلى حد ضرية وإليها ينتهي حدهم ولهم قرى حواليهم » (٨) . ووادى سوارق هذا الذى تعتمد عليه بنو سليم فى مائها هو الذى تفترض المصادر ملكية الزبير له . ولكن النظر فى بعض العبارات الأخرى التى توردها المصادر فيما يتعلق بالأراضى الممنوحة للزبير قد يخفف من غلواء هذا الافتراض. فأبو يوسف مثلا يذكر سوارق المعنية كإحدى أراضى بنى النضير (٩) . ولكن يبدو أن جزءاً منها فقط كان لهم . وفى المصادر إجماع على المنحة التى أعطاها الرسول ﷺ للزبير من أراضى بنى النضير . ويذكر أبو يوسف

(١) ابن سعد ٢/١ ص ٢٦ ، أبو يوسف ٣٤ ، الديبل فقرة ٢٣ .
(٢) السمهودى ٢٤٧ . (٣) يحيى بن آدم ٧٧ .
(٤) السمهودى ٢٤٨ ، انظر الأموال ٨ حيث يوردها « البويرة » ، البكرى ٣٣٢ يوردها خيبر .
(٥) البلاذرى ٢١ . (٦) ابن قتيبة ٩٧ ، أبو داود ٢/٥٠ .
(٧) ابن حنبل ٩/٢٢٢ . (٨) ياقوت ٢/١٨٠ ، السمهودى ٢٦٤ .
(٩) أبو يوسف ٣٤ .

أيضا أنه أعطاه أرضا بها نخيل سماها الجرف (١) . ويقول ابن قتيبة إنه أقطعه حضر فرسه (٢) بأرض يقال لها ثرير ، وهي أرض من أموال بني النضير « فأجرى الفرس حتى قام . ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ سوطه(٣)» ويتفق البخاري (٤) وابن سعد (٥) على أنها ثلثا فرسخ من المدينة . وأنها من أموال بني النضير . ويذكر ابن سعد أن أبا بكر هو الذي أقطعه الجرف (٦) وأن ذلك كان أرضاً بوراً برواية عن أنس بن عياض (٧) . ويعتبرها يحي ابن آدم (٨) وأبو يوسف (٩) مما أقطعه الرسول ﷺ من أموال بني النضير . ويذهب آخرون إلى أنه أعطى أرضا من أموال خيبر بها شجر ونخل (١٠) . وهكذا تتفق كل هذه المصادر على أن هذه المنح التي يسميها بعضهم ويغفلها آخرون .. كانت أجزاء من أموال اليهود . ومن العسير على المرء تسوية الخلافات المتعلقة بأسماء هذه المناطق لأن الرواة لم يتفقوا على شيء من ذلك رغم اتفاقهم الإجماعي على الأصل اليهودي للأراضي المعنية . ولعل في القصة التي يرويها ابن حنبل (١١) والبخاري (١٢) عن أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير ما ينير لنا السبيل . فقد روى أنها قالت « وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله . على رأسي ، وهي مني (أي من المدينة) على ثلثي فرسخ » . ويورد البخاري في مكان آخر (١٣) نفس الرواية ، ولكنه يضيف إليها عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير « أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير » . وعلى هدى هذا يمكننا أن نفترض أن هذه الأرض هي التي حازها الزبير بحضر فرسه . وهي أرض واسعة كما يستدل من رواية ابن حنبل ، التي ذكر فيها أن الفرس جرى حتى قام أي وقف وانقطع عن الجرى .

---

(١) نفس المصدر ٦١-٦٢ .

(٢) المعارف ٩٧ .

(٣) ابن حنبل ٢٢٢/٩ .

(٤) الصحيح ٢٨١/٣-٣ .

(٥) الطبقات ١٨٢/٨ .

(٦) الطبقات ١/٣ ص ٧٢ .

(٧) البلاذري ٢١ .

(٨) الخراج ٧٧ .

(٩) الخراج ٦١-٦٢ .

(١٠) أبو عبيد ٢٧٣ ، البخاري ٤/٩٥/٢٠٩٥/٢٥.

(١١) المسند ج٦ الفقرة ٢٤٧٤ .

(١٢) الصحيح ٢٨١/٣-٣ .

(١٣) نفس المصدر ١٨١/٦ .

ومن جهة أخرى يرى أبو عبيد أن الأرض التى أقطعت الزبير كانت أرضاً لأحد الأنصار أقطعها إياه الرسول ﷺ من الأراضى البور ، ثم تخلى عنها طائعاً مختاراً بعد أن ترجاه الزبير . فأقطعها الرسول الزبير . والبديل لذلك فى رأى أبى عبيد . أنها من أموال اليهود التى كانت فى يد الرسول ﷺ يتصرف فيها حيث شاء (١) .

أما بقيع الزبير فقد كان منطقة سكنية داخل حدود المدينة . ويذكر ابن سعد « أن الرسول لما خط الدور بالمدينة جعل للزبير بن العوام بقيعاً واسعاً(٢)» ويضعه السمهودى بجوار بنى غنم بالمدينة (٣) .

إقطاع سعيد بن سفيان (٥) :

تعطى هذه الوثيقة لسعيد بن سفيان نخل السوارقية وقصرها . وقد قدمنا فى حديثنا عن سوارق ما ذكره ياقوت عن السوارقية قرية بنى سليم ، وقد ذكر أن « لكل من بنى سليم فيها شىء » وأن لهم مزارع ونخيلا كثيرة (٤) . ولكن ياقوت لم يذكر شيئاً عن هذا القصر الذى تتحدث عنه الوثيقة التى بين أيدينا .

أما سعيد المذكور فهو من بنى سليم ، لأن رعل التى ينتسب إليها بطن من بنى سليم (٥) . وكتب التراجم لا تمدنا بمعلومات وافية عنه ، ولكن القليل الذى توردہ فى هذا السبيل يوضح أنه كان رجلا له وزنه فى قومه (٦) . ومن الجائز أنه كان أحد زعماء بنى سليم الذين سكنوا السوارقية وكان بعض نخلها ملكا خاصاً به ، فالنخل فى رأى الفقهاء « مال ظاهر النفع » مما يستلزم مالكاً ولا يمكن إقطاعه لآخر ضد إرادة مالكه الحقيقى (٧) .

---

(١) الأموال ٢٧٩ .

(٢) الطبقات ٣/١ ص ٧٢ .

(٣) خلاصة الوفاء ٢٤٧ .

(٤) انظر ياقوت ٢/١٨٠-١ ، البكرى ٦٠ ، ٧٠٨ .

(٥) ابن هشام ٦٤٩ .

(٦) الإصابة ٢/١٩٢ .

(٧) ابن الأثير : النهاية ٣/٢٦٤ ، اللسان مادة « قطع » .

إقطاع عوسجة بن حرملة الجهنى (٦) :

ذكر ابن الأثير فى معرض حديثه عن إخلاص عوسجة الجهنى وتفانيه الذى أعجب به الرسول أنه ﷺ قال له : « يا عوسجة سلنى أعطك »(١) ولم يذكر لنا المصدر إن كان قد سأله شيئاً . والنص الخاص به يضم مواضع مبهمة لا يعرفها الجغرافيون ماخلا بلكثة . فيقول عنها ياقوت : « بلكثة أو بلاكث . قال محمد بن حبيب بلاكث وبرمة عرض من المدينة عظيم وبلاكث قريب من برمة . قال يعقوب : بلاكث قارة عظيمة فوق ذى المروة بينه وبين ذى خشب ببطن إضم وبرمة بين خيبر ووادى القرى وهى عيون ونخل لقريش (٢) » . أما السمهودى فيجعل المنطقة موضوع الإقطاع ذا أمر برواية عن ابن حزم (٣) ثم يواصل حديثه ليقول إنها تقع على الطريق إلى فيد حوالى ثلاثة فراسخ من المدينة فى قرية النخيل أو النخل ، وهذه القرية مقر لبنى ثعلبة وتبعد من المدينة بحوالى مرحلتين (٤) . ويذكر البكرى أن عوسجة نفسه كان من قاطنى ذى المروة (٥) . والوثيقة لا تحدد المنطقة الممنوحة ، ومن الجائز أن يكون المكان الذى يورده السمهودى كذى أمر ويقع فى نفس منطقة بلكثة ، هو نفس الأرض المقطعة ، ومن الجائز أيضاً أن يكون ذو أمر تحريفاً لذى المروة وهــو احتمال أقرب إلى القبول ، للشبه القوى بين كلمتى ذى المروة وذى أمر . وعلى أى حال فإن الأرض المذكورة فى الوثيقة تقع فى نفس المنطقة التى يقطنها الشخص الذى أقطعت له .

إقطاع يزيد الحارثى (٧) :

دخل يزيد وقومه فى الإسلام فى آخر العام العاشر الهجرى : وهاجروا من موطنهم فى نجران — مقر بنى الحارث (٦) — إلى المدينة . وكان لابد من

---

(١) أسد الغابة ١٥٤/٤ .
(٢) معجم البلدان ٧١١/١ .
(٣) خلاصة ٢٤٤ .
(٤) نفس المصدر .
(٥) معجم ما استعجم ٥١٩ .
(٦) ياقوت ٧٥٦/٤ ؛ أسد ١١٩/٥ — ١٢٠ .

توفير السكن لهم بالمدينة . ونمرة التي تذكرها هذه الوثيقة « موضع بقديد من توابع المدينة ومخاليفها » (١) . ووادى الرحمن الوارد ذكره يقع فى نفس منطقة نمرة لأن الوثيقة تحدده بأنه « من غابتها » . ولم يكن الإقطاع لزيد وحده ، بل لقومه أيضا . كما يستدل من الوثيقة . ولا تذكر لنا الوثيقة طبيعة الأرض الممنوحة لهؤلاء القوم من بلحارث ولكننا نفترض — بناء على الأمثلة المشابهة — أنها أرض موات أقطعها الرسول إياهم لاستصلاحها دون أن يجحف بحق أحد .

إقطاع بنى زياد بن الحارث (٨) :

وهذا الإقطاع أيضاً يخص قوماً من بلحارث الذين كانوا غرباء عن المدينة وهاجروا مؤخرا إليها بغرض الاستيطان فى أغلب الظن . والمكانان اللذان تذكرهما هذه الوثيقة فى منطقة قريبة من المدينة . فجماء إما جبيل من المدينة على ثلاثة أميال من ناحية العقيق إلى الجرف (٢) أو مكان بالبقيع من مناطق المدينة السكنية بها قصور كثيرة (٣) . وأذنبة عين فى تبريز فى منطقة جبلى جهينة (٤) . وتبريز أرض بها عيون ومزارع كثيرة لقريش وغيرها (٥) ويذكر ياقوت أن أذينة واد بالقبلية ، ولا يستبعد أن تكون أذينة هى أذنبة وحدث فيها تصحيف فنقط الإعجام وحدها هى التى تميز بين الكلمتين . وقد كان البقيع والعقيق مجالى التوسع لسكان المدينة . وعلى الرغم من أنهما كانا لأهل المدينة الأصليين أو القبائل المجاورة لهم ، فإن الظروف التى جدّت من جراء الهجرة التى شجعها الرسول ﷺ قد دفعتهم للتخلى عن حقوقهم فى الأراضى الموات لصالح إخوانهم المهاجرين (٦) .

---

(١) نفس المصدر ٨١٢/٤ ، الدسهودى ٢٨٣ .

(٢) ياقوت ١١١/٢ .

(٣) البكرى ٢٤٣ .

(٤) نفس المصدر ٧٠ ، ٨٤ ولا يذكرها ياقوت .

(٥) البكرى ١٩١ .

(٦) انظر أبو عبيد ٢٨٢ ، ابن سيد الناس ١٩٥/١-٦ ، البلاذرى ٥-٦ ، البكرى ٦٧٨ .

إقطاع مجاعة بن مرارة (٢٦) :

كان مجاعة بن مرارة بن سلمى زعيماً من زعماء اليمامة من الذين ألف الرسول قلوبهم ببعض المنح والعطايا . فوعده بمائة من الإبل من خمس المغانم التي تؤخذ من مشركي بني ذهل كدية لأخيه الذي قتلوه من قبل (١) . وقد برهن مجاعة هذا على أنه الحكم الأخير في شئون اليمامة أثناء حروب الردة ، وكان الفضل في إعادة الأمور إلى نصابها يرجع إليه إلى حد كبير (٢) . وقد سأل الرسول ﷺ أن يقطعه بعض الأراضي البور سماها له (٣) . فأجابه الرسول ﷺ إلى ما طلب من الأرض الموات « وفعل الرسول كذلك مع أشراف اليمامة فأقطعهم من موات أرضهم بعد أن أسلموا . يتألفهم بذلك » (٤)

إقطاع تميم الداري (٣٣ — ٣٥) :

يمثل إقطاع تميم الداري المسيحي اللخمي الذي قبل الإسلام في العام التاسع للهجرة (٥) . حجر الزاوية في حجج الذين يذهبون إلى أن فكرة الإقطاع نبعت في العهد النبوي (٦) . وتستشهد به المصادر الأولية بتوسع ، ويعتبره معظم الرواة صحيحاً . وقد أصدر الإمام الغزالي فتوى يكفر فيها من أنكر أو رفض الإقطاع الذي كان لآل تميم الداري ، وذلك حين تعرض لهم بعض الولاة ، وأراد انتزاع الأرض منهم . ورفع أمرهم إلى القاضي أبي حاتم الهروي الحنفي قاضي القدس الشريف . فاحتج الداريون بالكتاب . فقال القاضي هذا الكتاب ليس بلازم لأن النبي ﷺ أقطع تميماً مالم يملك ، فاستفتى الوالي الفقهاء ، وكان أبو حامد الغزالي حينئذ ببيت المقدس قبل

---

(١) أبو داود ١٩/١٩ .
(٢) البلاذري ٩٠ ، أبو عبيد ١٩٩ .
(٣) البلاذري ٨٧ .
(٤) أبو عبيد ٢٨٠ — ١ .
(٥) ابن الأثير : أسد ٢١٥/١ ، ابن هشام ٧٧٧ .
(٦) القلقشندي : صبح ١٠٤/١٣ .

استيلاء الفرنج عليه فقال : « هذا القاضي كافر لأن النبي ﷺ قال زويت لى الأرض كلها . وكان يقطع فى الجنة ، فيقول قصر كذا لفلان ، فوعده ﷺ صدق وعطاؤه حق » . فخزى القاضي والوالى وبنو آل تميم على ما بأيديهم . وكانت هذه الحادثة لما كان القاضي أبو بكر بن العربي بالشام (١) » .

وتفيض بعض الروايات فى هذا الإقطاع بقصص أسطورية أبعد ما تكون عن واقع الحال (٢) . ويعين بعضها حبرون (٣) وبيت عينون للأماكن موضوع الإقطاع . ويضيف إليهما بعض المصادر المرطوم وبيت إبراهيم (٤). وكل هذه المناطق قرى صغيرة فى فلسطين (٥) حيث كان تميم يعيش هناك قبل مجيئه للمدينة . ويؤكد بعض هذه المصادر أن إحدى هذه القرى كانت مكان مولده (٦) . ويعتبر أبو يوسف حبرون وبيت عينون ملكاً لبعض الروم (٧) . وتعطى الروايات المختلفة لوثيقة الإقطاع تميماً مطلق التصرف فى هذه المواطن وفيمن يسكنها وتبيح له حق توريثها لأبنائه من بعده .

وقد تم الاعتراف بوجود هذه الوثيقة فى وقت مبكر . فقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي المعافرى فى كتابه « القبس » (٨) أنها شوهدت قبل عام ٥٩٦ هـ بزمان طويل . ورآها محمد بن فضل الله العمرى حين زار حبرون عام ٧٤٥ هـ — ١٣٤٤ م فعرضها عليه أحد أولاد الداري . وقد وصف العمرى

---

(١) الكتاني : التراتيب ١/١٤٩ — ١٥٠ ، الزرقاني على المواهب ٣/٣٥٨-٩ ، انظر العمرى : مسالك ١/١٧٥ الهامش ١ .

(٢) مثلا الزرقاني ٣/٣٥٨ .

(٣) يسميها ابن سعد ١/٢ ص ٧٥ حبرى وأبو يوسف ص ٢١٦ جيرون .

(٤) ياقوت ٢/١٩٤-٥ ، الزرقاني ٣/٣٥٨ ، القلقشندى ١٣/١١٨-١٢٢ ، العمرى ١/١٧٤ .

« بين وادى القرى وسوريا » : الزرقاني ٣/٣٥٨ .

(٦) بو عبيد ٢٧٤ .

(٧ الخراج الفقرة ٢١٦ ، انظر ابن سعد ١/٢ ص ٧٥ .

٨ نقلها الصفدى فى تذكرته انظر العمرى ١٧٥ على الهامش .

مشهد الكتاب بقوله : « وهو فى خرقة سوداء من ملحم قطن وحرير ، من كم الحسن أبى محمد (الخليفة) المستضىء بالله أمير المؤمنين . وبطانتها من كتان أبيض على تقدير كل أصبع منه ميلان أسودان . مشقوقان بميل أبيض جعل ضمن أكياسها ، يضمها صندوق من آبنوس يلف فى خرقة من حرير . والكتاب الشريف فى خرقة من خف من أدم ، أظنها من ظهر القدم . وقد موّه سواد الجلد على الخط لا أنه أذهبه . وما أخفى من يد كاتبه المشرفة ما كتبه . وهو بالخط الكوفى المليح القوى . ومعه ورقة كتبها المستضىء بنصه شاهدة لهم بمضمونه . ومزيلة لشك الشاك المريب وظنونه (١) » . وتختم الوثيقة التى رآها (رقم ٣٥) بعبارة ملفتة للنظر . إذ تسمى أبا بكر الصديق الذى تذكره ضمن الشهود « عتيق بن أبى قحافة » إشارة إلى لقب « عتيق النار » الذى لقبه به الرسول ﷺ فى مناسبة سابقة (٢) . وهناك أيضاً أخطاء نحوية فى كتابة الأسماء فابن أبى قحافة كتبت « ابن أبو قحافة » . وعلى بن أبى كتبت « على بن أبو » . ونلاحظ إضافة إلى ذلك أن الشهود على الوثيقة هم الخلفاء الراشدون الأربعة مرتبة أسماؤهم حسب توليهم للخلافة . وفى بعض هذه الملاحظات مايسند دعوى قدم الوثيقة ويؤيد صحتها . فهذه الأخطاء النحوية — كما أشرنا إلى ذلك آنفا — مما يصلحه المتأخرون ليستقيم مع المألوف من قواعدهم . ولقب عتيق ليس مما يكتبه واضع متأخر يريد إثبات حق ، فأبو بكر أشهر وأقرب إلى تحقيق ما يريد . وقد يكون ترتيب الخلفاء بهذا الوضع ابن الصدفة المحضة .

وقد ذكر القلقشندى فى فترة متأخرة (ت ٨٢١ هـ — ١٤١٨ م) قوله عن الوثيقة « وهذه الرقعة التى كتب بهـا النبى ﷺ موجودة بأيدى التميميين خدام حرم الخليل عليه السلام إلى الآن ، وكلما نازعهم أحد أتوا بها إلى السلطان بالديار المصرية ليقف عليها ويكف عنهم من يظلمهم . وقد أخبرنى برؤيتها غير واحد ، والأدم التى هى فيه قد خلق لطول الأمد (٣) »

(١) العمرى ١/١٧٥ ، انظر Islamica العدد ١ عام ١٩٢٥ ص ٥٢٩–٥٣٢ .
(٢) ابن سعد ٣/١ ص ١٢٠
(٣) صبح الأعشى ١٣/١٢٢ .

وذكروا أن أبا بكر وعمر قد أقرا هذا الإقطاع (١) . فتروى الرواية أنه لما قبض الرسول ﷺ واستخلف أبو بكر وجند الجنود إلى الشام كتب كتاباً نسخته : « بسم الله الرحمن الرحيم . من أبي بكر الصديق إلى أبي عبيدة ابن الجراح ... أما بعد فامنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من الفساد فى قرى الداريين ، و إن كان أهلها قد جعلوا (أجلوا) عنها وأراد الداريون يزرعونها فليزرعوها بلا خراج وإذا رجع إليها أهلها فهى لهم وهم بها أحق والسلام عليك » (٢)

ويروى مصدر آخر أن عمر أعطاهم ثلثها فقط ، تاركا ثلثاً لأبناء السبيل ، وثلثاً لعمارتها (٣) . وكان سليمان بن عبد الملك يتحاشى منطقتهم خوفاً من أن تحل به لعنة الرسول ﷺ التى دعا بها على من لحقهم بظلم (٤) .

وهكذا يبدو أن هذا الإقطاع قد حظى بقبول معظم الرواة الأوائل ، وبعض المتأخرين منهم كالعمرى والقلقشندى وغيرهما (٥) .

ولكن مركز الداريين فى المنطقة يحفه الغموض . فيذكر ابن الشيخ البلوى على لسان بعض العلماء قال «دخلت على تميم الدارى رضى الله عنه وهو أمير على بيت المقدس وهو ينقى شعيراً لفرسه .. » (٦) ولكننا لا نجد أثراً لهذا الحديث فى المصادر التى بين أيدينا الآن (٧) ومن المعلومات المفرقة عنهم نستطيع أن نتكهن بأنهم كانوا قائمين على بعض الأماكن الدينية . فيذكر الزرقانى فى روايته الأسطورية كلمة قالها أحد أعضاء وفد الداريين حين تشاوروا فى أمر

---

(١) الزرقانى ٣/٣٥٨-٩ ، القسطلانى ١/٢٩٧ ، أبو يوسف ١٣٢ ؛ القلقشندى ١٣/١٠٤-٥ .

(٢) الزرقانى ٣/٣٥٨-٩ .

(٣) القلقشندى ١٣/١٠٤ .

(٤) البكرى : معجم ٢٦٦ حيث يورد بيتاً لكثير عزة فى ذلك .

(٥) انظر الكتانى : التراتيب ١٤٩ وما بعدها .

(٦) ألف باء ٢/٥١٨ .

(٧) يورد ابن الأثير فى أسد الغابة ١/٢١٥ رواية مخففة لهذا الحديث .

الإقطاع : « أرى أن نسأله القرى التي نصنع فيها حصوناً مع مافيها من آثار إبراهيم عليه السلام» (١) . ويسميهم القلقشندى كما رأينا « خدام حرم الخليل»(٢) ويعرف ياقوت حبرون بأنها « القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل بالبيت المقدس وقد غلب على اسمها الخليل » (٣) . وقد نقل أبو عبيد ما روى عن تميم الدارى حين خاطب الرسول ﷺ بقوله : « إن الله مظهرك على الأرض كلها فهب لى قريتى من بيت لحم » (٤) . وبيت لحم مكان ميلاد المسيح عليه السلام وقبلة الحجاج من النصارى . وتذكر الوثيقة الأراضى ومن فيها من السكان وإن حددت الروايات المتأخرة مدى سيطرتهم كما ورد عن أبى بكر وعمر اللذين ضبقا من إطلاق الوثيقة كما رأينا آنفا . فمن الجائز أنهم بحكم وصايتهم على الحرم الإبراهيمى والأراضى المقدسة قد منحوا حق استغلال الأراضى التى تتبع الحرم عادة ويكون ريعها لفائدة الكهان والسدنة والقائمين على حراسة هذه الأماكن المقدسة . ومن الجائز أنهم قد منحوا أيضاً بعض الوصاية الإدارية على المنطقة كعملاء أو عمال لحكومة .

---

(١) شرح المواهب ٣/٣٥٨-٩ .

(٢) صبح الأعشى ١٣/١٢٢ .

(٣) معجم البلدان ٢/١٩٤-٥ .

(٤) الأموال ٢٧٤-٥ .

الفصل الثاني

مفهوم الإقطاع في ضوء الوثائق

اعتبارات عامــة :

الإقطاع فى الأصل منح القطيعة وهى الطائفة من الأرض لإنسان بعينه . وقد تعنى الكلمة القطعة الممنوحة أيضاً (١) . وقد كان إقطاع الرسول ﷺ : مداه وطبيعته ، مجال جدل كبير بين الفقهاء والعلماء الذين كانوا يبحثون — إلى جانب اهتمامهم النظرى بالقضية — عن المبررات والحجج التى تسند ما كان يحدث فى زمانهم من أحداث . ومن الممكن — بالرغم من هذا — تبين العناصر الأساسية لذلك الضرب من الإقطاع الذى تواترت الأخبار عن نسبته للرسول ﷺ وكان أهم ما يشغل باله ﷺ تضييق حدة الخلافات القبلية وإزالتها بإزالة الأسباب التى تتولد عنها . وقد دعا هذا إلى الاعتراف الرسمى بكل الأراضى التى كانت تملكها المجموعات المختلفة وأصدر الرسول ﷺ ، كما رأينا فى الباب السابق . وثائق الإقرار هذه إلى كل القبائل التى قبلت الإسلام . ولكن هذا الأمر يجب أن لا نخلط بحالات أخرى كان الرسول ﷺ يصدر فيها وثائق لبعض الأفراد والجماعات يعطيهم أراضى لم تكن لهم من قبل . ومعرفة هذا الضرب من الأراضى الممنوحة بهذه الهيئة وتمييزها عن تلك من الصعوبة بمكان عظيم نسبة للخلط بين النوعين فى المصادر الأولى . والتحليل الذى يلى محاولة لتمييز الحالات التى حدث فيها إقطاع ، بمعنى إعطاء أراضى لأفراد لم يكونوا مالكين لها من قبل . ويستلزم هذا التحليل البحث فى الظروف والدوافع التى واكبت الخطوات التى اتخذها الرسول ﷺ فى هذا المجال .

والمعلومات التى بين أيدينا عن إقطاع الرسول الأرض مستقاة فى معظمها من كتب الفقه والحديث والتاريخ التى اعتمدت فى رواياتها إلى حد كبير على

---

(١) Logkkegaard : Islamic Taxation (Copenhagen, 1950). P.14.
وأيضاً اللسان مادة « قطع » .

الرواية الشفهية . وفى حالة واحدة فقط نجد الإشارة إلى وثيقة محفوظة ، وحتى هذه الإشارة حديثة العهد نسبياً . فقد علق القلقشندى على قضية وثيقة تميم الدارى بقوله الذى نقلناه آنفا « وهــذه الرقعة التى كتب بها النبى ﷺ موجودة بأيدى التميميين .. » (١) وتضم المصادر الأساسية أعداداً كبيرة من نصوص هذه الوثائق ، وكثير منها موثق بشهادة أكثر من ثقة . وتستشهد بها كتب الفقه ، خاصة تلك المتعلقة بالخراج ، كحجج صحيحة تسند بها آراءها دونما نقد لمحتوياتها أو تساؤل عن صحتها ، إلا فى أضيق الحدود ، وفى حالات نادرة ، حيث يلاحظ المرء بعض التردد والحذر (٢) . والاتجاه العام الملاحظ خاصة فى كتب الجغرافيين كياقوت أن يعرف المؤلف المنطقة التى لم يستطع تحديدها أو معرفتها بقوله إنهـــا مذكورة فى الحديث وأن الرسول ﷺ أقطعها فلاناً (٣) . وقد نجم عن هذا وجود أعداد كبيرة من الأمكنة التى لانجد لها تحديداً أو إشارة لافى كتب الجغرافيا ولا المعاجم . وتعرض كثير من أسماء الأماكن للتحريف الذى يسهل إصلاحه مثل : حالس لفالس (٤) ، ترمد لترمذ (٥) ، عوانة لغرابة (٦) ، مدفو لمدفار (٧) ، سوارق لشواق (٨) ، رعينى لرعلى (٩) ، ذو أمر لذى مروة (١٠) ، زح لزج (١١) . لوائة للوابة (١٢) . الخ . وإبدال الحروف الواضح فى هذه التحريفات مهم كشاهد على أن نصوص هذه الوثائق التى وردت فيها هذه الأسماء المحرفة قد نقلت عن أصول مكتوبة . وبما أن هذه التحريفات قد حدثت فى مرحلة مبكرة فقد وجد العلماء المتأخرون أنفسهم فى حيرة أمامها ، وأصبح من العسير عليهم تحديد الصيغة الصحيحة من الزائفة . وقد نقل ياقوت كلمات أبى بكر محمد

---

(١) انظر ٢٦٤ من هذا الكتاب .

(٢) انظر مثلا أبو عبيد : الأموال ٢٨٢ ، ابن الاثير : النهاية ٢٦٤ .

(٣) مثلا ياقوت ٢/٩١٩ ، الزبج ٣/٨٢٣ الفورة .

(٤) الوثيقة ١٨ .

(٥) الوثيقة ٢٩ .

(٦) الوثيقة ٢٦ .

(٧) الوثيقة ٢٢ .

(٨) الوثيقة ٤ .

(٩) الوثيقة ٥ .

(١٠) الوثيقة ٦ .

(١١) الوثيقة ١٥ .

(١٢) الوثيقة ١٥ .

ابن موسى الذى ذكر قراءتين لاسم مكان : ترمسد وترمداء ، واختتم أبو بكر عبارته بقوله «غير أنى نقلت الكل كما وجدته وسمعته ، والتحقيق فيه فى زماننا متعذر » (١) . والصعوبة الأخرى التى تواجه الباحث أن معظم هذه المواضع صغير جداً ، وبعضها قطع من الأرض لا يعرف إلا بالإشارة إلى المنطقة الكبيرة التى تقع فيها . ومن الطبيعى أن تختفى هذه الأسماء بمرور الزمن فى معظم الأحوال . ونجم عن ذلك أننا نجد فى بعض الحالات اسم المنطقة الكبيرة التى تقع فيها القطعة الممنوحة قد حل محل اسم القطعة فى بعض المصادر الأولية (٢) . وهكذا يقوم الكل مقام البعض . ويجب أن لا يتخذ فشل المصادر المتيسرة لنا فى تعيين بعض هذه الأماكن حجة لرفض احتمال وجودها فى زمن من الأزمان . فالحجة التى تقوم على وجودها لا تدفع ، خاصة إذا وضعنا عنصر الدافع فى الاعتبار . وإذا تجاوزنا عن الأخطاء التى لابد أن تحدث من جراء الإهمال فى النقل أو ضعف الذاكرة ، أو الجهل يصبح احتمال وضع أسماء أماكن لم تكن موجودة من قبل بعيداً جداً . فليس هناك من سبب منطقى واحد لاختلاق اسم مكان لم يكن له وجود وتضمينه وثيقة إقطاع . لأن العملية كلها تصبح ضرباً من العبث لا تخدم الغرض الذى يرمى إليه الواضع ، وهو حيازة أرض بعينها . والأمر المنطقى — والأكثر احتمالا فى نفس الوقت — أن يدعى فرد أو مجموعة من الأفراد مكاناً بعينه ، ولتبرير دعواهم وإكسابها الشرعية اللازمة يلجأون إلى وضع وثيقة تحمل توقيع الرسول ، تمنحهم حق ملكية الأرض المعنية . وبذلك يحتجون على كل سلطة تحاول الوقوف فى سبيل حيازتهم لها بالوثيقة النبوية المدّعاة .

وقوى من هذا الميل عامل آخر يتمثل فى الاتجاه نحو تدعيم حقوق الملكية المطلقة للأرض بالالتجاء إلى سلطة الرسول ﷺ ، وذلك بوضع الأحاديث التى تسند مثل هذه الدعاوى استناداً على بعض الحالات التى تذكر المصادر أن الرسول ﷺ قد نهج فيها مثل هذا النهج . ويبدو أن فكرة الملكية المطلقة

(١) ياقوت ٨٤٣/١ .

(٢) مثلا الوثيقة ٤ .

التي يكفلها الإقطاع الصادر عن النبي قد وجدت قبولا فى فترة مبكرة . فقد ذكروا أن الرسول ﷺ أقطع بعض مزينة أو جهينة أرضاً لم يستصلحوها ، ولما تعدى عليها قوم آخرون وزرعوها : رفع الأمر لعمر بن الخطاب الذى خاطب المعتدين بقوله « لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها . لكنها قطيعة من رسول الله ﷺ (١) » . وأمام هذا الوضع اضطر عمر لإصدار حكم يوفق فيه بين الملكية المطلقة وضرورة الاستصلاح وذلك فى قوله « من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها » (٢) .

وعلى ذلك نستطيع أن نذهب — غير مغفلين للاحترازات السابقة — إلى أن معظم أسماء الأماكن الواردة فى وثائق الإقطاع هذه كانت موجودة فى زمن من الأزمان . ولكن هذا التعليل لا يشكل بأى حال من الأحوال حجة على صحة الوثائق ذاتها . بل على عكس ذلك كان إغراء الوضع دائماً موجوداً ولسبب قوى كما رأينا آنفا .

نمـــوذج الوثائق :

هذه الوثائق فى العادة قصيرة وموجزة لا تتعدى السطرين أو الثلاثة وفى بعض الحالات لا تتعدى السطر الواحد . ومعظمها مكتوب على الجلد (٣) . وتفتتح عادة بإحدى هذه الصيغ — وهب له . أن له . هذا ما أعطى (أعطى) . أنه أعطاه . وفى وثيقة واحدة فقط (رقم ٢٦) ترد عبارة « أقطعتك » التى تدل على الإقطاع الصريح . ولكن كلمة « أقطع » ترد فى تعليق الرواة على الوثائق التى يوردونها . وقد أدى عدم ذكر هذه الكلمة فى صلب الوثائق إلى الخلط بين وثائق الإقطاع ووثائق الإقرار التى كثيراً ما تفتتح بعبارات مماثلة مثل : أن لهم أرضهم .

ويشمل صلب النص عادة اسم الرســـول ﷺ وفى بعض الأحوال لقبه (أما الصلوات عليه فهى فى أغلب الظن من إضافات المتأخرين) واسم

(١) أبو يوسف : الخراج ٦١–٦٢ . (٢) نفس المصدر ٦٢ .
(٣) أبو عبيد ١٩٤ ، البلاذرى ٦٠ .

الشخص والأماكن الممنوحة . ويرد اسم الكاتب فى معظم هذه الوثائق ، ويحمل القليل منها أسماء الشهود ولا أثر فيها لإمضاء أو ختم أو تاريخ . والقليل منها يفرض شروطاً على المنتفعين بها كأن يستمتعوا بالمنحة ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الخ .

طبيعـــة الإقطاع :

لعله من المفيد أن نتناول الجو العام الذى كتبت فيه هذه الوثائق قبل الدخول فى مناقشة ما تحمله من مادة وتحديد صحتها أو وضعها .

فقد واجهت محمد ﷺ حين تولى زمام الأمور فى المدينة المنورة مشكلة توفير السكن للمهاجرين العاجلة . ومعظم هؤلاء كانوا فقراء ولا مساكن لهم بالمدينة . وكإجراء سريع لإيوائهم أقام نظام « الأخوة » بين الأنصار والمهاجرين . والذى كان يعنى فى صميمه اقتسام الثروات الموجودة بين الجانبين . وما كان عدد المهاجرين المكيين كبيراً فى البداية ولذلك كان من اليسير السيطرة على الموقف بتقديم الحلول الفورية . فمنح هؤلاء المهاجرين قطعا سكنية داخل المدينة برضى من الأنصار الذين تروى المصادر أنهم وهبوا للرسول كل فضل كان فى خططهم بالمدينة قائلين « إن شئت فخذ منازلنا »(١) وقد خططت الدور بالمدينة على أساس الانتماء القبلى . فوزع الأفراد من أهل مكة على الخطط تبعا للبطون التى ينتمون إليها (٢) . ويرى بعض الثقات أن إقطاع الدور هذا لم يقصد منه أن يكون على أساس دائم ، وإنما هو حالة خاصة من حالات العارية ترد بعد حين (٣) .

ولكن هذا الإجراء لم يكن إلا حلا جزئياً . وكان لابد من إجراءات أخرى تكفل سبل العيش لهؤلاء المهاجرين . وكانت استجابة الأنصار لهذه الضرورة لا تقل عن سابقتها ،إذ أنهم تركوا تحت تصرف الرسول كل أرض

---

(١) البلاذرى ، ابن سيد الناس : عيون الأثر ١/١٩٥-٦ ، ابن سعد ٣/١ ص ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٧٩ .

(٢) ابن سعد ٣/١ ص ٣٥ ، ٣٨ ، ٧٢ ، ١٢٤ ، ١٧٩ ، ياقوت ٤/٤٦٥ .

(٣) أبو عبيد ٢٨٢ .

لم لا يصلها الماء ، وكان ما يحيط بالمدينة من أراض مسايل للمياه مغطاة بالأشجار والنبات ومنها ما يكفي حاجة القادمين الجدد لاجتلاب الرزق (١) . وكانت أوديتها الكبيرة الشهيرة كالعقيق وينبع والفرع والبقيع غير مستصلحة ، وكلها مما يمكن أن يستغل لصالح المهاجرين الجدد .

ويخول عدد كبير من الوثائق لحاملها حق امتلاك الأراضي في منطقة المدينة . ويتراوح موضوع الإقطاع فيها ما بين النخيل والآبار والمعادن والأرض . وكانت صحتها موضوع جدل منذ أقدم الأزمان . فيذهب بعض العلماء إلى أن النبي لم يقطع أحداً ، وكذلك الأمر مع أبي بكر وعمر ، وإنما بدأ الإقطاع مع عثمان (٢) . ومن اليسير دفع هذا الرأي الذي يشتم منه رائحة التحامل السياسي على عثمان . والاتجاه العام الذي ساد هو قبول فكرة الإقطاع مع بعض التحفظات فيما يتعلق بطبيعة الأراضي المقطعة ، والدوافع التي أملت الإقطاع وقد خص أبو يوسف هذا الاتجاه بقوله : « فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا . ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك ، إذكان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ، ونكاية للعدو ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد » (٣) .

ويمكننا أن نميز بين مرحلتين في تطور الإقطاع الذي كان يقطعه الرسول . ففي المرحلة الأولى كان الاتجاه أن يخلي بين السكان الذين تزايدت أعدادهم وبين الأرض الموات يستصلحونها ويعمرونها . قال ابن الأثير : « أنه أقطع من أرض المدينة ما كان عفا أي ماليس لأحد فيه أثر .. أو ماليس فيه ملك » (٤) . وكانت الحاجة للأرض تزداد بازدياد أفواج المهاجرين الذين

استجابوا لنداء الرسول ﷺ بالهجرة إلى المدينة . وكان الاتجاه أن يشجع هؤلاء لاستصلاح الأرض الموات . روى أسمر بن مضرس قال : « أتيت النبي ﷺ فبايعته . فقال : من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له . قال : فخرج الناس يتعادون يتخطون » (١) . وما كان الرسول ليسمح لهم بامتلاك أموال الأنصار ونخلهم ، وكان هؤلاء أحرص ما يكونون على ذلك لأن فيه حياتهم . روى ابن عبد البر أن عامر بن الطفيل وزيد أتيا رسول الله وسألاه أن يمنحهما شطراً من نخل المدينة ، فما كان من أسيد بن حضير سيد بني عبد الأشهل إلا أن أخذ رمحاً وقرع به رأسيهما قائلا : « إليكما أيها الثعلبان » (٢) . أما المنح التي أعطيت للمهاجرين من أموال الأنصار فقد كانت حالات خاصة كما يستدل من قصة أبي طلحة . وكان هذا رجلا مثرياً ذا أموال ، فوهب حائطه « بيرحاء » صدقة للرســول ﷺ ، فأعطاها الرسول لحسان ابن ثابت (٣) . وقد ألغى نظام « المؤاخاة » الذي كان يضمن تقسيم الثروات بين المتآخين بعد موقعة بدر مباشرة في العام الثاني من الهجرة . ولو صح أنه كانت هناك فعلا حالات منح الرســول فيها بعض الأفراد أموالا تخص الأنصار فلابد أن ذلك كان إجراء مؤقتاً وألغي بعد أن أفاء الله على المسلمين مصادر جديدة للأموال (٤) . وهكذا يتبين أنه في هذه المرحلة الأولى كانت الأرض الموات هي السبيل الوحيد للسكان الجدد (٥) . قال ابن منظور « في الحديث عن أم العلاء الأنصارية قالت لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فطار سهم عثمان بن مظعون علي ، ومعناه أنزلهم في دور الأنصار يسكنونها ثم يتحولون عنها . ومنه الحديث أنه أقطع الزبير نخلا يشبه أنه إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه لأن النخل مال ظاهر العين حاضر النفع فلا يجوز إقطاعه ، وكان بعضهم يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية . أما إقطاع الموات فهو تمليك » (٦) .

(١) أبو داود : عون المعبود ٣/١٤٢ ، انظر هامش يحي بن آدم الخراج ٨٥ ، ابن سعد ٧/٥١ ، الإصابة ١/٣٩ ، أسد ١/٨٠ .

(٢) الاستيعاب ١/٩٣ .

(٣) البكري معجم ٢٦٢ ، ٢٧١ .

(٤) النهاية ٣/٢٦٤ .

(٥) السمهودي ٢٤٧ .

(٦) اللسان مادة « قطع » .

وتبدأ المرحلة الثانية بحملات الرسول ﷺ ضد يهود المدينة التي انتهت بطردهم جماعة إثر جماعة . وبنفيهم التدريجي عن مواطنهم حول المدينة فتحت الأراضي الغنية التي خلفوها فرصاً كبيرة أمام السكان الجدد . والروايات مليئة بالتفاصيل عن القطائع التي منحت للصحابة الذين كانوا يسكنون المدينة . ولغيرهم من كبار الشخصيات (١) . وبذلك انقطع خط الرجعة أمام اليهود لأن المالكين الجدد لن يفرطوا في حقوقهم المكتسبة إلا بالحرب .

روى أن النبي ﷺ خاطب الأنصار بعد إجلاء بني النضير عام ٤ من الهجرة وكانوا أول يهود ينفون ـ بقوله « ليست لإخوانكم من المهاجرين أموال فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعا . وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة . فقالوا بل اقسم هذه فيهم واقسم لهم من أموالنا ماشئت فنزلت (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) . فقال أبو بكر جزاكم الله يامعشر الأنصار خيرا » (٢) .

وقد تكون الألفاظ موضوعة نصاً ولكنها صحيحة روحاً . ولا شك في أن نخيلا كثيراً قد أقطع . وتتواتر في هذا المجال الروايات عن إقطاع الزبير ابن العوام (٣) ، (الوثيقة ٤) وعلي بن أبي طالب (٤) (الوثيقة ٤٤) . وأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وآخرين (٥) . وكان للرسول ﷺ نفسه سبعة حوائط تسمى « صدقات رسول الله » . وأصل هذه الحوائط متنازع عليه (٦) . فيذهب بعض الثقات إلى أنها كانت من أموال بني قريظة وبني النضير في حين ينسبها بعضهم الآخر ليهودي بعينه من بني النضير هو مخيريق الذي وهبها لرسول الله حين وافته المنية، وهو يحارب في أحد بجانب المسلمين فيما تذكر الروايات (٧) .

---

(١) السمهودي ٢٢٣ .
(٢) البلاذري ٢٠
(٣) ابن سعد ١/٢ ص ٧٢ .
(٤) السمهودي ٢٧٤ .
(٥) البلاذري ٢٠ .
(٦) السمهودي ٢٢٣ ، ٢٧٤ .
(٧) البلاذري ٢٠ .

وقد أضافت أموال خيبر التى استولى عليها المسلمون فى العام السابع الهجرى فرصاً جديدة خففت ضغط المهاجرين على موارد الأنصار إلى حد كبير . ومن الروايات الهامة التى تذكر فى هذا الصدد أن المهاجرين — بعد رجوعهم من خيبر — ردوا إلى الأنصار ماكانوا وهبوهم من حوائط النخل بالمدينة إذ أفاء الله عليهم من أموال خيبر ونخيلها ماعوضهم عن أموال إخوانهم الأنصار (١) .

وقد اعتبر الفقهاء المنح التى أعطاها الرسول من أراضى اليهود إقطاعاً فى حالة أموال بنى النضير لأنها مما أفاءه الله على رسوله فهى ملك له يتصرف فيها كيف شاء إذ أنها لم تفتح عنوة (٢) . وهناك خلاف فى الرأى حول أموال خيبر . فاعتبر بعض العلماء جزءاً منها فيئاً والجزء الآخر غنيمة (٣) . ورأى فيها آخرون أنها فتحت عنوة وما حصل عليه هؤلاء الصحابة وغيرهم منها إنما هو حقوقهم فى السهام من خمس المغنم (٤) . وبالرغم من هذه الخلافات الدقيقة تبقى حقيقة لا خلاف عليها وهى أن أراضى جديدة انتقلت إلى أيدى أعداد كبيرة من صحابة الرسول وكان للمهاجرين من أهل مكة نصيب الأسد منها(٥)

مـــدى الإقطاع :

يمكننا تمييز ثلاثة أنواع من إقطاع الأراضى . أولها ذلك الضرب المتعلق باستصلاح الأرض الموات بواسطة أناس غرباء على المنطقة (٦) . ويشكل هذا الضرب الغالبية العظمى من الأراضى التى أقطعها الرسول المهاجرين بموافقة أهل المدينة . وقد رأينا من قبل أنها قدمت الحل لمشكلة السكن والزراعة التى واجهت المدينة فى عهدها الجديد . فوضع المدينة الخاص

(١) ابن القيم : زاد المعاد ٢/١٤٨ .
(٢) البلاذرى (القاهرة) ٣٣ .
(٣) أبو داود ٢/٣٨ — ٤١ .
(٤) أبو عبيد ٩ ، ٦٥ .
(٥) البلاذرى ٢٢ — ٢٩ .
(٦) انظر الوثائق ٧-١١ .

كعاصمة للإسلام ولدولته أحدث تغييرات كبيرة في حياتها . فلم تعد مقراً لبعض القبائل التي تدعى لنفسها احتكار إدارتها ومطلق التصرف في شئونها كما كان الحال من قبل ، بل غدت عاصمة كبرى بنزوح مجموعات من كل القبائل قريبها وبعيدها ممن اجتذبتهم الأحوال الجديدة . وليس من شك في أن المال الذى كان مملوكاً من قبل ، مثل حوائط النخيل ، ظل في أيدى مالكيه القدامى ، إلا في أحوال قليلة . وحتى هذه الأحوال القليلة لم تستمر إلا لفترة مؤقتة . ولكن الأراضى المشاعة ، ومعظمها موات ، والتى كانت من الناحية النظرية والفعلية ملكاً للقبائل المقيمة بالمنطقة . أصبحت في معظم الأحوال ملكاً عاماً للدولة (التى يمثلها محمد) ﷺ ومن ثم منحت أجزاء منها للمهاجرين الذين قرروا الإقامة هناك . ومن المهم أن نلاحظ أنه لم تحدث تعد على حقوق أحد في هذا المجال ، وكانت الأراضى الموات هى موضوع الإقطاع .

أما النوع الثانى من الإقطاع ، فهو الخاص بالمال المنظور ، كحوائط النخل ، التى أعطيت لأناس لم يكونوا من سكان المنطقة من قبل (١) . وكان مدى هذا الضرب محدوداً إلى حد كبير . وكان مصدره الرئيسى أموال اليهود المنفيين .

أما النوع الثالث ، فهو تمليك شخص كان يسكن المنطقة جزءاً معيناً منها (٢) . ومعظم المنح من هذا الضرب لم تكن في أغلب الظن إقطاعاً . ولكنها مجرد إقرار لحقوق كانت موجودة . ومن الجائز أن تكون الأرض الموات قد منحت لبعض الأفراد لاستصلاحها هنا ، ولعل الوثائق التى تحمل اسم زعيم بعينه ، وتمنحه مساحات كبيرة من الأرض . لاتعنى أكثر من إقرار حق قومه في الأرض المعنية ، وهى تتيح بذلك ضماناً ضد تغول الآخرين على ما يملكون . ومن الجائز أن تكون المنح التى تحملها بعض الوثائق ، ثمرة أحكام لصالح حاملى الوثائق في قضايا نزاع حول الأرض ، عرضت على النبى ﷺ

---

(١) انظر الوثيقة ٤ والتعليق عليها .

(٢) مثلا الوثائق رقم ١ و ٢ و ٦ .

وقضى فيها بحكمه . والأمثلة على قضايا النزاع حول ملكية الأرض التي حكم فيها الرسول ﷺ موجودة في المراجع (١) ، وقد مر بنا مثال منها في حالة وائل بن حجر الحضرمي . أما الوثائق (١) و (٢) و(٦) وأمثالها ، حيث يذكر اسم رجل واحد متعلقاً بإقطاع كبير ، فيمكن تفسيرها في ضوء وثائق أخرى (رقم ٧ مثلا) ، حيث يرد اسم الفرد فيها متصلا بقومه ، أو وثائق كتلك التي يرد فيها اسم القوم دون تحديد فرد منهم مثل ٨ و ٩ و ١١ و١٢ و١٦ وما شابهها . وقد ذكر أبو داود مثالا حياً لذلك حين أورد « أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبوك . وأن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذي المروة (انظر رقم ٦) ؟ ، فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعتها لبني رفاعة ، فاقتسموها ، فمنهم من باع ومنهم من أمسك » (٢) . والواضح أن لفظ « الإقطاع » قد استعمل هنا بتوسع ليعني « الإقرار » و « التأكيد » . وهذا بالطبع لا يقفل الباب أمام الحالات التي منح فيها بعض الأفراد إقطاعات صغيرة(٣) ، ولكن القاعدة العامة كانت أن لا تفريط في حقوق الناس لحساب مالكين جدد . وهذه الحالات كانت لا تخرج عن منح من الأرض الموات في مناطق الأشخاص المعنيين ، أعطيت تحت ظروف خاصة ، أو تأكيد ملكيتهم لأراضي كانت من قبل تحت أيديهم . وما كان الرسول ﷺ بأي حال من الأحوال حراً في التصرف فيما تحت أيدي قبائل العرب إلا في حالات معينة بيناها آنفاً . ذكر أن « صخر بن العيلة سأل نبي الله ﷺ ماء لبني سليم هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال : يانبي الله أنزلنيه أنا وقومي . قال : نعم . فأنزله . وأسلم — يعني السلميين — فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى . فأتوا النبي . فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم . قال نعم يانبي الله (٤) .

---

(١) ابن سعد ١/٢ ص ٣٥ ، ٤٥ ، ٥٨ .

(٢) أبو داود : سنن ٤٩/٢ .

(٣) مثلا الوثيقة رقم ١٧ .

(٤) أبو داود ٤٩/٢ ، ابن الأثير : أسد ١٤/٣ .

الأجزاء الأخرى من جزيرة العرب :

كانت المدينة وما جاورها تحت سلطة الرسول ﷺ المباشرة ، بمعنى أنه كان يمكنه التصرف في إدارتها إلى حد كبير تصرفاً شخصياً مباشراً . وكان أثر هذا الإشراف المباشر يتفاوت بتفاوت بعد المنطقة عن دائرة النفوذ المباشر بالمدينة . وكلما كان المكان قريباً من هذه الدائرة . كلما أحس بقوة هذا الأثر . ولكن مهما بلغت قوة هذا الأثر فلم تكن تسمح لرسول الله بحرية التصرف في أراضي القبائل الأخرى . بل على عكس ذلك كان هدفه إزالة الخلافات والاحتكاكات بإحلال الوئام وإقرار الأمن الداخلي . وما كان من الممكن تحقيق هذا الهدف إلا بتطبيق دقيق للنظام يحقق المحافظة على الوضع السائد . يذكر ابن سعد أن حريث بن حسان الشيباني زعيم بني بكر بن وائل جاء إلى رسول الله ﷺ وبعد أن أسلم سأل الرسول أن يكتب له كتاباً بالدهناء لبني بكر خاصة دون بني تميم الذين كانت الدهناء مرعاهم أيضاً . ووافق الرسول على ذلك وأمر كاتبه أن يكتب الكتاب حين تصدت له امرأة في المجلس تدعى قيلة بنت مخرمة جاءت في وفد بني تميم وأبدت اعتراضها على ماسأل قائلة : « إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك . إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك» (١) . فما كان من الرسول إلا أن أوقف كاتبه وأخذ بوجهة نظر المرأة التي أحسنت الدفاع عن قومها . وقال « أمسك ياغلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان » ومهما كان مبلغ هذه الرواية من الصحة فهي لاتتعارض مع روح الوفاق التي كان الرسول ﷺ يبديها من أجل المحافظة على السلام والأمن بين القبائل المتنازعة . وقد بلغ حرصه على تحقيق ذلك الهدف أن كتب لبني أسد (الوثيقة رقم ٧٥) يحذرهم من الاقتراب من مياه طيء وأرضهم إلا بإذنهم كما مر بنا من قبل (٢) .

---

(١) الطبقات ١/٢ ص ٥٨ ، انظر ابن الشيخ : ألف باء لقصة مماثلة ، انظر أيضاً الأموال ٢٧٥-٦ والقلقشندي ١٣/١٠٤-٥ لقصة أبيض بن حمال وملح مأرب المشابهة .

(٢) انظر ص ٢٢٣ من هذا الكتاب .

والمنح الخاصة بالمناطق الأخرى من جزيرة العرب (رقم ٢٦ إلى ٥٤) يصعب تحديدها . فى كثير منها (انظر الملحق رقم ٣٦ — ٥٤) لا يمكن تمييز الشخصيات أو الجهات . وحيث أمكن تمييز الأماكن والأشخاص يتضح أن الأشخاص المعنيين كانوا يقطنون فى الأماكن التى تذكرها الوثائق كموضوعات للإقطاع (١) . ومعنى ذلك أن هذه الوثائق كانت فى أغلب الظن وثائق إقرار أكثر منها وثائق إقطاع (أنظر مثلا رقم ١٤) وقضية وائل ابن حجر التى مرت بنا من قبل والتى سأل فيها الرسول ﷺ أن يقره على ما تحت يده من أموال (٢) مثال على هذا الذى نتحدث عنه . وقد كانت هناك حالات منح فيها بعض الأفراد بعض الأراضى . وإقطاع مجاعة (٢٦) الذى مر بنا آنفاً مثال على ذلك . قال أبو يوسف : « وقد أقطع الرسول وتألف على الإسلام أقواماً . وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن فى إقطاعه صلاحاً(٣) ولم يتعد ما أعطاه فى هذه الحالة الأرض الموات(٤) . وروى « أن عيينة ابن حصن من بنى العنبر والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضاً فقال لهما عمر : إنما كان النبى ﷺ يتألفكما على الإسلام فأما الآن فاجهدا جهدكما وقطع الكتاب (٥) » .

خاتمـــــة :

فى عدد كبير من وثائق الإقطاع التى أوردناها يصعب إن لم يستحل تحديد أسماء الأماكن والأشخاص المذكورة . وبتحليل الوثائق التى نعرف أسماء الأشخاص والأماكن الواردة فيها يمكننا تحديد طبيعة الإقطاع الذى كان يقطعه الرسول ﷺ . فى منطقة المدينة حيث برزت ظروف جديدة من جراء انسياب سيول المهاجرين الذين كانوا يسعون للإقامة الدائمة منحت

---

(١) مثلا الوثائق ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٦ وأمثالها .

(٢) ابن سعد ١/٢ ص ٣٥ .

(٣) أموال ٢٨٠-١ ، أبو يوسف ٦١-٢ ، الإصابة ١/١١٢-٣ .

(٤) أبو يوسف ٦١ .

(٥) ابن حجر : الإصابة ١/١١٢ - ٣ .

للسكان الجدد أجزاء من الأرض الموات . وعمقت ثروات اليهود وأموالهم التي تركوها اتجاه الإقطاع فنال بعض كبار الصحابة من ذلك المزارع وحوائط النخل .

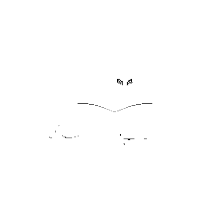
ومن ناحية أخرى حفظت حقوق القبائل الأخرى التي كانت تسكن نفس المنطقة كمزينة الذين كفلت لهم الوثائق الإقرار على ما تحت أيديهم . وعلى الرغم من أن بعض الوثائق تذكر أسماء أفراد الزعماء فإنها في أغلب الظن تعني كل القوم الذين يمثلهم هؤلاء الزعماء . وفي هذه الوثائق الخاصة بالمدينة وماجاورها يسهل تمييز أسماء الأشخاص والأماكن أكثر من الوثائق المتعلقة بالأجزاء الأخرى من جزيرة العرب .

وفي المناطق الأخرى غير المدينة وما جاورها حيث لم يحدث النظام الإسلامي تغييراً جذرياً في نظام الحياة القبلية إلا في الحدود التي ذكرناها في الباب الخامس فإن الاتجاه كان يميل إلى المحافظة على الأوضاع السائدة . وصيانة الأمن الداخلي ماأمكن . وبذلك يتمهد الطريق لتعاليم الدين الجديد لتسلك سبلها إلى نفوس الناس وأرواحهم . فالوثائق التي تعطى أراضي لجماعات والأفراد هنا هي في الغالب الأعم وثائق إقرار .وربما كان بعضها ثمرة أحكام في قضايا نزاع على الأرض عرضت على رسول الله للتحكيم . وحيث تحدد الوثائق أسماء الأفراد فإن الإقطاع في حالتهم كان في الأرض الموات كوسيلة لتأليف قلوب من كان لهم خطر من زعماء العرب ، كما كان الحال في اليمامة . فقد كانت اليمامة جبهة ذات موقع خطير ، وكان ضمان ولاء أهلها ذا أهمية كبرى لحماية الجانب الشرقي لحدود الدولة الجديدة ، وقد ظهر مدى خطورة هذه المنطقة حين اندلعت فيها نيران الفتنة بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة . ولذلك لجأ الرسول ﷺ إلى كل السبل لضمان ولاء هؤلاء القوم ومنها إقطاع الأرض الموات لزعمائهم .

وهكذا يمكننا أن نقول إن مدى الإقطاع الحقيقي ، إذا استثنينا منطقة المدينة ، كان محدوداً جداً ، وحيث تم تحت ظروف خاصة ، كانت السياسة المتبعة المحافظة البالغة على حقوق الناس وأموالهم . والعبارة التي تختتم بها معظم هذه الوثائق « ولم يعطه حق مسلم » تصور بجلاء طبيعة هذه القطائع .

القسم الثاني

النصوص



الباب الأول

وثائق المدينة

١ – بسم الله الرحمن الرحيم :

١ – هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

٢ – إنهم أمة واحدة من دون الناس .

٣ – المهاجرون من قريش على رَبْعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف (١) والقسط بين المؤمنين .

٤ – وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٥ – وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٦ – وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٧ – وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٨ – وبنو النجار (٢) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٩ – وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٠ – وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١١ — وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٢ — وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل .

١٣ — وأن لا يحالف (٣) مؤمن مولى مؤمن دونه .

١٤ — وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (٤) ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

١٥ — ولا يقتل مؤمن مؤمناً فى كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

١٦ — وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .

١٧ — وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

١٨ — وأن سلم المؤمنين واحدة . لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم .

١٩ — وأن كل غازية غزت منا يعقب بعضها بعضاً (٥) .

٢٠ — وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله .

٢١ — وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه (٦) .

---

٢٢ — وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولانفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن .

٢٣ — وأنه من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود به ، إلا أن يرضى ولى المقتول (بالعقل) ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه .

٢٤ — وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه ، وأن من نصره أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

٢٥ — وأنكم مهما اختلفتم فيه من شىء ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد .

---

٢٦ — وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

٢٧ — وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم . مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لايوقع إلا نفسه وأهل بيته .

٢٨ — وأن ليهود بنى النجار مثل ماليهود بنى عوف .

٢٩ — وأن ليهود بنى الحارث مثل ماليهود بنى عوف .

٣٠ — وأن ليهود بنى ساعدة مثل ماليهود بنى عوف .

٣١ — وأن ليهود بنى جشم مثل ماليهود بنى عوف .

٣٢ — وأن ليهود بنى الأوس مثل ماليهود بنى عوف .

٣٣ — وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ماليهود بنى عوف . إلا من ظلم وأثم ، فإنه لايوتغ إلا نفسه وأهل بيته .

٣٤ — وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

٣٥ — وأن لبنى الشطيبة مثل ماليهود بنى عوف وأن البر دون الإثم .

---

٣٦ — وأن موالى ثعلبة كأنفسهم .

٣٧ — وأن بطانة يهود كأنفسهم .

٣٨ — وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .

٣٩ — وأنه لاينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا .

---

٤٠ — وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .

---

٤١ — وأنه لا يأثم امرء بحليفه ، وأن النصر للمظلوم .

٤٢ — وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٤٣ — وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

٤٤ — وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

٤٥ — وأنه لاتجار حرمة إلا بإذن أهلها .

٤٦ — وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره .

---

٤٧ — وأنه لاتجار قريش ولا من نصرها .

٤٨ — وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

٤٩ — وإذا دعوا (أى اليهود) (٧) إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين .

٥٠ — على كل أناس حصتهم (٨) من جانبهم الذى قبلهم .

٥١ — وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه . وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره .

٥٢ — وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم ، أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة . إلا من ظلم وأثم . وأن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله (٩) .

---

(١) المعروف فى الأصل تعنى العرف الذى تعرف الناس عليه . وتخصص المعنى فى مرحلة تالية ليعنى الإحسان أو الفضل . انظر نهاية ابن الأثير ٣ : ٨٥ .

(٢) بنو النجار والأربعة الذين سبقوهم من الخزرج .

(٣) فى رواية أخرى لابن هشام يخالف . ولم ترد هذه الفقرة فى أبى عبيد .

(٤) العطية الجزيلة . انظر النهاية ٣ : ١١٢ وسورة التوبة ١٢٢ .

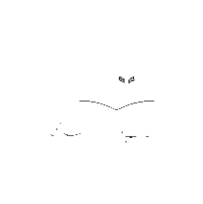
(٥) الغازية هى الجماعة التى تخرج للغزو .

(٦) هذه الفقرة تبدو خاتمة لاتفاقية .

(٧) رواية أبى عبيد : وإذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين .

(٨) رواية أبى عبيد : وعلى كل أناس حصتهم من النفقة .

(٩) المصادر : سيرة ابن هشام ٣٤١ ، أبو عبيد : الأموال ٢٠٢-٢٠٧ ، ابن كثير البداية والنهاية ٣ : ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، محمد حميد الله : الوثائق السياسية رقم ١ .



الباب الثاني

العلاقات مع قبائل العرب حتى هدنة الحديبية

بنو ضمرة

٢ – (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله) (١) لبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة :

بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من دهمهم بظلم (٢) وعليهم نصر النبي مابل بحر صوفة (٣) إلا أن يحاربوا في دين الله (٤) . وأن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه . عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله . ولهم النصر على من بر منهم واتقى (٥) .

---

(١) هذا الجزء عند السهيلي وحده .

(٢) الظلم من الألفاظ المبهمة المتعددة المعاني فنها وضع الشيء في غير موضعه ، والتصرف في حقوق الآخرين بالطريقة التي تحلو لهذا المتصرف ، وتعدى الحدود . وإلحاق الضرر . انظر اللسان « ظلم » .

(٣) « وصوف البحر شيء على شكل هذا الصوف الحيواني واحدته صوفة . ومن الأبديات قولهم : لا آتيك مابل بحر صوفة . وحكى اللحياني مابل بحر صوفة اهـ » اللسان مادة « صوف » انظر أيضا ابن البيطار : كتاب المفردات ، الإصطخري : مسالك الممالك ص. ٤٢ .

(٤) قرئت يحاربوا في بعض الروايات بالبناء للمجهول فيكون الاستثناء : أن شروط العقد لاغية في حالة مهاجمة محمد ومن معهم لهم . انظر التعليق في الكتاب ورأي مارتوليوث .

(٥) المصادر : ابن سعد : الطبقات ١ : ٢ ص ٢٧ ، السهيلي : الروض الأنف ٢ : ٢٩–٥٨ ، الحلبي : السيرة الحلبية ٢ : ١٣٤ ، حميد الله ٢٥٩ . ويروى ابن سعد تلخيصا آخر لمعاهدة « لا يغزو بني ضمرة ولا يغزونه ، ولا يكثروا عليه جمعا ، ولا يعينوا عليه عدوا » . انظر ٢ / ١ ص ٣ ، حميد الله رقم ١٦٠ .

خـزاعــة

٣ — [بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله](١) إلى بديل (٢) (بن ورقاء) وبسر (٣) وسروات بني عمرو : (فإني أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو) . أما بعد : فإني لم آثم بالكم (٤) ولم أضع فى جنبكم ، وإن أكرم أهل تهامة على وأقربهم رحماً منى أنتم ومن تبعكم من المطيبين (٥) .

أما بعد : فإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسى ولو هاجر بأرضه إلا ساكن مكة إلا معتمراً أو حاجاً . فإني لم أضع فيكم منذ سالمت . وإنكم غير خائفين من قبلى ولا محصرين (٦) .

---

(١) ما بين المكوفتين فى أبى عبيد وأسد الغابة .

(٢) بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعى . من خزاعة أسلم هو وعبد الله ابنه وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران فى قول ابن شهاب وهناك روايات أخرى . أسد الغابة .

(٣) هو أبو سفيان بن عمرو بن عويمر بن حبشية بن سلول بن كعب الخزاعى الكعبى كان شريفا كتب إليه النبى (ص) يدعوه إلى الإسلام وله ذكر فى قصة الحديبية وهو الذى لقى الرسول (ص) لما اعتمر عمرة الحديبية وساق معه الهدى فأخبره أن قريشا ساقت العوذ المطافيل وأسلم سنة ٦ ﻫ وشهد الحديبية مع الرسول (ص) . أسد ١ : ١٨١ — ٢ .

(٤) الإل والآلال والأليل : الحلف بالله . الزمخشرى : الفائق ٣٩ .

(٥) المطيبون هم بنو أسد بن عبد العزى وبنو زهرة وبنو تيم بن مرة وبنو الحارث بن فهر الذين ساندوا بنى عبد مناف فى نزاعهم مع إخوانهم بنى عبد الدار حول إرث جدهم قصى وتعاقدوا على حلفهم بوضع أيديهم فى إناء به طيب فسموا بالمطيبين . انظر ابن هشام : السيرة (أوروبا) ٨٤—٨٥ .

(٦) تنتهى هنا رواية ابن الأثير فى أسد الغابة ١ : ١٧٠ .

أما بعد : فإنه قد أسلم علقمة بن علاثة (١) ؛ وابنا هوذة (٢) وبايعا على من تبعهم من عكرمة . وإن بعضنا من بعض فى الحلال والحرام . وإنى والله ما كذبتكم . وليحبنكم ربكم (٣) .

---

(١) من بنى عامر بن صعصعة أسلم وارتد عن الإسلام لفترة وجيزة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم يجعله الطبرانى من نسل بديل بن ورقاء الخزاعى . انظر ابن حجر : الإصابة ٢ : ١١٩٦ — ١٢٠٢ .

(٢) حرملة وخالد ابنا هوذة من ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وحرملة أخو البكاء ربيعة ابن عامر . وفد على النبى هو وأخوه خالد فأسلما وسر بهما وهما معدودان فى المؤلفة قلوبهم . ولما أسلما كتب الرسول إلى خزاعة يبشرهم بإسلامهما . أسد ١ : ٣٩٨ .

(٣) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٥ ، أبو عبيد ٢٠٠-١ ، ابن الأثير : أسد ١ : ١٧٠ ، مغازى الواقدى (مخطوط) ١٧٠ ب ، حميد الله رقم ١٧٢ .

أسلم من خزاعة

٤ أ — لأسلم من خزاعة :

لمن آمن منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وناصح فى دين الله .

إن لهم النصر على من دهمهم بظلم . وعليهم نصر النبي إذا دعاهم .

ولأهل باديتهم ما لأهل حاضرتهم . وإنهم مهاجرون حيث كانوا .

وكتب العلاء بن الحضرمى وشهد (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٤ ، ابن حبيب : المحبر ١١١ ، حميد الله رقم ١٦٥ .

٤ب— (وجاءه أسلم وهو بغدير الأشطاط . جاء بهم بريدة بن الحصيب (١) فقال : يارسول الله هذه أسلم فهذه محالها . وقد هاجر إليك من هاجر منها ، وبقى قوم منهم فى مواشيهم ومعاشهم . فقال رسول الله ﷺ : أنتم مهاجرون حيث كنتم ودعا العلاء بن الحضرمى فأمره أن يكتب إليهم) :

هذا كتاب من محمد رسول الله لأسلم : لمن هاجر (٢) منهم بالله وشهد أنه لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فإنه آمن بالله وله ذمة الله وذمة رسوله . وأن أمرنا وأمركم واحد على من دهمنا من الناس بظلم . اليد واحدة والنصر واحد ولأهل باديتهم مثل ما لأهل قرارهم ، وهم مهاجرون حيث كانوا .

وكتب العلاء بن الحضرمى (٣) .

(١) بريدة بن الحصيب الأسلمى أسلم حين مر به النبى (ص) مهاجرا هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين بيتا ، فصلى الرسول (ص) العشاء الآخرة فصلوا خلفه ، وأقام بأرض قومه ، ثم قدم على النبى (ص) بعد أحد . فشهد معه مشاهده ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان ، وكان من ساكنى المدينة ثم تحول للبصرة . أسد ١ : ١٧٥-٦ .

(٢) لعل اللفظة « آمن » بدل هاجر الواردة فى النص .

(٣) المصادر : الواقدى : المغازى (المخطوط) ١٧٦ ب – ١٧٧ . حميد الله رقم ١٦٦ .

بنو غفار

٥ — لبنى غفار :

إنهم من المسلمين . لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . وإن النبي عقد لهم ذمة الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم ، ولهم النصر على من بدأهم بالظلم وأن النبي إذا دعاهم لينصروه أجابوه وعليهم نصره ، إلا من حارب في الدين (١) ، مابلّ بحر صوفة . وإن هذا الكتاب لا يحول دون إثم (٢) .

---

(١) هذه العبارة شبيهة بالعبارة الواردة في معاهدة بني ضمرة رقم ٢ أعلاه . والعبارة هنا أوضح والاستثناء فيها ينطبق على حالة أولئك الذين يحاربون المسلمين في دينهم فهؤلاء لا عهد لهم ولا ذمة .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٦—٢٧ ، حميد الله رقم ١٦١ وقارن ابن حبيب : المحبر ص ١١١ .

جهينة

لبني زرعة وبني الربعة من جهينة :

٦ — إنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم . وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم إلا في الدين والأهل . ولأهل باديتهم من بر منهم واتقى ما لحاضرتهم . والله المستعان (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٤ ؛ حميد الله رقم ١٥١ .

لعمرو بن معبد الجهني وبني الحرقة وبني الجرمز من جهينة :

٧ — من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس . وسهم النبي الصفي ومن أشهد على إسلامه وفارق المشركين ، فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد .

وما كان من الدين مدونة لأحد من المسلمين قضي عليه برأس المال ، وبطل الربا في الرهن .

وإن الصدقة في الثمار العشر . ومن لحق بهم فإن له مثل مالهم (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٤–٢٥ ؛ حميد الله رقم ١٥٢ .

لبني الجرمز من جهينة :

٨ — (بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله) (١) لبني الجرمز بن ربيعة وهم من جهينة . إنهم آمنون ببلادهم ، وإن لهم ما أسلموا عليه .

وكتب المغيرة (٢) .

(١) الزيادة من الديبل .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٤ ؛ الديبل : إعلام الفقرة ١٢ ، حميد الله رقم ١٥٣ .

محالفة
نعيم بن مَسعُود الأشجعي

٩ — بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا ما حالف عليه نعيم بن مسعود بن رخيلة الأشجعي (١) .

حالفه على النصر والنصيحة ، ما كان أحد مكانه ، مابل بحر صوفة .

وكتب علي (٢) .

---

(١) أسلم نعيم بن مسعود الغطفاني الأشجعي أثناء واقعة الخندق في العام الخامس الهجري واستعمل الحيلة لفض ائتلاف الأحزاب التي كانت تحاصر المدينة وهي قريش وغطفان ويهود بني قريظة . انظر أسد ٥ : ٣٣-٤ ، ابن هشام ٦٨٠-٦٨١ .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٦ ، ٤٨-٤٩ ، حميد الله ١٦٢ .

هدنة الحديبيّة

١٠ — باسمك اللهم :

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو .

واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض .

(على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله) .

على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم . ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه .

وإن بيننا عيبة مكفوفة . وإنه لا إسلال ولا إغلال .

وإنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخله . ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

فتواثبت خزاعة فقالوا « نحن فى عقد محمد وعهده » وتواثبت بنو بكر فقالوا « نحن فى عقد قريش وعهدهم » .

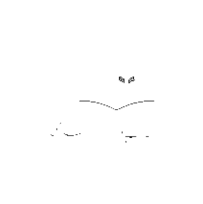
وأن ترجع عنا عامك هذا ، فلا تدخل علينا مكة ، وإنه إذا كان عام قابل ، خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً ، معك سلاح الراكب . السيوف فى القرب ، ولا تدخلها بغيرها .

. . . أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين .

أبو بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن سهيل بن عمر . وسعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة . وعلى بن أبي طالب وكتب (١) .

---

(١) المصادر : تورد المصادر روايات مختلفة للنص أورد حميد الله جزءاً كبيراً منها فلينظر ، ابن هشام ٧٤٧–٧٤٨ ، الطبرى : تفسير ٢٦ ، ٥٥ ؛ الواقدى ١٤٠ ، ابن سعد ٢ : ١ ص ٧٠–٧١ ، الطبرى : تاريخ ١٥٤٦–٧ ، ابن كثير ٤ : ١٦٨–٩ ، البلاذرى : أنساب (مخطوطة القاهرة) ١–٥٤٧ : ٨ ، المقريزى : إمتاع ١ : ٢٩٧–٨ ، أبو عبيد ١٥٨–٩ ، اليعقوبى ٢ : ٥٥ ، حميد الله رقم ١١ .



الباب الثالث

الملوك خارج جزيرة العرب

هرقل

١١ — بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم .

سلام على من اتبع الهدى . أما بعد فإنى أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين . فإن توليت فعليك إثم الأريسيين (١) .

و « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ (٢) » (٣)

---

(١) البخارى فى رواية : الاكارين . وفى رواية أخرى : اليريسيين . وفى رواية لابى عبيد الأريسون . وفى رواية للزرقانى : الاريسين . ورغم الخلاف حول أصل هذه الكلمة فيبدو أن معنى « الفلاحين » هو أقرب معانيها .

(٢) سورة آل عمران آية ٦٤ .

(٣) المصادر : البخارى : الصحيح ١ : ٦ ص ٥٦ ، ١ : ٦٥ ص ٣ ، الطبرى ص ١٥٦٥ ، ابن حنبل : المسند ١ : ٢٦٣ ، ٣ : ٤٤١ ، اليعقوبى ٢ : ٨٣-٤ أبو عبيد ٢١ ، القلقشندى ٦ : ٣٧٦-٧ ، ابن القيم : زاد المعاد ٣ : ٦٠ ، ابن طولون ، الحلبى ٣ : ٣٣٨-٩ ، ابن عساكر : تاريخ دمشق (١٩٥١) ١ : ٤٧٢ ، حميد الله رقم ٢٦ .

---

١٢ — من محمد رسول الله إلى صاحب الروم :

إنى أدعوك إلى الإسلام ، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم . فإن لم تدخل فى الإسلام فأعط الجزية ، فإن الله تبارك وتعالى يقول : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ،

ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (١) » . وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية (٢) .

(١) سورة التوبة الآية ٢٩ .
(٢) المصادر : أبو عبيد ٢١ ، القلقشندى ٣ : ٣٧٧ ، حميد الله رقم ٢٧ .

١٣ — بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم .

السلام على من اتبع الهدى . أما بعد : أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن إثم الفلاحين عليك (١) .

(١) المصادر : الطبرى ١٥٦٥ ، ابن الأثير : الكامل ٢ : ١٦٣ .

١٤ — إلى أحمد رسول الله الذى بشر به عيسى ، من قيصر ملك الروم :

إنه جاءنى كتابك مع رسولك ، وإنى أشهد أنك رسول الله . نجدك عندنا فى الإنجيل ، بشرنا بك عيسى بن مريم ، وإنى دعوت الروم إلى أن يؤمنوا بك فأبوا ، ولو أطاعونى لكان خيراً لهم . ولوددت أنى عندك فأخدمك وأغسل قدميك (١) .

(١) المصادر : اليعقوبى ٢ : ٨٤ ، فريدون بك : منشآت السلاطين ١ : ٣٠ ، حميد الله رقم ٢٨ .

النجاشي

١٥ أ – بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله ، إلى النجاشي ملك الحبشة .

سلم أنت ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، الملك ، القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة ، فحملت بعيسى ، فخلقه الله من روحه ، ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه .

وإنى أدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، والموالاة على طاعته ، وأن تتبعنى ، وتؤمن بالذى جاءنى ، فإنى رسول الله .

وقد بعثت إليك ابن عمى جعفراً ، ونفراً معه من المسلمين . فإذا جاءك فاقرهم ودع التجبر . فإنى أدعوك وجنودك إلى الله . فقد بلغت ونصحت ، فاقبلوا نصحى .

والسلام على من اتبع الهدى (١) .

---

(١) المصادر : الطبرى ١٥٦٩ ، القسطلانى : المواهب ١ : ٢٩١-٢٠ ، القلقشندى ٦ : ٣٧٩ ، ابن القيم ٣ : ٦٠ ، ابن الأثير : أسد ١ : ٦٢ ، ابن كثير ٣ : ٨٣-٤ ، ابن طولون ٤ ، الحلبى ٣ : ٣٤٣-٤ ، الزرقانى ٣ : ٣٤٣-٤ ، حميد الله رقم ٢١ ، انظر كايتانى ٦ : ٥٣ ، شبرنجر ٣ : ٢٦٢ ، مجلة الدراسات الآسيوية الملكية يناير ١٩٤٠ ص ٥٤ .

---

١٥ ب – بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله إلى النجاشى عظيم الحبشة .

سلام على من اتبع الهدى . أما بعد . فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن . وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده . وإنى أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على

طاعته وأن تتبعني وتوقن بالذى جاءنى فإنى رسول الله وإنى أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلو (كذا) نصيحتى . والسلام على من اتبع (كذا) الهدى (١) .

(١) المصادر : هذه صورة طبق الأصل من الوثيقة التى اكتشفها دنلوب فى دمشق عام ١٩٣٨ ، انظر الصورة الفتوغرافية للوثيقة كما وردت فى مجلة الجمعية الملكية الآسيوية يناير ١٩٤٠ مقابل ص ٥٤ وأيضاً حميد الله مقابل ص ٤٥ ، وهناك نصوص مماثلة فى الحلبى ٣ : ٢٧٩ ابن طولون : إعلام ٤ .

١٦ — هذا كتاب من محمد النبى إلى النجاشى الأصحم عظيم الحبشة :

سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وإن محمداً عبده ورسوله .

وأدعوك بدعاية الإسلام ، فإنى رسول الله فاسلم تسلم :

« يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ (١) »

فإن أبيت فعليك إثم النصارى من قومك (٢) .

(١) سورة آل عمران آية ٦٤ .
(٢) المصادر : ابن كثير ٣ : ٨٣ ، حميد الله رقم ٢٢ .

١٧ — بسم الله الرحمن الرحيم :

إلى محمد رسول الله من النجاشى الأصحم بن أبجر .

سلام عليك يانبى الله ورحمة الله وبركاته . من الله الذى لا إله إلا هو الذى هدانى إلى الإسلام . أما بعد : فقد بلغنى كتابك يارسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى . فورب السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت

تفروقا (١) ، إنه كما قلت . وقد عرفنا مابعثت به إلينا ، وقد قرينا (٢) ابن عمك وأصحابه ، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً ، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأصحابه وأسلمت على يديه لله رب العالمين .

وقد بعثت إليك بابني أرها (٣) بن الأصحم بن أبجر (٤) ، فإني لا أملك إلا نفسي ، وإن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله ، فإني أشهد أن ما تقول حق .

والسلام عليك يا رسول الله (٥) .

---

(١) تفروق : حذفها ابن كثير في روايته والتفروق قمع الثمرة .

(٢) قلقشندى : قربنا .

(٣) ترد في بعض المصادر كابن طولون وابن الأثير أرما .

(٤) ترد في بعض المصادر أبحر .

(٥) المصادر : الطبرى ١٥٦٩–٧٠ ، القلقشندى ٦ : ٤٦٦–٧ ، ابن كثير ٣ : ٨٤ ، ابن القيم ٣ : ٦٠–٦١ ، ابن طولون ٥ ، ابن الأثير : أسد ١ : ٦٢ ، حميد الله رقم ٢٣ .

---

١٨ — كتاب النجاشي إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم .

إلى محمد (صلى الله عليه وسلم) من النجاشي أصحمة .

سلام عليك يا رسول الله من الله ورحمة الله وبركاته . أما بعد : فإني قد زوجتك امرأة من قومك ، وعلى دينك ، وهي السيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان . وأهديتك هدية جامعة ، قميصاً وسراويل وعطافاً وخفين ساذجين .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته (١) .

---

(١) المصادر : ابن عبد الباقي : الطراز المنقوش الفصل الأول ، حميد الله رقم ٢٤ .

المقوقس

١٩ — بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد عبد الله ورسوله ، إلى المقوقس عظيم القبط .

سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين . فإن توليت ، فعليك إثم القبط . « يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (١) » (٢) .

(١) سورة آل عمران الآية ٦٤ .

(٢) المصادر : ابن عبد الحكم : فتوح مصر (لايدن ١٩٢٢) ص ٤٦ ، القسطلاني ١ : ٢٩٢–٣ ، المقريزي : خطط (بولاق ١٢٧٠ هـ) ١ : ٢٩ ، السيوطي : حسن المحاضرة (القاهرة ١٢٩٩ هـ) ١ : ٥٨ ، حميد الله رقم ٤٩ ، وانظر أيضاً :

J.A., 1854, pp. 482-98 ; *Islamic Review*, Jan.-1917 ; Caetani, Vol. 6 p.49 ; Sprenger, Vol.3 pp. 265-7.

مجلة الهلال أكتوبر ، نوفبر وديسمبر ١٩٠٤ .

---

٢٠ — من محمد رسول الله ، إلى صاحب مصر والإسكندرية :

أما بعد : فإن الله تعالى أرسلني رسولا ، وأنزل على قرآنا ، وأمرني بالإعذار والإنذار ومقاتلة الكفار ، حتى يدينوا بديني ، ويدخل الناس في ملتي . وقد دعوتك إلى الإقرار بوحدانية الله تعالى . فإن فعلت سعدت ، وإن أبيت شقيت . والسلام (٣) .

(٣) المصادر : الواقدي : فتوح مصر ص ١٠ ، القلقشندي ٦ : ٣٧٨ ، حميد الله رقم ٥١

---

٢١ — لمحمد بن عبد الله من المقوقس :

سلام ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت وما تدعو إليه . وقد علمت أن نبياً قد بقي ، وقد كنت أظن أنه يخرج بالشأم . وقد

أكرمت رسلك . وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم . وبكسوة وأهديت إليك بغلة لتركبها .

والسلام (١) .

(١) المصادر : ابن عبد الحكم ٥٧ ، القسطلانى ٢ : ٢٩٢–٣ ، القلقشندى ٦ : ٧٦١ ، القزوينى : مفيد العلوم (مخطوطة المتحف البريطانى رقم ١٥٥٦ شرقية) الفصل ٨ ، حميد الله رقم ٥٠ .

٢٢ — باسمك اللهم :

من المقوقس إلى محمد .

أما بعد : فقد بلغنى كتابك . وقرأته وفهمت مافيه . أنت تقول إن الله تعالى أرسلك رسولا . وفضلك تفضيلا . وأنزل عليك قرآنا مبيناً . فكشفنا يا محمد فى علمنا عن خبرك . فوجدناك أقرب داع دعا إلى الله . وأصدق من تكلم بالصدق ولولا أنى ملكت ملكاً عظيماً . لكنت أول من سار إليك . لعلمى أنك خاتم الأنبياء وسيد المرسلين . وإمام المتقين .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته إلى يوم الدين (١) .

(١) المصادر : الواقدى ١٦–١٧ ، القلقشندى ٦ : ٤٦٧ ، حميد الله رقم ٥٢ .

كسرى

٢٣ — من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس :

سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسوله . وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله .

وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة . لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين . فأسلم تسلم . فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك (١) .

---

(١) المصادر : الطبري ١٥٧١—٢ (روايتان) ، القلقشندى ٦ : ٢٩٦ ، ٣٧٨ ، ابن طولون ٨—٩ ، القسطلاني ١ : ٢٩١ ، اليعقوبي ٢ : ٨٣ ، الحلبي ٣ : ٢٤٢ ، الزرقاني ٣ : ٣٤١ ، حميد الله رقم ٥٣ .

---

٢٤ — بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله إلى كسرى .

أما بعد « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » (١) .

---

(١) المصادر : أبو عبيد ٢٣ ، ابن طولون ٨ .

الحارث بن أبي شمر الغساني

٢٥ – بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر (١) .

سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله وصدق . فإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له ، يبقى لك ملكك (٢) .

---

(١) كان حاكم دمشق تحت البيزنطيين . توفى عام ثمانية للهجرة انظر الزرقاني ٣ : ٣٥٦ .

(٢) المصادر : القسطلاني ١ : ٢٩٦ ، ابن طولون ٣٢–٤ ، ابن القيم ٣ : ٦٢ ، الزرقاني ٣ : ٣٥٦ ، الحلبي ٣ : ٣٥٣ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ١٧–١٨ ، الطبري ١٥٥٩ ، حميد الله رقم ٣٧ .

هوذة بن علي الحنفي

٢٦ – بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله إلى هوذة بن على (١) :

سلام على من اتبع الهدى . واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر فأسلم تسلم ، وأجعل لك ما تحت يديك (٢) .

فرد رداً دون رد . وكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم :

ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله . وأنا شاعر قومى وخطيبهم والعرب تهاب مكانى . فاجعل لى بعض الأمر اتبعك .

---

(١) حاكم اليمامة وكان نصرانياً . كان حتى وفاته ٦٣٠ م أقوى حكام وسط الجزيرة ، وقد ذكر ضمن الملوك الذين بعث إليهم الرسول كتبه (انظر الزرقانى ٣ : ٣٥٦) . وكان حليفاً لإمبراطور فارس وقد أوكل إليه خفارة القوافل التجارية بين المدائن واليمن التى كانت تحت سيطرة الفرس آنذاك انظر فى ذلك :

Lyall, J.R.A.S., 1903, p.772 : Welthausen, Skizzen, Vol. 4, p.102

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ١٨ ، القلقشندى ٦ : ٣٧٩ ، القسطلانى ١ : ٢٩٥ ، ابن القيم ٣ : ٦٢ ، الزرقانى ٣ : ٣٥٥ ، البلاذرى ٨٦–٧ ، حميد الله رقم ٦٨ .

الباب الرابع

الإتفاقيات مع اليهود والنصارى

أيلة

٢٧أ – إلى مريحنة بن رؤبة وسروات أهل أيلة :

سلم أنتم ، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، فإنى لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم (١) ، فاسلم أو أعط الجزية ، وأطع الله ورسوله ، ورسل رسوله وأكرمهم ، واكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء (٢) (؟) ، واكس زيداً (٣) كسوة حسنة . فمهما رضيت رسلى رضيت ، وقد علم الجزية . فإن أردتم أن يأمن البر والبحر فأطع الله ورسوله . ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله . وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئاً حتى أقاتلكم فأسبى الصغير وأقتل الكبير ، فإنى رسول الله بالحق ، أومن بالله وكتبه ورسله ، وبالمسيح بن مريم أنه كلمة الله ، وإنى أومن به أنه رسول الله .

وائت قبل أن يمسكم الشر ، فإنى قد أوصيت رسلى بكم . واعط حرملة ثلاثة أوسق شعير ، وإن حرملة شفع لكم . وإنى لولا الله وذلك ، لم أراسلكم شيئا حتى ترى الجيش . وإنكم إن أطعتم رسلى ، فإن الله لكم جار ومحمد ومن يكون منه .

وإن رسلى شرحبيل (٤) وأبى (٥) وحرملة (٦) وحريث بن زيد (٧) الطائى ، فإنهم مهما قاضوك عليه فقد رضيته ، وإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله .

والسلام عليكم إن أطعتم .

وجهزوا أهل مقنا (٨) إلى أرضهم (٩) .

. . . .

(١) انظر الأحاديث التي تؤيد هذه العبارة في : أبو داود : سنن ١ : ٤٠٧–٨ ، والأحاديث التي تخالفها في نفس المصدر ١ : ٤١٠ ، مسند ابن حنبل ٧ : ٤٤ .

(٢) القزاء : هذه اللفظة مختلف فيها فقد فهمها شبرنجر في كتابه :

Leben und Lehre des Mohammad 3/421

على أنها ثياب أخلاق وكذلك فعل فلها وزن في حين رأى فيها خدوري في « قانون الحرب والسلام في الإسلام» ص ٩١ جمعاً لغازي وقال إن المغلوبين لا يعطون الغزاة إلا أبخس ما عندهم من الثياب، ولعل اللفظة محرفة عن القز وهو الحرير الذي كان الرسول (ص) يكره لبسه .

(٣) زيد هذا غير معروف ولم يرد اسمه في أسفل الوثيقة .

(٤) شرحبيل بن حسنة كان حليفاً لبني زهرة أسلم قديماً وهاجر وأخواه لحبشة . سيره أبو بكر وعمر للشام ولم يزل والياً على بعض نواحي الشام لعمر إلى أن هلك في طاعون عمواس عام ١٨ هـ (أسد الغابة ٢ : ٣٩٠) .

(٥) أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي أحد كتاب الرسول (ص) (أسد ١ : ٤٩) .

(٦) حرملة بن زيد الأنصاري أحد بني حارثة (أسد ١ : ٣٩٧) .

(٧) حريث بن زيد الطائي ابن زيد الخيل شهد هو وأخوه قتال الردة مع خالد أسلما وصحبا النبي (ص) أسد (١ : ٣٩٩) .

(٨) مقنا قرية قريبة من أيلة أهلها من اليهود (انظر ياقوت ٤ : ٦١٠) .

(٩) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٨–٢٩ ، الزرقاني ٣ : ٣٦٠ ، حميد الله رقم ٣٠ .

٢٧ب — بسم الله الرحمن الرحيم :

هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنه بن رؤبة وأهل أيلة . سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ، ومن كان معهم من أهل الشأم وأهل اليمن وأهل البحر (١) .

فمن أحدث منهم حدثا ، فإنه لايحول ماله دون نفسه ، وإنه طيب (٢) لمن أخذه من الناس .

وإنه لايحل أن يمنعوا ماء يردونه ، ولاطريقاً يريدونه من بر أو بحر .

هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله (٣) .

(١) أهل البحر : يذكر ابن الأثير (النهاية ١ : ٧٥) أن العرب يسمون القرى والمدن بحاراً يعنون بها مواطن الحضر . وقد تعني أيضاً الذين يجوبون البحار .

(٢) يقول ابن الأثير (نهاية ٣ : ٥٠) أن السبي الطيبة هو الذي يؤخذ طبقاً لقوانين الحرب دون غدر أو عدم التزام بعهد . ويفسرها الزرقاني (٣ : ٣٦٠ بأنها حلال) .

(٣) المصادر : ابن هشام ٩٠٢ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٧ ، أبو عبيد ٢٠٠ ، الزرقاني ٣ ٣٥٧–٣٦٠ ، ابن عساكر (تاريخ) ١ : ٤٢١ ، حميد الله رقم ٣١ .

مقنــــا

٢٨ - بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله إلى بنى جنبة (١) وإلى أهل مقنا .

أما بعد : فقد نزل على آيتكم راجعين إلى قريتكم ، فإذا جاءكم كتابى هذا فإنكم آمنون ، لكم ذمة الله وذمة رسوله . وإن رسوله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم ، وإن لكم ذمة الله وذمة رسوله ، لاظلم عليكم ولاعدى . وإن رسول الله جار لكم مما منع منه نفسه .

فإن لرسول الله بزكم وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة ، إلا ماعفا عنه رسول الله ، أو رسول رسول الله . وإن عليكم بعد ذلك ربع ماأخرجت نخلكم ، وربع ماصادت عروككم ، وربع مااغتزل نساؤكم . وإنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة . فإن سمعتم وأطعتم ، فإن على رسول الله أن يكرم كريمكم ، ويعفو عن مسيئكم .

أما بعد (٢) فإلى المؤمنين والمسلمين : من اطلع أهل مقنا بخير فهو خير له ومن اطلعهم بشر فهو شر له .

وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم ، أو من أهل رسول الله .

والسلام .

(وكتب على بن أبو طالب فى سنة تسع (٣) (٤) .

---

(١) بنو جنبة يهود بمقنا (ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٨) .

(٢) يبدو أن هذا كتاب منفصل موجه إلى المسلمين .

(٣) وردت هذه العبارة فى البلاذرى وحده . انظر اعتراضات ابن عساكر عليها فى ثنايا التعليق على هذه الوثيقة

(٤) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٨ ، البلاذرى ٦٠ ، حميد الله رقم ٣٢ .

أذرح

٢٩ — بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا كتاب من محمد النبي لأهل أذرح . إنهم آمنون بأمان الله ومحمد ، وإن عليهم مائة دينار فى كل رجب وافية طيبة ، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزير إذا خشوا على المسلمين . وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمد قبل خروجه (١)

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٧ ، القسطلانى ١ : ٢٩٧ ، الزرقانى ٣ : ٣٦ ابن كثير ٥ : ١٦ ، المقريزى : امتاع ١ : ٤٦٨—٩ ، ابن عساكر ١ : ٤٢١ حميد الله رقم ٣٢ .

بنــو غاديا :

٣٠أ — بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا كتاب من محمد رسول الله لبنى غاديا (١) إن لهم الذمة وعليهم الجزية ولاعداء ولاجلاء . الليل مد والنهار شد وكتب خالد بن سعيد (٢) .

(١) قال ابن سعد : قالوا وهم قوم من يهود .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٩ ، الديبلى فى إعلام السائلين لابن طولون ص ٤٨ ، ابن الأثير : النهاية ٣ : ٧٢ ، اللسان مادة « عداء » ، ياقوت ١ : ٩٠٧—٨ حيث يذكر أن المعاهدة عام ٩ من الهجرة .

بنــو عريض :

٣٠ ب — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد رسول الله لبنى عريض (١) : طعمة من رسول الله عشرة أوسق قمح ، وعشرة أوسق شعير فى كل حصاد ، وخمسين وسقاً تمر ، يوفون فى كل عام لحينه ، لايظلمون شيئاً .

وكتب خالد بن سعيد (٢) :

(١) قال ابن سعد قوم من يهود .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٩ — ٣٠ ، ديبل ٤٩ ، حميد الله رقم ٢٠ ، المقريزى ١ : ٤٥٥ حيث يقول « وأهدى له عليه السلام بنو عريض اليهودى هريساً ، فأكلها ، وأطعمهم أربعين وسقاً فلم تزل جارية عليهم » .

نصارى نجران

٣١ — بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا ماكتب محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران : إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة . وفى كل صفراء وبيضاء ورقيق ، فأفضل ذلك عليهم . وترك ذلك كله لهم . على ألفى حلة من حلل الأواقى ، فى كل رجب ألف حلة ، وفى كل صفر ألف حلة . مع كل حلة أوقية من الفضة . فما زادت على الخراج . أو نقصت عن الأواقى فبالحساب . وماقضوا من دروع . أو خيل أو ركاب . أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنة رسلى . ومتعتهم ، مابين عشرين يوماً فما دون ذلك ، ولاتحبس رسلى فوق شهر .

وعليهم عارية ، ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، إذا كان كيد باليمن ومعرة . وماهلك مما أعاروا رسلى ، من دروع ، أو خيل أو ركاب أو عروض . فهو ضمين على رسلى ، حتى يؤدوه إليهم .

ولنجران وحاشيتها ، جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم ، وملتهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وبيعهم ، وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير ، لايغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ولاكاهن من كهانته . وليس عليهم دنية ، ولادم جاهلية ، ولايحشرون ، ولايعشرون ، ولايطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقاً ، فبينهم النصف غير ظالمين ولامظلومين .

ومن أكل ربا من ذى قبل ، فذمتى منه بريئة . ولايؤخذ رجل منهم بظلم آخر .

وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله . وذمة محمد رسول الله حتى يأتى الله بأمره . مانصحوا وأصلحوا ماعليهم . غير مثقلين بظلم .

شهد أبو سفيان بن حرب . وغيلان بن عمرو . ومالك بن عوف من بنى النصر . والأقرع بن حابس الحنظلى . والمغيرة بن شعبة .

وكتب لهم هذا الكتاب . عبد الله بن أبى بكر .

(وقال يحيى بن آدم : وقد رأيت كتاباً فى أيدى النجرانيين . كانت نسخته شبيهة بهذه النسخة . وفى أسفله : وكتب على بن أبو (كذا) طالب . ولا أدرى ماذا أقول فيه) (١) .

---

(١) المصادر : أبو يوسف : الخراج ٧٢ ، أبو عبيد ١٨٧ ، البلاذرى ٦٥–٦ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٥–٦ ، ابن القيم ٢ : ٤٠ ، حميد الله رقم ٩٤ .

ثقيف

٣٢ — بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لثقيف) :

كتب : أن لهم ذمة الله الذى لا إله إلا هو ، وذمة محمد بن عبد الله النبي ، على ما كتب لهم فى هذه الصحيفة :

إن واديهم حرام محرم لله كله (١) . عضاهه وصيده وظلم فيه وسرق فيه أو إساءة . وثقيف أحق الناس بوج (٢) . لايعبر طائفهم ولايدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه . وماشاءوا أحدثوا فى طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم . ولايحشرون ولايعشرون (٣) ولايستكرهون بمال ولانفس . وهم أمة من المسلمين ، يتولجون من المسلمين حيث شاءوا ، وأين ماتولجوا ولجوا .

وماكان لهم من أسير فهو لهم ، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ماشاءوا

وماكان لهم من دين فى رهن فبلغ أجله فإنه لواط مبرأ من الله (٤) . وماكان من دين فى رهن وراء عكاظ (٥) فإنه يقضى إلى عكاظ برأسه (٦) وماكان لثقيف من دين فى صحفهم اليوم الذى أسلموا عليه فى الناس فإنه لهم.

وماكان لثقيف من وديعة فى الناس أو مال أو نفس غنمها مودعها أو أضاعها ألا فإنها مؤداة .

وماكان لثقيف من نفس غائبة أو مال فإن له من الأمن مالشاهدهم . وماكان لهم من مال بلية (٧) فإن له من الأمن مالهم بوج .

وماكان لثقيف من حليف أو تاجر فإن له مثل قضية أمر ثقيف .

وإن طعن طاعن على ثقيف أو ظلمهم ظالم ، فإنه لايطاع فيهم فى مال ولا نفس ، وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم والمؤمنون .

ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فإنه لايلج عليهم . وإن السوق والبيع بأفنية البيوت .

وإنه لايؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض ، على بنى مالك أميرهم . وعلى الأحلاف أميرهم (٨) .

وماسقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها لمن سقاها (٩) .

وماكان لهم من دين فى رهن لم يلط (١٠) فإن وجد أهله قضاء قضوا . وإن لم يجدوا قضاء فإنه إلى جمادى الأولى من عام قابل (١١) . فمن بلغ أجله فلم يقضه فإنه قد لاطه . وماكان لهم فى الناس من دين فليس عليهم إلا رأسه .

وماكان لهم من أسير باعه ربه فإن له بيعه . وما لم يبع فإن فيه ست قلائص نصفان حقاق وبنات لبون كرام سمان (١٢) . ومن كان له بيع اشتراه فإن له بيعه (١٣) .

---

(١) اختلفت الآراء حول حرم الطائف . وردت الأحاديث التى تنص على إقامته فى أبوداود : سنن ١ : ٣١٧ ؛ ابن حنبل : مسند ٢ : ١٠-١١ ، الفاسى : شفاء الغرام ١ : ٨٨ ، الزرقانى : شرح المواهب ٤ : ١٠ ، ابن الأثير : النهاية ٤ : ١٩٤ ، ابن عبد ربه العقد ١ : ٩٦ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٣-٤ ، ابن حبيب : المحبر ٣١٥ .

قال ابن الأثير (النهاية ٤ : ١٩٥) « حرم محرم . . . يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له ويحتمل أن يكون حرمه فى وقت معلوم ثم نسخ » . وقال الزرقانى « وإلى هذا (أى التحريم) ذهب الشافعى فى القديم . ولم يأخذ الجمهور بهذا ومنهم الشافعى فى الجديد لأن عمل الأمة على خلافه (شرح على المواهب ٤ : ١٠) . وقال الفاسى (شفاء الغرام ٧٥) :

« وإسناده ضعيف على ما قال النووى ، وقال البخارى لا يصح » .

(٢) كانت الطائف تسمى وجاً ولما بنيت أسوارها سميت الطائف (انظر البلاذرى فتوح ٥٦ ، ومعجم البكرى ٨٣٨ حيث يذكر أن وجاً أحد أودية الطائف) .

(٣) « عن جابر قال اشترطت ثقيف على النبى (ص) أن لا صدقة عليها ولا جهاد . فقال النبى (ص) بعد ذلك سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا » انظر أبو داود ٢ : ٤٢ ، ابن القيم ٣ : ٢٨ . واللسان مادة « حشر » ونهاية ابن الأثير ١ : ١٦٩ وأما أبو عبيد فيذكر أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم ولكنه يفسر يحشرون ويعشرون بقوله «لا يحشرون» يقول : تؤخذ منهم صدقات المواشى بأفنيتهم يأتيهم المصدق هناك ، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه . وقوله «لا يعشرون » يقول : لا يؤخذ منهم عشر أموالهم ، إنما عليهم الصدقة ، من كل مائتين خمسة دراهم » (أموال ١٩٢) . وهذا التفسير يخالف الأول انظر اللسان مادة « عشر » .

. . . .

(٤) سورة البقرة ٢٧٨ « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين » . ذكر الطبرى فى تفسيره (دار المعارف ٦ : ٢٣) أن ثقيفا رضيت أن تلغى كل فوائدها الربوية على ديونها . انظر أيضاً البيضاوى : أنوار ١ : ١٨٦ وسيرة ابن هشام ٢٧٩ .

(٥) موسم عكاظ كان العشرين يوما الأولى من ذى القعدة — العقد الفريد ٣ : ٨٧ .

(٦) عن طريقة الربا انظر السيوطى على الموطأ ٢ : ١٦٣ .

(٧) واد بالطائف .

(٨) الشواهد قائمة على انقسام ثقيف إلى قسمين وقد كان وفدهم يعكس هذا الانقسام (ابن هشام ٩١٤-٩١٧ ؛ أبو داود ١-٢٢٠) والنزاع القديم بين الجانبين انظر كامل ابن الأثير ١ : ٥١٤-٥ . روى أن الرسول (ص) أمر عليهما عثمان بن أبى العاصى الثقفى (البلاذرى ٧٠ ، ابن هشام ٩١٧ ، كامل ابن الأثير ٢ : ٢١٧) .

(٩) لأعناب قريش بالطائف انظر الأزرقى : أخبار مكة ٧٠ ، البلاذرى ٦٧-٨ .

(١٠) سورة البقرة ٢٨٣ .

(١١) انظر المرزوقى : الأزمنة والأمكنة ١ : ٢٤٨ لهذه العبارة وسورة البقرة الآية ٢٨٠ لهذا الحكم .

(١٢) انظر حكماً مماثلا للرسول فى حالة أسرى هوازن بحنين . النهاية ٣ : ١٩٤ . ابن هشام ٨٧٨ .

(١٣) المصادر : أبو عبيد : الأموال ١٩٠ ، حميد الله رقم ١٨١ ، وهناك نص مختصر فى ابن هشام ٩١٨-٩ ؛ ابن سعد ٢ : ٢ ص ٣٣-٤ ، حميد الله رقم ١٨٢ .

ملوك حمير

٣٣ – بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد رسول الله النبي ، إلى الحارث بن عبد كلال . وإلى نعيم ابن عبد كلال ، وإلى النعمان قيل ذى رعين . ومعافر . وإلى زرعة بن ذى يزن وهمدان .

أما بعد ذلكم : فإنى أحمد إليكم الله الذى لاإله إلا هو . أما بعد : فإنه قد وقع بنا رسولكم منقلبنا من أرض الروم فلقينا بالمدينة . فبلغ ماأرسلتم به وخبر ماقبلكم ، وأنبأنا بإسلامكم وقتلكم المشركين .

وإن الله قد هداكم بهداه ، إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله . وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة . وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم الرسول وصفيه . وماكتب على المؤمنين من الصدقة من العقار. عشر ماسقت العين وسقت السماء . وعلى ماسقت الغرب نصف العشر .

وإن فى الإبل الأربعين ابنة لبون . وفى الثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر وفى كل خمس من الإبل شاة . وفى كل عشر من الإبل شاتان ، وفى كل أربعين من البقر بقرة . وفى كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة .

وإنها فريضة الله التى فرض على المؤمنين فى الصدقة. فمن زاد خيراً فهو خير له . ومن أدى ذلك وأشهد على إسلامه . وظاهر المؤمنين على المشركين ؛ فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ماعليهم . وله ذمة الله وذمة رسوله .

وإنه من أسلم من يهودى أو نصرانى. فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ماعليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لايرد عنها وعليه الجزية على كل حالم – ذكر أو أنثى حر أو عبد – دينار واف من قيمة المعافر أو عرضه ثيابا . فمن أدى ذلك إلى رسول الله فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله .

• • •

أما بعد (١) . فإن رسول الله محمداً النبي ، أرسل إلى زرعة ذي يزن ، أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيراً — معاذ بن جبل ، وعبد الله بن زيد ، ومالك بن عبادة ، وعقبة بن نمر ، ومالك بن مرة ، وأصحابهم .

وأن اجمعوا ماعندكم من الصدقة والجزية من مخاليفكم وأبلغوها رسلي ، وأن أميرهم معاذ بن جبل ، فلاينقلبن إلا راضياً .

أما بعد : فإن محمداً يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنه عبده ورسوله .

ثم إن مالك بن مرة الرهاوي قد حدثني ، أنك أسلمت من أول حمير ، وقتلت المشركين ، فأبشر بخير وآمرك بحمير خيراً .

ولاتخونوا ولاتخاذلوا ، فإن رسول الله هو مولى غنيكم وفقيركم ، وإن الصدقة لاتحل لمحمد ولالأهل بيته ، إنما هي زكاة يزكي بها على فقراء المسلمين وابن السبيل .

وإن مالكاً قد بلغ الخبر وحفظ الغيب وآمركم به خيراً .

وإني قد أرسلت إليكم من صالحي أهلي وأولي دينهم وأولي علمهم ، وآمركم به خيراً فإنه منظور إليهم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٢) .

---

(١) هذا الجزء الثاني يرد منفصلا في البلاذري ٧١ ، أما أبو عبيد ٢٠١ ، وابن إسحق والطبري واليعقوبي وابن طولون فلايميزون بينه وبين الجزء الأول . والنص بأكله في أسد الغابة ٢ : ٢٠٣ أيضاً .

(٢) المصادر : النص بأكله في ابن هشام ٩٥٥ — ٧ ، الطبري ١٧١٨—٢٠ ، ابن طولون ٣٨ ، اليعقوبي ٢ : ٨٧—٩ ، حميد الله رقم ١٠٩ ، ووردت أجزاء منه في أبو عبيد ٢٠١ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٠ ، ٨٤ ، ٥ : ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، القسطلاني ١ : ٢٧٩ ، ابن الأثير : أسد ٢ : ٢٠٣ ، البلاذري ٧٠ .

بنو الحارث بن كعب

٣٤ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا بيان من الله ورسوله — «ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» (١) — عهد من محمد النبي رسول الله ، لعمرو بن حزم (٢) حين بعثه إلى اليمن (٣) ٢أمره بتقوى الله فى أمره كله ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون (٤) ٣وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله . ٤ وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به . ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه ، وينهى الناس . فلايمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر . ٥ ويخبر الناس بالذى لهم والذى عليهم . ٦ ويلين للناس فى الحق ويشتد عليهم فى الظلم ، فإن الله كره الظلم ونهى عنه فقال : «ألا لعنة الله على الظالمين» (٥) — ٧ ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها . ٨ويستألف الناس حتى يفقهوا فى الدين . ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضته وما أمر الله به . والحج الأكبر الحج الأكبر . والحج الأصغر هو العمرة . ٩ وينهى الناس أن يصلى أحد فى ثوب واحد صغير ، إلا أن يكون ثوباً يثنى طرفيه على عاتقيه (٦) . وينهى أن يحتبى أحد فى ثوب يفضى بفرجه إلى السماء (٧) . ١٠ وينهى أن يعقص أحد شعر رأسه فى قفاه (٨) — ١١ وينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر . وليكن دعواهم إلى الله وحده لاشريك له . فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر . فليقطفوا بالسيف حتى يكون دعواهم إلى الله وحده لاشريك له . ١٢ ويأمر الناس بإسباغ الوضوء : وجوههم وأيديهم إلى المرافق . وأرجلهم إلى الكعبين . ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله . ١٣ وأمر بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والخشوع ، يغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس . وصلاة العصر والشمس فى الأرض مدبرة ، والمغرب حين يقبل الليل ولاتؤخر . حتى تبدو النجوم فى السماء ، والعشاء أول الليل ١٤ وأمر بالسعى إلى الجمعة إذا نودى لها ، والغسل عند الرواح إليها . ١٥ وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله . ١٦ وماكتب على المؤمنين فى الصدقة : من العقار عشر ماسقت

العين وسقت السماء ، وعلى ماسقى الغرب نصف العشر . ١٧ وفى كل عشر من الإبل شاتان ، وفى كل عشرين أربع شياه . ١٨ وفى كل أربعين من البقر بقرة ، وفى كل ثلاثين من البقر تبيع : جذع أو جذعة . ١٩ وفى كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة . ٢٠ فإنها فريضة الله التى افترض على المؤمنين فى الصدقة . فمن زاد خيراً فهو خير له . ٢١ وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى إسلاماً خالصاً من نفسه ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين ، له مثل مالهم وعليه مثل ماعليهم . ومن كان على نصرانيته أويهوديته فإنه لايرد عنها . وعلى كل حالم — ذكر أو أنثى حر أو عبد — دينار واف أو عرضه ثياباً . ٢٢ فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً (٩) .

عن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم حين بعثه على نجران . وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم ، فكتب صلى الله عليه وسلم :

هذا بيان من الله ورسوله «ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..... إن الله سريع الحساب» .

هذا كتاب الجراح : فى النفس مائة من الإبل ، وفى العين خمسون ، وفى الرجل خمسون . وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة فريضة ، وفى الأصابع عشر عشر ، وفى الأسنان خمس خمس ، وفى الموضحة خمس .

وفى رواية :

إن فى النفس مائة من الإبل ، وفى الأنف أوعى جدعاً مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث النفس ، وفى الجائفة مثلها (١٠) .

---

(١) سورة المائدة الآية الأولى .

. . . .

(٢) من بنى مالك بن النجار خزرجى أنصارى عينه الرسول حاكماً على بنى الحارث ابن كعب بنجران فى عام ١٠هـ وسنه لم تتجاوز السابعة عشرة وتوفى عام ٥١ هـ . انظر أسد ٤ : ٩٨–٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ٢ : ٤٥٠ .

(٣) يؤكد السيوطى فى تعليقه على هذه الوثيقة أنها كانت من الشيوع بحيث لم تكن تحتاج إلى إسناد وهى شبيهة بالمتواتر وقد وثقها العلماء . انظر تنوير الحوالك ١ : ٢٠٤–٥ .

(٤) سورة النحل الآية ١٢٨ .

(٥) سورة هود ١٨ .

(٦) عن الأحاديث المتعلقة بهذا انظر سنن أبى داود ١ : ١٠٢–٣ .

(٧) انظر أبو داود ١ : ١٧٤ .

(٨) انظر أبو داود ١ : ١٠٥ .

(٩) المصادر : سيرة ابن هشام ٩٦١–٢ ، الطبرى ١٧٢٧–٩ ، ابن طولون ٥٤ حميدالله ن ١٠٥ .

(١٠) انظر الموطأ لمالك ٣ : ٥٨–٩ ، ٦٥ ، الشافعى : الأم ٦ : ٩١ .

البحرين وعمان

المنذر بن ساوى

٣٥ — بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى (١) .

سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإنى أدعوك إلى الإسلام ، فأسلم تسلم يجعل الله لك ماتحت يديك . واعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر (٢)

(١) المنذر بن ساوى بن عبدالله بن دارم التميمى حسب رواية ابن الكلبى . وقد قيل إنه من عبد القيس لأنه سمى العبدى ولكن هذا الرأى لم يترجح (الإصابة ٣ : ٩٤٣) . كان حاكم البحرين لكسرى وقبل الإسلام فأقره الرسول ولكن بقية المصادر تنكر ذلك (انظر الإصابة ٣ : ٩٤٣ ، ابن طولون ٦—٨) وتتفق المصادر فى بعث العلاء إليه .

(٢) المصادر : ابن طولون ٦—٨ ، الزرقانى ٢—٣٥٠ ، ابن سعد ٤—٧٦٢ ، حميد الله رقم ٥٦ .

٣٦ — أما بعد يارسول الله : فإنى قرأت كتابك على أهل بحرين ، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ، ومنهم من كرهه . وبأرضى مجوس ويهود فأحدث فى ذلك أمرك (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ١٩ ، ابن القيم ٣ : ٦١ ، ابن طولون ٦—٨ ، الزرقانى ٢ : ٣٥١ ، حميد الله رقم ٥٨ .

٣٧ — بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى :

سلام الله عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذى لاإله إلا هو . أما بعد :

(فإن كتابك جاءنى وسمعت مافيه ، فمن صلى صلاتنا) ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذى له مالنا ، وعليه ماعلينا . ومن لم يفعل ، فعليه دينار من قيمة المعافرى .

والسلام ورحمة الله ، يغفر الله لك (١) .

(١) المصادر : أبو يوسف ١٣١ ، أبو عبيد ٢٠ ، البلاذرى ٨٠—١ ، الطبرى ١٦٠٠ ، القلقشندى ٦ : ٢٧٦ ، حميد الله رقم ٥٩ .

٣٨ — (وكتب ﷺ إلى المنذر فى مجوس هجر) .

أعرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا ، فلهم مالنا وعليهم ماعلينا . ومن أبى فعليه الجزية فى غير أكل لذبائحهم (١) ولانكاح نسائهم (٢) .

(١) هذا يستقيم مع العرف العربى فإن رفض الأكل مع الجموعة دليل على أن الفرد لا ينتمى دينياً إلى تلك المجموعة . انظر ابن قتيبة : المعارف ١٤٧ .

(٢) المصادر : البلاذرى ٨٠ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ١٩ ، الطبرى ١٦٠٠ ، حميد الله رقم ٦١ .

٣٩ — بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد النبى رسول الله إلى أهل هجر (١) .

سلم أنتم . فإنى أحمد إليكم الله الذى لاإله إلا هو . أما بعد : فإنى أوصيكم بالله وبأنفسكم ، أن لاتضلوا بعد إذ هديتم ، وأن لاتغووا بعد إذ رشدتم .

أما بعد : فقد جاءنى وفدكم ، فلم آت إليهم إلا ماسرهم ، وإنى لو جهدت حقى فيكم كله أخرجتكم من هجر ، فشفعت غائبكم ، وأفضلت على شاهدكم ، فاذكروا نعمة الله عليكم .

أما بعد : فقد أتانى الذى صنعتم وأنه من يحسن منكم لايحمل عليه ذنب المسىء . فإذا جاءكم أمرائى فأطيعوهم ، وانصروهم على أمر الله وفى سبيله ، فإنه من يعمل منكم عملا صالحاً ، فلن يضل له عند الله ولاعندى .

(إلى المنذر بن ساوى) :

أما بعد : فإن رسلى قد حمدوك ، وإنك مهما تصلح أصلح إليك ، وأثبك على عملك ، وتنصح لله ولرسوله . والسلام عليك (٢) .

(١) هجر قد تعنى كل البحرين أو عاصمة البحرين . انظر معجم ياقوت ١ : ٥٠٦—١٠ .

(٢) المصادر : أبو عبيد ١٩٩ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٧ ، بلاذرى ٧٩—٨٠ ، اليعقوبى (ط . النجف) ٢ : ٦٦ ، حميد الله رقم ٦٠ .

٤٠ — بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى :

سلام عليك ، فإنى أحمد الله إليك الذى لاإله غيره ، وأشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ،

أما بعد : فإنى أذكرك الله عز وجل ، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه ، وإنه من يطع رسلى ويتبع أمرهم فقد أطاعنى ، ومن نصح لهم فقد نصح لى . وإن رسلى قد أثنوا عليك خيراً . وإنى قد شفعتك فى قومك ، فاترك للمسلمين ماأسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب ، فاقبل منهم . وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك . ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية(١) .

(١) المصادر : ابن القيم ٣ : ٦١-٢ ، القسطلانى ٦ : ٣٦٨ ، ابن طولون ، الزرقانى ٢ : ٣٥١ ، مخطوطة بدون مؤلف القرن السابع عشر فى المتحف البريطانى رقم ٨٢٨١ شرقية ، ابن سعد ١ : ٢ ص ١٩ ، حميد الله رقم ٥٧ . وقد عثر على رق يحمل نص الوثيقة فى دمشق نشرت نسخة منقولة عنه فى ZDMG مجلد ١٧ عام ١٨٦٣ ص ٣٨٥-٨ ، حيث دلل فلايشر على عدم صحتها . انظر الرد الذى وجهه اليه الدكتور محمد حميد الله فى Islamic Culture لعام ١٩٣٩ ص ٤٣٢-٤ ، و Islamic Review ليناير ١٩١٧ . وأيضا :
Sprenger : Das Leben und die Lehre des Mohammed. 3/379.

٤١ — وكتب إلى المنذر بن ساوى كتاباً آخر :

أما بعد : فإنى قد بعثت إليك قدامة (١) وأبا هريرة ، فادفع إليهما ماأجتمع عندك من جزية أرضك . والسلام .

وكتب أبى (٢) . (٣)

(١) قدامة بن مظعون بن حذافة قرشى أسلم وهاجر إلى الحبشة وعينه عمر حاكماً على البحرين ولكنه شرب الخمر فطبق عليه الحد وكان معه فى البحرين أبو هريرة . توفى عام ٣٦هـ (أسد ٤ : ١٩٩) .

(٢) أبى بن كعب خزرجى أنصارى . كان كاتبا للوحى (أسد ١ : ٤٩) .

(٣) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٨ ، انظر شبرنجر ٣ : ٣٧٨ ، كايتانى ٨ : ١٥٨ ، حميد الله رقم ٦٣ .

٤٢ — إلى العلاء بن الحضرمى (١) :

أما بعد : فإنى قد بعثت إلى المنذر بن ساوى من يقبض منه ماأجتمع عنده من الجزية ، فعجله بها ، وابعث معها ماأجتمع عندك من الصدقة والعشور . والسلام .

وكتب أبى (٢) .

(١) حضرمى الأصل بشهادة كل المترجمين . سكنت عائلته مكة قبل الإسلام بكثير . وكان مولى لحرب بن أمية وقتل أخوه عامر مشركا ببدر . وقد تزوج أبو سفيان أمه ثم طلقها . عينه الرسول حاكماً على البحرين وظل كذلك حتى وفاته فى زمن عمر (أسد ٤ : ٧) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٨ ، شبرنجر ٣ : ٣٧٦ ، حميد الله رقم ٦٤ .

الهلال :

٤٣ — إلى الهلال صاحب البحرين .

سلم أنت . فإنى أحمد إليك الله الذى لاإله إلا هو ، لاشريك له ، وأدعوك لله وحده ، تؤمن بالله ، وتطيع وتدخل فى الجماعة فإنه خير لك .

والسلام على من اتبع الهدى (١) .

---

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٧ ، حميد الله ٦٧ .

الهرمزان :

٤٤ — من محمد رسول الله إلى الهرمزان (١) :

إنى أدعوك إلى الإسلام أسلم تسلم (٢) .

---

(١) حاكم فارسى وعامل كسرى .

(٢) المصادر : ابن حجر : الإصابة رقم ٨٥٥٦ ، حميد الله رقم ٥٤ .

الأسبذيون بعمان :

٤٥ — من محمد النبي رسول الله ، لعباد الله الأسبذيين (١) ، ملوك عمان وأسبذ عمان من كان منهم بالبحرين :

إنهم إن آمنوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطاعوا الله ورسوله ، وأعطوا حق النبي ونسكوا نسك المسلمين (٢) ، فإنهم آمنون ، وإن لهم ماأسلموا عليه . غير أن مال بيت النار ، ثنياً لله (٣) ورسوله ، وإن عشور التمر صدقة ، ونصف عشور الحب (٤) . وإن للمسلمين نصرهم ونصحهم ، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك . وإن لهم أرحاءهم يطحنون بها ماشاءوا (٥) .

---

(١) الأسبذ بالفارسية تعنى الوالى أو الحاكم العسكرى . وقد جعلها القلقشندى الأسبيين . وذكر أبو عبيد أنهم سموا هكذا لأنهم عبدوا حصاناً لم اسمه « أسب » بالفارسية فنسبوا إليه (الأموال ٢٠) . وقال ابن الأثير إنهم جماعة من المجوس فى حصن المشقر بالبحرين (النهاية ٢ : ١٤٢) . ويورد ياقوت معلومات مطولة عنهم . ويرد أسبذ فى كتاب « الفتوح » اسماً على مدينة فى البحرين حاكمها المنذر بن ساوى . وقد اختلفت الآراء حول اسم الأسبذيين من بنى تميم . فقال هشام بن الكلبى إنهم أبناء عبد الله بن دارم ونسبوا إلى « أسب » حصان بالفارسية والذال الأخيرة للتعريب أو أنهم نسبوا إلى مدينة اسبذ . وقال الهيثم بن عدى إنهم سموا بالأسبذيين لأنهم جماع . قال طرفة :

خلوا حذركم أهل المشقر والصفا عبيد اسبذ والقرض يجرى من القرض

وذكر أبو عمرو الشيبانى أن اسبذ كان والياً فارسياً أذاقهم الضيم وكان اسمه اسبداويه فعرب ونسبوا إليه على سبيل الذم . وقال مالك بن نويرة :

أبى لايريم الدهر وسط بيوتكم كما لايريم الأسبذى المشقرا

(انظر معجم البلدان ١ : ٢٣٧) . ويذكر أبو عبيد قراءة مخالفة هى « الأسديون » نسبة إلى أسد القبيلة اليمنية التى تسميها العامة الأزد (الأموال ٢٠ . وانظر فائق الزمخشرى ١ : ٣١ لرواية مماثلة) .

(٢) النسك جمع نسيكة وهو الحيوان المذبوح وقد تعنى الجملة اتبعوا عبادة المسلمين . وأنا أميل إلى المعنى الأول لأنه يشبه ما ورد فى حكم آخر جاء عن النبى بشأن يهود البحرين ومجوسه حين قال « من أكل ذبيحتنا فذلك المسلم » . (انظر فى ذلك أبو داود ١ : ٢ ، النهاية ٣ : ١٤١ ، قلقشندى ٦ : ٣٧٦ ، أبو عبيد ٥١ ، أبو يوسف ١٥) .

(٣) «الثنيا » : ذكر ابن الأثير (١ : ١٦٠) هى « أن يستثنى فى عقد البيع شيء مجهول

. . . .

فيفسد . وقيل هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر وفى الحديث « نهى عن الثنيا إلا أن تعلم » . وتكون الثنيا فى المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . وذكر أبو عبيد أنها بعبارة أخرى فيء (الأموال ٢٠) .

(٤) ذكر البلاذرى فى الفتوح (ص ٧٩) أن الرسول (ص) كتب إلى البحرين « أما بعد فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ورسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فلكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله وإن أبيتم فعليكم الجزية » .

وقد ذكر أن العلاء عقد معهم اتفاقية دفعوا بمقتضاها نصف تمورهم (بلاذرى ٧٨) .

(٥) المصادر : أبو عبيد ٢٠ ، القلقشندى ٦ : ٣٨٠ ، حميد الله رقم ٦٦ .

أسيبخت :

٤٦ - إلى أسيبخت (١) بن عبد الله صاحب هجر :

(بسم الله الرحمن الرحيم) .

إنه قد جاءنى الأقرع (٢) بكتابك وشفاعتك لقومك، وإنى قد شفعتك، وصدقت رسولك الأقرع فى قومك ، فأبشر فيما سألتنى وطلبتنى بالذى تحب ولكنى نظرت أن أعلمه وتلقانى ، فإن تجئنا أكرمك. وأن تقعد أكرمك .

أما بعد : فإنى لا أستهدى أحداً ، فإن تهد إلى أقبل هديتك، وقد حمد رسلى مكانك، وأوصيك بأحسن الذى أنت عليه من الصلاة والزكاة وقراية المؤمنين وإنى قد سميت قومك « بنى عبد الله» ، فرهم بالصلاة ، وبأحسن العمل ، وأبشر .

والسلام عليك وعلى قومك (٣) .

---

(١) اختلفت المصادر فى إيراد اسمه : ابن سعد : أسيبخت ، بلاذرى وياقوت : سيبخت ، ابن حجر إصابة ١ : ٢١٣ : اسيخب أو اسيخت ، هو مرزبان هجر (ياقوت ١ : ٥٠٦ ، بلاذرى ٧٨) . ويسميه ابن سعد وحده « ابن عبد الله » .

(٢) الأقرع بن عبد الله الحميرى . بعثه الرسول (ص) إلى ذى مران وطائفة من اليمن . (أسد ١ : ١١٠) . وفى هذه الوثيقة يبدو أنه رسول أسيبخت .

(٣) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٧ ، حميد الله رقم ٦٥ .

عبد القيس :

٤٧ — من محمد رسول الله إلى الأكبر بن عبد القيس :

إنهم آمنون بأمان الله وأمان رسوله، على ماأحدثوا فى الجاهلية من القحم، وعليهم الوفاء بما عاهدوا ، ولهم أن لايحبسوا عن طريق الميرة ، ولايمنعوا صوب القطر . ولايحرموا حريم الثمار عند بلوغه . والعلاء بن الحضرمى أمين رسول الله على برها (١) ، وبحرها ، وحاضرها ، وسراياها ، وما خرج منها . وأهل البحرين خفراؤه من الضيم ، وأعوانه على الظالم . وأنصاره فى الملاحم . عليهم بذلك عهد الله وميثاقه ، لايبدلوه قولا . ولايريدوا فرقة . ولهم على جند المسلمين الشركة فى الفئ ، والعدل فى الحكم . والقصد فى السيرة ، حكم لاتبديل له فى الفريقين كليهما . والله ورسوله يشهد عليهم (٢) .

---

(١) انظر فى ذلك سيرة ابن هشام ٩٤٥ ، الطبرى ١٦٠٠ .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٣ ، حميد الله رقم ٧٢ .

جيفر وعبدابنا الجلندى :

٤٨ — بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد رسول الله ، إلى جيفر وعبد ابنى الجلندى (١) .

السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإنى أدعوكما بدعاية الإسلام . أسلما تسلما ، فإنى رسول الله إلى الناس كافة ، لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين . وإنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما ، وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام . فإن ملككما زائل ، وخيلى تحل بساحتكما ، وتظهر نبوتى على ملككما .

وكتب أبى بن كعب (٢) .

---

(١) جيفر وعبد ابنا الجلندى بن المستكبر من الأزد . كانا حاكمى عمان (أسد ١ : ٣١٢) ولكن جيفر كان الملك (ابن سعد ١ : ٢ ص ١٨) وكان الفرس يعينون الحكام من بنى المستكبر ويوكلون إليهم مهمة جمع العشور من التجار الذى يردون أسواق عمان (المرزوقى : الأزمنة والأمكنة ٢ : ١٦٢-٣) وقد بعث الرسول (ص) إليهم أبا زيد الأنصارى عام ٦ هـ ثم عمرو ابن العاص عام ٨هـ (البلاذرى ٧٧) . ويذكر الطبرى (١٦٠١) أن عمرو أرسل إليهم عام ٨هـ حيث أسلما وأعطيا الزكاة وأخذ الجزية من المجوس الذين كانوا أهل البلد والعرب يكونون حولهم . وذكر ابن الأثير (أسد ١ : ٣١٣) أنهم أسلموا بعد خيبر .

(٢) المصادر : ابن طولون ٢٧-٩ . ابن القيم ٣ : ٦٢ ، القسطلانى ١ : ٢٩٤ ، الزرقانى ٣ : ٣٥٣ ، القلقشندى ٦ : ٣٨٠ ، حميد الله رقم ٧٦ .

أهـــل دبـــا :

٤٩ — من محمد رسول الله إلى أهل عمان .

أما بعد : فأقروا بشهادة أن لاإله إلا الله ، وأنى رسول الله ، وأدو الزكاة وخطوا المساعد كذا وكذا ، وإلا غزوتكم (١) .

---

(١) المصادر : ابن الأثير ٥ : ٢٢٥ حيث يذكر أنه فى قطعة أديم ، حميد الله رقم ٧٧ .

وفد ثمالة والحـــدان :

٥٠ — هذا كتاب من محمد رسول الله ، لبادية الأسياف ونازلة الأجواف مما حازت صحار (١) : ليس عليهم فى النخل خراص ، ولامكيال (٢) مطبق حتى يوضع فى الفداء (٢) ، وعليهم فى كل عشرة أوساق وسق .

وكاتب الصحيفة ، ثابت بن قيس بن شماس .

شهد سعد بن عبادة ، ومحمد بن مسلمة (٣) .

---

(١) صحار : عاصمة عمان (ياقوت ٣ : ٣٦٨) أو هى قطعة من الأرض فى منطقة بنى تميم وما جاورها (البكرى : معجم ما استعجم ٥٩٩) .

(٢) المكيال قد تعنى أداة الكيال أو الضريبة خاصة على السمك ولا تزال مستعملة حتى الآن . أما الفداء فقد ذكر صاحب اللسان أنها بلهجة عبد القيس (مادة فدا) وتعنى الأرض التى يوضع فيها التمر لتجفيفه .

(٣) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٥ ، ٨٢ ، حميد الله رقم ٧٨ .

الباب الخامس

قبائل الشام

بنو ثعلبة

٥١ – بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا كتاب من محمد رسول الله لصيفي بن عامر (١) على بني ثعلبة ابن عامر : من أسلم منهم ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وأعطى خمس المغنم ، وسهم النبي والصفي ، فهو آمن بأمان الله (٢) .

---

(١) سيد بني ثعلبة كتب له النبي كتابا أمره فيه على قومه (أسد ٣ : ٣٤ ، وابن حجر : إصابة ٢ : ٥١٨) .

(٢) المصادر : ابن حجر : الإصابة ٢ : ٥١٨ ، حميد الله رقم ٤٠ .

حدس من لخم :

٥٢ – وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لمن أسلم من حدس من لخم ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وأعطى حظ (١) الله وحظ الرسول ، وفارق المشركين ، فإنه آمن بذمة الله وذمة محمد . ومن رجع عن دينه ، فإن ذمة الله وذمة رسوله منه بريئة . ومن شهد له مسلم بإسلامه ، فإنه آمن بذمة محمد ، وإنه من المسلمين .

وكتب عبد الله بن زيد (٢) .

---

(١) لفظة حظ انظر سورة النساء الآية ١١ ، ١٧٧ .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢١ ، حميد الله رقم ٤١ .

بنو جعيل من بلى :

٥٣ — لبنى جعيل من قبيلة بلى (١) :

إنهم رهط من قريش ، ثم من بنى عبد مناف . لهم مثل الذى لهم وعليهم مثل الذى عليهم . وإنهم لايحشرون ولايعشرون . وإن لهم ماأسلموا عليه من أموالهم . وإن لهم سعاية نصر وسعد بن بكر وثمالة وهذيل .

وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، عاصم بن أبى صيفى ، وعمر بن أبى صيفى ، والأعجم بن سفيان ، وعلى بن سعد .

وشهد على ذلك العباس بن عبد المطلب ، وعلى بن أبى طالب ، وعثمان ابن عفان ، وأبو سفيان بن حرب (٢) .

---

(١) بلى من قضاعة وهم أنصار (ابن حزم : الجمهرة ٤١٣) . كانوا يسكنون وادى القرى مع قضاعة وجهينة وعذرة (ياقوت ٤ : ٨١) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٤ ، حميد الله رقم ٤٨ .

رفاعة بن زيد :

٥٤ ـ بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد (١) :

إنى بعثته إلى قومه عامة ومن دخل فيهم يدعوهم إلى الله وإلى رسوله ، فمن أقبل منهم ففى حزب الله (وحزب رسوله) (٢) ومن أدبر فله أمان شهرين (٣) .

---

(١) قدم على النبى فى هدنة الحديبية قبل خيبر فى جماعة من قومه فأسلموا وعقد له الرسول على قومه وأهدى الرسول غلاماً أسود اسمه مدعم المقتول بخيبر وكتب له كتاباً إلى قومه فلما قدم أجابوا وأسلموا (أسد ٢ : ١٨١) .

(٢) محذوفة فى أسد الغابة ٤ : ٣٩٠ ، أيضاً ٢ : ١٨١ .

(٣) المصادر : ابن هشام ٩٦٢-٣ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ٨٣ ، ابن الأثير : أسد ٢ : ١٨١ ، حميد الله رقم ١٧٥ .

فروة بن عمــــرو :

٥٥ — من محمد رسول الله إلى فروة بن عمرو (١) :

أما بعد : فقد قدم علينا رسولك ، وبلغ ماأرسلت به ، وخبر عما قبلكم ، وأتانا بإسلامك ، وإن الله هداك بهداه ؛ إن أصلحت وأطعت الله ورسوله وأقمت الصلاة وآتيت الزكاة (٢) .

(١) فروة بن عمرو النفارى الجذامى من بنى نفاثة أرسل مسعود بن سعد إلى النبى يعلمه أنه أسلم وأهداه بغلة بيضاء . وكان فروة حاكماً من قبل البيزنطيين على العرب الذين على الحدود وحول معان وما أحاط بها من بلاد الشام . ورد عليه النبى بكتاب . ولما بلغ الروم خبره اعتقلوه ثم قتلوه (ابن هشام ٩٥٨ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ١٨ ، ابن الأثير : أسد ٤ : ١٧٨) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣١ ، القلقشندى عن رواية ابن الجوزى ٦ : ٣٦٨ ، حميد الله رقم ٣٦ .

مالك بن أحمر :

٥٦ — (إنه لما بلغهم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم تبوك ، وفد إليه مالك ابن أحمر فأسلم ، وسأله أن يكتب له كتاباً يدعوه إلى الإسلام ، فكتب له في قطعة من أدم(١) ،عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر وقد انماح مافيها . فقرأ عليَّ أيوب(٢) :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله ، لمالك بن أحمر ولمن اتبعه من المسلمين أماناً لهم ماأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، واتبعوا المسلمين ، وجانبوا المشركين وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا ، فهم آمنون بأمان الله عز وجل ، وأمان محمد رسول الله (٣) .

(١) ابن الأثير : أسد ٤ : ٢٧١ .

(٢) ابن حجر : إصابة ٣ : ٦٨٠ .

(٣) المصادر : ابن الأثير : أسد ٤ : ٢٧١ ، ابن حجر ٣ : ٦٨٠ ، حميد الله رقم ١٧٤ .

بنـــو عـــذرة :

٥٧ – بسم الله الرحمن الرحيم ،

من محمد رسول الله لزمل (١) بن عمرو ومن أسلم معه خاصة : وإنى بعثته إلى قومه عامة . فمن أسلم ففى حزب الله ، ومن أبى فله أمان شهرين .

شهد على بن أبى طالب ، ومحمد بن مسلمة الأنصارى (٢) .

---

(١) زمل بن عمرو من عذرة . زار النبى وآمن به فعقد له الرسول لواء على قومه وكتب له كتاباً . ولم يزل اللواء معه حتى شهد به صفين وقتل يوم مرج راهط (أسد ٢ : ٢٠٥ ، ابن سعد ١–٢ ص ٤٧ ، إصابة ٢ : ١٩–٢٠) ، وجاء وفدهم فى صفر من السنة التاسعة للهجرة (ابن سعد ١ : ٢ ص ٤٧) .

(٢) المصادر : ابن القيم : زاد المعاد فيما نقله عبد المنعم خان فقرة ٢٥ ، حميد الله رقم ١٧٩ .

دومـــة الجنـــدل

٥٨ — بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد رسول الله (١) ، لأكيدر (٢) حين أجاب إلى الإسلام (٣) ، وخلع الأنداد والأصنام مع خالد بن الوليد سيف الله (٤) في دوماء الجندل وأكنافها :

إن لنا الضاحية من الضحل (٥) والبور والمعامى وأغفال الأرض والحلقة والسلاح والحافر والحصن . ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور . لاتعدل سارحتكم ، ولاتعد فاردتكم ، ولايحظر عليكم النبات . تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها ، عليكم بذلك عهد الله والميثاق . ولكم بذلك الصدق والوفاء .

شهد الله ومن حضر من المسلمين (٦) .

---

(١) قال أبو عبيد (أموال ١٩٤) : « أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته ، وأتاني به شيخ هناك في قضيم — صحيفة بيضاء — فنسخته حرفاً بحرف » .

(٢) أكيدر بن عبد الملك الكندي كان مسيحياً (ياقوت : معجم البلدان ٤ : ١٠٧) .

(٣) اختلفت الآراء حول إسلامه . فيذكر ابن إسحق (كما روى أبو عبيد) أن خالداً عقد معه اتفاقية جزية وأطلق سراحه . ويؤكد السهيلي إسلامه ويتبعه في ذلك ابن منده وأبو نعيم اللذي يدخله في زمرة الصحابة وقد انتقدهم جميعاً ابن حجر في الإصابة . ويرد الزرقاني كل الدعاوى الخاصة بإسلامه ويراها غير مثبتة (الزرقاني على المواهب ٣ : ٣٦٢) .

(٤) سماه النبي سيف الله بعد غزوة مؤتة (أحمد ٢ : ١٠٢) .

(٥) الضاحية من الضحل (وفي رواية البعل) . انظر معاني هذه الألفاظ في التعليق على النص في الكتاب .

(٦) المصادر : أبو عبيد : أموال ١٩٤ ، القلقشندي ٦ : ٣٧٠ ، البلاذري : فتوح ٦١ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٦ ، حميد الله رقم ١٩٠ .

كلب

٥٩ — هذا كتاب من محمد رسول الله ، لأهل دومة (١) الجندل ، وما يليها من طوائف كلب مع حارثة بن قطن (٢) :

لنا الضاحية من البعل ولكم الضامنة من النخل . على الجارية العشر وعلى الغائرة نصف العشر ، ولا تجمع سارحتكم ولا تعد فاردتكم . تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها . لا يحظر عليكم النبات ولا يؤخذ منكم عشر البتات لكم بذلك العهد والميثاق . ولنا عليكم النصح والوفاء وذمة الله ورسوله .

شهد الله ومن حضر من المسلمين (٣) .

---

(١) قال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ١٤٦) إن دومة بضم الدال هى الصحيحة والمحدثون يقولون دومة بفتح الدال وتسكين الواو وهو خطأ .

(٢) حارثة بن قطن الكلبى وأخوه حصن زارا الرسول الذى كتب لهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى حارثة بن حصن وبنى قطن .

(٣) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٩ ، ابن عبد ربه : العقد ١ : ١٣٤—٥ ، حميد الله رقم ١٩١ .

---

٦٠ أ — هذا كتاب من محمد النبى رسول الله ، لبنى جناب (١) وأحلافهم ومن ظاهرهم ، على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والتمسك بالإيمان والوفاء بالعهد :

وعليهم فى الهاملة الراعية فى كل خمس شاة غير ذوات عوار . والحمولة المائرة لهم لاغية . والسقى (٢) الرواء والعذى (٣) من الأرض يقيمه الأمين وظيفة لا يزاد عليهم .

شهد سعد بن عبادة ، وعبد الله بن أنيس ، ودحية بن خليفة الكلبى (٤)

---

(١) فرع من كلب .

(٢) السقى : قال ابن الأثير (نهاية ٢ : ١٧٠) إنها النخل المروى بالسواق . وذكر الأزهرى (اللسان مادة بعل) أنها النخل المروى بنهر أو عين أو ساقية .

(٣) العذى : الزرع الذى لا يسقى إلا من ماء المطر لبعده من المياه وكذلك النخل وقيل العذى من النخيل ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من عيون الأرض من غير سماء ولا سق وقيل العذى البعل نفسه (لسان مادة عذا) .

(٤) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٤ ، حميد الله ١٩٢ .

٦٠ ب — الرواية الثانية :

هذا كتاب من محمد رسول الله ، لعمائر كلب وأحلافها ومن ظأره (١) الإسلام من غيرها مع قطن بن الحارثة العليمي (٢) ، بإقام الصلاة لوقتها وإيتاء الزكاة بحقها ، في شدة عقدها ووفاء عهدها ، بمحضر شهود من المسلمين منهم سعد بن عبادة ، وعبد الله بن أنيس ، ودحية بن خليفة الكلبي .

عليهم في الهمولة الراعية البساط الظؤار (٣) من كل خمسين ناقة غير ذات عوار . والحمولة المائرة لهم لاغية . وفي الشوى الورى مسنة : حامل أو حافل . وفيما سقى الجدول من العين المعين العشر من ثمرها مما أخرجت أرضها . وفي العذى شطره يقيمه الأمين . فلا تزاد عليهم وظيفة ولا تفرق .

يشهد الله تعالى على ذلك ورسوله .

وكتب ثابت بن قيس بن شماس (٤) .

---

(١) ظأر : ذكر صاحب اللسان قولهم « الطعن يظأر » أي أن طعن الرماح يعطف العدو للسلم . أي أن الإسلام يميلهم ويعطفهم لنفسه . انظر مادة ظأر .

(٢) قطن بن حارثة الكلبي العليمي من بني عليم بن هبل بن عبد الله بن عذرة بن زيد اللات قدم على النبي فسأله عن الدعاء له ولقومه في حديث غريب الألفاظ من رواية ابن شهاب عن عروة وله خبر آخر يرويه هشام بن الكلبي عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص أن الرسول كتب مع قطن ابن حارثة كتاباً يعمل في كلب وأحلافها (أسد ٤ : ٢٠٧ ، ابن حجر : إصابة ٣ : ٤٧٥-٦) . ذكر المرزباني في معجم الشعراء أنه أتى النبي وكتب له كتاباً . وقد ذكر ابن قتيبة حديثه في كتاب « غريب الحديث » .

(٣) البساط الظؤار : البساط واحدتها بسط وهي الناقة تخلى بولدها . والبساط أيضاً الأرض الواسعة المنبسطة . والظؤار جمع ظئر التي تظأر ولدها وتعطف عليه وترأمه . وذكرت المصادر أن « البساط الظؤار » يمكن أن تقرأ بالحالات الثلاث ففي حالة الفتح يقول الأزهري والجوهري أنها تعني : عليهم أن يعطوا الظؤار زكاة عن الإبل التي ترعى لوحدها في البساط فتكون البساط مفعولا به . وفي حالة الجر تكون كلا الكلمتين وصفا للابل . وفي حالة الرفع تكون الكلمتان في مقام المبتدأ أي البساط الظؤار هي الزكاة التي تدفع في الهمولة الراعية (انظر اللسان مادة « بسط » ونهاية ابن الأثير ١ : ٩٥) .

(٤) المصادر : ابن عبد ربه : عقد ١ : ١٣٤-٥ ، الزرقاني : شرح المواهب ٤ : ١٧٢-٣ ، حميد الله رقم ١٩٢ .

طيء

بنـــو معاوية بن جرول :

٧٠ – بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد النبي ، لبني معاوية بن جرول الطائيين :

لمن أسلم منهم ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي (صلى الله عليه وسلم) وفارق المشركين ، وأشهد على إسلامه . فإنه آمن بأمان الله ورسوله . وإن لهم ماأسلموا عليه (١) من بلادهم ومياههم ، وغدوة الغنم من وراء بلادهم . وإن بلادهم التي أسلموا عليها مثبتة .

وكتب الزبير (بن العوام) (٢) .

(١) رواية ابن سعد : ما أسلموا عليه . . . والغنم مبيتة .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٣ ، الديبل : إعلام ٤٨-٥٢ ، حميد الله رقم ١٩٣ .

عامر بن الأسود :

٧١ – بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد رسول الله ، لعامر بن الأسود بن عامر بن جوين الطائي :

إن له ولقومه (من) طيء ماأسلموا عليه من بلادهم ومياههم، ماأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وفارقوا المشركين .

وكتب المغيرة (١)

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٣، الديبل الفقرة ١٩ ، أسد ٣ : ٧٦ ، حميد الله رقم ١٩٤ .

بنــو جوين من طيء :

٧٢ — بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لبني جوين الطائيين :

لمن آمن منهم بالله ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وفارق المشركين ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي ، وأشهد على إسلامه ، فإن له أمان الله ومحمد بن عبد الله . وإن لهم أرضهم ومياههم وماأسلموا عليه . وغلوة الغنم ورائها مبيتة (١) .

وكتب المغيرة (٢) .

(١) انظر ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٣ حيث شرح فكرة ذهاب الغنم في الصباح وبياتها في الليل كقياس لهذه الأرض . ورواية الديبل : وعدوة الغنم من ورائها مثبتة . وذكر ابن الأثير أن العدوة نبات ترعاه الإبل ويقصد أنها ترعى في أمان (نهاية ٣ : ٧٤) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٣ ، الديبل فقرة ٢٠ ، حميد الله رقم ١٩٥ .

بنــو معــن :

٧٣ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) لبني معن الطائيين :

إن لهم ماأسلموا عليه من بلادهم ومياههم ، وغلوة الغنم من ورائها مبيتة (١) ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطاعوا الله ورسوله ، وفارقوا المشركين وأشهدوا على إسلامهم ، وأمنوا السبيل .

وكتب العلاء وشهد (٢) .

(١) الديبل : وعدوة الغنم من ورائها مثبتة .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٣ ، الديبل فقرة ٢١ ، حميد الله رقم ١٩٦ .

حبيب بن عمرو من أجأ :

٧٤ — هذا كتاب من محمد رسول الله ، لحبيب بن عمرو(١) أخي بنى أجأ، ولمن أسلم من قومه ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وإن له ماله وماءه ، ماعليه حاضره وباديه .

على ذلك عهد الله وذمة رسوله (٢) .

(١) قال هشام بن الكلبي إنه أتى النبي وكتب له الكتاب أعلاه (الإصابة ١ : ٦٣١) .
(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص٣٠، ابن حجر الإصابة ١ : ٦٣١، حميد الله رقم١٩٧ .

بنـــو أسد :

٧٥ — بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد النبي إلى بنى أسد :

سلام عليكم . فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد :

فلا تقربن مياه طيىء وأرضهم ، فإنه لاتحل لكم مياههم ، ولايلجن أرضهم إلامن أولجوا . وذمة محمد بريئة ممن عصاه . وليقم قضاعى بن عمرو (١)

وكتب خالد بن سعيد (٢) .

(١) كان عامل الرسول على بنى أسد (أسد ٤ : ٢٠٥) .
(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٣ ، حميد الله رقم ٢٠٢ .

قيس بن الحصـــين :

٧٦ — لقيس بن الحصين ذى (١) الغصة ، أمانة لبنى أبيه الحارث ولبنى نهد: إن لهم ذمة الله وذمة رسوله ، لايحشرون ولايعشرون ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وفارقوا المشركين ، وأشهدوا على إسلامهم ، وإن فى أموالهم حقاً للمسلمين(٢) .

(١) مذحجي حارثي لم يذكره البخارى فى الصحابة . وذكر ابن اسحق أنه وفد مع خالد ابن الوليد ضمن وفد بلحارث من نجران (أسد ٤ : ٢١١—٢) . وذكر ابن الكلبي أن أباه رأس بنى الحارث مائة عام وعندما أتى قيس النبي كتب له كتاباً (ابن حجر ٣ : ٤٨٨) . ونصبه النبي رئيساً على بنى الحارث بن كعب (السيرة ٩٦) .
(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٢ ، ٥ : ٣٨٥ ، حميد الله رقم ٩٠ .

بنـــو البكاء :

٧٧ — (هذا كتاب) من محمد النبي : للفجيع (١) ومن تبعه ومن أسلم ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغانم خمس الله ، ونصر النبي وأصحابه ، وأشهد على إسلامه وفارق المشركين : فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد (٢) .

---

(١) الفجيع بن عبد الله بن جندح من بني البكاء بن عامر بن صعصعة (ابن سعد ١ : ٢ ص ٤٧) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٤٧ ، أسد ٤ : ١٧٤—٥ ، ابن حجر ٣ : ٣٩٤ وكلهم عن هشام بن الكلبي ، حميد الله رقم ٢١٧ .

بنـــو زهير من عكل :

٧٨ — بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد رسول الله لبني زهير بن أقيش (١) من عكل :

إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبي وصفيه فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله (٢) .

---

(١) ذكر أن الرجل الذي كتب له النبي الكتاب هو النمر بن تولب الشاعر المشهور (أسد ٥ : ٣٩ — ٤٠) .

(٢) المصادر : أبو عبيد رقم ٣٠ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٠ ، ابن حنبل : مسند ٥ : ٧٧—٨ ، القلقشندي ١٣ : ٣٢٩—٣٣٠ ، ابن طولون ٢٣—٤ ، أبو داود : سنن ٢ : ٢٤—٥ ، الأغاني ١٩ : ١٥٨ ، حميد الله رقم ٢٣٣ .

جماع جبـــل تهامـــة :

٧٩ — (كتب رسول الله ﷺ لجماع كانوا في جبل تهامة ، قد غصبوا المارة من كنانة ومزينة والحكم والقارة ومن اتبعهم من العبيد . فلما ظهر رسول الله ﷺ ، وفد منهم وفد على النبي فكتب لهم ﷺ) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لعباد الله العتقاء :

إنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فعبدهم حر ومولاهم محمد . ومن كان منهم من قبيلة لم يرد إليها . وماكان فيهم من دم أصابوه أو مال أخذوه فهو لهم . وماكان لهم من دين فى الناس رد إليهم . ولاظلم عليهم ولاعدوان . وإن لهم على ذلك ذمة الله وذمة محمد . والسلام عليكم .

وكتب أبي بن كعب (١) .

---

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٩ ، حميد الله رقم ١٧٣ ، كايتانى ٧ : ٢ .

قبائل اليمن

عمير ذو مران :

٨٠ – بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد رسول الله ، إلى عمير ذى مران (١) ، ومن أسلم من همدان :

سلم أنت . فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد ذلك : فإنه بلغنى إسلامكم مرجعنا من أرض الروم،فأبشروا فإن الله قد هداكم بهداه. وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ؛ فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله ، على دمائكم وأموالكم وأرض البور التى أسلمتم عليها ، سهلها وجبلها وعيونها وفروعها ، غير مظلومين ولامضيق عليكم .

وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولالأهل بيته ، إنما هى زكاة تزكونها عن أموالكم لفقراء المسلمين .

وإن مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وبلغ الخبر ، فآمركم به خيراً فإنه منظور إليه .

وكتب على بن أبى طالب (٢) .

---

(١) يذكر ابن الأثير (أسد ٣ : ٨٣–٤) أن النبى كتب له كتاباً مع مالك بن مرارة الرهاوى ، انظر أيضاً أبو داود ٢ : ٣٨–٩ . وهذه الوثيقة تشبه كتاب ملوك حمير رقم ٣٣ أعلاه .

(٢) المصادر : ابن طولون فقرة ٨–١ ، اليعقوبى ٢ : ٨٩ ، ابن الأثير أسد ٢ : ١٤٥ ، ٣ : ٨٣–٤ ، أبو داود ٢ : ٣٨–٩ ، ابن حجر : إصابة ٣ : ٧١٥ ، حميد الله رقم ١١١ .

قيس بن مالك الأرحبي :

٨١ — قدم قيس بن مالك(١) بن سعد بن لأي الهمداني ... وهو بمكة وكتب عهده على قومه همدان (٢) أحمورها (يعني قبائل قدم ، وآل ذي مران ، وآل ذي لعوة ، وأذواء همدان) وغربها (يعني قبائل أرحب ، ونهم ، وشاكر ، ووداعة ، ويام ، ومرحبة ، ودالان ، وخارف ، وعذر ، وحجور) وخلائطها ومواليها أن يسمعوا له ويطيعوا ، وأن لهم ذمة الله وذمة رسوله ، ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة .

وأطعمه ثلاثمائة فرق من خيوان ، مائتان زبيب وذرة شطران ، ومن عمران الجوف ، مائة فرق بر ، جارية أبداً من مال الله (٣) .

إلى قيس بن مالك الأرحبي (٤) :

سلام عليك ، أما بعد : فإني استعملتك على قومك غربهم وأحمورهم ومواليهم ، وأقطعتك من ذرة نسار مائتي صاع ، ومن زبيب خيوان مائتي صاع ، جار لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً أبداً .

---

(١) قيس بن مالك الأرحبي وأرحب بطن من همدان كاتبه النبي (ص) وأسلم بعد أن كتب إليه كتابه ، قالوا قدم للنبي وهو بمكة (أسد ٤ : ٢٢٤ — ٥) انظر إصابة ٣ : ٥١٧ ، وابن سعد ١ : ٢ ص ٧٣ .

(٢) قال ابن الأثير قال عمرو بن يحيى : عربهم أهل البادية وحمورهم أهل القرى (أسد ٤ : ٢٢٤-٥) .

(٣) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٧٣ ، أسد ٤ : ٢٢٤-٥ ، الإصابة ٣ : ٥١٨ ، حميد الله رقم ١١٢ .

(٤) هذه رواية أخرى يرويها ابن حجر وابن الأثير .

مالك بن النمط :

٨٢ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد رسول الله ، لمخلاف خارف ، وأهل جناب الهضب ، وحقاف الرمل (١) . مع وفدها ذى المشعار ، لمالك بن النمط (٢) ولمن أسلم من قومه .

لكم (٣) فراعها ووهاطها وعزازها ، تأكلون علافها وترعون عفاءها ، لنا من دفئهم وصرامهم ماسلموا بالميثاق والأمانة . ولهم من الصدقة الثلب والناب والفصيل والفارض والداجن والكبش الحورى ، وماعليهم فيها الصالغ والقارح (٤) .

---

(١) هذه أسماء أماكن باليمن . انظر النهاية ١ : ١٨١ ، واللسان مادة جنب .

(٢) اختلفت المصادر حول اسمه وكنيته . فيذكر ابن حجر أنه مالك بن نمط بن قيس ابن مالك بن سعد بن مالك بن لأى بن سلمان الهمدانى الأرحبى وكنيته ذو المشعار (إصابة ٣ : ٧١٩) ، ويذكر ابن هشام (٩٦٣) اسم مالك بن النمط ولكنه يعتبر أباثور ذا المشعار ، وهى كنية مالك ابن النمط فى عرف الآخرين ، كعضو آخر من أعضاء وفد همدان الذى زار الرسول بعد تبوك ونصبه أميرا على قومه . وحديثه من الغريب (أسد ٤ : ٢٩٤) .

(٣) رواية ابن هشام : « على أن لهم فراعها وعزازها ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة يأكلون علافها ويرعون عافيها ، لكم بذلك عهد الله وذمام رسوله ، وشاهدكم المهاجرون والأنصار » . والرواية التى فى النص رواية ابن عبد ربه والقلقشندى .

(٤) المصادر : ابن هشام ٩٦٣—٤ ، ابن طولون فقرة ١٧—١ ، القلقشندى ٦ : ٣٧٤ ، ابن عبد ربه : العقد (القاهرة ١٨٩٨) ١ : ٩٥ ، الزرقانى ٤ : ١٧٠—١ ، انظر ابن الأثير : نهاية ٤ : ١٩٣ ، أسد ٤ : ٢٩٤—٥ ، ياقوت ٢ : ٨٩ ، السهيل : الروض ٣ : ٣٤٨—٩ ، حميد الله رقم ١١٣ .

علك ذو خيــوان :

٨٣ ـ علك ذو خيوان، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن مالك بن مرارة الرهاوى قدم علينا يدعو إلى الإسلام ، فأسلمنا . ولى أرض فيها رقيق ومال ، فاكتب لى بها كتاباً ، فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم .

(من محمد رسول الله) لعلك ذى خيوان : إن كان صادقاً فى أرضه وماله ورقيقه ، فله الأمان وذمة الله وذمة محمد رسول الله .

وكتب خالد بن سعيد بن العاص (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ٦ : ١٨ ، أبو داود ٢ : ٢٨-٩ ، ابن الأثير : أسد ٢ : ١٤٠-١ ، حميد الله رقم ١١٦ .

معدى كرب بن أبرهــة :

٨٤ ـ وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعدى كرب بن أبرهة :
إن له ماأسلم عليه من أرض خولان (١)

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٠-١ ، حميد الله رقم ١١٨ .

خالد بن ضماد الأزدى :

٨٥ ـ لخالد بن ضماد الأزدى :

إن له ما أسلم عليه من أرضه، على أن يؤمن بالله لاشريك له ، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وعلى أن يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ، ويصوم شهر رمضان ، ويحج البيت ، ولايؤوى محدثاً ولايرتاب ، وعلى أن ينصح لله ولرسوله ، وعلى أن يحب أحباء الله ، ويبغض أعداء الله .

وعلى محمد النبى أن يمنع منه نفسه وماله وأهله ، وأن لخالد الأزدى ذمة الله وذمة محمد النبى إن وفى .

وكتب أبى (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢١ ، حميد الله رقم ١٢٠ .

أبو ظبيـــان الأزدى :

٨٦ — وكتب النبي ﷺ كتاباً لأبي ظبيان عمير بن الحارث الأزدى .

أما بعد : فمن أسلم من غامد فله ما للمسلم ، حرم ماله ودمه ولايعشر ولايحشر ، وله ما أسلم عليه من أرضه (١) .

(١) المصادر : السيوطي : جمع الجوامع (مسند عمير) ، ابن الأثير : أسد ٤ : ١٤١ ، حميد الله رقم ١٢٢ .

جنـــادة الأزدى :

٨٧ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد رسول الله لجنادة الأزدى (١) وقومه ومن تبعه : ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطاعوا الله ورسوله ، وأعطوا من المغانم خمس الله ، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وفارقوا المشركين ، فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله .

وكتب أبي (٢) .

(١) جنادة بن مالك الأزدى وفد مع جماعة من الأزد وعقبة بالكوفة ومختلف فيه (أسد ١ : ٢٩٩—٣٠٠ ، إصابة ١ : ٥٠٥) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٣ ، أسد ١ : ٣٠٠ ، الهندى : كنز العمال ٥ : ٥٧٨٥ ، حميد الله رقم ١٢١ .

بـــارق :

٨٨ — هذا كتاب من محمد رسول الله لبارق :

أن لاتجذ ثمارهم ، وأن لاترعى بلادهم فى مربع ولامصيف إلا بمسئلة من بارق . ومن مر بهم من المسلمين فى عرك أو جدب فله ضيافة ثلاثة أيام . فإذا أينعت ثمارهم ، فلابن السبيل اللقاط يوسع بطنه من غير أن يقتثم (١) .

شهد أبو عبيدة بن الجراح ، وحذيفة بن اليمان ، وكتب أبي (٢) .

(١) سئل الرسول (ص) عن الثمار فى الشجر فذكر أن للجائع الحق فى أن يكفى حاجته دون أن يأخذ معه شيئاً وإذا أخذ ثماراً فيغرم ضعفها ويعاقب وإذا سرق تقطع يده . انظر : أبو داود ١ : ٢٧٠ .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٥ ، ٨١ ، انظر كايتانى ١٠ : ٥٧ ، حميد الله رقم ١٢٤ .

خثعم :

٨٩ — هذا كتاب من محمد رسول الله ، لخثعم من حاضر ببيشة وباديتها :

إن كل دم أصبتموه فى الجاهلية فهو عنكم موضوع ، ومن أسلم منكم طوعا أو كرها فى يده حرث من خبار ، أو عزاز (١) تسقيه السماء ، أو يرويه اللثى فزكا عمارة فى غير أزمة ولاحطمة ، فله نشره وأكله . وعليهم فى كل سيح العشر وفى كل غرب نصف العشر (٢) .

---

(١) فى رواية فلهاوزن (٤ : ٦٨) : خبار وعرار ، وخبار وعزاز أراض لينة وخشنة على التوالى .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٤–٥ ، ٧٨ ، حميد الله رقم ١٨٦ .

باهـــلة :

٩٠ — لمطرف بن الكاهن الباهلى (١) ، ولمن سكن بيشة من باهلة :

إن من أحيا أرضاً مواتاً بيضاء ، فيها مناخ الأنعام ومراح فهى له ، وعليهم فى كل ثلاثين من البقر فارض ، وفى كل أربعين من الغنم عتود ، وفى كل خمس من الإبل ثاغية مسنة . وليس للمصدق أن يصدقها إلا فى مراعيها . وهم آمنون بأمان الله (٢) .

---

(١) زار مطرف الرسول وكتب له كتاباً (أسد ٤ : ٣٧٢) . وقدم عليه بعد الفتح وافدا لقومه فأسلم وأخذ لقومه أماناً وكتب له الرسول كتابا فيه فرائض الصدقات (ابن سعد ١ : ٢ ص ٤٩) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٣ ، كايتانى ٩ : ٧ ، حميد الله رقم ١٨٨ .

نهشل بن مالك الوائلى :

٩١ — لنهشل بن مالك الوائلى من باهلة (١) :

باسمك اللهم .

هذا كتاب من محمد رسول الله ، لنهشل بن مالك ومن معه من بنى وائل ، لمن أسلم وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغنم

خمس الله وسهم النبي ، وأشهد على إسلامه وفارق المشركين ، فإنه آمن بأمان الله ، وبرئ إليه محمد من الظلم كله . وإن لهم أن لايحشروا ولايعشروا . وعاملهم من أنفسهم .

وكتب عثمان بن عفان (٢) .

---

(١) قدم نهشل بن مالك الوائلي من باهلة بعد الفتح على الرسول وافداً لقومه فأسلم وكتب له الرسول ولمن أسلم من قومه كتابا فيه شرائع الإسلام (ابن سعد ١ : ٢ ص ٤٩) انظر أسد ٥ : ٤٣ .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٣ ، كايتاني ٩ : ٨ ، حميد الله رقم ١٨٩ .

حضرموت

ربيعة بن ذى المرحب :

٩٢ — وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لربيعة بن ذى المرحب الحضرمى ، وإخوته ، وأعمامه :

إن لهم أموالهم ونخلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتهم وشراجهم بحضرموت . وكل مال لآل ذى مرحب .

وإن كل رهن بأرضهم يحسب ثمره وسدره وقضبه من رهنه الذى هو فيه . وإن كل ماكان فى ثمارهم من خير فإنه لايسأله أحد عنه ، والله ورسوله برآء منه .

وإن نصر آل ذى مرحب على جماعة المسلمين . وإن أرضهم بريئة من الجور . وإن أموالهم وأنفسهم وزافر حائط الملك الذى كان يسيل إلى آل قيس ، وإن الله ورسوله جار على ذلك .

وكتب معاوية (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢١ ، حميد الله رقم ١٣١ .

وائـــل بن حجر :

٩٣ — هذا كتاب من محمد النبى ، لوائل بن حجر قيل حضرموت :

إنك أسلمت وجعلت لك ما فى يديك من الأرضين والحصون ، وأن يؤخذ منك من كل عشرة واحد ، ينظر فى ذلك ذوا عدل . وجعلت لك أن لاتظلم فيها ماقام الدين . والنبى والمؤمنون عليه أنصار (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٥ ، ٧٩ ، حميد الله رقم ١٣٤ .

٩٤ — إن وائل بن حجر لما أراد الشخوص إلى بلاده ، قال : يارسول الله، اكتب لى إلى قومى كتاباً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب له يامعاوية . فكتب ثلاثة كتب . كتاب خاص به فضله على قومه .

بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد رسول الله . إلى المهاجر بن أبو (١) أمية :

أن وائلا يستسعى ويترفل على الأقيال حيث كانوا من حضرموت (٢)

---

(١) أبو وجب أن تكون أبى حسب قواعد النحو . وذكر الزمخشرى الذى أورد النص أن « أبو » تركت فى حالة الإضافة على حالها لأنها اسم علم لا يتغير .

(٢) المصادر : الزمخشرى : الفائق ١ : ٤ ، حميد الله رقم ١٣٢ ، اللسان مادة رفل ، الإصابة ٣ : ٩٥٥—٦ ، النهاية ٢ : ٩٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم .

٩٥ أ — من محمد رسول الله إلى الأقيال (١) العباهلة (٢) ليقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . والصدقة على التيعة (٣) السائمة . لصاحبها التيمة (٤) ؛ لاخلاط (٥) ولاوراط (٦) ولاشغار (٧) ولاجلب (٨) ولاجنب (٩) ولاشناق (١٠) ، وعليهم العون لسرايا المسلمين . وعلى كل عشرة مايحمل العراب (١١) (؟) . من أجبا (١٢) فقد أربى (١٣) .

---

(١) جمع قيل وهو الملك .

(٢) العباهلة الذين أقروا على ملكهم لا يزالون عنه .

(٣) التيعة : اسم لأدنى ما تجب فيه الزكاة من الحيوان كالخمس من الإبل والأربعين من الغنم . قال ابن الأثير وكأنها الجملة التى للسعاة عليها سبيل من تاع يتيع إذا ذهب إليه .

(٤) التيمة : الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، وقيل هى الشاة التى تكون لصاحبها فى منزله يحلبها وليست بسائمة وهى بمعنى الداجن .

(٥) الخلاط مصدر خالط أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره أو بقره أو غنمه يمنع حق الله منها ويبخس المصدق فيما يجب له .

(٦) الوراط : أن تجعل الغنم فى وهدة من الأرض لتخفى على المصدق مأخوذ من الورطة وهى الهوة من الأرض .

. . . .

(٧) الشغار : نكاح معروف فى الجاهلية وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه ابنته أو أخته ويكون بضع كل منهما صداقاً للأخرى .

(٨) الجلب : قال ابن الأثير يكون فى شيئين أحدهما فى الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثانى أن يكون فى السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى فنهى عن ذلك .

(٩) الجنب : قال ابن الأثير : فى السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذى يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ، وهو فى الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أى تحضر فنهوا عن ذلك . وقيل هو أن يجنب رب المال بماله ، أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه .

(١٠) الشناق المشاركة فى الشنق وهو ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة وهو ما زاد من الإبل على الخمس إلى التسع ، وما زاد على العشر إلى أربع عشرة ، والمراد أن لا تؤخذ الزيادة على الفريضة .

(١١) جاء فى اللسان مادة قرب « وفى كتابه لوائل بن حجر لكل عشرة من السرايا ما يحمل القراب من التمر قال ابن الأثير هو شبه الجراب للسلاح والزاد » .

(١٢) فى رواية أجبى وهو بيع الزرع قبل بدو صلاحه . وقيل هو أن يغيب إبله عن المصدق أخذاً من أجبأته إذا واريته . وقيل هو أن يبيع من الرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذى باعها به . ومعنى أربى وقع فى الربا .

(١٣) المصدر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٥ ، الجاحظ : البيان ٢ : ٢١ ، القلقشندى ٦ : ٢٩٦ ، ابن عبد ربه : العقد ١ : ١٣٨ ، اللسان ، حميد الله رقم ١٣٣ .

٩٥ب— إلى الأقيال العباهلة والأرواع (١) المشابيب (٢) : وفى التيعة شاة لامقورة الألياط(٣) ولاضناك(٤) ، وأنطوا (٥) الثبجة(٦) . وفى السيوب(٧) الخمس . ومن زنى مم بكر (٨) فاصقعوه (٩) مائة واستوفضوه (١٠) عاما . ومن زنى مم ثيب (١١) فضرجوه بالأضاميم (١٢) ، ولاتوصيم (١٣) فى الدين ، ولاغمة (١٤) فى فرائض الله تعالى ، وكل مسكر حرام . ووائل ابن حجر يترفل (١٥) على الأقيال (١٦) .

---

(١) جمع رائع وهم الحسان الوجوه من الناس وقيل الذين يروعون الناس أى يفزعونهم بشدة الهيبة . قال ابن الأثير والأول أوجه .

. . . .

(٢) المشابيب السادة الرؤوس الزهر الألوان الحسان المناظر واحدها مشبوب .

(٣) المقورة الألياط المسترخية الجلود لهزالها .

(٤) الضناك الكثير اللحم أى لا تؤخذ المفرطة فى السمن كما لا تؤخذ الهزيلة .

(٥) أعطوا بلغة أهل اليمن خاطبهم الرسول بلغتهم .

(٦) الثبجة الوسط من المال التى ليست من خياره ولا رذالته .

(٧) السيوب الركاز أخذاً من السيب وهو العطاء وقيل هى عروق الذهب والفضة التى تسيب فى المعدن . وقال الزمخشرى يريد به المال المدفون فى الجاهلية أو المعدن لأنه من فضل الله لمن أصابه .

(٨) قوله م بكر جرى فيه على لغة أهل اليمن حيث يبدلون لام التعريف ميما . قال ابن الأثير : وعلى هذا فتكون راء بكر مكسورة من غير تنوين لأن أصله من البكر ، فلما أبدلت الألف واللام ميما بقيت الحركة بحالها ويكون قد استعمل البكر موضع الأبكار . قال : والأشبه أن تكون بكر منونة ، وقد أبدلت نون من ميما ، لأن النون الساكنة إذا كان بعدها باء قلبت فى اللفظ ميماً نحو عنبر ومنبر ويكون التقدير ومن زنى من بكر .

(٩) اضربوه وأصل الصقع الضرب على الرأس وقيل الضرب ببطن الكف .

(١٠) انفوه أخذاً من قولهم استوفضت الإبل إذا تفرقت فى رعيها .

(١١) ثيب متزوج الذكر والأنثى فيه سواء .

(١٢) ضرجوه بالأضاميم أى ادموه برجمه بالحجارة .

(١٣) التوصيم الفترة والتوانى أى لا تفتروا فى إقامة الحدود ولا تتوانوا فيها .

(١٤) أصل الغمة الستر أى لا تستر فرائض الله ولا تخفى بل تظهر ويجهر بها .

(١٥) يسود ويترأس استعارة من ترفيل الثوب وهو إسباغه وإرساله .

(١٦) المصادر : القلقشندى ٦ : ٣٢١ عن القاضى عياض ، الزرقانى ٤ : ١٧٤–٦ اللسان ، حميد الله رقم ١٣٣ .

الباب السادس

إقطاع النبي

منطقة المدينة

١ ـ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بنْ الحارث المزني (١) معادن القبلية ـ وهي ناحية الفرع ـ فتلك المعادن لايؤخذ منها الزكاة إلى اليوم :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ماأعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني :

أعطاه معادن (٢) القبلية جلسيها وغوريها . وحيث يصلح الزرع من قدس . ولم يعطه حق مسلم .

وكتب أبي بن كعب (٣) .

---

(١) بلال مدني رأس وفد مزينة إلى النبي في عام ٥هـ . كان يسكن الأشعر والأجرد وراء المدينة ويكثر الحضور إلى المدينة وكان يقود مزينة في فتح مكة (أسد ١ : ١٠٥) .

(٢) المعادن تعني المناجم .

(٣) المصادر : أبو يوسف : الخراج ٣٥ ، ابن حنبل : مسند ٤ : ٢٨٠ ، ياقوت ٤ : ٣٣ ، الماوردي ٣٤٢ ، كنز العمال : ٢ : ٣٧٨٢ ، ٤٠٢٦-٧ ، أبو داود ٢ : ٤٨ ، أبو عبيد ٣٣٨-٩ ، البلاذري فتوح ١٤ ، البكري : معجم ٧٢٥ ، ٧٢٨ ، حميد الله رقم ١٦٣

---

٢ ـ لبلال بن الحارث المزني :

إن له النخل وجزعة وشطره ذا المزارع والنحل . وإن له مأأصلح به الزرع من قدس (١) . وإن له المضة والجزع والغيلة إن كان صادقاً .

وكتب معاوية (٢) .

---

(١) أخطأ ابن سعد حين شرح قدس بأنها ما يحمله المسافر من أدوات .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٥ ، حميد الله رقم ١٦٤ .

٣ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أقطع محمد رسول الله بلال بن الحارث أقطعه ماصلح للزرع من العقيق (١) .

(١) المصدر : السمهودى : وفاء الوفاء ٢ : ١٩٠ .

٤ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أعطى محمد رسول الله الزبير ، أعطاه سوارق كله أعلاه وأسفله ، مابين مورع القرية ، إلى موقت ، إلى حين الملحمة . لايحاقه فيها أحد .

وكتب على (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٦ ، الذيل فى إعلام ابن طولون فقرة ٢٣ ، حميد الله رقم ٢٢٩ .

٥ — هذا ما أعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سعيد بن سفيان الرعلى ، أعطاه نخل السوارقية وقصرها ، لايحاقه فيها أحد . ومن حاقه فلا حق له ، وحقه حق .

وكتب خالد بن سعيد (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٤ ، أسد ٢ : ٣٠٩ ، حميد الله رقم ١٣١ .

٦ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أعطى الرسول عوسجة بن حرملة الجهنى من ذى المروة :

أعطاه مابين بلكثة ، إلى المصنعة ، إلى الجفلات ، إلى الجد جبل القبلة ، لايحاقه (فيها) أحد ، ومن حاقه فلا حق له وحقه حق .

وكتب (العلاء بن) عقبة (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٤ ، الذيل فقرة ٧ ، حميد الله رقم ١٥٤ .

٧ — ليزيد بن المحجل الحارثى :

إن لهم نمرة ومساقيها ، ووادى الرحمن من غابتها . وإنه على قومه بنى مالك وعقبه ، لايغزون ولايحشرون .

وكتب المغيرة بن شعبة (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٢ ، حميد الله رقم ٨٦ .

٨ — وكتب رسول الله لبني زياد بن الحارث الحارثيين :

إن لهم جماء وأذنبة ، وإنهم آمنون ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وفارقوا المشركين .

وكتب عليّ (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٢ ، حميد الله رقم ٨٥ .

٩ — وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني الضباب من بني الحارث ابن كعب : إن لهم ساربة ورافعها ، لايحاقهم فيها أحد ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطاعوا الله ورسوله ، وفارقوا المشركين .

وكتب المغيرة (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٢ ، حميد الله رقم ٨١ .

١٠ — وكتب رسول الله ليزيد بن الطفيل الحارثي :

إن له المضة كلها ، لايحاقه فيها أحد ما أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحارب المشركين .

وكتب جهيم بن الصلت (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٢ ، حميد الله رقم ٨٢ .

١١ — وكتب رسول الله لبني قنان بن ثعلبة من بني الحارث :

إن لهم مجساً ، وإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم .

وكتب المغيرة (١)

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٢ ، حميد الله رقم ٨٣ .

١٢ — لبني قنان بن يزيد الحارثي :

إن لهم مذوداً وسواقيه ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وفارقوا المشركين ، وأمنوا السبيل ، وأشهدوا على إسلامهم(١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٢ ، حميد الله رقم ٨٧ .

١٣ — لعاصم بن الحارث الحارثى :

إن له نجمة من راكس ، لايحاقه فيها أحد .

وكتب الأرقم (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٣ ، حميد الله رقم ٨٨ .

١٤ — وكتب رسول الله لبنى قنان بن ثعلبة من بنى الحارث :

إن لهم محسأ ، وإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم .

وكتب المغيرة (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٢ ، حميد الله رقم ٨٤ .

١٥ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أعطى محمد رسول الله العداء بن خالد (١) ، ومن تبعه من عامر ابن عكرمة . أعطاهم مابين المصباعة إلى الزح (٢) ولوابة — يعنى لوابة الخرار وكتب خالد بن سعيد (٣) .

(١) من هوازن . أسلم عند فتح مكة وواقعة حنين ووفد للنبى مع الوفد واشترى من الرسول عبداً فأعطاه عقد بيع وسكن البصرة (أسد ٣ : ٣٨٩) .

(٢) الزج فى ياقوت ماء يذكر مع لوائة (وليس لوابة كما فى النص) أقطعه الرسول العداء ابن خالد من ربيعة بن عامر (ياقوت ٢ : ٩١٩) وهو بناحية ضرية وما أقطعه الرسول العداء ابن خالد (السمهودى خلاصة الوفاء ٢٦٢) وفى الديبل : . . . . . . الصباعة إلى الزح .

(٣) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٥ ، الديبل فقرة ١٥ ، حميد الله رقم ٢٢٣ .

١٦ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أعطى محمد النبى بنى شمخ (من جهينة) :

أعطاهم ماخطوا من صفينة (١) وماحرثوا ، ومن حاقهم فلا حق له وحقهم حق .

وكتب العلاء بن عقبة وشهد (٢) .

(١) صفينة قرية بالعالية أحد مساكن بنى غنية بالنخل (ياقوت ٢–٤٠٣) ويضعها السمهودى بالقرب من بنى قريظة (خلاصة ١٧٤) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٤ ، الديبل فقرة ١١ ، حميد الله رقم ١٥٥ .

١٧ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أعطى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، راشد بن عبد ربه السلمي (١) : أعطاه غلوتين (٢) بسهم ، وغلوة بحجر برهاط (٣) . فمن حاقه فلا حق له ، وحقه حق .

وكتب خالد بن سعيد (٤) .

(١) راشد بن حفص وقيل ابن عبد ربه السلمي ذكره مسلم بن الحجاج فى الصحابة . كان اسمه ظالما فسماه النبى راشداً . كان سادن صنم بنى سليم الذى يدعى سواعا فأسلم (أسد ٢ : ١٤٩) .

(٢) الغلوة مرمى السهم .

(٣) قال ابن سعد (١ : ٢ ص ٤٩ — ٥٠) وأعطى راشدا رهاطاً وفيها عين يقال لها عين الرسول وكان راشد سدن صنماً لبنى سليم . ورهاط قرية على ثلاثة أميال من مكة (البكرى ٢٥ : ٤) . وذكر ابن الكلبى أن هذيلا أقامت سواع إلهاً فى رهاط فى منطقة ينبع وهى جزء من المدينة (ياقوت ٢ : ٨٧٨) . وتشير طريقة حيازة الأرض على أنها لم تكن ملكاً لأحد وربما كانت جزءاً من حرم سواع .

(٤) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٥ ، الديبل فقرة ٦ ، حميد الله رقم ٢١٢ .

١٨ — للأجب السلمي — رجل من بنى سليم :

إنه أعطاه فالساً .

وكتب الأرقم (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٦ ، حميد الله رقم ٢١٢ .

١٩ — لحرام بن عوف من بنى سليم :

إنه أعطاه إذاماً وما كان له من شواق . لا يحل لأحد أن يظلمهم ولا يظلمون أحداً .

وكتب خالد بن سعيد (١) .

(١) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٦ ، حميد الله رقم ٢١٤ .

٢٠ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أعطى محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقاص ابن قمامة ، وعبد الله بن قمامة السلميين (١) : ثم بنى حارثة .

أعطاهم المحدب ، وهو بين الهد إلى الوابدة ، إن كانا صادقين (٢) .

(١) وقاص وعبد الله أبناء قامة من بنى حارثة لها ذكر فى حديث عمرو بن حزم (أسد ٥ : ٨٩) .

(٢) المصادر : الذيل فقرة ٣٤ ، الإصابة فقرة ٩٢٦٢ ، حميد الله رقم ٢٠٩ .

٢١ — لسلمة بن مالك السلمي (١)

هذا ما أعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سلمة بن مالك السلمي : أعطاه مابين ذات الحناظى (٢) (ذات الحناظل ؟) إلى ذات الأساود . لايحاقه فيها أحد . شهد على بن أبى طالب . وحاطب بن أبى بلتعة (٣) .

(١) له ذكر فى حديث عمار بن ياسر قال عمار إن النبى أقطع سلمة بن مالك السلمى وكتب له (أسد ٢ : ٣٣٩) .

(٢) رواية ابن الأثير ما بين الحباطى إلى ذات الأساود والخلاف بين الروايتين يدل على أنه يرجع إلى اختلاف فى النقل عن أصل مكتوب .

(٣) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٤ ، أسد ٢ : ٣٣٩ ، حميد الله رقم ٢٠٧ .

٢٢ — لسلمة بن مالك بن أبى عامر السلمي . من بنى حارثة :

إنه أعطاه مدفواً (١) . لايحاقه فيه أحد . ومن حاقه فلا حق له وحقه حق (٢) .

(١) لا نجد لمدفو فى المصادر أثراً ويذكر ياقوت مدفار مكان فى منطقة بنى سليم أو هذيل والخلاف بين مدفو ومدفار قد يرجع أيضاً إلى خطأ فى النقل عن أصل مكتوب .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٦ ، حميد الله رقم ٢٠٨ .

٢٣ — لهوذة بن نبيشة السلمي (١) ، ثم من بنى عصية :

إنه أعطاه ماحوى الجفر (٢) كله (٣) .

(١) هوذة بن الحارث بن سليم السلمى أسلم وشهد فتح مكة (أسد ٥ : ٧٤) .

(٢) الجفر البئر الواسعة غير المطوية وقد تعنى الأرض الغائرة وهناك أراض كثيرة بهذا المصطلح فى جزيرة العرب (انظر ياقوت ٢ : ٩١-٢) وهناك جفر فى ديار بنى سليم (البكرى ٢٤٦-٧) .

(٣) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٦ ، حميد الله رقم ٢١١ .

٢٤ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أعطى محمد النبي ، (ل) عباس بن مرداس السلمي (١) :
إنه أعطاه مذموراً (٢) ، فمن حاقه فلا حق له فيها ، وحقه حق .
وكتب العلاء بن عقبة وشهد (٣) .

(١) أسلم قبل فتح مكة بيسير وكان أبوه مرداس شريكاً ومصافياً لحرب بن أمية فقتلتهما الجن جميعاً . كان العباس من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم . قدم على الرسول فى ٣٠٠ راكب من قومه فأسلموا وأسلم . وأعطاه الرسول من غنائم حنين تأليفاً له . كان ممن حرم الخمر فى الجاهلية وكان ينزل البادية بناحية البصرة وقيل إنه قدم دمشق وابتنى بها داراً (أسد ٣ : ١١٢ — ٣) .

(٢) فى رواية مدفو .

(٣) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٦ ، الديبل فقرة ١٤ ، حميد الله رقم ٢٢٠ .

٢٥ — هذا ما أعطى النبي (صلى الله عليه وسلم) عتبة بن فرقد (١) :
أعطاه موضع دار بمكة يبنيها مما يلى المروة . فلايحاقه فيها أحد . ومن حاقه فإنه لاحق له وحقه حق .
وكتب معاوية (٢) .

(١) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى له صحبة ورواية كان شريفاً غزا مع النبى غزوتين وشهد خيبر مع النبى فقسم له فأصابه منها سهم فجعل لبنى عمه عاماً ولأخواله عاماً كان أميراً لعمر على بعض فتوح الشام سكن الكوفة وابتنى داراً ومسجداً (أسد ٣ : ٢٦٥—٦) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٣٤ ، حميد الله رقم ٢١٥ .

٢٦ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب كتبه محمد رسول الله لمجاعة بن مرارة بن سلمى (١) :
إنى أقطعتك الغورة وغرابة والحبل (٢) ، فمن حاجك فإلى (٣) .

(١) من بنى حنيفة من بنى بكر بن وائل الحنفى اليمامى . وفد هو وأبوه على النبى فأقطعه النبى الغودة وعوانة والجبل (لاحظ الخلاف فى التصحيف) وكتب له كتاباً وكان من رؤساء بنى حنيفة له أخبار فى حرب الردة . (أسد ٤ : ٣٠٠) .

(٢) فى اللسان الفورة وعوانة من العرمة والجبل . جبل مكان باليمامة (ياقوت ٢ : ١٩٨) . الغرابة جبال سود باليمامة وأقطعت لمجاعة وكذلك الفورة (ياقوت ٣ : ٨٢٣ وأبو عبيد ٢٨٠—١).

(٣) المصادر : أبو عبيد ٢٨٠ ، البلاذرى ٩٣ ، كنز العمال ٢—١٨٧ ، حميد الله رقم ٦٩ .

٢٧ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أعطى محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جميل بن رزام العدوى (١) :

أعطاه الرمداء لايحاقه فيها أحد .

وكتب على (٢) .

(١) فى الإصابة (١ : ٤٩٩) جميل بن ردام العذرى .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٦ ، المنتقى : كنز العمال ٢ : ٤٠٣١ ، الديبلى فقرة ١٦ ، أسد ١ : ٢٩٥ ، حميد الله رقم ٢٣٠ .

٢٨ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد رسول الله ، لحصين بن نضلة الأسدى :

إن له ترمذ وكثيفة (١) ، لايحاقه فيها أحد .

وكتب المغيرة (٢) .

(١) ابن حجر : مربد وكنف ، ابن الأثير : ثربر وكثيف ، ابن القيم : ثرمد وكثيفة ، ابن سعد : أرمة وكسة . ياقوت : ترمد مكان فى منطقة بنى أسد أقطعها الرسول الحصين بن نضلة الأسدى (معجم ١ : ٨٤٣ والنهاية ١ : ١٣٧) . وكثيفة جبل (ياقوت ٤ : ٢٣٧) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٦ ، أسد ٢ : ٢٧ ، المنتقى ٤ : ٥٦٨٦ ، الديبلى فقرة ٣ ، إصابة فقرة ١٧٤٥ ، ياقوت ١ : ٨٤٣ ، حميد الله رقم ٢٠٤ .

٢٩ — بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد النبي لبنى جفال بن ربيعة بن زيد الجذاميين :

إن لهم إرم (١) لايحلها عليهم أحد أو يغلبهم عليها ولايحاقهم فيها . فمن حاقهم فلا حق له وحقهم حق .

وكتب الأرقم (٢) .

(١) اسم جبل عال بأرض حسمى فى منطقة جذام بين أيلة وسيناء . بها كروم وصنوبر أقطعها النبي لبنى جفال الجذاميين وكتب لهم كتابا (ياقوت ١—٢١٢) . وذكر الهمدانى (صفحة ١—١٢٩) أن بحسمى بئر إرم من أشهر مياه العرب .

(٢) المصادر : الديبلى فقرة ٤ ، حميد الله رقم ١٧٦ .

٣٠ — وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحصين بن أوس الأسلمى (١) :
إنه أعطاه الفرغين وذات أعشاش ، لا يحاقه فيها أحد .
وكتب على (٢) .

(١) يعد فى أهل البصرة قدم المدينة على النبى (أسد ٢ : ٢٣) .
(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٢ ، حميد الله رقم ١٦٧ .

٣١ — بسم الله الرحمن الرحيم .
هذا ما أعطى محمد رسول الله ، بنى قرة بن عبد الله بن أبى نجيح النهديين :
إنه أعطاهم المظلة (١) كلها : أرضها ، وماءها ، وسهلها ، وجبلها ، حمى يرعون فيه مواشيهم .
وكتب معاوية بن أبى سفيان (٢) .

(١) المظلة ماء لغنى بن أعصر بنجد (ياقوت) .
(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٢٢ ، الذيل فقرة ١٣ ، حميد الله رقم ٨٩ .

٣٢ — عقيل بن كعب ... أسلموا وبايعوه على من وراءهم من قومهم ، فأعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم العقيق — عقيق بنى عقيل — وهى أرض فيها عيون ونخل وكتب لهم بذلك كتاباً فى أديم أحمر :
بسم الله الرحمن الرحيم .
هذا ما أعطى محمد رسول الله ربيعاً ومطرفاً وأنساً . أعطاهم العقيق(١) ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وسمعوا وأطاعوا . ولم يعطهم حقاً لمسلم .
(فكان الكتاب فى يد مطرف) (٢) .

(١) عقيق بنى عقيل بالقرب من عقيق المدينة (البكرى ٦٧٧) أرض بها عيون ونخيل (ابن سعد) ذكر ابن الأثير (أسد ١ : ٧٩) وابن عبد البر (الاستيعاب ١ : ٨٧) أنها ملك فى أرض بنى عامر بن صعصعة ويروون أن أسماء بن ربان من بنى جرم اختلف مع بنى عقيل حولها ورفع الأمر إلى النبى الذى حكم بها لأسماء ويسجلون شعره فى هذا المقام .
(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٤٥ ، حميد الله رقم ٢١٦ .

٣٣ — وفد عليه صلى الله عليه وسلم الداريون مرتين ، مرة قبل الهجرة ، ومرة بعدها . وفى المرة الأولى . سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً ، فدعا بقطعة من أدم ، وكتب كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب ذكر فيه ماوهب (محمد) رسول الله للداريين ، إذا أعطاه الله الأرض ، وهب لهم بيت عينون ، وحبرون ، والمرطوم ، وبيت إبراهيم ، ومن فيهم إلى الأبد .

شهد عباس بن عبد المطلب ، وخزيمة بن قيس ، وشرحبيل بن حسنة وكتب (١) .

(١) المصادر : القسطلاني : المواهب ١ : ٢٩٦ ، القلقشندي ١٣ : ١١٩ ، حميد الله رقم ٤٣ .

٣٤ — فلما هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، قدموا عليه ، وسألوه أن يجدد لهم الكتاب فكتب مانسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري :

إن له قرية حبرون ، وبيت عينون ، قريتهما كلهما ، وسهلهما وجبلهما ، وماءهما وحرثهما ، وأنباطهما وبقرهما ، ولعقبة من بعده ، لايحاقه فيهما أحد ، ولايلجهما عليهم أحد بظلم . فمن ظلم وأخذ منهم شيئاً ، فإن عليه لعنة الله (والملائكة والناس أجمعين .

وكتب علي) (١) .

(١) المصادر : أبو يوسف ١٣٢ ، ابن سعد ١ : ٢ ص ٢١—٢ ، الديبلي فقرة ٨ ، القلقشندي ١٣ : ١٢١—٢ ، حميد الله رقم ٤٤ .

٣٥ — بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ماأنطى (١) محمد رسول الله لتميم الداري وإخوته : حبرون ، ومرطوم ، وبيت إبراهيم ، ومافيهن نطية بت بذمتهم (٢) . ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم فمن آذاهم آذاه الله ، ومن آذاهم لعنه الله .

شهد عتيق بن أبو قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وكتب علي بن أبو طالب وشهد (٣) .

(١) في رواية أعطى .　　(٢) في رواية : برمتهم .

(٣) المصادر : العمري : مسالك ١ : ١٧٤ ، القسطلاني ١ : ٢٩٦ ، القلقشندي ١٣ : ١٢٠ ، ياقوت تحت حبرون ، حميد الله رقم ٤٥ .

ملحق
إقطاع ضاعت وثائقه

٣٦ ــ قتادة بن الأعور بن ساعدة من تميم كتب له كتاباً يقطعه شبكة مكان بالدهناء .

(١) المصادر : ابن سعد ٧ : ١ ص ٤٣ ، أسد ٤ : ١٩٤ .

٣٧ ــ مشمرخ بن خالد السعدى (١) .

أقطعه ركى ماء بالبادية وكتب له كتاباً (٢) .

(١) زار الرسول ضمن وفد عبد القيس (أسد ٤ : ٣٦٧–٨) .

(٢) المصادر : ابن الأثير أسد ٤ : ٣٦٧–٨ ، ابن حجر رقم ٣٠١٣ .

٣٨ ــ سمعان بن عمرو (١) .

أقطعه مابين الرسلين والدركاء (٢) .

(١) زار النبى وأسلم وأدى الزكاة فأقطعه الرسول هذا (أسد ٢ : ٣٥٦) .

(٢) المصادر : أسد ٢ : ٣٥٦ ، إصابة ٧٠٨٢ .

٣٩ ــ أبو العكير ثور بن عروة بن قشير أتى النبى مع جماعة من بنى قشير وأسلم فأقطعه النبى جمام والسد بالعقيق (١) وكتب له كتاباً (٢) .

(١) قال ياقوت (٢ : ٣٢٩) إن حمام موضع بالبحرين قطعه ثور بن عذرة القشيرى .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٤٦–٧ ، أسد ١ : ٢٥ .

٤٠ ــ الرقاد بن ربيعة من هوازن . أقطعه ضيعة بالفلج (١) وكتب له كتاباً (٢)

(١) الفلج مدينة باليمامة لبنى جعدة وقشير (ياقوت ٣ : ٩٠٨) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ٤٦ .

٤١ ــ زيد الخيل بن مهلهل من طيىء .

وفد عليه صلى الله عليه وسلم زيد الخيل ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير ؛ وأقطع له فيداً (١) وأرضين معه ، وكتب له بذلك كتاباً .

فلما وصلْ إلى الفردة مات هناك ، فعمدت امرأته إلى كل ماكان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له فحرقته . وقيل أحرقت الرحيل حزناً على زوجها فاحترق مافيه .

ولم يرو نص الكتاب (٢) .

(١) يقول السكوني إن فيدا بادية كانت تفصل بين أسد وطيىء منذ الجاهلية . وعندما أتى زيد الرسول أقطعها إياه . وأكد هشام بن الكلبي هذا عن أبي مخنف وتقع شرق سلمى أحد جبل طيىء وهذا أعطاها النبي زيداً لأنها في أرضه (البكرى ٧١٠ ، ٧١٧–٩٠٠) .

(٢) المصادر : ابن سعد ١ : ٢ ص ١٠٦ ، ابن هشام ٩٤٧ ، الطبرى ١٧٤٧ – ٨ ، البخارى ١١–٢٥ الحديث ٢٣ ، حميد الله رقم ٢٠١ .

٤٢ – أوفى بن موله . قال «أتيت النبي فأقطعني الغميم (١) وشرط على أن أسقي ابن السبيل» (٢) .

(١) الغميم بين رابغ والجحفة في منطقة المدينة (سمهودى ٢٧٢) .

(٢) المصادر : أسد ١ : ١٥١ ، السمهودى : ٢٧٣ .

٤٣ – عمر بن سلمة الكلابي .

أقطعه النبي حمى بين الشقراء (ماء بالبادية) والسعدية (في منطقة المدينة) (١)

(١) المصدر : السمهودى ٢٦٦ .

٤٤ – على بن أبي طالب .

أقطعه النبي أربعة مواضع : الفقيرين ، بئر قيس والشجرة قرب بني قريظة (١) .

(١) المصدر : السمهودى ٢٧٤ .

٤٥ – الحصين بن مشمت .

وفد إلى الرسول فبايعه بيعة الإسلام وصدق إليه صدقة ماله وأقطعه عدداً من المياه بالمروت (في أرض جذام بالشام) من بينها أصيحب ، الماعزة ، الحوى ، السهاد والسديرة . وشرط عليه أن لايمنع ماءها ولا يمنع فضلها (١) .

(١) المصادر : ابن حجر الإصابة ١ : ٦٩٥ ، البكرى ٥٢٤ ، أسد : ٢ : ٢٧ .

٤٦ — آمنة بنت الأرقم من المهاجرين . أقطعها النبي ركى ماء بالعقيق (١).

(١) المصدر : أسد ٥ : ٣٨٩ .

٤٧ — محمد بن عبد الله بن جحش . أقطعه النبي موضع داره بسوق الدقيق بالمدينة (١) .

(١) المصدر : أسد ٤ : ٣٢٣ .

٤٨ — أقطع النبي حمزة بن النعمان من بني عذرة حضر فرسه ورمية بسوطه من وادى القرى (١) .

(١) المصادر : البكرى ٣٠ ، البلاذرى ٣٥ ؛ أسد ٢ : ٥٢ .

٤٩ — أقطع عطية بن مالك قطعة من الأرض بحرة الوادى حيث يزرع صاعاً من البر (١) .

(١) المصدر : ابن الأثير : النهاية ٣ : ٥ .

٥٠ — ذكر عبد الرحمن بن عوف أن الرسول وعده قطعة من أرض الشام تدعى سليل قبل فتحها ولكنه توفى قبل أن يكتب له بها (١) .

(١) المصدر : ابن سعد ٣ : ١ ص ١١٤ .

٥١ — أقطع الرسول إقطاعاً للمقداد بن الأسود بمنطقة بنى حديلة بدعوة من أبى بن كعب (١) .

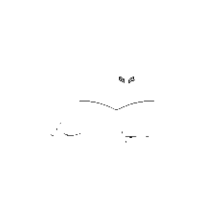
(١) المصدر : ابن سعد ٣ : ١ ص ١١٤ .

٥٢ — أقطع النبي عمار بن ياسر موضع داره (١) .

(١) المصدر : ابن سعد ٣ : ١ ص ١٧٩ .

٥٣ — وعد الرسول أبا ثعلبة الخشنى أرضاً كانت تحت الروم حين تفتح الشام (١).

(١) المصدر : القلقشندى ١٣ : ١٠٤ .



المراجع العربية

١ – ابن الأثير ، عز الدين : (١) الكامل فى التاريخ . لايدن١٨٥١–١٨٧٦م

٢ – : (٢) أسد الغابة . القاهرة ١٢٦٨ هـ

٣ – ابن الأثير . مبارك بن محمد : النهاية فى غريب الحديث . القاهرة ١٣١١ هـ

٤ – ابن حبيب . محمد : المحبر . حيدر أباد ١٩٤٢م

٥ – ابن حجر العسقلانى : (١) الإصابة فى تمييز الصحابة . كلكتا١٨٧٣م

٦ – : (٢) فتح البارى . القاهرة ١٣٤٨هـ

٧ – ابن حنبل : المسند

٨ – ابن دريد ، أبو بكر : الاشتقاق . القاهرة ١٩٥٨ م

٩ – ابن سعد . محمد : كتاب الطبقات الكبير . تحقيق سخاو . لايدن ١٩٠٥ م

١٠ – ابن سيد الناس : عيون الأثر . القاهرة ١٣٥٦هـ .

١١ – ابن الشيخ : ألف باء . القاهرة دون تاريخ .

١٢ – ابن طولون ، محمد بن على : إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين . دمشق ١٣٤٨هـ .

١٣ – ابن عبد البر : الاستيعاب تحقيق البجاوى . القاهرة

١٤ – ابن عبد الباقى : الطراز المنقوش . هانوفر ١٩٢٤ م

١٥ – ابن عبد الحكم : فتوح مصر والاسكندرية . لايدن ١٩٢٢ م

١٦ – ابن عبد ربه : العقد الفريد . القاهرة ١٨٩٨م . وأيضاً القاهرة ١٩٥٢ م .

١٧ – ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق . دمشق ١٩٥١

١٨ – ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم : المعارف . القاهرة ١٩٣٥ م

١٩ – ابن القيم : زاد المعاد . القاهرة ١٩٢٩ م

٢٠ – ابن كثير : البداية والنهاية . القاهرة

٢١ — ابن منظور : لسان العرب . بولاق وبيروت
٢٢ — ابن هشام : سيرة رسول الله . تحقيق وستنفلد . قوتنقن١٨٥٨ — ٦٠ . السيرة النبوية . تحقيق السقا والابيارى وشلبى . القاهرة ١٩٥٥ م .
٢٣ — أبو داود . سليمان بن الأشعث السجستانى : السنن . القاهرة ١٣٤٨ هـ
٢٤ — أبو صالح الأرمنى : كنائس مصر وأديرتها . تحقيق إيفات ١٨٩٥ م
٢٥ — أبو عبيد . القاسم بن سلام : الأموال . القاهرة ١٣٥٣ هـ .
٢٦ — أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم : كتاب الخراج . المطبعة السلفية ١٣٥٢ هـ .
٢٧ — الأزرق ، محمد بن عبد الله بن أحمد : أخبار مكة . تحقيق وستنفلد
٢٨ — الآلوسى ، محمود شاكر : بلوغ الأرب . بغداد ١٣١٤ هـ .
٢٩ — البخارى ، محمد بن اسماعيل : الجامع الصحيح . القاهرة المطبعة المنيرية
٣٠ — البكرى . على بن عبد العزيز : معجم ما استعجم . تحقيق وستنفلد ١٨٧٦ م
٣١ — البلاذرى ، أحمد بن يحيى : فتوح البلدان . تحقيق دى قويه . لايدن ١٨٦٦م
٣٢ — الجاحظ ، عمرو بن بحر : البيان والتبيين . القاهرة ١٣٣٢هـ
٣٣ — الحلبى : على بن برهان الدين : السيرة الحلبية . القاهرة ١٣٢٩ هـ
٣٤ — حميد الله : محمد : مجموعة الوثائق السياسية . القاهرة ١٩٥٨
٣٥ — : رسول أكرم كى سياسى زندگى (بالأردية) — كراتشى ١٣٧٠ هـ
٣٦ — خان ، عبد المنعم : رسالاتى نبوية (بالأردية) . الهند ١٣٤٦ هـ
٣٧ — الديبلى ، أبو جعفر الهندى : ضميمة لكتاب إعلام السائلين لابن طولون ص٤٨ — ٥٣ .
٣٨ — الزرقانى ، محمد بن عبد الباقى . شرح المواهب اللدنية . القاهرة ١٣٢٥ — ٦
٣٩ — الزمخشرى ، محمود بن عمر : الفائق . القاهرة ١٩٤٥ م
٤٠ — السمهودى . على بن عبد الله : (١) وفاء الوفاء . القاهرة ١٣٢٦ هـ
٤١ — : (٢) خلاصة الوفاء . مكة ١٣١٦ هـ

٤٢ – السهيلى : الروض الأنف . القاهرة ١٩١٤ م

٤٣ – السيوطى : تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك . القاهرة ١٣٥٣ هـ

٤٤ – الشافعى ، الإمام أحمد بن إدريس : كتاب الأم . القاهرة ١٣٢١ – ١٣٢٥ هـ

٤٥ – الصفدى : الوافى بالوفيات . اسطنبول ١٩٣١ – ١٩٥٣ م

٤٦ – الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير : (١) تاريخ الأمم والملوك . تحقيق دى قويه ١٨٧٩–١٩٠١م القاهرة . مطبعة الاستقامة ١٩٣٩م

٤٧ – : (٢) جامع البيان . بولاق ١٣٢٧ ؛ وطبعة دار المعارف الجديدة .

٤٨ – عابدين . عبد المجيد : بين الحبشة والعرب . القاهرة ١٩٤٧م

٤٩ – العمرى ، ابن فضل الله : مسالك الأبصار . القاهرة ١٩٢٤ م

٥٠ – الفاسى . تقى الدين محمد : شفاء الغرام . تحقيق وستنفلد . أيضا القاهرة – ١٩٥٦ م .

٥١ – القرآن الكـــريم

٥٢ – القزوينى : مفيد العلوم ومبيد الهموم . مخطوط بالمتحف البريطانى رقم شرقية ١٥٥٦ .

٥٣ – القسطلانى . أحمد بن محمد : المواهب اللدنية . القاهرة ١٩٠٨–١٩١٣ م

٥٤ – القلقشندى : صبح الأعشى . القاهرة ١٩١٣ – ١٩٢٠ م

٥٥ – القنائى . محمد حفنى : الجواهر الحسان . بولاق ١٣٢٠ هـ

٥٦ – الكتانى . عبد الحى : التراتيب الإدارية . الرباط ١٣٤٦ هـ

٥٧ – المتقى . على بن حسام الدين : كنز العمال . حيدر أباد ١٣١٢ هـ

٥٨ – المرتضى اليمنى : البحر الزخار القاهرة

٥٩ – المرزوقى : الأزمنة والأمكنة . حيدر أباد ١٣٥٢ هـ

٦٠ – مسلم . أبو الحسن النيسابورى : الجامع الصحيح . القاهرة ١٣٣١ م

٦١ – المقريزى : إمتاع الأسماع . القاهرة ١٩٤١ م

٦٢ — مالك بن أنس : الموطأ . انظر السيوطى .

٦٣ — الماوردى : الأحكام السلطانية . القاهرة ١٢٩٨ هـ

٦٤ — نعمان ، عبد الجليل : فرمان نبوت (بالأردية)

٦٥ — الهلال ، مجلة : القاهرة . نوفمبر — ديسمبر ١٩٠٤ م

٦٦ — الهمدانى ، أبو الحسن : (١) صفة جزيرة العرب . تحقيق مولر .

٦٧ — : (٢) الإكليل . الجزء العاشر . القاهرة ١٩٤٨ م

٦٨ — : (٣) الإكليل . الجزء الثامن . بغداد

٦٩ — الواقدى : كتاب المغازى . تحقيق فون كريمر . كلكتا ١٨٥٦
: أيضا مخطوطة بالمتحف البريطانى .

٧٠ — الوكيل ، حسن خطاب : المحالفات والمعاهدات . القاهرة ١٩٣٠ م

٧١ — يحيى بن آدم : كتاب الخراج . القاهرة ١٩٢٩ م .

٧٢ — اليعقوبى : التاريخ . النجف ١٩٣٩ م

٧٣ — ياقوت : معجم البلدان .

المَراجِـــع الأجنَـبيّــة

1. **Aghnides**, N.P., ***Mohammedan Theories of Finance***, 1916.
2. *Arabica*, Journal, *La Lettre Du Prophete a Heraclius*, pp.97-110 (Hamidullah).
3. Bebel, *Muhammedanische—Arabische Kulturperiode*, Ch, 1 & 2.
4. Budge, E. A. W., *A History of Ethiopia*, London, 1933, Vol.I. pp. 137, 270-1.
5. Buhl, F., *Das Leben Muhammeds*, Leipzig, 1934.
6. Butler, A.J., *The Arab Conquest of Egypt*. Appendix C, Oxford, Clar. Press, 1902.
7. Caetani, L., *Annali dell' Islam*, Milano, 1995-26.
8. Dennet, D.C., *Conversion and Poll Tax in Early Islam*, 1950.
9. *Encyclopedia of Islam*, s.v. Muhammad, Heraclius, Nadjashi, Mukaukis, Kisra, Aman.
10. Goldziher, I., *Le Dogme et la Loi di l'Islam*, Trans, by Felix Arine, Paris, 1931.
11. Grimme, H., *Mohammed*, Vol. 1, 1892-5.
12. Hamidullah, M. *Documents Sur la Diplomatic Musulmane*, Paris. 1936.
13. Heffening, W., *Das Islamische Fremdenrecht*, append. 2.
14. Hell. J., *Arab Civilisation*, 2nd ed. pp. 25.
15. *Islamica*, Journal, Pt. 1. 1925. pp. 529-32, Kerenkow. *On the document of Dariyun*.
16. *Islamic Culture Quarterly*, Hyderabad, Vol. II (1937), pp.164-5, Vol.XIII (1939), pp.432-4) Hamidullah, Jan.-Feb, 1943, pp. 96-104, 209 Khan.
17. *Islamic Review*, Journal, Woking, Jan.-Feb., 1917 on *Muqauqis* Vol. 1941, pp. 299 sqq., Hamidullah on *Medinah*.
18. *Jewish Quarterly Review*, 1st Series, London, Vol. XV, Jan. 1903, Hirschfeld on *Maqna*, pp. 167-181.
19. *Jonrual Asiatique*, Paris, 1854, pp. 482-98,Barthelemy on *Muqauqis* Oct.-Nov., 1888. pp. 389-409, Amelineau '*Fragments Copts*'

20. *Journal of the Royal Asiatic Society*, Jan, 1940, pp. 54-60, Dunlop on *Negus*.

21. Karabacek, *Beitrage sur Geschichte der Maziadite*, Leipzig, 1874, pp. 34-5.

22. Khadduri, Majid, *The Law of War and Peace in Islam*, London.

23. Koelle, S. W., *Mohammad and Mahammedanism*, London, 1889, pp.194, 207-10, 332-9.

24. Kruckman, O., *Neubabylonische Recht und Verwoltungstexte*, Text 37, Tarfel, 28.

25. Lane, *Arabic-English Dictionary*.

26. Levy, *Social Structure of Islam*, pp. 273-5.

27. Lokkegaard, *Islamic Taxation*, Copenhagen, 1950.

28. Margoliouth, D. S., *Life of Mohammed*, New York, 1927.

29. Meissner, B., *Babylonian und Assyrien*, Vol. 1.

30. Milne, *Egypt Under the Roman Rule*. pp. 224-5.

31. M.S.O.S., *Mitteilungen des Seminars fuer Orientalische Sprachen*, Berlin, Vol.XIX, Abt, 2, 1916, pp. 1-93 ; *Die Schrieben Muhammads an die Stamms Arabiena* by Sperber.

32. Muir, W., *Life of Mohammad*, 4 Vols., 1852.

33. Muller, A., *Der Islam in Morgen und Abendlande*, Vol. 1, p.44, 1885.

34. Noldeke, T., *Geschichte des Qorans*, 1860, p. 140. 2nd ed. by Schwally, Vol. 1.p. 190, 1909.

35. Okley, S., *History of Saracens*, ed. Bohn, London, 1847.

36. R.S.O., *Rivista degli Studi Orientali*, Rome, Vol. X., 1923 ; *Les Ambasceric die Maometto di Sourani*, by Virginia Vacca.

37. Serjeant, R. B., 'The Constitution of Medina' in *Islamic Quarterly*, A. VIII, 1964, pp. 3—16.

38. Sprenger, A., *Das Leben und die Lehre des mohamed*, Berlin, Vol. 3, 1869.

39. Watt, W. M., *Muhammad at Mecca, Muhammad at Medina*.

40. Wellhausen, J. *Skizzen und Vorarbeiten*, Vol. IV, 1889.

41. Z.D.M.G., *Zeitschrift der Deutschen, Morgen Landischen Gesellschaft*. Berlin, Vol. 1863, pp. 385 sqq.

كشاف أبجدي عام



(أ)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(*) ورد الاسم الشريف مجرداً ، وكذلك أشير إليه بلقب النبى أو الرسول ، فى معظم صفحات الكتاب ، فاكتفينا بهذه الإشارة عن ذكر جميع أرقام الصفحات التى ورد بها اسمه أو لقبه عليه الصلاة والسلام .

(هـ)

(و)

(ى)

محتويات الكتاب

صفحة

البـــاب الخامس : معاهدات الأمان مع قبائل العرب

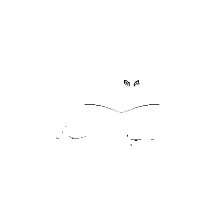
صفحة

صفحة

صفحة

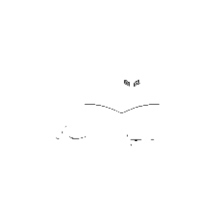
صفحة

صفحة



مؤلفات د. عون الشريف قاسم

الإسلام والثورة الحضارية
الإسلام والبعث القومي
الإسلام والعربية في السودان
دراسات في العامية
الدين في حياتنا
الرسالة الخاتمة
شعر البصرة في العصر الأموي
في صحبة الإسلام والقرآن
في الطريق إلى الإسلام
في معركة التراث
قاموس اللهجة العامية في السودان
كتب المطالعة الدولية في السودان
من هدى النبوة
موسوعة الثقافة الإسلامية للشباب
نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ



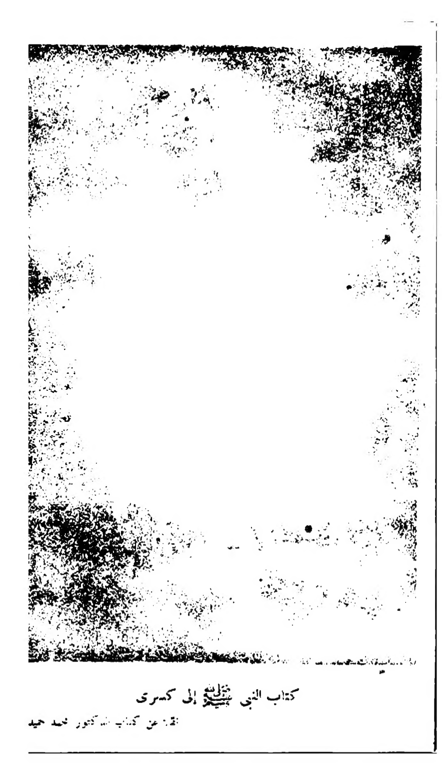


كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس

[illegible]







كتاب النبي ﷺ إلى كسرى

نقلا عن كتاب الدكتور محمد حميد

كتاب النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوى

[نقلا عن كتاب الدكتور محمد حميد الله]